[رقم المخطوط : ١١٨٥]

شرح صحيح البخاري " مجالس السّفيري على البخاري " " المجلّد الثّاني " (حديث) :

لشمس الدّين محمّد بن عمر بن أحمد السّفيري ت ٩٥٦هـ

٢٣٧ ورقة ٢٣ سطرا تاريخه : القرن ١٣هـ تقديرا

عن هذا الباطل قال النووي وهذا اظهر فلا زال يرد هذا
الكلام على ابي مسلم فلا يقبل منه فاره بنار عظيمة فاجتمعت
واتى فيها ابو مسلم فلم تضره فقيل لها اتفه عنك وإلا
اتفه عليك من اتبعك فاره بالرحيل فرحل الى المدينة التي
صلى الله عليه وسلم فما وصل الا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر رضي الله عنه فاناخ ابو مسلم راحلته بباب
المسجد فقام يصلي الى سارية فرآه عمر رضي الله عنه فقال له
من اين الرجل قال من اهل اليمن قال من الرجل الذي حرقه
الكذاب بالنار قال ذاك عبد الله بن ثوب قال نشدتك
الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى ثم ذهب به حتى
اجلسه بينه وبين ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال الحمد
لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم من
فعل به كما فعل بابرهيم خليل الرحيم اهلك الله تعالى الغرور
باضعف مخلوقاته وهو البعوض قال بعضهم ان الله فتح
على غرور يا باغي البعوض فسترت عيني الشمس واكلت
عسكره ولم تترك الا العظام ودخلت واحدة منها
دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة وقال وهب بن منبه
لما ارسل الله تعالى البعوض على النمرود اجتمع معه في عسكره
ما لا يحصى عددا فلما عاين النمرود ذلك انفرد عن جيشه
ودخل بيته واغلق الابواب وارخى الستور ونام على
قفاه مفكرا فدخلت بعوضة في انفه وصعدت الى
دماغه فقعدت بدماغه اربعين يوما الى ان كان يضرب
براسه الارض وكان اعز الناس عنده من يضرب راسه

بطرقة ونحوها ثم اسقطت منه كالفرخ وهو يقول لكذلك
يسلط الله رسلا على من يشاء من عباده ثم هلك حتى قال العلماء
والبعوضة مع ضعفها وصغر جرمها قد ادرع الله في مقدم
دماغها قوة الحفظ وفي وسطه قوة الفكر وفي مؤخره
قوة الذكر وخلق لها حاسة البصر وحاسة اللمس
وحاسة الشم وخلق لها منفذا للغذا ومخرجا
للفضلة وخلق لها جوفا وامعاء وعظاما فسبحان من
قدر فهدى ولم يخل شيا من المخلوقات سدى ومع هذا
لا يخفى على الله ظاهرا وباطنا فيعلم سبحانه حركاتها
وسكناتها وخطراتها وما احتوت عليه من عروق وعظام
وغير ذلك ما انشد الزمخشري في كشافه ۞ ۞
يا من يرى مدة البعوض جناحها ۞ في ظلمة الليل البهيم الاليل ۞
ويرى مناط عروقها في نحرها ۞ والمخ في تلك العظام النحل ۞
امنن علي بتوبة تمحو بها ۞ ما كان مني في الزمان الاول

لطيفة وهي فايدة في اخراج ما دخل في الاذن من بعوضة ونحوها
وقد ذكر بعض العلماء ان الانسان اذا دخل في اذنه
بعوضة او برغوث او نحو ذلك وعجز عن اخراجه فليقل
ياحليم يا عليم يا عظيم فانه يخرج من اذنه وذكر ان
هذا نفع لمن اصابه هم او كرب او شدة حكي في
كتاب الدعا للشيخ الامام العلامة ابي بكر محمد بن الوليد
القرشي عن مطرف بن عبد الله ابي مصعب المدني انه قال
دخلت على المنصور فرايته مغموما حزينا فامتنع من الكلام
لغلبة بعض احبته فقال لي يا مطرف طرقني من الهم ما لا يكشفه

اعلم انه وجد في اصله وهذا المحل نحو ورقتين بياض فاعلم ذلك

هذه الحكاية وجدت في نسخة على الهامش

بطرقة

الاسم الذي بلا في به فحمل من دعاء ادعوبه عسى يكشف ابتلائي
عني قلت يا امير الموحنبي حدثني محمد به ثابت عن عمر بن
ثابت البصري قال دخلت في اذن رجل من اهل البصرة بغوطة
حتى وصلت الى جماجه فايقظته واسهرته ليله ونهاره
فقال رجل من اصحاب الكهف ادع بدعاء العلاء بن الحضرمي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا به في المفازة
وفي البحر فخلصه الله تعالى قال وما هو جعلت الله
العلاء بن الحضرمي الى البحرين فسلكوا مفازة وعطشوا عطشا
شديدا اصبح خافوا الهلاك فنزل فصلى ركعتين ثم قال
يا حليم يا حليم يا عليم يا عظيم اسقنا مجانا سحابة كانها جناح
طير فقعقعت عليهم واسطرتهم حتى ملؤا الآنية وسقوا
الركاب قال ثم انطلقنا حتى اتينا على خليج من البحر ما خيض
قبل ذلك اليوم ولا خيض بعده فلم نجد سفنا فصلى ركعتين
ثم قال يا حليم يا حليم يا علي يا عظيم اجرنا ثم اخذ بعنان
فرسه ثم قال جوزوا بسم الله قال ابو هريرة فمشينا على الماء
فوالله ما ابتل منا قدم ولا خف ولا حافر وكان الجيش
اربعة آلاف قال فدعا الرجل بهذا الدعاء فوالله ما خرج ناحية
خرجت منه الا ظعنين حتى صكت الحائط وراءك
فاستقبل المنصور القبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة ثم انصرف
بوجهه اليّ وقال يا معروف قد كشف الله عني ما كنت اجده من
الهم ودعا بالطعام فاجلسني واكلت معه

المجلس الثاني والخمسون في الكلام على معراج النبي صلى الله عليه
وسلم قديما ابدا وما فيه من الفوائد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

اي الذي وظفت في
اذنه البعوضة

الحمد فاطر السبعين، ومالك المدارج، وآله المشرق ورب
المغرب، وحاجز البحرين، ومنور النيرين، جل عن
الكونين، واستغنى عن الثقلين، وضرب لنا مثلين
وخلق بقدرته للعبد عينين، ولسانا وشفتين
وهداه النجدين، ووكل عليه ملكين كاتبين حافظين
غير غافلين، ونهى عن الغيبة والبهتان والمين
واشهد ان لا آله الا الله خالق الضدين، وفالق الصبحين
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى العالمين، صاحب القبلة
والجمعة والعيدين، الذي وطئ بالقدمين، بساط الترب
في مقام قاب قوسين، ورجع الى منزله في مقدار
ساعتين، وقيل بقدر طرفة عين، والسلام على اخيه
الصديق حيز الصديقين، وثاني اثنين، وخليفة الرسول
في السنتين، ثم السلام على عمر الفاروق اعدل العربين
وفاروق الفريقين، وعلى عثمان ذي النورين، وزوج
الابنتين، المفضل بعد الامرين، ثم السلام على علي
ابن ابي طالب ابي السبطين الحسن والحسين، الضارب
بسيفين، والطاعن برمحين، حامل الراية يوم بدر
واحد وحنين، خالع الباب من بين البرجين، فاهتز
الحصن بالتأييد السماوي المساعد المساعدين، وآمن
على يده اجار البحرين، وقال هذه هجرة نبي او وصي
من صوف في الكتابين، فقال على انا ذلك الوصي وابن
عم سيد الكونين، ثم السلام على المهاجرين، والانصار
ما غرد قمري وصاح هزار على غصنين، قال الله تبارك

وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله
لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير فان العلما رضي
الله تعالى عنهم سبحان اسم بمعنى التسبيح لازم النصب والاضافة
الى معرفة اما ظاهر نحو سبحان الله سبحان الذي اسرى واما
مضمر نحو سبحانه اني يكون له ولد سبحانك لا علم لنا الا
ما علمتنا ومعنى سبحان الله تنزيه الله عن النقايص
وعن كل سوء كالصاحبة والولد وجاء في الحديث ما من
صباح يصبح فيه العباد الا وصارخ يصرخ ايها الناس
سبحوا الملك القدوس وجاء في الحديث ايضا اذا قال العبد
سبحان الله قال الله تعالى اكثروا العبدي رحمني كثيرا واذا
قال الحمد لله قال الله تعالى اكثروا العبدي رحمني كثيرا واذا
قال لا اله الا الله قال الله تعالى اكثروا العبدي رحمني كثيرا
سواء فان قيل ما الحكمة في افتتاح سورة الاسرا بالتسبيح
والكهف بالتحميد ولم لم يعكس لما هو اولى ان الامر
بالتسبيح حيث جاء مقدم على التحميد نحو فسبح بحمد ربك
وسبحان الله والحمد لله قاله السبكي واجاب ابن الزملكاني
بان سورة سبحان لما اشتملت على الاسرا الذي كذب المشركون
به النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه تكذيب لله تعالى
بسبحان لتنزيه الله عما نسب الى نبيه من الكذب وسورة
الكهف لما انزلت بعد سوال المشركين عن قصة اصحاب
الكهف وتاخر الوحي نزلت مبينة ان الله لم يقطع نعمته
عن نبيه ولا عن المومنين بل اتم عليهم النعمة بانزال الكتاب

فنا

فناسب افتتاحها بالحمد على هذه فايدة الفرق بين الاسرا
والمعراج ان الاسرا من مكة الى بيت المقدس والمعراج من بيت
المقدس الى السموات ثم الى سدرة المنتهى وغرة ان فان قيل
الاسرا والمعراج هل كانا في اليقظة او في المنام وهل كانا
في ليلة واحدة او الاسرا في ليلة والمعراج في اخرى وهل
كانا مرة او اكثر وهل كان الاسرا قبل المعراج ام بعده وهل
كانا بروحه وجسده او بروحه فقط فالجواب ان العلما
اختلفوا في ذلك والصحيح الذي ذهب اليه معظم السلف
والمسلمين وقال به اكثر المتاخرين من الفقها والمحدثين
والمتكلمين والمفسرين وعليه اكثر العلما ان الاسرا والمعراج
كانا في اليقظة في ليلة واحدة وكانا اكثر من مرة وكانا
بروحه وجسده الكريم لا بروحه فقط بالروح والجسم
اسري في الظلام به وليس ينكر سير البدن في الظلام
وكم لصعوبات لا تعد ولو في كل جارحة للوصف الفهم
وكان الاسرا قبل المعراج فايدة انكر قريش وجماعة
من العلما المعراج وقالوا بلزم منه الخرق والالتيام على
السموات وهو ممنوع وقالوا ايضا هذا الاسراء العجيب
في بدن النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل واجاب اكثر
العلما عنه بان انكارهم اياه واستحالته انما بنيتي
على اصول الفلاسفة واما على اصول غيرهم فالخرق
والالتيام جايز على السموات ومثل هذه الحركة السريعة
العجيبة جايزة على بدن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما يحمله
وقد صرح علماء الكلام بان الاجسام متماثلة يصح

على احدهما كل ما يصح على الآخر فكما يصح الخرق والالتئام على
الماء يصح على السما وكما تصح الحركة السريعة على جرم الشمس
تصح على بدن النبي صلى الله عليه وسلم وما يحمله وقد تحقق
ذلك القاضي البيضاوي فقال والاستحالة ممنوعة
بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قوس التسعين ضعف
ما بين كرة الارض ماية ونيفا وستين مرة ثم ان طرفها
الاسفل يصل الى موضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية قال
وقد برهن في الكلام ان الاجسام متساوية في قبول الاعراض
وان الله تعالى قادر على كل الممكنات فيقدر ان يخلق مثل
هذه الحركة السريعة في بدن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيما يحمله **فايدة** اخرى الاسرا والمعراج وما وقع لهما
من صلاته بالانبيا وغير ذلك من خصايصه ومعجزاته
الباهرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه قال القايل **منبي غدا اعلا**
النبيين رتبة واعظمهم في دين خالقه حرصا **فبجاه**
من اسرى بليل بعبده من المسجد الاعلى الى المسجد
الاقصى **فايدة** اخرى مذهب طايفة من السلف كمعاوية
وعايشة وغيرها ان المعراج كان في المنام بروحه دون
جسده وحال يقظته استحالة اذ لو كان منامًا لقال
بما بروح عبده ولم يقل بعبده ولو كان منامًا لما كانت
فيه دلالة معجزة ولما استبعده الكفار ولا كذبوه فيه ولا
ارتد به ضعفا من اسلم وافتتنوا به اذ مثل هذا من
المنامات لا ينكر فان قيل ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد
ما راى يدل على انه رويا نوزم ووحي في المنام لا مشاهدة

به عن مشاهدة لانها لم تكن وقت الاسرا زوجة وفي ست
من يضبط لانها كانت بنت ثمان سنين والمعراج قبل
الهجرة بخمس سنين على المرجح فاذا لم تشاهده لم يعلم
دل انها حدثت بذلك عن غيرها ولم يرجح خبرها على
خبر غيرها وغيرها يقول خلافه مما وقع نصا في حديث
ام هاني او غيره وايضا حديث عايشة ليس بالثابت
والاحاديث الاخر اثبت قال شيخنا العلامة كمال
الدين ابن ابي شريف وانظاهر انها ما قالت ذلك
استبعادا ورد القاضي عياض احتجاجهم بالاية بقوله
تعالى سبحان الذي اسرى فانه لا يقال في النوم اسرى
وقوله فتنة للناس بين ايديهم رويا عينى واسرى
شخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد لان
كل احد يرى في منامه مثل ذلك من الكون في ساعة
من اقطار متباينة ثم قال القاضي عياض والحق الصحيح
ان شاء الله انه اسرا بالجسد والروح وعليه تدل الاية
وصحيح الاخبار والاعتبار ولا يعدل عن الظاهر
والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسرا
بجسده وحال يقظته استحالة اذ لو كان منامًا لما قال
تعالى ما كذب الفؤاد ما راى ولما استبعده الكفار ولا كذبوه فيه ولا
ارتد به ضعفا من اسلم وافتتنوا به اذ مثل هذا من
المنامات لا ينكر فان قيل ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد
ما راى يدل على انه رويا نوزم ووحي في المنام لا مشاهدة

آية ص

عين وهي فانه جعل ما راه القلب فاجاب انه يعارضه
ويقابله قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى فقد اضاف الامر
الى البصر وقد قال المفسرون ان معنى قوله ما كذب الفواد
ما راى ان القلب لم يوهن العين بل صدق
رويتها اى فعينى يراى راجع الى البصر اى ما كذب القلب في
قلب النبي صلى الله عليه وسلم ما راه البصر في المعراج وما قبيل
صدق رويته وقيل معنى الآية ما انكر قلبه ما راته عينه فايدة
الاسرا الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب فمن انكره فهو
كافر والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السما الى الجنة
او العرش او غير ذلك احاد فمن انكره فهو مبتدع ولا يكفر
فايدة الاضافة في قوله بعبده اضافة تشريف وتعظيم
كالاضافة في ناقة الله ونحوها فان قيل لاي شئ قال
بعبده ولم يقل برسوله او بنبيه فاجواب عنه من وجوه
الاول انه اشرف الاسما اذ لو كان عبد اشرف منه لسماه
الله تعالى به وخاطبه به في اشرف المقامات العلية ولهذا
قيل لا تدعني الا بيا عبدها فانها اشرف اسمائي
الثاني لما رفعه الله تعالى الى حضرته السنيه الزمه باسم
العبودية تواضعا للامة الاحمدية قاله القشيري الثالث
لما رفع عيسى الى السما قالت النصارى هو ابن الله فنزه
الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لامته فقال بعبده
ليلا لئلا تقول كما قالت النصارى وقال ابن عطا في التنوير
اعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية وكل
المقامات انما هو كالخدمة لهذا المقام والدليل على ذلك

قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وقال ابن الجوزي عظم
الله سبحانه محمدا بقوله سبحان الذي اسرى وصغر عبد
نفسه بقوله تعالى بعبده وهكذا ينبغي لكل عبد ان يكون
صغيرا عند نفسه وان كان عند الناس كبيرا فان قيل
كيف سبح الله نفسه عند صعود محمد ولم يسبحه
فاجواب ان صعوده صلى الله عليه وسلم اعجب من هبوطه
فسبح في صعوده لان الله اوانه كان في عروجه مقصودا
اكثر وفي هبوطه مقصدا لخلق وبهذا ايجاب عما
يقال كيف اضافه الله تعالى اليه في عروجه بقوله بعبده
والى الخلق بقوله ما اضل صاحبكم فان قيل كيف قال الا
ليلا بعد قوله اسرى والاسرا لا يكون الا بالليل فاجواب انما
ذكره للتاكيد لئلا يتوهم انه كان نهارا ويقال ذكر
الله تعالى اسرى ببانا لوقوع الاسرا في الليل وذكر ليلا وتكره
اشارة الى تقليل مدة الاسرا فان التنكير قد يأتي للتقليل
كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل من الله اكبر
من الجنات لانه راس كل سعادة قليل منك يكفيني ولكن
قليلك لا يقال له قليل والمعنى ان الاسرا وقع في بعض
الليل من مكة الى بيت المقدس مسيرة اربعين ليلة ويزيد
ذلك قراة بعضهم من الليل اى بعضه فان قيل لما الحكمة
في الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولم يكن نهارا فاجواب
عنه من وجوه منها ان الليل وقت الخلوة والاختصاص
ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا لان
الملك لا يدعو لحضرته ليلا الا من هو خاص عنده فهو

وقت تناجي الاحبة ووقت يجلي الطيف وهو الخيال فخص
بوصف الملك ومنها ان الله تعالى اكرم قوما من انبيائه بانواع
الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم فلما جن عليه الليل
راى كوكبا فوجود هذا دال على وجوب وجود صانعها ومدبرها
ومنها ان الله تعالى اكرمه ليلا يامور وهي لشقاق القمر وايمان
الجن به وخروجه الى الغار ليلا على مائة من قريش على بابه
ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم ومنها ان الليل كالاصل ولهذا
كان اول الشهور عندنا انه لا ليل الا وبعده نهار وقد يكون
نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره خمسين الف
سنة ومنها ان الليل محل استجابة الدعا والغفران لاعطا
فان كل ليلة فيها دعوة مستجابة ولهذا فضل الليل على النهار
لان الايام ليس فيها ساعة يستجاب فيها الدعا الا يوم الجمعة
ومنها ان اكثر اسفاره عليه الصلاة والسلام كان ليلا
وامامته بالسير ليلا فقال عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومنها كما قاله ابو الفرج
ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم بدر والبدر لا يطلع الا بالليل
وسراج والسراج لا يوقد الا بالليل فائدة شاردة فان
قيل لم سماه الله تعالى سراجا حيث قال وسراجا منيرا ولم يسمه
شمسا ولا قمرا فالجواب عنه من وجوه الاول ان الشمس
بعيدة وهو صلى الله عليه وسلم قريب منكم كما قاصدا الثاني ان
النظر اذا اتحد بالشمس ضعف بخلاف السراج فكان
صلى الله عليه وسلم اذا اتحد به احد زاد نظره اتقانا ان
السراج من آيات الفقر والضعفا ففي تسميته بذلك اشارة

انظر الى تفضيل الليل على النهار الا يوم الجمعة

انظر الى هذه الفوائد الغريبة

الى انه غير متكبر ولا متجبر الرابع ان الشمس عبدت من
دون الله بخلاف السراج فكما طيب الله تعالى ذاته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فكذلك طيب اسمه فان قيل
في اية سنة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اية
شهر من تلك السنة وفي اية ليلة وفي اية ساعة من تلك
الليلة ومن اية مكان وكم كان سنه اذ ذاك فالجواب
ان الشيخ محي الدين النووي اختلف كلامه في كتبه في
السنة التي اسري به فيها فقال في الروضة انها كانت
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون قد
صلى الصلوات الخمس اثنتي عشرة سنة وتسعة اشهر وذلك
في الفتاوى ان الاسرا كان سنة خمس وستين من النبوة
وكذلك اختلف كلامه في الشهر الذي اسري به فيه فقال
في الفتاوى انه ربيع الاول وقال في شرح مسلم تبعا
للقاضي عياض انه ربيع الاخر لكن جزم في الروضة بانه
رجب وقيل كان في رمضان وكانت تلك الليلة ليلة
السابع والعشرين من ذلك الشهر وكانت ليلة السبت
كما نقله ابن الملقن عن رواية الواقدي وقال ابن الاثير
الصحيح عندي انها كانت ليلة الاثنين نقله التميمي
عنه ورجحه ايضا ابن المنير وقيل كانت ليلة الجمعة
وهو لايق بالاسرا لاجل فضيلة الجمعة وردّ بان جبريل
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اول يوم بعد الاسرا الظهر
ولو كان يوم الجمعة لم يكن فرضها الظهر وكم اراحدا
عين الساعة التي اسري به فيها من تلك الليلة واما

المكان الذى اسرى به منه من مكة فقيل كان فى الكعبة فجاءه
الملك فاحتمله وقيل كان بين المقام وزمزم وقيل كان
فى الحجر وقيل كان فى بيته وقيل فى بيت خديجة وقيل فى
شعب ابى طالب وقيل كان فى بيت ام هانى اخت على بن
ابى طالب رضى الله عنها واسمها فاخته وقيل هند قاله
ابن اسحاق فقوله تعالى من المسجد الحرام يحتمل الاقوال
كلها لاحتمال ان يراد به الحرم لاحاطته بالمسجد الحرام ولما
منه صلى الله عليه وسلم فانه يختلف باختلاف السنة التى اسرى
به فيها لكن قال ابن الملقن عن ابن فارس ان سنة كان
اذ ذاك احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر فان قيل
ما الحكمة فى الاسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس
وكان يمكن ان يعرج به من مكة الى السماء فالجواب عنه من
وجوه الاول ان باب السماء الذى يقال له مصعد الملائكة
على مقابلة صخرة بيت المقدس فقد نقل عن كعب انه قال ان
لله بابا مفتوحا من سماء الدنيا الى بيت المقدس ينزل منه
كل يوم سبعون الف ملك يستغفرون لمن اتى بيت المقدس
وصلى فيه فاسرى به الى بيت المقدس اولا ثم من هناك الى
السماء ليكون صعوده على الاستواء الثانى انها ارض المحشر
والمنشر فاسرى به اولا الى هناك لتكون برهانا وسلاما
على امته الثالث قيل ان اسطوانات المسجد الاقصى
وعوامده قالت ربنا حصل لنا من كل نبى حظ وقد
اشتقنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فارزقنا لقاءه فاسرى به
اولا الى هناك وقوله الى المسجد الاقصى يعنى الى مسجد

بيت

بيت المقدس والاقصى الابعد وسمى اقصى قيل لانه ابعد
المساجد التى تزار وقيل لبعده عن مكة **فائدة** يقال بيت
المقدس باضافة الموصوف الصفته ويقال البيت المقدس
على الصفة والاول هو المشهور والمقدس مصدر ميمى
كالمرجع واسم مكان ومعناه بيت مكان الطهارة او
المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ويقال بيت المقدس
بضم الميم وفتح القاف وبالدال المشددة اى المطهر **فائدة**
اخرى المسجد الاقصى ثانى مسجد وضع فى الارض لخبر
ابى ذر قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اولا
قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت
كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلاة فصل
فان الفضل فيه لكن استشكل العلماء قوله فى هذا الحديث
ان بينهما اربعون سنة بان سليمان بن داود هو الذى بنى
المسجد الاقصى وابراهيم الخليل بنى المسجد الحرام وبين
ابراهيم وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما اكثر من الف
عام ورد هذا الاستشكال بان سليمان انما جدد المسجد
الاقصى والذى اسسه يعقوب بن اسحاق بعد
بناء ابراهيم الكعبة باربعين سنة فزاح الاشكال وانتفى
المحال **فائدة** اخرى فى ذكر شئ مما ورد فى فضل بيت المقدس
ومن فضائله انه احد المساجد الثلاثة التى ترحل اليها الرحال
واحد المساجد الاربعة التى تمنع الدجال من الدخول
اليها فقد روى احمد فى المسند ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الدجال يطوف الارض الا اربعة مساجد مسجد

انظر الحرس
اصل بنا بيت المقدس
وفضائله

المدينة ومسجد مكة والاقصى والطور وقال مكحول رحمه الله
من دخل المسجد الاقصى للصلاة وصلى فيه الخمس المفروضة خرج
من خطيئته كيوم ولدته امه ومن زار بيت المقدس شوقا
اليه دخل الجنة مدللا وزاره جميع الانبياء في الجنة وقال
الحسن البصري رضي الله عنه من قصد في بيت المقدس بدرهم
كان فداؤه من النار ومن تصدق فيه برغيف كان كمن تصدق
بجبال الارض ذهبا وقال الغزالي رحمه الله روى ان عمر رضي الله عنه
خرج من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس
ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان صلوات
الله وسلامه عليه ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يريد
الا الصلاة فيه ان لا ينصرف نظرك عنه ما دام متجافيه
حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه
فاعطاه الله ذلك ومن فضائله اداء الصلاة فيه بالف
صلاة فقد روى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر
والمنشر ايتوه وصلوا فيه فان صلاة فيه بالف صلاة اخرجه
الامام احمد وابن ماجة وابو داود وفي رواية لاحمد عن
بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افانا
لم نستطع احدانا ان تاتيه قال افلم تستطع احدكن
ان تاتيه فتلتبث اليه نبيتا يسرج فيه فان من بعث اليه
بنبيت يسرج كان كمن صلى فيه وروى بعضه ابو داود
وقوله تعالى الذي باركنا حوله اي بالانهار والاشجار والثمار
وقيل معنى باركنا حوله جعلناه مقر الانبياء ومهبط الملائكة

والوحي

والوحي وقبلة الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم واليه يحشر
الناس يوم القيمة وقيل معناه انشأنا منه بركة عمت
جميع الارض لان مياة الارض كلها اصل انفجارها من تحت
الصخرة وقوله تعالى لنريه من آياتنا اي من عجايب قدرتنا
نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج في مملكة الله تعالى رجالا على خيل
بلق شاكين بالسلاح طول الرجل الف عام والفرس كذلك
يتبع بعضهم بعضا لا يرى اولهم ولا اخرهم فقال يا جبريل
من هؤلاء قال لم تسمع قول الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو فانا اهبط واصعد اراهم هكذا يمرون لا ادري
من اين يجيئون ولا الى اين يذهبون سوال فان قيل
قوله تعالى وكذلك نرى ابرهيم ملكوت السموات والارض
يدل على انه راى جميع الايات فيلزم ان يكون مقامه
اعلى من مقام النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اراه بعض
الآيات جوابه لا يلزم ذلك لان ملكوت السموات والارض
من بعض ايات الله بعضا مخصوصا والذي اراه صلى
الله عليه وسلم من الايات بعض مطلق والبعض المطلق
افضل من البعض المخصوص قاله العلامي قال والجواب
المشهور ان ايات الله افضل من ملكوت السموات
والارض فان قيل ما الحكمة في المعراج الى السماء وما
سببه فاجيب انهم ذكروا لذلك وجوها الاول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مارا فرآه ابو جهل فادخله
داره وفيها ذهب وفضة وحرير فقال يا محمد اتترك

هذا كلامه وتختار الفقر وترغب عن الدنيا فاوحى الله اليه
ادخل هذا الملعون داره واراك ما فيها انا اسري بك
الليلة وادخلك داري واريك ما فيها لتعلم ان داره من
داري وابن ملكه الفاني من ملكي الباقي فجبر الله قلبه واراه
الجنة تلك الليلة **لطيفة** قالت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
وسلم كان ابو جهل في صفوف معه حزب من الصبيان ومع
ابي اخي حزب فكان ابو جهل يثني على حزبه اللوز والتمر
ومحمد يأتي بحزبه الى نخلة يابسة في داري فينفضها
فيسقط منها الرطب الطري اتفاقي انه كان يسأل ربه
ان يريه الجنة والنار كما نقله ابن الملقن عن رواية الواقدي
فاكرمه الله تعالى واعطاه سؤله اتفاقا ان السماء كانت
تفتخر على الارض قبل مولده صلى الله عليه وسلم فكانت تقول
للارض ان الله تعالى خلق في العرش والكرسي والملائكة
والشمس والقمر والنجوم وانت خالية عن هذا كله الى ان
ولد نبينا صلى الله عليه وسلم فافتخرت الارض على السماء
فقالت ان كان فيك العرش والكرسي والشمس والقمر
والنجوم والملائكة فقد ولد على ظهري نبي مبارك نور العرش
من نوره وعلى ظهري بعثه ودعوته على ظهري ويستعملوا
شريعته على ظهري والله در القائل ۞ وفاخرت الارض
السماء بأحمد ۞ فاهلا وسهلا بالحبيب ومرحبا فاراد
الله تعالى ان يريها التفاخر بين السماء والارض فعرج به
الى السماء وقال ظهري هذا التفاخر بين السماء والارض جعل
الجنة العليا والسفلى فتقول الجنة العليا انا انظر

الى وجهه

الى وجهه وتقول السفلى انا ارى جسده فيزيل الله تعالى
التفاخر بينهما فتنقلب السفلى وتصير عليا وتنقلب
العليا وتصير سفلى وذكر شيخنا الحافظ العلامة ذو
التصانيف الكثيرة المفيدة الشيخ جلال الدين السيوطي
للاسراء الى السموات ودخوله الجنة حكمة اخرى وقال
انها من جملة فوائد الاسراء الى السموات وغيرها وهي
انه صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق كافة للانس
والجن بلا خلاف والى الملائكة والحور العين والولدان والى
الانبياء قبل ادم فمن بعده من الانبياء على ما رجحه السبكي
والبارزي بل قال البارزي انه ارسل الى جميع الحيوانات
اسري به ليبلغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في
الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من الانبياء
رسالته ليثوبوا به ويصدقوه لمن سيأتي في زمنه بعد
ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده وهي من احسن فوائده
فان قيل هل ليلة القدر افضل ام ليلة الاسراء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فالجواب ان ليلة الاسراء افضل وفضل بعضهم
هو ابن تيمية فقال ان ليلة الاسراء افضل بالنسبة اليه
وليلة القدر افضل بالنسبة الى امته وردّ هذا بان
ما كان افضل بالنسبة اليه فهو افضل بالنسبة الى امته
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن
المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي **كتاب**
الصلاة قال اهل اللغة الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع افعال واقوال مفتتحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة سميت بذلك
لاشتمالها على الدعا هذا هو الصواب عند الجمهور وقيل
سميت بذلك لما يعود على فاعلها من البركة والبركة تسمى
صلاة وقيل لانها تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة من ربهم

باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا

اي في ليلة
الاسرا قال شيخ الاسلام ابن حجر وهذا مصير من المصنف
الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وهو المشهور عند الجمهور
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة اي
بينما انا جالس في مكة في بيت ام هاني او الكعبة او بيت
خديجة او عزة الاوجه الاقوال المتقدمة واذا بسقف البيت
قد فرج اي فتح منه فتح سواء فان قيل يشكل على القولين
قوله هنا عن سقف بيتي ولو كان في بيت ام هاني او الكعبة
او نحو ذلك لما اضاف البيت اليه نفسه جوابه انه لما كان في
ذلك البيت وان لم يكن ملكه اضاف اليه لان الشئ قد يضاف
الى الشئ باد نى ملابسة او يقال كان في بيته لما جاءه
جبريل كما ذهب اليه بعضهم وحي فلا اشكال وقوله فنزل
جبريل والحكمة في انفتاح سقف البيت ونزول جبريل
ومن معه منه دون مجيئه من الباب وقد قال تعالى واتوا
البيوت من ابوابها ان جبريل لما نزل لاجل شق صدره
الشريف وكان يحصل له بذلك رعب عظيم فاراد جبريل

انفراج السقف والتئامه وهذا لطف به صلى الله عليه وسلم
وذكر كثير من العلما ممن صنفوا في المعراج ان جبريل جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من الباب وقرع الباب
ويحمل كلامهم على انه جاء مرة اخرى من الباب غير هذه المرة
ان قلنا ان المعراج كان اكثر من مرة وهو الاصح قال في كتاب
روض الافكار فلما نزل جبريل قرع حلقة الباب
وقال قم يا نايم قم يا نايم قم يا يتيم ابي
طالب قم يا محمد الليلة ليلتك
والدولة دولتك انت شمس المعارف انت بدر المطالب
ما مهدت الدار الا لاجلك ولا رفع كاس الكرب الا
لشربك قم فان المواهب لك ممدودة والايام للقائك
معدودة وقال السهيلي وردى في معراجه قال الله تعالى
لجبريل اذهب فات الينا بصاحب المحل الاسنى المبعوث
بالحسنى حتى يفضل على اهل الكونين بمقام قاب
قوسين وتلطف في يقظته من المنام فهو نايم في المسجد
الحرام ادعه لمناجاتي بالطف كلام فان سالك عن
المقام فقل الى مقام لا تصل اليه الافهام فائدة قال
الدميري ورد عن وهب بن منبه ان جبريل واقف بين
يدي الله تعالى ترعد فرايصه فيخلق الله من كل رعدة مائة
الف ملك لا يتكلمون الا باذن الله فاذا اذن لهم قالوا
لا اله الا الله ويستغفرون لقايلها وقال قال ابن عباس
في تفسير قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون ان عن يمين
العرش نهرا من النور مثل السموات السبع والارضين

اسم ثقاخس وقد كعب الاحبار ذكر اسم ثقاخ في جنب الشيطان كالكلمة
في جنب بني آدم وقال ايضا حصون المومن من الشيطان ثلاثة ذكر اسم
ثقاخ وقراءة القرآن والمسجد وكان يحيى بن معاذ يقول اللهم ان ابليس
لك عدو ولنا عدو وانك لا تفضه بشيء انحاله من شغول عنا
فاعف عنا يا ارحم الراحمين وكان محمد بن واسع يقول كل يوم بعد
صلاة الصبح اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا
مطلعا على عوراتنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم اللهم
فايسه منا كما ايسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من
عفوك وابعده منا وبينه كما ابعدت بينه وبين جنتك
انك على كل شيء قدير قال فحمل الله اللعين يوما في طريق المسجد
فقال له يا ابن واسع هل تعرفني قال له ومن انت قاتلك
اللعين قال وما تريد قال اريد ان لا تعلم احدا هذه الاستعاذة
ولا اتعرض لك ابدا فقال له ابن واسع واسوء اسوء منها من اراها
فاصنع الآن ما شئت وقد دعا بعضهم اللهم انك خلقتني
وخلقته وسلطته علي فلا يقدر علي الا بتقديرك ولا اقدر
عليه الا باعانتك فاعني عليه يا عزيز يا جبار يا عزيز يا جبار يا
الثالثة المراد بالشيطان في الحديث شيطان الجن فقط فانه هو
الذي يتعرض للمولود عند ولادته لا شيطان الانس وقد دلت
الاخبار من الكتاب والسنة على وجود شياطين الجن والانس
قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
قال قتادة ومجاهد ولكن دلت الآية على ان من الانس شياطين
كما ان من الجن شياطين والشيطان العاتي المتمرد من كل شيء قالوا
ان الشيطان اذا اعياه المومن وعجز عن اغوائه ذهب الى متمرد

انظر الى ادعية تصيد من الشيطان

من الانس وهو شيطان الانس فاغراه بالمومن ليفتنه يدل
على ذلك ما روى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تعوذت بالله من شياطين الجن والانس قلت يا رسول
الله وهل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن
وقال مالك بن دينار شياطين الانس اشر علي من شياطين
الجن وذلك اني تعوذت بالله ذهب عني شياطين الجن وشياطين
الانس يجيئون يجرون الي المعاصي المجلس الثاني والاربعون
من ادب داخل الخلا ومستحباته باب ما يقول عند الخلا
حدثنا ادم ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العلما كان في مثل هذا التركيب تفيد تكرار ذلك
الفعل وبيانه كونه عادة له اي كان كلما دخل يقول الدعا المذكور
وقولها اذا دخل اي اذا اراد ان يدخل لان اسم الله مستحب الترك
بعد الدخول وجاءت رواية اخرى مصرحة بفعل الارادة وهذا
مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت
القراءة وقوله للخلا قال العلما الخلا بفتح الخاء المعجمة وبالمد موضع قضا
الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وقال
الحكيم الترمذي سمي الخلا خلا بما سمع شيطانا موكلا بذلك الموضع
اسمه خلا واورد فيه حديثا مرفوعا عن رواية بريدة وتقال
للخلا الكنيف والحش والمرفق والمراحيض واما الخلا بالقصر
فيطلق على حسين على الحشيش الرطب وعلى الكلام الحسن واما
الخلا بكسر الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالكران في الخيل وقوله

بحث الخلا واداب

السبع سبعين مرة يدخل جبريل كل سحر فيغتسل فيه فيزداد
نورا الى نوره وجمالا الى جماله وعظما الى عظمه ثم ينتفض
فيخرج الله تعالى من كل ريشة سبعين الف قطرة ويخرج من
كل قطرة سبعة الاف ملك يدخل مزمزم كل يوم سبعون الف
ملك الى البيت المعمور وفي الكعبة سبعون الفا لا يعودون
اليه الى يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم فاتاني جبريل
ففرج صدري اي شقه ثم غسله بماء زمزم فائدة
شق صدره الشريف خمس مرات المرة الاولى وهو صغير
عند مرضعته حليمة رضي الله عنها قبل وكان عمره اذ ذاك
اربع سنوات وشق في هذه المرة لاجل اخراج العلقة
السوداء التي هي حظ الشيطان اي الموضع القابل لما يلقيه
الشيطان فيه قال السبكي ان تلك العلقة خلقها الله تعالى
في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت من
قلبه صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه صلى الله عليه وسلم مكان قابل
لان يلقى الشيطان فيه شيئا لما ورد في الحديث فلم يكن للشيطان
فيه صلى الله عليه وسلم حظ قط قال السبكي فان قيل فلم
خلق الله تعالى فيه هذه العلقة القابلة لحظ الشيطان
وكان الله قادرا على ان لا يخلقها فيه واجاب بانها من
جملة الاجزاء الانسانية فخلقها تكملة للخلق الانساني
ونزعها منه صلى الله عليه وسلم امر ربانى وغسل باطنه في المرة
بالثلج وكان شقه من الصدر الى العانة ثم اخيط بعد
ذلك بابرة قال انس رضي الله عنه كنت ارى اثر المخيط في
صدره المرة الثانية شق لما كان عمره عشر سنين اثالثة

عند

الثالثة عند ما نبي ونزل عليه جبريل بالوحي وهو في غار
حرا الرابعة ليلة الاسرا وقد اشار الى هذه المرة في هذا
الحديث بقوله فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء
زمزم فائدة اخرى لكل شق حكمة فالحكمة في شق زمن
الطفولية ليشا على اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان
والحكمة عند ابعث الزيادة في اكرامه ليتلقى ما يوحى
اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير والحكمة في
شقه عند الاسرا وغسله للتاهب للمناجات قاله
ابن حجر قال ويحتمل ان تكون الحكمة في هذا الغسل التنقع
المبالغة في الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما جا في شرعه
صلى الله عليه وسلم في الطهارة قال شيخنا السيوطي وهذه
الحكمة من اعظم الحكم والطفها واد قها وحقها ان تكتب
بماء الذهب على صفحات القلوب لارتفاع محلها وقيل
شق في هذه الليلة صدره لتزداد طمانينته لما يرى
من عظيم الملكوت وصلاته بالملائكة سوال فان قيل اي
شي شق جبريل صدر النبي صلى الله عليه وسلم حتى به انه شقه
بمنفذه فانجلا في صورة كرسي وقيل انما غسل جبريل
بطنه صلى الله عليه وسلم لانه يصلي بالملائكة ومن شان
الصلاة الطهور فقدس ظاهرا وباطنا ولانه يدخل الى
الحضرة القدسية فغسل لذلك وغسله بماء زمزم دون غيره
من المياه لانه افضل المياه نعم لنا ماء افضل منه وهو
الماء الذي نبع من اصابعه الشريفة واستدل البلقيني
بغسل بطنه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم على انه افضل من ماء

الكوثر اذ لو كان ماء الكوثر افضل للغسل به قلبه الشريف واعرضه
بعضهم بانه لا دليل فيه لان ماء الكوثر في عالم الغيب وماء
زمزم في عالم الشهادة ورسول الله كان في عالم الشهادة
فغسل به لذلك فلا تفضيل ورد بان العالمين بالنسبة
الى الملك على حد سواء المرة الخامسة في المنام فائدة
اخرى انكر بعض الجهلة شق الصدر واستخراج القلب
منه وقالوا ما ورد في الحديث من شق صدره صلى الله عليه وسلم
واستخراج قلبه الشريف منه ليس بامر حقيقي بل امر معنوي
وقالوا من قال انه امر حقيقي يلزمه ان يقول بقلب الحقايق
قال شيخ الاسلام ابن حجر وهذا الذي قالوه جهل صريح
وخطا قبيح نشأ من خذلان الله تعالى لهم وعكوفهم على العلوم
الفلسفية وعدم احاطتهم بالقدرة الربانية وبعدهم
عن دقايق السنة عافانا الله من ذلك فالواجب على
السامع لذلك ان يسلم وقوع ذلك حقيقة لصلاحية
القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك فائدة اخرى قال شيخنا
السيوطي اختلف العلماء هل كان شق الصدر وغسله
مخصوصا به او وقع لغيره من الانبياء ولم يرجح شيئا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدا ان فرج صدري جاءني
من ذهب ممتلئ ايمانا وحكمة فافرغه في صدري ثم اطبقه
وانما جاء بطست دون غيره من الاواني لانه آلة الغسل
غالبا وانما كان من ذهب دون غيره من المعادن كالفضة
والجوهر وغيرهما لان الذهب اعلى الاواني لجنته وهو
راس الاثمان ولم خواص ليست لغيره من المعادن منها

ان النار لا تاكله ولا تاكله الارض ولا تفنيه وهو انقى شيء
واصفاه ومنها انه اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي
سواه فان قيل كيف جاز استعمال طست الذهب
واواني الذهب يحرم استعمالها جوابه من وجهين
الاول ان المستعمل له الملك والملايكة ليسوا مكلفين
بما كلفنا به الثاني ان اواني الذهب كانت اذ ذاك
على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بعد الهجرة
بالمدينة واختلفوا في المراد بالحكمة التي فرغت في صدر
النبي صلى الله عليه وسلم من الطست فقيل النبوة وقيل
الفهم عن الله وقيل القران سواه فان قيل الايمان
والحكمة معنيان من المعاني لا يوجدان في الخارج فكيف
يصح جعلهما في الاناء واملاؤهما له والاملاء من صفات
الاجسام جوابه انهما مثلا وشخصا في الطست فصح
وصفهما بصفة الاجسام وقيل في الجواب عزة الله وتم
يذكر البخاري هنا الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
وذكر مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال حدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار دون
البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى
اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربط بها
الانبياء قال ودخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل عليه الصلاة والسلام باناء من خمر

وانا من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت
الفطرة اما البراق فهو بضم الباء الموحدة وهو اسم الدابة
التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء سميت براقا
لسرعة سيره كالبرق اللامع فان قيل ما الحكمة في ركوبه صلى
الله عليه وسلم على البراق والحق سبحانه وتعالى قادر على رفعه
في اقل من طرفة عين فانه مطلوب مراد فالجواب ان ركوبه
عليه اظهار الكرامة للراكب على غيره فان قيل
هل كان ركوبه عليه الى بيت المقدس فقط او استمر راكبا
عليه الى ان صعد ورجع فالجواب انهم اختلفوا في ذلك
فقيل انه لم يزل على ظهر البراق الى ان رجع والصحيح الذي
تقرر من الاحاديث الصحيحة انه اركبه الى بيت المقدس فقط
ثم نزل ويقوي هذا القول قوله في صحيح مسلم فربطته بالحلقة
التي تربط بها الانبياء ودخلت المسجد فصليت فيه
ركعتين وقول الحلاجي في تفسيره كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء خمس مراكب الاول البراق الى بيت المقدس الثاني
المعراج من بيت المقدس الى السماء الثالث اجنحة الملائكة من
سماء الدنيا الى السماء السابعة الرابع جناح جبريل عليه
السلام من السماء السابعة الى سدرة المنتهى الخامس
الرفرف الى قاب قوسين فان قيل هل ركبه الانبياء قبله
ايضا ام لا فالجواب ان ابن الملقن قال قيل انه ركبه
الانبياء ايضا قبله قال السهيلي وهذا يحتاج الى نقل
صحيح قال وكان لم يصح عنده ان ابرهيم كان يزور واله اسمعيل
على البراق وانه ركبه هو واسمعيل وهاجر حتى اتى بهما

الى البيت

الى البيت الحرام فائدة هل ركب معه جبريل ام لا فالجواب
ان العلماء اختلفوا في ذلك فذهب بعضهم الى انه ركب
معه والصحيح انه لم يركب معه بل اخذ بركابه وميكائيل
يقوده فائدة ذكر الحافظ برهان الدين المحدث الحلبي
في تعليقه على سيرة ابن سيد الناس ان البراق دون
البغل وفوق الحمار وجهه كوجه الانسان وجسده
كجسد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب
الغزال وذكر الشعلبي في تفسيره ان خده كخد الانسان
وذنبه كذنب البعير وعرفه كعرف الفرس وقوائمه
كقوائم الابل واظلافه كاظلاف البقر وصدره كانه ياقوتة
حمراء وظهره كانه درة بيضاء عليه رحل من رحائل الجنة وله
جناحان في فخذيه يمتد مثل البرق خطوة منتهى طرفه
فقال لي الملك اركبه فركبته فسار بي نحو بيت المقدس
فاذا اتيت وادي طالت يدا الدابة وقصرت رجلاها
واذا اتيت على عقبة طالت رجلاها وقصرت يداها
حتى انتهيت الى بيت المقدس فائدة سئل الحافظ
برهان الدين الحلبي عن البراق هل هو ذكر ام انثى فاجاب
بانه لا ذكر ولا انثى على صفة الملائكة وسئل ايضا
هل ركب جبريل خلف النبي مردفا فيكون من جملة المردفين
او كان قدامه فاجاب بقوله والظاهر ان جبريل
ركب خلفه لان الدابة لنبينا وصاحب الدابة اولى
بعقبها فان قيل ما الحكمة في كون البراق على شكل
البغل ولم يكن كشكل الفرس فالجواب ان المراد العجيب

انظر الى صفة البراق

في دابة لا يوصف شكلها بالاسراع اقوى في اظهار المعجزة من دابة يوصف شكلها بالاسراع كالفرس وجواب اخر وهو ان يقال الحكمة في ذلك الاشارة الى ان الركوب في سلم وامن لا في حرب وخوف فان قيل كيف ركب صلى الله عليه وسلم البغلة في الخوف في قصة حنين فالجواب ان ذلك كان للاعلام بالثبات والشجاعة في مواطن الحرب وعدم الحرب فالحرب عنده كالسلم فان قيل على اي لون كان البراق فالجواب انه كان ابيض كما في صحيح مسلم والحكمة في كونه ابيض من وجهين الاول ان الابيض اشرف الالوان فجاء البراق ابيض اشارة الى تخصيصه باشرف الالوان الثاني ان بغلة كانت شهبا وهي التي اكثرها بياضا فجاء البراق على جنس ما الف لونه فايدة قال النسفي في كتابه زهرة الرياض لما اراد جبريل ان ياخذ البراق ذهب الى الجنة فوجد فيها اربعين الف براق على جباههم لا اله الا الله محمد رسول الله ورأى فيها براقا ابيا كيا قد اعتزل وحده وترك الاكل والشرب فسأله عن ذلك فقال سمعت باسم محمد منذ اربعين الف عام فمنعني الشوق اليه الاكل والشرب فاخذه جبريل فان قيل جاء في بعض الروايات ان جبريل لما قدم البراق للنبي صلى الله عليه وسلم نفر منه فقال جبريل اما تستحي يا براق فما ركبك عبد لله قبل محمد هو اكرم عليه منه فما السبب في نفوره فالجواب ان ابن بطال ذكر في شرحه على البخاري سببا لنفرته وهو بعد عهد البراق بالانبيا وطول الفترة بين عيسى ومحمد

عليهما

عليهما الصلاة والسلام وقيل سبب نفرته انه صلى الله عليه وسلم لمس الصفا بيده وقال ان من يعبد هذا الشقي والصفا كان صنما في الجاهلية على صورة رجل والمروة كانت صنما على صورة امراة وقيل ان جبريل قال للبراق اما تستحي يا براق تنفر من بين يدي سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فوالذي خلقني وخلقك ما ركب على ظهرك اكرم على الله منه فقال البراق قد ركبني آدم صفوة الله وابرهيم خليل الله فمن هذا الذي هو خير منهما قال جبريل يا براق هذا سيد العالمين هذا صفوة الله من خلقه هذا حبيب الله من انبيائه ورسله ما ولدت النسا احسن منه وجها ولا افصح لسانا ولا ازكى منه كفا ولا ازكى جنانا ولا اعلى همة منه ذكرا ولا احسن منه فكرا ولا اعظم منه روحا ولا اطيب منه ريحا ولا احسن خلقا ولا اعظم خلقا هذا الذي له الشرف الاعلى في الاخرة والاولى هذا العالي الهمة هذا شفيع الامة هذا سراج الانام هذا مصباح الظلام هذا نور الوجود هذا خير موجود هذا امام الثقلين هذا المشرف في الدارين هذا في ضرته دخل الجنة ومن كذبه دخل النار قال البراق يا جبريل قل لصاحب الوجه الانور والجبين الازهر والخدة الاحمر والحوض والكوثر ان ادخلني شفاعته اركبه ظهري حتى يطا على بخدي فيكون في الجنة دخري فاكر النبي صلى الله عليه وسلم انت في شفاعتي وانت مطيتي يوم القيمة فرنا من النبي صلى الله عليه وسلم فركبه وطار

وطاريه بين السماء والارض وقوله يضع حافره عند
منتهى طرفه قال الشيخ كمال الدين الدميري يوخذ منه انه اخذ
من الارض الى السماء خطوة والى السموات السبع سبع
خطوات واقول هذا القول اذا قيل بانه لم ينزل عن
ظهر البراق كما قال به بعض العلماء تمسكا ببعض الروايات
والصحيح انه نزل كما تقدم ونقل في نزهة المجالس عن علي
رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبكي فسالته عن ذلك فقال رايت ليلة اسري بي نساء من
امتي في عذاب شديد رايت امراة معلقة بثديها والقمل
يصب في حلقها وهي التي ترضع اولاد الناس بغير رضى
زوجها ورايت امراة في تابوت من نار وهي التي تمشي
بالنميمة من قوم الى قوم ورايت امراة معلقة بثديها والنار
تتوقد من تحتها وهي تاكل لحم جسدها وهي التي تتزين لغير
زوجها وفي حديث اخر اذا اكتحلت المراة في غير وجه
زوجها سود الله وجهها وجعل قبرها حفرة من حفر النار
قال العلامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررنا ليلة الاسرا
على قوم ترضخ رؤسهم بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت
فقلت من هولاء يا جبريل قال الذين تثاقل رؤسهم عن
الصلاة ثم مررنا على قوم على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم
رقاع يسرحون الى الزقوم كما تسرح البهايم الى الضريع
فقلت يا جبريل من هولاء قال الذين لا يؤدون الزكاة ثم
مررنا على قوم بين ايديهم لحم طيب ولحم خبيث يا كلون
الخبيث ويتركون الطيب فقلت يا جبريل من هولاء

قال

قال الزناة ثم مررنا على قوم فوجدنا ريحا طيبة مع صوت
حسن فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا صوت الجنة تقول
يارب ايتني بما وعدتني فقد كثرت غرفي وحريري
وفضتي وذهبي ولولوي ومرجاني واكوابي وفواكهي
وعسلي ولبني وماءي وخمري فاتني بما وعدتني فقال
لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة لا يشرك بالله
شيا اني انا الله لا اله الا انا لا اخلف الميعاد فقالت قد
رضيت ثم مررنا على وادٍ فسمعنا صوتا منكرا فقلت
ما هذا قال هذا صوت جهنم تقول يارب اتني بما
وعدتني فقد كثرت سلاسلي واغلالي وسعيري وحميمي
حتى قال لك كل مشرك ومشركة لا يومن بيوم الحساب
فقالت قد رضيت وجاء في رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما علا ظهر البراق على جبال مكة قال له جبريل
يا محمد انزل فصل ففعل فقال اتدري اين صليت قال
لا قال صليت بطيبة واليها تهاجر اذا شاء الله تعالى
ثم سرنا ثم قال انزل فصل ففعل فقال اتدري اين
صليت قلت لا قال بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم
سرنا فقال انزل فصل ففعل فقال اتدري اين صليت
قلت لا قال ببيت لحم حيث ولد عيسى فبينما اسير اذ
سمعت نداء عن يميني على رسلك يا محمد حتى اسالك
فمضيت ولم اعرج عليه ثم سمعت نداء عن يساري على
رسلك يا محمد حتى اسئلك فمضيت ولم اعرج عليه ثم
استقبلتني امراة عليها من كل زينة فقالت على رسلك

يا محمد حتى اسأله فلم اعرج عليها ثم سألت جبريل عن
ذلك فقال الاول داعي اليهود ولو اجبته لتهودت امتك
والثاني داعي النصارى ولو اجبته لتنصرت امتك
والمراة هي الدنيا ولو اجبتها لاختارت امتك الدنيا على
الاخرة فلما وصلت الى بيت المقدس ربط جبريل البراق
ودخلت الاقصى فوجدت نصفه فاحتلأ من الملايكة ورايت
النبيين صفوفا فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال اخوانك
الانبياء زعمت قريش ان لله شريكا واليهود والنصارى
ان لله ولدا سل هؤلاء المرسلين هل كان له شريك او ولد
فما اشار راسه الى ذلك الا يقول واسأل من ارسلنا من قبلك
من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون
فاقروا كلهم بالربوبية لله تعالى ثم اقام جبريل الصلاة
وقال تقدم يا اكرم الخلق على الله قال في كتاب عقايق
الحقايق لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
صلى بالانبياء كعبتي على ملة ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
قال القاضي ذكر ما في شروح الوضوء من خصايصه صلى الله عليه
انه صلى بالانبياء ليلة الاسرا ليظهر انه امام الكل في الدنيا
والاخرة فايدة اختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالانبياء قبل العروج او بعده فصحح ابن كثير انه بعده
وصحح القاضي عياض وغيره انه قبله فايدة اخرى يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم صلى بارواحهم خاصة ويحتمل انه صلى مع الاجساد
فاما رؤيته لهم في السماء فسنذكرها في قوله ثم خرجتاي

من المسجد الاقصى فجاني جبريل عليه السلام باناء فيه خمر
واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت
الفطرة وفي رواية في الصحيحين اتيت باناء من خمر واناء
من لبن واناء من عسل فاخترت اللبن فقال يهنيك جبريل
عليه السلام بل هي الفطرة التي انت عليها وفي رواية قال
جبريل احمد ربك الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت
امتك وفي رواية قال له هديت وهديت امتك وحرمت
عليكم الخمر وفسر العلماء الفطرة التي اختارها النبي صلى
الله عليه وسلم هنا بالاسلام والاستقامة قال النووي
ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة
وانما كان اللبن علامة الاسلام لكونه سهلا طيبا طاهرا
سايغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث
وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل وفي اخذه صلى الله عليه
وسلم اللبن وشربه منه وتركه للعسل دليل على ان اللبن
افضل من العسل وقد صنف بعض العلماء المتاخرين
كتابا في هذه المسالة سماه كتاب الماء في تفضيل
اللبن على العسل فعلى هذا قال بعضهم نهر الفراة افضل
من النيل لان نهر الفراة يكون يوم القيمة نهر اللبن والنيل
نهر العسل وجاء في رواية لابي اسحاق انه لما انتهى الى
بيت المقدس وجد فيه جماعة من الانبياء قد جمعوا له فصلى
بهم ثم اتي بثلاثة انية اناء فيه لبن واناء فيه خمر واناء
فيه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت قايلا
يقول حين عرضت علي ان اخذ الماء فغرق وغرقت

ابط الى فضل نهر الفراة على النيل

امته وان اخذا الخمر فغوى وغوت امته وان اخذ اللبن فهدى وهديت امته قال فاخذت اللبن فشربت قال فقال جبريل هديت وهديت امتك يا محمد وقيل انه شرب بعض اللبن فقال له جبريل لو شربت اللبن كله لما دخل احد من امتك النار فقال له رد القدح حتى اشرب بقية اللبن فقال له جبريل قضى الامر وجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم كان ذلك في الكتاب مسطورا **فايدة** قال البلقيني فيما كتبه على البخاري ان جبريل جاء به هذه الاواني مرتين مرة في الارض حين خرج منه المسجد الاقصى كما ثبت في الصحيح ومرة في السماء السابعة كما يقتضيه رواية في الصحيح قال وكلاهما صحيح جمعا بين الضيافة مرتين مرة في العالم البشري ومرة في العالم الملكي قال ولم ار من تعرض لذلك قال الحافظ ابو عبد الله البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم **ثم اخذ بيدي** يعني جبريل **فعرج بي الى السما** المعنى ثم بعد ان شق صدري وملاه ايمانا وحكمة واطبقه اخذ بيدي فعرج بي الى السما اي على المعراج والمعراج بكسر الميم وفيها سلم من زمردة خضرا قال ابن دحية تعرج عليه الارواح قال بعضهم انه الحاصل في الاقصى بالانبيا وفرغ من زيارته وعرج اخذ جبريل بيده الى ناحية الصخرة ونادى يا اسماعيل ذلك المعراج مجاهد بيده من الغروب احد شقيه من ياقوتة حمرا والاخر من زبرجدة خضرا وهو منضد باللؤلؤ وهو من احسن شيء خلقه الله تعالى ما من مؤمن ولا مومنة الا ويراه عند موته الا انه يشخص ببصره اصله على الصخرة وراسه ملتصق

انظر الى صفة المعراج

بسماء الدنيا واختلفوا في عدد درجه فقيل ماية وقيل خمسماية وخمسون وهو درجة من ذهب ودرجة من فضة ودرجة من ياقوت ودرجة من مسك ودرجة من عنبر **فايدة** قال بعض العلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صعدت على الدرجة الاولى رايت ملايكة الوانهم حمر وثيابهم حمر ثم صعدت الثانية فرايت ملايكة الوانهم صفر وثيابهم صفر ثم صعدت الثالثة فرايت ملايكة الوانهم خضر وثيابهم خضر ثم صعدت الرابعة وقيل يا نبي بعد رسول ويقول يا جبريل عجل بمحمد فرايت ملايكة تبرق اجسادهم ووجوههم كما تبرق المراة ثم صعدت الخامسة فاذا عليها ملايكة اكثر من الجن والانس كلامهم لا اله الا الله ثم صعدت السادسة فاذا عليها ملاك عظيم على كرسي من الذهب مع ملايكة شاخصون بابصارهم هيبة لله كلامهم ما شاء الله كان ثم صعدت السابعة فرايت عليها ملايكة كاد نور بصري يذهب من نورهم فاستقبلوني بالتعظيم ورايت ملايكة على الثامنة ساجدين لله تعالى ورايت على التاسعة ملايكة قصر زمني عن صفتهم ورايت على العاشرة ملايكة يسبحون الله تعالى باصناف اللغات وهكذا على كل درجة **فايدة** اخبر السما تذكر وتونث ولم يرها احد من البشر غير الانبيا وبينها وبين الارض خمسماية سنة كما في صحيح ابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا وهكذا بين السما الى السما التي تليها وهكذا بين السما السابعة والكرسي كما في كتاب العظمة عن عبد الله بن مسعود وسمك كل سما خمسماية

عام كما في كتاب العرش لابن ابي شيبة من حديث ابن عباس وورد
في سنن الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا الوان رصاصة مثل
هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة
خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ثم قال اسناده صحيح
والله در القائل • هذا الذي ركب البراق فيمما • نحو السماء
فمن لهذا يعدل • هذا الذي قطع الهوى وكان في • حيز الدجا
فوق السماء يجول هذا النبي الهاشمي محمد • هذا هو المدثر
المزمل • هذا حبيب الله هذا احمد • هذا النذير الابطحي
المرسل • هذا الذي شرع الشرايع للورى • هذا الذي هو في
البرية يعدل • هذا الذي منه الشفاعة ترتجى • وعليه من
دون الانام معوّل فايدة اخرى اختلف العلماء في السما
هل خلقت قبل الارض او الارض قبل السما والذي رجحه اكثر
العلماء ان الارض خلقت اولا واما قوله تعالى والارض بعد
ذلك دحاها فالمراد بسطها بعد ان خلقت قبل السماء من غير
دحو وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الظلمة والنور ايهما
والنار فايدة اخرى اختلف العلماء ايضا في الافضل من السما
والارض فقال قوم الارض افضل لان الانبيا خلقوا منها ودفنوا
فيها ورجحه ابن العماد وقال انه الراجح عند الاكثرين وقال قوم
ان السما افضل ورجحه السنوسي في تحرير التنبيه وقال انه المذهب
الصحيح المختار الذي عليه الجمهور قال وقيل ان الارض افضل
لانها مستقر الانبيا وهو ضعيف فايدة اخرى لا خلاف في
السموات انها سبع بعضها فوق بعض كما يدل على ذلك حديث
المعراج وغيره واما الارض فرأي سبع ايضا بدليل قوله تعالى الذي

ان الارض خلقت قبل السما

ان السما اعظم من الارض والارض افضل

خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يعني سبعا لكن اختلفوا
فيهن فذهب الجمهور كما قاله القرطبي الى انها سبع ارضين
طبقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة كما
بين السماء والارض وفي كل ارض سكان من خلق الله وتقل
الكواشي عن ابن عباس رضي الله عنهما في كل ارض ادم كادمكم
ونوحا كنوحكم وابرهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسيكم
وليس المعنى ان الله يبعث في كل ارض ادم ونوحا وغيرهما
كما يبعث في ارضنا بل معناه ان في كل ارض خلقا هم
سادة يقومون عليهم مقام آدم ونوح وابرهيم في عيسى
فيما وذهب الضحاك الى انها سبع ارضين ولكنها مطبقة
بعضها على بعض من غير فتوق وخلا بينهما بخلاف السموات
قال القرطبي والاول اصح لان الاخبار دالة على ذلك واذا
قلنا بالاول وهو انها سبع ارضين طبقا فاختلف على قول الجمهور
وانها مسكونة فهل تختص دعوة نبينا باهل الارض
العليا او تشمل جميع اهل الارضين قال الماوردي تختص
بالعليا ولا يلزم من في غيرها العمل بها وان كان فيهم من
يعقل وهل يشاهدون السماء ويستمدون من ضوئها قيل
انهم يشاهدون السماء من كل جانب من ارضهم وقيل
ان الله تعالى يخلق لهم ضياء يستمدونه وقلنا قول ثالث
منقول عن ابن عباس ان الارضين السبعة منبسطة
ليس بعضها فوق بعض تفرق بينهن البحار وتظل الجميع
السما فعلى هذا ان لم يكن لاحد من اهل الارض وصول الى
ارض اخرى اختصت دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم باهل هذه

الارض وان كان لقوم وصول الى ارض اخرى ولو بسلوك البحار
فقيل يحتمل ان تشملهم الدعوة وقيل يحتمل ان لا تشملهم فائدة
اخرى قال ابن الملقن ذكر ابن حبيب ان بين السما والارض
بحرا يسمى البحر المكفوف نسبة بحار الارض اليه كالنقطة
بالنسبة الى البحر المحيط قال ابن الملقن فعلى هذا يكون
ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه وذلك اعظم من انفلاق
البحر لموسى فائدة اخرى شاردة قال الدميري ومن اخبار
الرشيد انه خرج يوما الى الصيد فارسل بازا اشهب فلم
يزل يخلق حتى غاب في الهوى ثم رجع بعد اياس منه ومعه
سمكة فاحضر الرشيد العلما وسالهم عن ذلك فقال قائل
يا امير المومنين روينا عن جدك ابن عباس ان الهوى
محمور باسم مختلفة الخلق سكان فيها ذوات بيض فرخ
فيه شيا على هيئة السمك لها جنحة ليت بذوات ريش
فاجاز مقاتلا على ذلك واكرمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جنت الى السما الدنيا سميت هذه بالدنيا لقربها من
ساكني الارض قال جبريل عليه السلام لخازن السما واسمه
اسمعيل افتح وفي هذا دليل ان للسما ابوابا وهو ايا حقيقة
وحفظة موكلين بها وفيه دليل ايضا على ان الباب كان مغلقا
وفي وجوده مغلقا اشارة الى ان السما لم تفتح الا لاجله
تكريما له وتعظيما لمقامه الشريف صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلما
فقرع جبريل عليه السلام بابا من ابوابها وهو الباب الخاص بمحمد
صلى الله عليه وسلم وهكذا في كل سما فلما ان استاذن فاقبل
اسمعيل على فرس من نور عليه رداء من نور وبيده حربة من نور

انظر
الى ان بين السما والارض
بحرا يسمى البحر المكفوف

فائدة

عمر

عمل العباد بالنهار وعملهم بالليل بيده اليسرى ومعه الف
موكب من الملايكة قال من هذا الذي قرع الباب وقال
افتح قال جبريل اي انا جبريل في هذا دليل على ان من الادب
اذا استاذن الانسان بدق الباب فقيل له من ان يسمي
نفسه باسمه ولا يقول انا فقد جا في الحديث النهي عنه
ولانه لا فايدة فيه لانه يلتبس بغيره قال اي الخازن لجبريل
هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم
قال العلما ليس مراد الملاين بقوله ارسل اليه الاستفهام
عن اصل البعثة والرسالة فانها شاعت واستفاضت في
السما والارض وانما مراده السوال عن ارساله الى السما
والمعنى ارسل اليه للاسرا والعروج الى السما وكان سوالهم
للاستحباب بما انعم الله عليه والاستبشار بوجوده اذ
كان من النبيين عندهم ان اصل ايات البشر لا يترقى الى السما
من غير ان ياذن الله له وبامر ملايكته باصعاده وقيل المراد
السوال عن بعثته صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون خفي
على الملايكة ارساله لاشتغالهم بالعبادة حتى قيل ان اصرهم
لا يعرف منهم الى جانبه في شدة العبادة قال انبعث صلى الله عليه وسلم
فلما فتح اي اسمعيل باب السما علونا السما الدنيا فاذا
رجل قاعد على يمينه اسودة اي اشخاص طوال اسودة جمع
سواد وهو الشخص كازمنة جمع زمان وعلى يساره
اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل
من هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه اي

قال هذا

ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي
عن شماله اهل النار فاذا انظر عن يمينه ضحك واذا
نظر قبل شماله بكى استشكل القاضي عياض هذا وقال
ظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما
الدنيا مع ان ارواح الكفار في سجين تحت الارضين
السابعة وارواح المؤمنين في عليين فوق السما السابعة
كما دل على ذلك كتاب الله العزيز فيمكن تكون مجتمعة في سما
الدنيا واجاب بانها يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وقد
هذا الجواب بانه يقتضي ان ابواب السما تفتح لارواح
الكفار وقد قال تعالى لا تفتح لهم ابواب السما بل الجواب كما
قاله شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ان الجنة كانت في جهة
يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما
فيضحك ادم حين ينظر عن يمينه من شفقة الوالد على
ولده وسروره بحسن حاله ويبكي حين ينظر قبل شماله
فيحزن لسوء حال ولده فائدة ادم صلوات الله وسلامه
عليه كنيته في الدنيا ابو البشر وفي الجنة ابو محمد ولا يكنى في
الجنة احد غيره ويخلق الله له الجنة سودا الى مرتة وليس
فيها لحية لغيره وذلك لانه لم يكن له في الدنيا لحية وانما
كانت التي بعد ولاده وكان طوله في الدنيا ستين ذراعا
واهل الجنة يكونون فيها على طوله ودفن بعد موته في غار
الكهف في ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام
في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة

انظر
الى ان ليس في الجنة
لحية الا لآدم عليه
السلام

فلما انتهى الطوفان رده نوح الى مكانه قاله ابن الملقن
وقول آدم وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا معناه اتيت
مكانا رحبا واسعا سهلا فاستانس ولا تستوحش فاي
كلمة تقال عند المسرة بالقادم وقوله بالنبي الصالح اكد
القايم بحقوق الله وحقوق العباد قال العلما في هذا دليل
على استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحب والكلام
الحسن والدعا لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه دليل
على جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغير من اسباب الفتنة فائدة قال العلامي في تنسيق
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في السما الدنيا ملكا على كرسي
فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فاجابه ولم يقم له فاوحى الله
اليه ايها الملك يسلم عليك حبيبي محمد فترد عليه وانت
جالس وغرقي وحلالي لتقومن اليه ولتسلمن عليه ثم
لا تجلس الى يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرج
بي الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الخازن الاول وهو خازن سما الدنيا وهكذا في
كل سما الى السابعة

هذا هو المختار والبدر الذي كل البدور خضعن نحو جلاله
مما انار في العالمين مماثل كلا ولا في الكون من اشكاله
اسرى به في ليلة سعدية وطوى السموات العلى بنعاله
فالملك والملكوت طوع يمينه والكون والاكوان تحت شماله
هذا الذي نخرت بجار علوه فعلى سنى كلها ان قدر حاله
يا كعبة الانس التي طافت به ارواح اهل العشق من اقباله

قال اللهم اصل اللهم يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم وقوله اني اعوذ بك معناه استجير واعتصم بك وقوله
من الخبث والخبائث قال العلماء الخبث بضم الخاء وبضم الباء ايضا
ويجوز اسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث جمع
خبيثة انا ثم فكان الراعي يهذا عند دخوله الخلاء استعاذ من
ذكور الشياطين وانا ثم وخص صلى الله عليه وسلم الاستعاذة
منهم بهيئة الخلاء لانهما واهم ويحضرونها وهي مواضع يكثر فيها
ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احتراز امنهم ومما يدل على ان الشيطان
يحضر الخلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة
اى تحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم انى
قال ابن الملقن الظاهر ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول هذا الدعاء اظهارا للعبودية وتعليما للامة ولا زال يواظب عليه
الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس بدليل اندراط عفريتا
على سارية من سوارى المسجد وفي الحديث دليل على مراقبته صلى
الله عليه وسلم لربه ومحافظته على ضبط اوقاته وحالاته
واستعاذاته عند ما ينبغي ان يستعاذ عنه ونظفه مما ينبغي
ان ينطق به وسكوته عند ما ينبغي ان يسكت عنده وفيه دليل
على استحباب الدعاء المذكور لكل متخلي سواء تخلى في البنيان او في
الصحراء ان كان قضاء الحاجة في الصحراء يصيبه ما وقد لا يسمع
بخروج الخارج وقد ذكر العلماء انه يستحب ان يقول قبل بسم الله
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث سؤال فان قيل
لاي شئ قدمت التسمية هنا على التعوذ وفي قراءة القرآن
يستحب تقديم التعوذ على التسمية جوابه ان التعوذ عند قراءة

القرآن لاجل القراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها
بخلافه هنا فقدمت البسملة عليه فان دخل جنبا توضأ
ناسيا تعوذ بقلبه كما يجد الماطس ويستحب عقب الخروج
ان يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وان يكرر غفرانك ثلاث مرات وهو منصوب بفعل مقدر
تقديره اسالك غفرانك سؤال فان قيل اي ذنب وقع
منه داخل الخلاء حاك قضاء الحاجة حتى يطلب منه ربه غفرانه
عنه وجوه منها جواب ابي وجوه الاول لم يقع منه ذنب
ولكن لما ترك ذكر الله تعالى حاك قضاء الحاجة فكان
ذلك ذنبا فسأل الله تعالى ان يسامحه فيه الثاني انما سأله
الغفران لانه لما رأى نعم الله التي انعمها عليه حيث اطعمه ثم
هضمه ثم سهل خروجه ورأى شكره قاصرا عن بلوغ حق
هذه النعم عد ذلك ذنبا فتاركه بالاستغفار الثالث ليس
طلب المغفرة لذنب وقع منه حاك قضاء الحاجة بل طلبها
لترك الاولى الصادرة منه قبل دخوله الخلاء من النجو
المثقل للبدن سأل التخلص مما يثقل القلب وهو التخلص
الذنب لتكمل الراحة فائدة ورد في مسند عبد الرزاق وابن
ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا
فرغ من قضاء الحاجة وخرج من الخلاء الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وعند الحنفية
يستحب اذا يقول اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم واذا خرج
يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي

قال انس فذكر لي ابوذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم في
السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم ولم
يثبت لي ابوذر كيف هنا نهم غير انه ذكر انه وجد ادم في
السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة استشكل
العلما هذه الرواية التي صرح فيها بانه صلى الله عليه وسلم راى ابرهيم
في السادسة بما ورد في الصحيحين من حديث انس عن مالك بن
صعصعة انه وجد في السابعة ابرهيم واجابوا بانه ان كان
المراج مرتين فلا اشكال فيه لجواز ان يكون راه في احدى المرتين
في سماء هي موضع استقراره ووطنه وراه في المرة الاخرى في
سماء غير وطنه وان كان مرة واحدة فلا اشكال ايضا لجواز ان
يكون صلى الله عليه راه اولا في السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة
فصحت الروايتان قال انس فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى بمعنى مع والمعنى فلما
مر جبريل عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال
ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا
قال هذا ادريس فاثنوا عليه قيل كيف قال ادريس مرحبا بالاخ الصالح
مع انه جد من اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه اهل
النسب والتاريخ وقال به النووي فكان المناسب ان يقول كما قال ادم وابرهيم مرحبا بالابن الصالح واجابوا
بانه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالابنا اخ
والمؤمنون اخوة والله اعلم وكان ادريس عليه الصلاة والسلام
نبيا قيل وكان مرسلا قاله السهيلي وكان رجلا طوالا
ابيض ضخم البطن عريض الصدر احدى اذنيه وقيل عينيه

ادريس عليه الصلاة والسلام

اعظم

اعظم من الاخرى رفع الى السماء الرابعة وهو ابن ثلاثمائة
وخمس وستين سنة وراى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقيل رفع
الى السادسة وقيل الى السابعة وقيل هو في الكتبة وهو اول من
خط بالقلم ونظر في علم النجوم والحساب واول من خاط
الثياب فلبسها وكان من قبله يلبسون الجلود وهو الذي
قلع عين ابليس جاه ابليس في صورة انسان بقشرة بصلة
وهو كان يخيط وفي كل خلة وخرجة يقول سبحان الله والحمد
لله فقال له يا ادريس هل تقدر الله ان يجعل الدنيا في هذه
القشرة فقال الله تعالى قادر ان يجعل الدنيا في سم هذه
الابرة ثم نخسه بالابرة في احدى عينيه وقيل في عينه
اليمنى فقلعها قال ابو اسحاق الاسفرائيني وهذا وان لم يرد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد انتشر وظهر ظهورا
لا يرد وبقي الاشكال هذا الجواب وفصل فيه فقال ان
اراد السايل بقوله ان الله يقدر ان يجعل الدنيا في قشرة
البصلة مع بقاء الدنيا مع ما هي عليه والقشرة على ما هي
عليه فهو مستحيل فان الاجسام الكثيرة يستحيل ان
تكون في مكان واحد وان اراد انه يصغر الدنيا قدر القشرة
ويجعلها فيها او يكبر القشرة قدر الدنيا او اكبر فيجعلها
في القشرة فالله قادر على ذلك وعلى اكبر منه ولم يفصل له
ادريس في الجواب هكذا لانه سعاده ولهذا عاقبه على هذا
السوال بنخس العين قال انس رضي الله عنه وهي عقوبة كل سايل
مثله يعني معانا وما اشتهر بين الناس من ان عمر بن
الخطاب هو الذي قلع عينه فغير صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قلت من هذا قال هذا موسى وموسى هو ابن عمران بن يصهر
ابن لاوى بن يعقوب وسمى موسى لانه وجد في ماء وشجر والما
في لغتهم مو والشجر بشا ثم عرب بعد ذلك بالمهملة وفي صحيح
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاوز موسى بكى فنودى
ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدك يدخل من امته
الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال الخطابي لم يبك موسى حسدا
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما اعطاه الله تعالى من الكرامة بل
على نقص حظ امته ونقصان عددهم عن عدد امة محمد
صلى الله عليه وسلم وسمى موسى نبيا غلاما لما اعطاه الله تعالى
من عظيم الكرامة من غير عمر طويل افناه في طاعة الله عز وجل
وقال النووي معنى الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على
قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه
حزنا وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه فان
كثرة الاتباع تدل على كثرة الاجور وكثرة الاجور تدل على
رفعة الدرجات فان لكل نبي مثل اجر من تبعه ولا شك ان
اتباع نبينا اكثر من اتباع موسى فلذلك بكى وغبط نبينا
على ذلك والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه يود
ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه يود ان
يكونوا اتباعا له وليس لنبينا مثل ما لنبي صلى الله عليه
وسلم ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى وعيسى هو ابن مريم
عبد الله ورسوله وكلمته وروح منه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نبي موسى عليه الصلاة والسلام

عيسى عليه الصلاة والسلام

في السماء مع ابن خالته يحيى بن زكريا كما في صحيح مسلم واذا
انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا قال ابن السكيت يقال
هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا
يقال ابنا عمة قاموس كان يحيى اكبر من عيسى عليهما الصلاة
والسلام بستة اشهر وكان يحيى اول من آمن بعيسى صدقه
وقتل يحيى قبل ان يرفع عيسى الى السماء قاله البغوي في
سورة ال عمران قادره اخرى اختلف في مدة حمل عيسى
على اقوال فقيل حملته في ساعة ثم وضعته وهو اغرب
الاقوال وقيل على العادة ووضعته عند الزوال وحملت
به وعمرها عشر سنوات وقيل ثلاثة عشر سنة وكلم الناس
وهو ابن اربعين يوما ثم لم يتكلم بعدها حتى بلغ زمن
كلام الصبيان وهو احد الاربعة الذين تكلموا في المهد
وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال • عيسى ويحيى والخليل
واحمد • ومع ابن داعية اخو الاخدود • وابن الممشطة
الشهيد مبارك • وابن البغي تكلموا بمهود • قال
فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بعيسى يقتضي
ان مروره صلى الله عليه وسلم بعيسى كان بعد مروره بموسى
كما تقيده ثم وليس كذلك لاتفاق الروايات على ان
مروره صلى الله عليه وسلم بعيسى كان قبل مرور بموسى جوابه
انا ان قلنا بتعدد المعراج فلا اشكال لجواز ان يكون صلى
الله عليه وسلم مر في احدى المرتين اولا بموسى وبعده بعيسى
ومر في المرة الاخرى اولا بعيسى وبعده بموسى وان
قلنا بعدم تعدده فثم ليست للترتيب بقرينة اتفاق

الروايات على ما ذكرنا قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بابراهيم
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
قال هذا ابراهيم وابراهيم هو خليل الرحمن ومعناه ابو الرحم
وكنيته ابو الضيفان وهو افضل الانبياء بعد نبينا كما
نقل بعضهم الاجماع على ذلك ويدل عليه ايضا ما ورد في الصحيح
خير البرية ابراهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي في عمومه
في غرر قالة شيخنا السيوطي سؤال فان قيل كيف يراه صلى الله عليه
وسلم الانبياء في السماء ومقامهم في الارض جوابه ان الله يشكل
ارواحهم على هيئة اجسادهم لان ارواحهم عادت الى اجسادهم
ورفعت الى السماء لانها لا تعود اليها الا يوم البعث الاعظم
عليه الصلاة والسلام فانه حي لم يمت وكذا ادريس عليه الصلاة
والسلام ايضا قاله ابن عقيل وابن المنير وقال ابن الجوزي
ان الانبياء احياء فلا بعد ان يراهم حقيقة وان يكون الله تعالى
قد احضر اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تشريفا له قلت وهو
لطيفة قيل ان يهوديا قال لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان
موسى في السماء والدليل عليه ان قبره لا يعرف في الارض وقبر
نبيكم محمد في الارض فكم بين المنزلتين فقال علي ان موسى في
الارض وانما اخفى الله قبره عنكم حتى لا يجئ يهودي ويقول
عند قبره اللهم اغفر ذنوبي لحرمته فان لم يغفر هاته هبة حرمة
موسى صلى الله عليه وسلم فان الله لا يغفر لليهود لانهم ليسوا من
اهل المغفرة لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم واظهر قبر نبينا صلى
الله عليه وسلم حتى ذاجاء الزوار الى قبر المختار وطلبوا المغفرة
من الجبار خرج على توقيعهم وابى لغفار فالله تعالى يرد مغفرة

ذنوبكم

ذنوبكم فاخفى قبر نبيكم وجعل قبر نبينا راحة المحتاج وسببا
لقضاء حاجة المذنب كما قال عليه الصلاة والسلام حياتي
لكم خير وممماتي لكم خير فائدة روى انه صلى الله عليه وسلم رأى في
السماء الدنيا ادم وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة
يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي
السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم عليهم الصلاة والسلام
قال السهيلي رحمه الله تعالى فان قيل ما الحكمة في كون عيسى في
السماء الثانية ويوسف في الثالثة وادريس في الرابعة
وهارون في الخامسة وعيسى افضل منهم قال فالجواب
ان اراته صلى الله عليه وسلم من ذكر على هذا الوجه المذكور
اشارة الى التاسي والاقتدا والتسلي فاري ادم في
الاولى اشارة الى ان احواله كحال ادم اخرجه الغرور من
وطنه مكة الى المدينة كما اخرج ادم عدوه من الجنة الى
الارض واري عيسى في الثانية اشارة الى ان ثاني احواله
كحال عيسى اذ اذاه اليهود وقصدوا قتله وسموه كما ازدا
عيسى وزعموا انهم قتلوه وما قتلوه وما صلبوه واري
يوسف في الثالثة اشارة الى ان ثالث احواله كحال يوسف
اذ جاه اهله واجتمع بهم كما اجتمع شمل يوسف باهله
واري في الرابعة ادريس اشارة الى ان رابع احواله كحال
ادريس في كتابة الكتب الى الملوك يدعوهم الى الاسلام
وادريس اول من كتب واري في الخامسة هارون اشارة
الى ان خامس احواله كحال هارون في محبة الناس له كما
كان بنو اسرائيل يحب هارون واري في السادسة موسى

اشارة الى ان مادار احواله كحال موسى في عوده الى مكة قاطنه
الاول كما عاد موسى الى مصر بعد خروجه منها خايفا يترقب
وأرى ابرهيم في السابعة اشارة الى ان آخر احواله مع اداء
النسك الحج واحياء سنة ابرهيم الخليل وقال بعضهم لاحكمة
في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه فيها وانما امر
بملاقاته غيرهم من سبق ومنهم من لحق وقيل لحكمة الاشارة
الى تفاضل درجاتهم وقيل انما خص ابرهيم بالسابعة
ورفع على غيره من الانبياء لانه خليل الله ومنزلة الخليل تقتضي
ان تكون ارفع المنازل لكن منزلة الحبيب ارفع فهو منزلته
فلذلك ارتفع عنه الى قاب قوسين او ادنى قال النبي صلى الله
وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت اي ارتفعت لمستوى اي المكان
عال او لمضاء فيه استوى اسمع فيه صريف الاقلام
بالصاد المهملة اي صوت حركتها وجريانها على المحفوظ طافه
بما تكتبه الملايكة من قضية امر تقادير نسخا من اللوح المحفوظ
او ماشاء الله تعالى امره وتدبيره فائدة ظاهر قوله
صريف الاقلام ان المقادير والوحي وغير ذلك مما شاء
الله يكتب بأقلام لا بقلم واحد لكن قال الشيخ برهان الدين
الحلبي والمعروف انه قلم واحد ولكن جمعه للتعظيم قال ويحتمل
ان يكون لله اقلام فائدة اخرى قال العلامي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب على جناح جبريل من السماء السابعة
الى سدرة المنتهى وهذا يدل على ان سدرة المنتهى فوق السماء السابعة
ويؤيده انه جاء في رواية انها في اعلا السموات وتشكل
على هذا ما ورد في صحيح مسلم انها في السماء السادسة واجاب

الكرماني

سدرة المنتهى

الكرماني وغيره بانه يمكن ان يكون اصلها في السادسة وفرعها
في السابعة قال العلما وهي شجرة في اعلا السموات سميت
بسدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان النبيين مقامهم
لم يعلمها الخلايق احدها في الدنيا الدنيا ليلة المعراج
وثانيها في العقبى وهو المقام المحمود وقال بعضهم سميت
بذلك لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى وورد في مسند الحارث ان سدرة المنتهى
لو غطيت بورقة من ورقها هذه الامة لغطتهم وفي
رواية هي شجرة عظيمة نابتة على تل من مسك لها الف الف
غصن يسير الراكب في ظل الغصن مائة عام في كل
غصن الف الف ورقه لو استظل بها الجن والانس
لاظلتهم على كل ورقة ملك على لون الدر على راسه تاج
من نور وبيده قضيب من نور مكتوب على جبينه نحن
سكان سدرة المنتهى سبحان من ليس له انتهاء يخرج من
اصلها انهار من ماء غير آسن اي غير متغير وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين
وانهار من عسل مصفى وقال الثعلبي انهار السما الرابعة
مما يلي الجنة وعروقها تحت الكرسي واغصانها تحت العرش
مقام جبريل في وسطها وقال العلامي في اصلها محراب
جبريل فلما اسري به صلى الله عليه وسلم اذن جبريل فلما
قال الله اكبر الله اكبر قال الله تعالى صدق عبدي انا
اكبر اي اقدم من كل شئ فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قال

الله تعالى صدق عبدي لا اله الا انا فلما قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال صدق عبدي محمد عبدي ورسولي هر حبابه فلما قال
حي على الصلاة قال افلح من جاء بها فلما قال حي على الفلاح
قال قد افلح الموعودة الذين هم في صلاتهم خاشعون فلما
فرغ الاذان واقيمت الصلاة واصطفت الملايكة صفوفا
كل صف كما بين المشرق والمغرب تقدم صلى الله عليه وسلم وصلى
بهم ركعتين ثم اقبلت الملايكة تزمايسلمون عليه صلى الله عليه
وسلم فاذا اخرى قبل لها وصل جبريل يا نبي صلى الله عليه وسلم
الى سدرة المنتهى قال له تقدم يا محمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بل انت تقدم قال يا محمد ما ينبغي لاحد ان يتجاوز هذا المكان
وانت اكرم على الله مني وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما تقدمت على جبريل خطرت الى وراى فلم ار جبريل معي
فناديته برفيع صوتي اخي يا جبريل اخي مثل هذا المكان
يغارة الخليل خليله والاخ اخاه فلم تركتني وتخلفت
عني فناداني جبريل يا محمد يعز علي ان اتخلف عنك او
افارقك والذي بعثك بالحق نبيا واصطفاك بالرسالة
نبيا ما منا احد الا وله مقام معلوم ولوان احدا منا
تجاوز مقامه لاحترق بالنور ويروى عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال
بيني وبينه سبعون حجابا من نور وفي رواية سبعون الف
حجاب من نور وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل لما
فارقه هل لك الى الله من حاجة قال نعم اسأله ان يجعلني
ابسط جناحي لا تنقل على الصراط يوم القيمة حتى يجوز

عليه

عليه فقال له بارك الله فيك يا جبريل واذا النداء قبل
الله تعالى جواجيبي في النور فجاء ثم ركب صلى الله عليه
وسلم الرفرف الاخضر من سدرة المنتهى الى قاب قوسين
ضوؤه يغلب ضوء الشمس قيل اخترق صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج حجابا لا يعلم عددها الا الله غلظ كل حجاب
مسيرة خمسمائة عام حتى وصل الى حجاب الحضرة
فسمع النداء قبل الله عز وجل ارفعوا الحجب التي بيني
وبين حبيبي فرفعت حجبا لا يعلم عددها الا الله تعالى
قال فرايت مائة الف صف من الملايكة فيما ما لا يركعون
ومائة الف صف ركوعا لا يسجدون ومائة الف صف
سجودا لا يرفعون رؤسهم الى يوم القيمة فبينما انا متفكر
من هيبة ما راايت من جلال جمال كمال عظمة ربي واذا النداء
ادن مني يا احمد قال فخطوت خطوة مسيرة خمسمائة عام
فقال يا احمد لا تخف ولا تحزن قال فسكن قلبي فرجع
ما كنت اجد فلم ينزل ذلك الرفرف يدنو بي خطوة
بعد خطوة حتى قربني من حضرة سيدي ومولاي فابصرت
امرا لا تدركه الثقلوب ولا النواظر ولا تحصيه
الافيدة ولا الخواطر قال محمد بصري عند ذلك مما
غشيه من الانوار والهيبة والعظمة والجلال فاكهني
ربي ان قلت التحيات لله والصلوات والطيبات
فقال الله سبحانه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى وانا اشهد

مطلع التحيات

ان محمدا عبدي ورسولي فمن احببته فقد احبني ومن كذبته
فقد بارزني بغضبي ثم قال يا احمد عظم شاني وعز سلطاني
وارتفع مكاني ولا اله غيري انا الله انا ملك الملوك انا
قاضي الحاجات من دعاني اجبته ومن قصدني اعطيته
ومن توكل علي كفيته ومن قام علي بالي قبلته ومن المحن
والافات نجيته فيقال ان صلى الله عليه وسلم لما اعطاه الله
حتى ارضاه قال يارب هذا لي مما اعطيت امتي قال يا محمد
قد غفرت لسبعين الفا من امتك قد وجب لهم النار قال
قلت يارب زدني قال الله سبحانه المذنب منهم والعاصي اذا
تاب احرهم قبل موته بسنة تبنا عليه قلت يارب زدني
قال اذا تاب قبل موته بشهر تبنا عليه قلت يارب زدني
قال اذا تاب احرهم قبل موته بجمعة تبنا عليه قلت يارب
زدني قال اذا تاب احرهم قبل موته بيوم تبنا عليه قلت
يارب زدني قال اذا تاب قبل موته بساعة تبنا عليه قلت
يارب زدني قال اذا تاب قبل موته قبل الغرغرة جدنا عليه
وقبلنا توبته قال قلت يارب زدني قال قد عتقنا من
امتك كل ليلة جمعة مائة الف من النار قلت يارب زدني
قال اذا كان رمضان عتقنا كل ليلة سبعين الفا من النار قلت
يارب زدني قال اذا كان اخر ليلة من رمضان عتقنا
بعدد ما عتقنا من اوله الى اخره قلت يارب زدني فحتى
لي ثلاث حثيات وقال لي خذ وخذ وخذ فقلت يارب
ما تفسيرها قال عفوي وكرمي ورحمتي قال قلت لوجهك
الحمد والشكر والاكرام والعظمة والاحسان قال ابن حزم

وانس

وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله
على امتي خمسين صلاة وفي رواية فرض الله علي قال
العلامة الشيخ شهاب الدين بن حجر يحتمل ان يقال في كلام
رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا
ما يستثنى من اختصاصه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
قال لما اعطاني وفي امتي رضاني هممت بالنزول نادا
وقال يا محمد اني مفترض عليك وعلى امتك فريضة من
اوفى بها دخل الجنة ومن قصر فمحاسبه على ان شئت عذبته
وان شئت غفرت له قال قلت سمعا وطاعة فرض علي
وعلى امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك اي لما فرض الله علي
وعلى امتي من الخمسين صلاة وهو سبحانه يصلي على ولم يزل
اسير حتى مررت على موسى فلما رآني نهض قائما وقال
مرحبا بالحبيب الصادق والحق الناطق وانشد لسان حاله يقول
يا وارد امم اهيل الحي يخبرني ... عن حيرتي شنف الاسماع بالخبر
تاشدك اسيارا وتي حنينهم ... حدث فقد ناب سمعي اليوم بالبصر
فاجاب لسان حاله النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا ... سر ارق من النسيم اذا سرى
قد هشت بين جانحه وجلا له ... وغدا لسان الحال عني مخبرا
واباح طرفي نظرة املتها ... فغدوته معروفا وكنت منكرا
فقال موسى للنبي صلى الله عليه وسلم اتيت من عند ربك قلت
نعم قال لي ما اعطاك قلت اعطاني وهداني واصطفاني
قال لما اعطى امتك قلت اعطاهم ورضي فيهم فقال

ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال
فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك وفي رواية ارجع
الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك
فان قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم وقيل فان امتك
ضعفا يا توون في آخر الزمان جسدهم ضعيف وعمرهم
قصير لا يطيقون ذلك وقد استشكل العلما قول موسى
عليه الصلاة والسلام فارجع الى ربك وقالوا يقتضي ان الحق
سبحانه وتعالى في مكان تعالى عن ذلك علوا كبيرا واجيب عنه
بان المراد ارجع الى المكان الذي ناجيت ربك منه فان
مكان موسى غير مكان المناجاة فهو رجوع من مكان الى
مكان لاستحالة المكان على من تفرد بالامكان قال النبي صلى
الله عليه وسلم فراجعت اي ربي وقلت خفف عن امتي فوضع
شطرها قال صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى قلت وضع
شطرها قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت
فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وضع
الله عنه في كل مرة راجعه فيها خمسة كما جاء في رواية قال
وهي المعتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها فرواية
البخاري فوضع شطرها ان اريد بالشطر فيها النصف
فالمعنى انه وضع عنه نصف الخمسين في خمس دفعات وان
اريد به البعض والجزء لا النصف وبه صرح القاضي عياض
وغيره فالمراد بالخمسة في رواية في موضع عني عشرا محمولة على

ان وضع

ان وضع العشر كان دفعتين في مراجعتين فعلى هذا يكون
راجعه تسع مرات ووقع في الكرماني ان الشطر هو النصف
في المراجعة الاولى فوضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة
عشر يعني بتكميل العشر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي
الثالثة سبعة فعلى قوله يكون راجعه الى ثلاث مرات
وهو مردود بما قاله ابن حجر وقوله تعالى هن خمس وهن
خمسون اي خمس باعتبار الفعل وخمسون باعتبار الثواب
والاجر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال
الدميري وفي رواية لابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا
وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم
يسأل ربه حتى جعل الصلوات خمسا والغسل مرة ولما
خفف عنه حتى صارت خمسا قال صلى الله عليه وسلم فرجعت
الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييته من ربي قال
ابن المنير سبب استحيائه انه لما خفف عنه خمسا خمسا
تعرض انه لو سأل التخفيف بعد ذلك لكان سائلا في رفعها
فلذا استحيى وقال استحييت من معاودتي لربي ولكن
ارضى واسلم لما سأل موسى الرؤية فلم تحصل له البغية
بقي الشوق يغلبه والامل يسلمه فلما تحقق ان لحبيب منح
الرؤية وفتح له باب المزيد اكثر السؤال ليسعد برؤية
من راى ذا الجلال وانشد في هذا المعنى لسان الحال
واستشق نما رواح من نحو ارضكم لعل اراكم او ارى زيراكم
واسال من لاقيت عنكم عساكم بجود ودنى باعطفه منكم عسا

فانتم حيابي ان حييت وان امت فيا حبذا ان مت عبد هواكم

فائدة قال شيخنا العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي في خصايصه هذا النقص بالنسبة الى غير النبي صلى الله عليه وسلم

اما بالنسبة اليه فقد قال رزين انه خفف عنه صلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على فوق ما كان ليلة الاسراء ويقوي هذا قول موسى للنبي صلى الله عليه وسلم راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فان مقتضى هذا ان هذه المراجعة كانت بالنسبة الى الامة لا اليه صلى الله عليه وسلم سؤال فان قيل هي في علم الله تعالى الازل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الاسراء خمسين ثم نسخها الى الخمس جوابه انما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه انها في الازل خمس اظهارا لشرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته بالتخفيف واجيب بغير ذلك سؤال آخر فان قيل ما السر والحكمة في انه موسى صلى الله عليه وسلم هو الذي اشار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجع ربه دون ابرهيم صلى الله عليه وسلم مع ان ابرهيم اعلا مقاما من موسى فالجواب عنه من وجهين الاول ان ابرهيم مقامه التفويض والتسليم الا تراه لما قال له جبريل عند القايه في النار الك حاجة قال اما اليك فلا قال اسال ربك فقال حسبي من سوالي علمه بحالي الثاني ان موسى انما اعتنى بهذه الامة والح على نبيها ان يشفع لها ويسال التخفيف عنها لانه عليه الصلاة والسلام وجد في الالواح صفات امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل يقول رب اني اجد امة صفتهم كذا اللهم اجعلهم امتي فقال له هي امة احمد فلما عجب موسى

من الخير الذي اعطى الله محمدا وامته قال يا ليتني من اصحاب محمد وامته فكان اشفاقه عليهم واعتناؤه بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم قال القشيري في رسالته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحى الله تعالى الى موسى اتريدان اكون اقرب اليك من كلامك الى لسانك ومن روحك الى بدنك ومن نور بصرك الى عينك وانا لنبينا اشد عطفا يوم القيمة قال نعم قال اكثر من الصلاة على محمد سؤال اخر فان قيل ما الحكمة في فرض الصلوات الخمس فوق اسما السابعة دون الارض كغيرها من الواجبات جوابه ان في فرضها هناك تنبيها على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة المطهرة ولذلك كانت الطهارة من شانها ومن شرايط ادايها ولم يعرج به حتى طهر ظاهره وباطنه بماء زمزم حتى يتطهر المصلي للصلاة سؤال اخر قال ابن العماد في الذريعة فان قيل فما الحكمة في جعل الصلوات خمسا قلت يحتمل والله اعلم انه لما كانت الحواس في الادمي خمسا وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس وكانت المعصية تقع غالبا بواسطة هذه الاعضاء ناسب ان تكون الصلوات خمسا لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي بواسطة هذه الاعضاء فان الصلوات جعلت لتكفير الذنوب كما قال تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات وقال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات هل يبقى ذلك من درنه شيا قالوا لا قال فذلك

في بعض شي من فضايل الصلاة

مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا والله اعلم وقال
ابن الجوزي روى في الخبر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد صلاة
الصبح وقد استند ظهره الى محرابه وهو كالبدر ليلة تمه اذ نظر
الى الارض وليتأم بكى حتى ابتلت لحيته من دموعه فبكينا
لبكائه صلى الله عليه وسلم ثم اقبلنا اليه وسألناه ما الذي
يبكيك لا ابكى الله لك عينا ولا احزن لك قلبا قال تفكرت
في احوال امتي فرأيت بين يدي كل واحد من امتي خمس عقبات
اولها عقبة الموت وسكراته والثانية القبر وضغطته
والثالثة سؤال منكر ونكير وصولته والرابعة الميزان
وخفته والخامسة الصراط ودقته فمن نجا من هذه العقبات
الخمس فقد فاز مع الفائزين ومن لم ينج منها هلك مع الهالكين
فقلنا يا رسول الله هذه العقبات ما لهن من عمل صالح
يستعين به العبد المؤمن على قطع هذه العقبات قال بلى انه
يسير على من يسره الله عليه من صلى صلاة الصبح وحافظ
عليها الى ان يموت هون الله عليه الموت وسكراته ومن صلى
الظهر وحافظ عليها حتى يموت هون الله عز وجل عليه القبر
وضغطته ومن صلى صلاة العصر وحافظ عليها هون الله عز
وجل عليه الميزان وخفته ومن صلى صلاة العشاء الآخرة وحافظ
عليها نجاه الله من الصراط ودقته فمن حافظ عليها جاز
سالما باذن الله وكان من الفائزين حافظوا على الصلوات
لطيفة كان في بني اسرائيل امرأة صالحة حافظة للصلاة في وقتها
ولها زوج منافق وكان ينهاها عن فعل الصلاة فلم تطعه

فاودعها

فاودعها مالا ثم سرقه والقاه في البحر فابتلعته سمكة فاخذها
صياد وباعها لزوج المرأة فاعطاها لزوجته لتصلحها
فاخذتها وشقت جوفها فوجدت الكيس فيه فعرفته
فوضعته فكانه ثم طلب منها المال فدفعته اليه فتعجب من
ذلك فاوقدت المرأة التنور لتخبز فيه فجاء زوجها وراها
فيه فقالت يا واحدا يا احد يا من لي على النار بلد فخمدت
النار باذن الله تعالى واختلف اهل هل راى نبينا ربه عز
وجل ليلة المعراج بعين راسه ام بقلبه فانكرت عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعين راسه فقد نقل
في الشفا عن مسروق انه قال لعايشة يا ام المومنين هل راى
محمد ربه فقالت لقد قف شعري مما قلت من حدثك ان محمدا
راى ربه فقد كذب وتبعها جماعة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين واحتجت هي ومن تبعها بقوله تعالى لا تدركه
الابصار والراجح عند اكثر اهل العلم كما قاله النووي انه راى
ربه بعين راسه على البراق الى السبع الطباق رقا
وقد راى الله رويا غير منام فراى وشاهد ذا الجلال
بعينه ما زاغ منه البصر عند ماله كلا ولا كذب الفؤاد
وكيف لا وهو الحبيب دعي لاجل وصاله وبه قال ابن
عباس فقد نقل عنه انه قال المحبون ان تكون الخلة لابراهيم
والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض قال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه ورؤيته بين
موسى ومحمد فراه محمد مرتين وكلم موسى مرتين وكان احمد
يحلف بالله لقد راى محمد ربه وكان احمد بن حنبل يقول رآه

رآه حتى ينقطع نفسه ونقل عن القاضي عياض عن ابي الحسن الاشعري انه قال هو وجماعة من اصحابنا انه راى الله ببصره وعيني راسه واختلفوا ايضا هل كلم الله نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بواسطة ام بغير واسطة فاجاب عنها المحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه بغير واسطة فائدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه جمع له بين الكلام والرؤية دون غيره من الانبياء كما جمع له بين المحبة والخلة وكما جمعت له الشريعة والحقيقة وبين النبوة والسلطان كما قاله القرافي في الاحياء ولم يكن للانبياء الا احدهما ومن خصائصه ايضا انه سبحانه وتعالى كلمه عند سدرة المنتهى كما قاله ابن عبد السلام بخلاف موسى فانه كلمه على الجبل وشتان ما بين المقامين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

فان يك موسى كلم الله جهرة • على جبل الطور الرفيع المكرم
فقد كلم الله النبي محمدا • على المرتضع العالي المنيف المعظم
واوحى اليه الرحمن فيه بحبه • وناداه يا خير البرايا تكلم
سامسكن من والاك مرد خيتي • واسكن من عاداك نار جهنم

فائدة قال العلامي في تفسيره قال الله تعالى جعلت ان خففت الصلاة آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت بلى امنت بك والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا اى نطلب غفرانك واليك المصير اى اغفر لنا فان مرجعنا اليك يوم القيمة فقال غفرت لك ولامتك من وحدني وصدق بك ثم قال سل تعطه فقلت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا فقال الله لك ذلك ثم قال سل تعطه

فقلت

فقلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اى لا تجعل توبة امتي بالقتل كغيرهم فقال تعالى اجعل توبتهم الندامة سل تعطه فقلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا الآية قال لك ذلك واتاه عابثلاثة دعوات حيث قال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا لان الله تعالى عذب ثلاث امم واحدة بالخسف وواحدة بالمسخ وواحدة اصطر عليهم الحجارة فالمعنوعن الخسف فقال تعالى لا اخسف بابدان امتك بل اخسف بذنوبهم حتى لا ترها الملائكة والمغفرة عن المسخ فقال تعالى لا امسخ ابدان امتك بل امسخ ذنوبهم فابدل السيات بالحسنات والرحمة عن الحجارة فقال لا امطر عليهم الحجارة بل امطر عليهم الرحمة بفضلي وقال في كتاب نزهة المجالس ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله كم جرى بينك وبين الله كلمة قال اثنتا عشرة الف كلمة في شان امتي فاجابني الى ما سالت وقال النسفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رب ان لكل قادم من سفر تحفة فما تحفة امتي اذا قدموا عليك قال تحفتهم كرامتهم ما عاشوا وجنتهم اذا ماتوا وغفراني بهم اذا بعثوا وقال السهروردي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رب اقبل شفاعتي في عصاة امتي جاءوه الخطاب يا اغر المحجلين وعزتي ان عصوني ستر تهم وان استغفروني غفرت لهم وان استنصروني نصرتهم وان دعوني اجبتهم ولا سامحتهم بما مضى ولاجودن عليهم بالرضى لطيفة اضاف الله تعالى هذه الامة الى نفسه

ما ينفعني وقد ذكر لهما اداب كثيرة لقاضي الحاجة منها ان
يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها ان كان هناك عزم الى
مكان لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر
عليه الابعاد عنهم لمرض ونحوه استتر لهم الابعاد عنه الى
مكان لا يسمعون وسنها ان يستتر عن اعينهم بشيء مرتفع
قدر ثلثي ذراع فاكثر ويكون بينه وبينه ثلاثة اذرع بذراع
الآدمي المعتدل فاقل هذا ان كان بصحراء او ببناء لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع كبستان فان كان ببناء
مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر به ولو تستر في
الصحراء ونحوها براحلته او بموهدة او راحتي ذيله او نحو ذلك
كفى كما اقتضاه زكريا ولو تعارض الستر والابعاد فالظاهر
رعاية الستر بمعنى لو ابعد عن العيون لم يستتر ولو لم يبعد
لاستتر فالستر اولى وان لم يبعد لطيفة ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فنظر فلم يجد شيئا
يستتر به فاذا بشجرتين بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما
فاخذ بغصن من اغصانها فقاده انقادي معي باذن الله فطا
فانقادت معه حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لاءم بينهما
فقال التئما علي باذن الله تعالى فالتأمتا ثم بعد قضاء حاجته
افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق ذكر هذا الحديث
في الشفا وقد فيه ايضا وروى اسامة بن زيد قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه هل ترى
يعني هكانا لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان
الوادي ما فيه موضع بالناس فقال هل ترى من نخل او حجارة

فقلت

فقلت ارى نخلات متقاربات قال انطلق فقل لهن ان
رسول الله يأمركن ان تأتين لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقل للحجارة مثل ذلك فقلت ذلك لهن فوالذي بعثه بالحق
لقد رأيت النخلات يتقاربن حتى اجتمعن والحجارة يتعاقد
حتى صرن ركاما خلفهن فلما قضى حاجته قال قل لهن
يفترقن فوالذي نفسي بيده لقد رأيتهن والحجارة
يفترقن حتى عدن الى مواضعهن وسنها ان يصحبه
ثلاثة احجار ان اراد الاستنجاء بها او يصحبه الماء ان
اراد الاستنجاء به وسنها ان يقدم رجله اليسرى في دخول
واليمنى في خروجه كما يفعل ذلك في الحمام عكس المسجد
لان كل ما كان للتكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار
روى الحكيم الترمذي في نوادره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر
وسنها ان لا يدخل حافيا ولا مكشوف الراس فقد صرح
جماعة بكراهتهما قاله في المتوسط وروى البيهقي في ذلك
حديثا مرسلا واتفق العلماء على ان الحديث ضعيف او باطل
والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال كما مر وبحمل عقضاه
قاله النووي في المجموع فعم يكفي ستر راسه بكمه وسنها ان
لا يحمل شيئا مكتوبا عليه قرآن او اسم الله او اسم نبي او اسم
معظم سوى كان مكتوبا على ورقة او درهم او فلس او غير
ذلك اي يستحب لمن لا يحمل شيئا من ذلك عند قضاء حاجته
فان حمله كره له ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء وضع خاتمه كما رواه الترمذي وغيره وصححوه وكان

الكريمة فقال عبادى والى آدم فقال يابنى ادم والى نوح
فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والى ابرهيم فقال
ملة ابيكم ابرهيم والى محمد فقال كنتم خير امة اخرجت للناس
فاذا كان يوم القيمة يقول آدم اولادى ونوح يقول شريعتى
وابرهيم يقول ملتى ومحمد يقول امتى والله تعالى يقول لعبادى
انطلقوا بهم الى الجنة قال العلامى ايضا فى تفسيره قال
النبى صلى الله عليه وسلم سالت ربى ليلة المعراج مسالة
وددت انى لم اساله عنها قلت يارب اعطيت ادم الجنة
قال اعطيته ثم عزلته عنها واعطيتك وامتك ولا اعزلكم
قلت اعطيت نوحا السفينة قال جعلت لك ولامتك
الارض مسجدا وطهورا قلت صيرت النار بردا وسلاما
على ابرهيم قال كذلك اجعلها على امتك يوم القيمة قلت
اعطيت اسماعيل زمزم قال اعطيتك الكوثر قلت جعلت
له النار قال جعلت فداء امتك اليهود والنصارى قلت
كلمت موسى على جبل الطور قال كلمتك على بساط النور قلت
اعطيت عيسى المايدة قال جعلت لك مايدة الكرامة يوم
القيمة قلت بحبيت يونس من ظلمات ثلاث قال كذلك انجى امتك
من ظلمة القبر وظلمة القيمة وظلمة الصراط فاذه اخرى
الواجب على سامع حديث المعراج وقاريه وخبرهما ان ينفوا
الجهة والمكان عن ذات البارى جل وعلا وان ينفوا عنه
التكلم بحرف او صوت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان يفوضوا
علم ما يرد من ذلك الى الرب جل جلاله ويقولوه بما يليق به
واما قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى

فذهب

فذهب اكثر العلما الى ان هذا الدنو والتدلى كانا بين جبريل
والنبى صلى الله عليه وسلم اى دنى جبريل من النبى صلى الله عليه وسلم
فتدلى منه النبى صلى الله عليه وسلم اى ازداد قربا اوكلما راجع
الى جبريل عليه الصلاة والسلام اى دنى جبريل من النبى صلى
الله عليه وسلم وازداد قربه منه وسبب دنوه من النبى
صلى الله عليه وسلم وقربه منه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله
ان يريه نفسه على صورته التى خلق عليها فاستقر جبريل
بالافق الاعلى فوق الشمس اى عند مطلعها على صورته التى خلق
عليها له ستمائة جناح فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يجر اقدمه الافق من المشرق الى المغرب فخر النبى صلى الله عليه
وسلم مغشيا عليه فتمثل جبريل عليه ع صورة الادميين
ثم دنى من النبى صلى الله عليه وسلم فتدلى منه اى ازداد
قربا فكان بعده من النبى صلى الله عليه وسلم قدر قوسين او
ادنى من ذلك حتى افاق صلى الله عليه وسلم وسكن روعه
وذهب جماعة من المفسرين ومنهم ابن عباس الى ان المراد
بالدنو دنو النبى صلى الله عليه وسلم من حضرة ربه او دنو ربه
عز وجل منه صلى الله عليه وسلم وليس هذا الدنو كدنو العبد
من ربه بل دنو المصطفى من ربه وقربه منه اباننة عظيم
منزلته وتشريف رتبته واشراق انوار معرفته ومشاهدة
اسرار غيبه وقدرته ودنو الرب منه صلى الله عليه وسلم
تانيس وبسط واكرام وتسهل الجنيد عن هذا الدنو فقال
دنى القلوب من المحبوب ذهب البيهقى وتلاشى الامر
وقال بعضهم معنى دنى فتدلى دنى محمد من ربه بالسؤال

المحيث
على كان قاب قوسين

فتدلى اليه ربه بالعطاء والنوال لطيفة قال الدميري يروى انه
نزل على امام الحرمين ضيف عليه دين وقدره الف دينار فجاءه
جماعة وسالوه عن البارى جل جلاله وعلا اهل هو في جهة
فقال هو متعال عن ذلك فقيل له ما الدليل على ذلك فقال
لا اقوله حتى ياخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي بها دينه فاعطوه
الف دينار فقال ان يونس بن متى لما التقمه الحوت فصار
في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم على الرفرف
الاخضر وانتهى الى ان سمع صريف الاقلام لم يكن اقرب من
الله من يونس بن متى وهو في بطن الحوت في ظلمة البحر
قاله معنى القاب في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى القدر
قيل قاب وقاد وقيد بمعنى اى فكان قربه منه قدر قوسين
واختلف في المراد بالقوسين فقيل القوسان المشهوران
وقيل الساعدان وقيل ذراعان وقال الحلاج في تفسيره فكان
قاب قوسين بروحه او ادنى بسره بعد ترك نفسه في السما
وروحه عند سدرة المنتهى وقلبه بقاب قوسين فبقي سره
وربه فقالت النفس اين القلب وقال القلب اين الروح
وقالت الروح اين السر وقال السر اي لحبيب فقال الله تعالى
يا نفس لك النعمة والمغفرة ويا روح لك الرحمة والكرامة
ويا قلب لك المودة والمحبة ويا سر انا لك
من ذا الذي فتدلى نحو خالقه كقاب قوسين او ادنى ولم يرم
سوى الحبيب الشفيع السيد السند البر الرؤف الرحيم العالم العلم
اللهم ارسلم للعالمين هدى رحمة وكرامة يوم حشرهم

وسو در

وسو در صاحب البرده حيث قال
سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم
وبت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم
وقدمتك جميع الانبياء بها والرسل تقديم مخدوم على خدم
وانت تخترق السبع الطباق بهم في موكب كنت فيه صاحب العلم
حتى اذا لم تدع شاوى لمستبق من الدنو ولا مرقى لمستلم
خفضت كل مقام بالاضافة اذ نوديت بالرفع مثل المفرد العلم
كيما تفوز بوصل انت مبتغه عن العيون وسرا انت مكتتم
فحزت كل فخار غير مشترك وجزت كل مقام غير مزدحم
وجل مقدارما اوليت من رتب وعز ادراك ما اوليت من نعم
قاله وكنت في العتابي كانت المسافة من مكة الى المقام الذي
امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس واوحي اليه
ما اوحى قدر ثلاثمائة الف عام وقيل حسبي الله وقيل
غير ذلك والله على كل شئ قدير فلما رجع صلى الله عليه وسلم
وجد فراشه لم يبرد من اثر النوم وقيل ان غصن شجرة
اصابه بعمامته في ذهابه فلما رجع وجده بعد يتحرك
قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت من عند ربي والملايكة
تصلي علي وتهنيني من سماء الى سماء الدنيا واذا بالليل
على حاله اشد ما يكون من الظلمة فقلت يا جبريل ما اشد
ظلمة هذا الليل فنشر لي جناحا فاضاء لي ما بين المشرق
والمغرب فنزلت على جبل ابي قبيس المقدس فاذا انا
بالبراق واقف فركبته وسرت الى مكة فلما دخلتها واصبح
الصباح اخبرت قومي بالحال فاضطربت مكة فسمع بذلك

ابو بكر الصديق رضي الله عنه فما قبل حتى اشرف على الابطح وفيه
قريش وهم يضحكون بالنبي صلى الله عليه وسلم وحديثه فلما
اشرف عليهم ابو بكر رضي الله عنه وثبوا اليه وقالوا الا ترى الى
محمد يزعم انه صعد في هذه الليلة الى السماء من بيت المقدس
وقد سبح سموات الى ان وصل الى العرش وخاطب ربه ودخل
الجنة ورأى النار فقال ابو بكر رضي الله عنه صدق محمد ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وهو يقول صدقت صدقت
فلاجل ذلك سمي صديقا رضي الله عنه ثم اقبلت قريش الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد تزعم انك اسري بك الى المسجد
الاقصى فقال نعم فقالوا صفه لنا ان كنت صادقا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد دخل ديلا ولم يقف له على علامة فاطرق
النبي صلى الله عليه وسلم الى الارض فجلى الله تعالى له بيت المقدس
كما ورد ذلك واختلف في معنى تجلي بيت المقدس له فقيل
خلق الله له الادراك مع البعد المفرط حتى شاهد بيت المقدس
وهو في مكانه فصار يصفه لهم وقيل مثل الله تعالى له بيت
المقدس فصار ينظر الى ذلك المثال ويصفه لهم وقيل خلق
الله تعالى له العلم بها دون مثال ولا رؤية فصار يصفه لهم من
غير حكى هذه الاقوال ابن الملقن عن ابن العربي وذهب كثير
الى ان قريشا لما سالوه عن بيت المقدس واطرق نزل جبريل
عليه السلام فاقتلع بيت المقدس بجباله ومساجده وارضه
على جناحه ووقف به تلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وكلما سالوه عن شئ اخبرهم به
حتى اطرقوا جميعا وابو بكر ينادي صدقت يا حبيب الله جئت

عن جابر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى رفع لي بيت المقدس وانا عند الكعبة فجعلت
انظر اليه واني ما انبئه ولقد رايت جهنم واهلها فيها واهل
الجنة في الجنة قبل ان تدخلوها كما انظر اليكم فخبرت
بذلك قومي فكذبوني غير ابي بكر الصديق واسلم ذلك
اليوم خلق كثير وضجت الملائكة في السماء بالتكبير
والتهليل اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو
جهل فانه قال هذا سحر عظيم منذ يا محمد وارتد ذلك
اليوم ايضا كثير ممن كان اسلم واسلامه ضعيف
وانزل الله فيهم وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس **فائدة** قيل ان موسى بن عمران كان ينبغي
عنده عوده من مناجاة ربه عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم
ما فضل ذلك لما رجع من المعراج فما الحكمة في ذلك مع ان
نبينا راى ربه وموسى لم يره فالجواب عنه من وجوه
الاول ان موسى غشي وجهه نور لم يغشه قبل ذلك
ومحمد منور في كل الاحوال الثاني ان نور موسى كان
على وجهه فكان من راه عمي ونور محمد في قلبه فكل من راه
تنور قلبه واهتدى بتوفيق الله تعالى الثالث ان موسى
لما رجع من المناجاة والبرقع على وجهه قالت له زوجته
اكشف عن وجهك فكشف لها فعميت فدعا لها فردّ
الله بصرها فقالت له اكشف عن وجهك فكشف لها
فعميت فدعا لها فرد الله بصرها وهكذا سبع مرات فلما
طلب موسى من الله الرؤية وتجلى ربه للجبل وخر

صعقا قال تبت اليك فقال له ارجع فتعلم صدق الطلب
من زوجتك اختارت الهمى سبع مرات وهى لا ترجع وانت
تقول تبت اليك من مرة واحدة الرابع ان الله تعالى
لموسى بالجلال وهو يرى عرشه ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالجمال وهو
وهو يرى عرشه فلهذا تبع موسى صلى الله عليه وسلم دون نبينا
صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا ان مقام الجمال افضل من
مقام الجلال لان مقام الجمال مقام نبينا ليلة المعراج ومقام
اهل الجنة ومقام الجلال مقام موسى لما تجلى ربه للجبل
ومقام نبينا افضل والله اعلم قاله البلقينى فى الفوائد
على القواعد فائدة اخرى قال النسفى قال موسى صلى الله عليه
وسلم يارب انا كليمك ومحمد حبيبك فما الفرق فقال
الكليم يعمل برضا مولاه والحبيب يعمل مولاه برضاه وفرق
الحلاجى فى تفسيره بينهما بفرقين اخرين الاول الكليم يحب
الله والحبيب يحبه الله الثانى الكليم يأتى الى طور سينا ثم
يناجى والحبيب الذى ينام على فراشه فيأتى به جبريل الى
مكان فى طرفة عين لم يبلغه احد من المخلوقين اللهم انا
نسألك بجاهه العظيم وبما بينك وبينه ليلة المناجاة
والحلاوة والتقريب والتكريم ان تغفر لنا كل ذنب عظيم
وان تلبسنا ملابس القبول وان تبلغنا نهاية السول
وجميع المأمول بمنك وكرمك ياخير مأمول ومسؤل

المجلس الثالث والخمسون فى ذكر فوائد متعلقة بالصلوات
الخمس وفى ذكر شئ من فضايلها الحمد لله الذى جعل الصلاة
افضل سنن ونوعها الى فرايض وسنن وبعث محمد صلى الله عليه

وسلم فنهى عن القبيح وامر بالحسن وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فما اركن لراحة وما سكن وقام حتى ورمت
قدماه ليشكر تلك المنن يحمده حمدا متعلقا به فى كل زمن
ونشكره شكرا ليس له غاية من ثمن ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تخلصنا يوم لا ينفع مال ولا بنون
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤتمن الذى اسرى به من
مكة الى قاب قوسين ثم عاد فى اقل زمن صلى الله عليه وعلى
الروحانيين الذين هى واحية صحبته كل وطر ووطن وصبروا
فى عسرته حتى عبد الله على علن حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر هذا الذى نقله البخارى عن عايشة
رضى الله عنها حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم لكونه
مما لا مجال للرأى فيه كما ذكره السمناوى فى شرح المنية
المرادى فيحتج به كما يحتج بالحديث المرفوع ولا يقال بانه
قول صحابى فلا يحتج به كما نص امامنا الشافعى على ان قول
الصحابى ليس بحجة واختلف العلما فى معنى قولها فرض
الله الصلاة حين فرضها ركعتين على قولين احدهما ان
معناه ان الصلاة فرضت قبل الاسرا ركعتين ركعتين ثم
زيد فيها ليلة الاسرا حتى صارت اربعا اربعا الثانى
ان معناه ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين
ثم زيد فى صلاة الحضر واستقرت صلاة السفر ركعتين

ركعتين ص

ركعتين وهذا الثاني هو الراجح عند العلما كما قاله شيخ الاسلام
ابن حجر ويشهد له صحة ما رواه البخاري في باب الهجرة عن
عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم فرضت اربعا فان هذه الرواية تدل على ان
فرض الصلاة ركعتين ركعتين كان ليلة الاسرا وتدل ايضا
على ان الزيادة ركعتين في صلاة الحضر حتى صارت اربعا
وقعت بعد الهجرة في المدينة واختلفوا في وقت وقوعها بعد
الهجرة فقيل بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بشهر
وقيل بشهر وعشرة ايام وقيل بعد الهجرة بعام وكان زمان
الثلاثا لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهذا الذي
ذكرته عايشة من انه تعالى فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد
في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر هو في الصلاة الرباعية
فقط وهي صلاة الظهر والعصر والعشا اما صلاة المغرب
فانها فرضت من اول الامر ثلاثا بدليل ما جا، في بعض
الروايات الا المغرب فانها كانت ثلاثا فخبر عايشة محمول
على الصلاة الرباعية جمعا بين الاخبار قال شيخ الاسلام
ابن حجر والذي يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت
ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد
الهجرة عقب الهجرة الا الصبح واستدل على ذلك بما رواه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وترك صلاة الفجر لطول القرآة وصلاة المغرب لانها وتر ثم بعد

ان استقر

ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بقوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة سوال
فان قيل قول عايشة فاقرت صلاة السفر يقتضي
انه لا يجوز الاتمام وان القصر واجب كما هو مذهب
الحنفية مع انه رخصة كما ذهب اليه اما منا الشافعي
وغيره وقالوا الانسان مخير بين القصر والاتمام
جوابه ان مرادها بقوله فاقرت صلاة السفر تخفيف
بدليل قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
فان القصر انما يكون من شيء اطول منه وبقوله صلى الله عليه
وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم وبان
عايشة اتمت الصلاة في السفر وافتت بجواز اتمامها
فيه وذهب ابن العماد الافقهسي من الشافعية الى ان
الصلاة فرضت من اول الامر اربعا ثم قصرت في السفر قال
قال هذا هو الذي يقتضيه ظاهر نص القران وكلام
جمهور العلما فان ظاهر اية القصر يدل على انها وجبت
اولا اربعا ثم رخص في قصرها في السفر قال ويدل على
ذلك ايضا ما نقله البيهقي في دلايل النبوة عن احمد
ابن ابي احمد البصري ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه
وسلم اول ما صلى عند البيت اربعا واجتمع الناس
وكانوا يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
بصلاة جبريل وبعض القول بانها فرضت ركعتين
ركعتين كما اشار الى ذلك بقوله في سيرته
وقيل زاد الله في فرض الحضر وفرض ثنتين استقر في السفر

وفي الصحيح اربعا صلاها جبريل عند البيت قرادا هاه
واجاب عن قول عايشة فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ركعتين واوله بان معناه انه سبحانه فرضها
ركعتين يعقبهما تشهد وسلام قال وقولها فاقرت صلاة
السفر معناه استمر جواز فعلها في السفر اربعا مع جواز
الاقتصار على ركعتين وقولها وزيد في صلاة الحضر
معناه زيد فيها زيادة لازمة على صلاة السفر وهو ركعتان
قال ويدل على هذا التاويل ان عايشة قالت سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر واتممت وصام وافطر
فقال احسنت يا عايشة قال فاتمامها في السفر دليل
على انها تقول بالتخيير فيجب المصير الى هذا التاويل
وههنا فوايد مناسبة لاباس بذكرها الاولى هل كان قبل
الاسراء صلاة مفروضة ام لا اختلفوا في ذلك فذهب
بعضهم الى ان الله فرض قبل الاسراء ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
مفروضة الا صلاة الليل فانها فرضت قبل الاسراء
غير حصر في عدد ثم نسخت بالصلوات الخمس لكن قال
شيخنا العلامة السيوطي في كتاب الرسايل ان اول
ما افترض الله على هذه الامة الصلوات الخمس واول ما يرفع
من اعمالهم الصلوات الخمس اخرجه ابو يعلى عن انس
مرفوعا فهذا يدل على انه لحكمة في جعل الصلوات المفروضات
خمسا في كل يوم وليلة ان حواس الادمي لما كانت خمسا وهي
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وكانت المعصية

تقع غالبا بواسطة هذه الاعضا فان الصلوات فرضت
لتكفير الخطيات افاد هذه الفايدة ابن العماد كما ذكرنا
ذلك في حديث المعراج الثالثة قال الامام فخر الدين
الرازي الحكمة في جعل الصلوات الخمس سبع عشرة ركعات ان
زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان
النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان اول الليل
ثلاث ساعات ومن اخره ساعتين من طلوع الفجر فجعل
لكل ركعة ساعة نقله ابن الملقن في العمدة عنه الرابعة
انما كانت نهاية الصلاة المفروضة الى اربع ركعات ولم
تفرض خمس ركعات فاكثر لان في الاربع لطيفة حسن معها
عدم الزيادة في الفرض عليها وهي انك اذا ذكرت احادها
فقلت واحد واثنان وثلاثة واربعة جمعت كل الاعداد
لان مجموعها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله من العشرة
فاخترم نقله الاسنوي وعزي عن القفال الشاشي الخامسة
هذه الصلوات الخمس لم تجمع لاحد من الانبيا ولا لامة من
الامم الا لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته مجموع لها من
خصايصه صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك شيخنا العلامة
السيوطي ثم غير نبينا من الانبيا صلوا هذه الصلوات
ولكن منهم من كان يصلي الصبح ومنهم من كان يصلي الظهر
ومنهم من كان يصلي العصر ومنهم من كان يصلي المغرب
ووقع في صلاة العشا خلاف هل صلاها احد من
الانبيا غير نبينا سنذكره وقد ذكر ابن الجوزي وغيره
من العلما اول من صلى كل واحدة من هذه الخمس اما صلاة

الصبح فاول من صلاها آدم وذلك ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما عصى الله تعالى في الجنة واكل من الشجرة سمع النداء يا آدم الم اخلقك
بيدي الم اسجد لك ملائكتي واسكنتك جنتي وزوجتك
حوا امتي يا فتاي قد بي يا ترببة نبي عصيتني ونسيت
عهدي وضيعت امانتي وانت في داري اخرج الآن من
داري وابعد عن جواري فانني آليت على نفسي اني لا يجاورني
من عصاني فعندها هبط ادم عليه الصلاة والسلام من الجنة
الى الارض نهارا فلما جاء المساء دخل عليه ظلمة الليل
ولم يكن يعهد في الجنة ليلا ولا ظلمة فاستوحش وحشة
عظيمة وفزع منها ولم يعلم ما هي وما سببها فلم يزل تلك
الليلة خائفا باكيا مستوحشا حتى انفجر عمود الصبح ففرح
عند ذلك ووزالت عنه الوحشة فجاءه جبريل فقال له
يا جبريل ما هذه الظلمة والوحشة قال يا آدم تلك ظلمة
المعصية ووحشتها فعندها قام ادم عليه السلام عند
انشقاق الصبح من سروره فصلى فيه ركعتين الركعة الاولى
شكرا لله تعالى على ذهاب ظلمة الليل والركعة الثانية شكرا
لله تعالى على مجيء ضوء النهار فجعل الله تعالى هذه الصلاة في
خزانة عنده الى ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال
يا محمد من امتك يصلوها تين الركعتين فمن صلاها
وحافظ عليها اذهب الله عنه ظلمة المعصية ونوره الله
بنور الطاعة واما صلاة الظهر فاول من صلاها ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله تعالى اراه في المنام
ان يذبح ولده وقال له يا ابرهيم تقرب الى خلقي وتحبب غيري

اذبح

اذبح ولدك اسماعيل اجتمع عليه اربع غموم ثم ذبح الولد
فداه الله وغم اتباع امر الله فوفقه الله وغم اسمعيل
فازاله وغم رضى الرحمن فاعطاه الله بفداء الذبح عند
الزوال يوم النحر فصلى الله تعالى اربع ركعات شكرا لله تعالى
على هذه النعم الاربع فوضع الله عز وجل هذه الصلاة في خزانة
برحتى بعث محمد صلى الله عليه وسلم ففرضها الله تعالى
عليه وعلى امته لينجيهم من غموم اربعة اولها غم الدنيا
والثاني غم ابليس فيحضره ويطردوه والثالث غم
التبعة كما فدا الله تعالى اسمعيل من الذبح كذلك يدفع الى كل
مسلم واحد من الكفار ويقال هذا فداؤك من النار والرابع
غم رضى الرحمن فيرضى عنهم كما رضى عن الخليل واما صلاة
العصر فاول من صلاها سليمان صلوات الله وسلامه عليه
قاله ابن الملقن وقال ابن الجوزي اول من صلاها يونس
عليه الصلاة والسلام وذلك ان الله حبسه في بطن
الحوت لانه غضب في غير موضع الغضب وكان في ظلمات
اربع ظلمة المعصية وظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة
بطن الحوت فالجاه الله تعالى وقت العصر فصلى اربع ركعات
كل ركعة شكرا لله تعالى على نجاته من الظلمات الاربع ففرضها
الله تعالى في خزانة كرمه الى ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم
ففرضها على امته ليلة المعراج حتى اذا صلوها وحافظوا
عليها نجاهم الله تعالى من ظلمات اربع كما انجى الله يونس
فينجيهم من ظلمة الزلة بنور التوبة ومن ظلمة القبر كما
انجا يونس من الحوت كما انجا يونس من ظلمة الما

ومن ظلمة جهنم كما انجا يونس من الظلمات واما صلاة
المغرب فاول من صلاها يعقوب عليه الصلاة والسلام قاله
الرافعي في شرح المسند وقال ابن الجوزي وابن الملقن اول من
صلاها عيسى عليه الصلاة والسلام وذلك لما قالت النصارى
ان الله سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة فاستحيا منه عز وجل
فصلى ثلاث ركعات بعد غروب الشمس ركعتين لينفي
الالهية عن امه وعن نفسه والركعة الثالثة لاثبات
الوحدانية لله عز وجل فاذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى
يا عيسى بن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله فيقول عيسى عليه السلام سبحانك ما يكون
لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام
الغيوب ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي
وربكم الى اخر الآية فيسمع الجواب من الملك الوهاب هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم الى اخر الايات فيهون
الله عليه الحساب ويؤمنه من الفزع الاكبر وينجيه من
النار فوضع تعالى هذه الصلاة في خزانة لطفه الى ان
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ففرضها عليه وعلى امته وقال
من صلاها يا محمد وحافظ عليها هونت عليه الحساب
وامنته من الفزع الاكبر وانجيته من النار واما صلاة
العشا فاختلف فيها فقال ابن الملقن انها من خصايص
هذه الامة وتبعه على ذلك شيخنا العلامة جلال الدين
السيوطي وقال الرافعي انها صلاة يونس وقال ابن الجوزي

اول

اول من صلاها موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام وذلك
لما خرج من مدين طالبا مصر لزيارة امه وكان قد استأذن
شعيبا في زيارتها فاذن له في ذلك وكان متى وجعا
يصفر ابنت شعيب وكانت حاملا وخرج بها يريد
ارض مصر ولم يزل في سير حتى بلغ وادي طوى فاشتد
موسى اهله عن الاتان وضرب خيمة على باب شفير
الوادي وادخل اهله فيها وكان ذلك في ليلة الجمعة
في ليلة شاتية مظلمة مثلجة مدلهمة وكان قد ضل عن
الطريق وجاز وجهته الطلق فطلبت منه نارا فاخذ
المقدحة فلم يظهر منها شيء فضاق صدره والتفت عن
يساره فرأى نارا على بعد قال لاهله امكثوا اني آنست
نارا اي ابصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس اي شعلة من
النار في راس فتيلة او عود فالقبس ما يقبس من النار
او احد على النار هدى اي هاد يا يدلني على الطريق فلما
اتاها اي الى النار راى شجرة خضراء وهو شجرة عوسج
من اعلاها الى اسفلها نارا وهي نور تتوقد فدنا منها
ليقتبس فمالت اليه فهرب منها وسمع تسبيح الملائكة
فخاف واضطرب واراد الهرب فسمع النداء العلي الاعلى
يا موسى اني انا ربك اي فيها لقد ورازقد فاخلع نعليك
انك بالوادي المقدس طوى ومعنى المقدس المطهر وطوى
هو اسم الوادي وانا اخترتك اي اصطفيتك فاستمع
لما يوحى اي لما اقوله لك انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
اي فاسجد لي واقم الصلاة لذكري اي لتذكرني فلما

ضربت له بشاير الامان واخلعت عليه خلع الرضوان ودارت
عليه كؤس الهنا انا الكريم المنان وجال في ميدان الطلب
وقد هلكته نشوة الطرب فوثب من ميدان البشرية الى
ميدان الاحدية وقال الهي قد دللتني عليك فارني انظر
اليك قال يا موسى انت لما رايت بنت شعيب اقمت في
طلبها عشر سنين ترعى الغنم وعلى راسك قلنسوة الرعاة
وعلى جسدك كساء صوف تتقي بهما الحر والبرد في طلب
مخلوق مثلك فكيف تقول لجلال جمال كمال صاحب القدرة
والعظمة ارني انظر اليك قال يا الهي بشريف بابلدا وقتني
ولذيفطابلدا سمحتني وبكاس برابلدا سقيتني
فاسكرتني فارني واعطني سؤلي كما طمعتني قال
يا موسى ان كان لابد لك من النظر فاخذ عليك
منذر الحذر وسلم امرك للقضا والقدر وانظر الى
الجبل فان استقر مكانه فقد صح لك النظر فلما تجلى ربه
للجبل ماج قلقا وتدكدك فرقا وسالرقا ومر
موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا
اول المومنين قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ثم قال
الله له وعزتي وجلالي لاهدينك ولاظهرنك بعدوك
ولاجمعن بينك وبين امك وزوجتك واخيك وكان
عليه الصلاة والسلام في اربع غموم غم زوجته وغم امه
وغم اخيه وغم الطريق فلما جاءته هذه البشارة بهذا البلا
صلى اربع ركعات شكر الله تعالى على هذه النعم الاربع ومحاها

الله تعالى في خزانة جلاله الى ان بعث الله تعالى محمدا صلى
الله عليه وسلم فخصها عليه وعلى امته وقال يا محمد من
صلاها وحافظ عليها هديته من الضلالة كما هديت
موسى وكفيته كما كفيت موسى وجعلت بينه وبين
الانبيا وظهرته بعدده ابليس كما فعلت بموسى اشارة
افضل الصلوات الخمس صلوة الوسطى كما افاد ذلك
ابن الملقن في العمدة في اول كتاب الصلاة ويدل على ذلك
ان الله سبحانه وتعالى لما حث عباده على المحافظة
على الصلوات افردها بالذكر فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وماذا الابيان
فضلها والوسطى ثانيث الاوسط كالفضلى تانيث
الافضل ولم يبين الله سبحانه وتعالى الصلاة الوسطى اياهي
قال الامام الرازي ولا يمكن ان يكون البيان حاصلا في
هذه الآية وذلك لان عدد الصلوات خمسة وليس في
الآية ذكر اولها واخرها واذا كان كذلك امكن في كل
واحدة من تلك الصلوات ان يقال انها هي الوسطى
قال ولم يحصل بيانها في آية اخرى ولا في خبر متواتر
وقد اختلف العلما فيها وبلغت اقوالهم فيها الى نحو
عشرين قولا فقيل هي صلاة الفجر وهو مذهب الامام
الشافعي والامام مالك وقال به قبلهما من الصحابة
علي وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وابو
امامة ابا هريرة وقال به من التابعين طاوس وعطا
وعكرمه ومجاهد ويدل على صحة هذا القول وجوه

احدها ان الله تعالى قال بعد ذكر الصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فدل هذه الصلاة بذكر القنوت
وليس في الشرع صلاة يقنت فيها بالاخبار الصحيحة الا في
الصبح فدل على ان المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح
ثانيها ان الله تعالى خصها من بين الصلوات بفضيلة اخرى
وهي شهود الملايكة اى حضور ملايكة الليل وملايكة
النهار فيها فلا تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في وقت
واحد الا في صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا وقد ثبت بالتواتر ان المراد بقرآن
الفجر صلاة الفجر ومعنى مشهودا انها تشهدها ملايكة
الليل وملايكة النهار اى تودى بحضرتهم فثبت ان صلوة
الفجر قد اخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه
فكانت كالشئ المتوسط ثالثها انها بين صلاتي جمع
وهي لا تقصر في السفر ولا تجمع الى غيرها رابعها انها افضل الصلوة
كما سنذكره فلذلك واذا كان كذلك وجب ان تكون هي
المراد بالصلوة الوسطى والا لزم التناقض وقيل هي
صلوة الظهر وبه قال ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنه
وعنهم كذا قاله الرازى في تفسيره لكن قال في الافصاح
ان ابا حنيفة واحد قالا ان الصلاة الوسطى هي العصر
وقال به قبلهم من الصحابة عمر وزيد وابو سعيد الخدري
واحتج القايلون بهذا من وجوه الاول انها تقع وسط
النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل
والنهار غيرها الثاني انها صلاة بين البردين بين الغداة

وبرد العشي الثالث ان صلاة الجمعة اشرف الصلوات
وهي في وقت صلاة الظهر وبدل عنها وقيل هي صلاة
المغرب لانها وسط ليست بأقل الصلوات ولا اكثرها
وقيل هي صلاة العشا لانها بين صلاتين لا تقصران
الصبح والمغرب وقيل هي احدى الصلوات الخمس
لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة
على اداء جميعها على نعت الكمال والتمام ولهذا السبب اخفى
الله تعالى ليلة القدر في رمضان واخفى ساعة الاجابة في
يوم الجمعة واخفى اسمه الكريم الاعظم في جميع الاسما
واخفى وقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خايفا
من الموت في كل الاوقات فيكون آتيا بالتوبة في كل الاوقات
واختار هذا القول جماعة منهم العلما وسئل زيد بن
ثابت رضى الله عنه عنها فقال للسايل حافظ على الكل لتكن
محافظا على الوسطى وقيل هي مجموع الصلوات الخمس
لان هذه الصلوات هي الوسطى من الطاعات وبيانه ان
الايمان بضع وسبعون درجة اعلاها شهادة ان
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والصلوات
المكتوبات دون الايمان وفوق اماطة الاذى فهي واسطة
بين الطرفين والذى ذهب اليه اكثر العلما من الصحابة
ومن بعدهم ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر واحتجوا
على ذلك بوجوه الاول ان عليا رضى الله عنه سئل عن
صلاة الوسطى فقال كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن

نقش خاتمه كما تقدم محمد رسول الله **فائدة** لو كان اسم الانسان كاسم نبي من الانبياء كعيسى وموسى ونقشه على خاتمه واراد به نفسه لا ذلك النبي لم يكره استصحابه **فائدة** اخرى لو كان معه شئ مكتوب عليه اسم الله كخاتم فدخل به الخلا ناسيا او عامدا حتى قصد لقضاء حاجته ضمّ كفه عليه او وضعه في عمامته او غيرها **فائدة** اخرى قال الاذرعي والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا لاسم الله وتكريما **فائدة** اخرى ولو ختم في يسراه بما عليه ذكر الله تعالى واسم الرسول حوله في الاستنجاء تنزيها له عن تنجيسه قاله القفال فان تركه حتى تنجس اثم بذلك قاله الاسنوي **نكتة** عن بيبة وقع من عبد الله بن مروان فلس في بئر قاذورة فاكترى عليه بثلاثة عشر دينارا واخرجه فسئل عن ذلك فقال مكتوب عليه اسم الله تعالى قاله الغزالي في الاحياء ومنها ان لا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك قال ابو الليث يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنازة وعند قراءة القرآن وعند الخطبة وفي الخلاء وعند الجماع وجاء في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يمقت الله تعالى عليه على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان الغائط يأتيانه وكاشفين منصوب على الحال وقوله كاشفان بالالف مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما كاشفان والمقت البغض وقيل هو اشد البغض والمقت وان كان على الجميع من كشف العورة والتحدث فبعض موجباته مكروه نعم لا يكره الكلام لضرورة كان رأى اعمى قد وقع

من بئر فانقذه حتى لا يقع فيه او رأى حية او غيرها تقصد انسانا او غيره من الحيوانات المحترمة فانذره من ذلك بل يجب الانذار في هذه **فائدة** فان قيل قراءة القرآن في الخلاء مكروهة او حرام جوابه ان ظاهر قول الفقهاء يكره التكلم في الخلاء انها مكروهة لكن صرح ابن كج انها حرام قال الاذرعي والتحريم حيث قضاء لحاجة ظاهرا ما بعده وقبله محتمل والاوجه بالتعظيم المنع **فائدة** اخرى اذا عطس عند قضاء لحاجة او الجماع حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه **فائدة** اخرى اذا سلم عليه احد وهو في الخلاء يكره له رد السلام عليه وقد ذكر لهما مواضع لا يستحق فيها المسلم الرد وستاتي في الكلام على احكام **فائدة** اخرى قال ابو الليث روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان احفظاني علي اجلسا هاهنا فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء ومنها ان يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها فان ذلك اسهل للخروج لخارج سوء اقتضى حاجته قاعدا ام قائما ومنها ان لا ينظر الى فرجه بلا حاجة ولا الى الخارج منه نعم قال بعض المالكية يندب ان ينظر الى ما يخرج منه اعتبارا بحال الدنيا قال الاذرعي وليس بشئ ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ومنها ان لا يطيل المكث في المحل بل يكره الاطالة لما روي عن لقمان انه قال لابنه ذلك يتولد منه الباسور او بورث وجعا في الكبد ومنها ان لا يتخلى في طريق الناس لما مر وفي صحيح مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان

صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العماد ليس فيه حجة
لهم بيّنة على ان الوسطى التي في الآية هي غير العصر لانه
صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن صلاة الوسطى ثم
بيّنها بقوله انها العصر دل على ان الصلوات وسطى غير
العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان انما يوتى به
للشيء ضمنا والا لم يكن لذكره فايدة وعلى هذا فيكون العصر
وسطى والصبح وسطى وقد دل الحديث الوارد في العصر ان
الوسطى في الآية غير العصر وقال الرازي في تفسيره وفي
صحيح مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
ومن الفقها من اجاب عنه فقال العصر وسط ولكن ليست هي
المذكورة في القرآن فههنا صلاتان وسطيتان الصبح والعصر
واحدها ثابت بالقرآن والآخر بالسنة كما ان الحرم حرمان حرم
مكة بالقرآن وحرم المدينة بالسنة وهذا الجواب تكلف
جدا انتهى قال الرازي وهذا الحديث دليل عظيم الموقع في
هذه المسئلة ومنها ان الله اقسم بها فقال والعصر ان الانسان
لفي خسر فدل على انها احب الصلوات الى الله تعالى واذا كان
كذلك وجب ان تكون هي الصلوة الوسطى ومنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغيّظ وشدد على من تركها بخصوصها فقال من
ترك صلاة العصر حبط عمله اي فقد قارب ان يحبط عمله كما
في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي فاذا قاربن
بلوغ اجلهن والعرب تعبر عما اشرف على الزوال بالزوال
وقال ايضا صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكانما
وتر اهله وماله معناه فكانما انتزع منه اهله وماله

ففيه تحذير من تفويتها كما يحذر الانسان من تفويت
اهله وماله وعائشة رضي الله عنها ايضا كانت ممن تقول
بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فزادت صلاة العصر
لتبين انها الصلاة الوسطى وهذا هو مذهب امامنا
الشافعي فان اعترضه معترض وقال قد ذكرت اولا ان
الامام الشافع قال ان الصلاة الوسطى هي الفجر وذكرت
هنا عنه انها العصر فهل له قولان فيها اجبناه بانه
ليس له قولان في هذه المسالة ولكن ما تقدم من انها الفجر
هو مذهب الشافعي نقلا وما ذكر هنا من انها العصر هو
مذهبه قضية فقد قال الماوردي من الشافعية صحت
الاحاديث انها العصر فيكون هو مذهب الشافعي يعني
باعتبار صحة الاحاديث لا باعتبار النقل عنه لانه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي وصحح النووي ايضا في شرح
مسلم انها العصر وقال الاذرعي انه لحق السابقة
ابتدا اما امامنا الشافعي في الجديد واصحابه في كتبهم بالظهر
وذكروا حكمها ووقتها قبل باقي الصلوات وانما قدمها
على غيرها هذه الصلوات لانها اول صلاة جبريل بالنبي صلى
الله عليه وسلم فاول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس بعد ان فرضها الله تعالى صلاة الظهر وقد صرح بذلك
شيخنا السيوطي في الوسايل سوال فان قيل كيف ابتدا
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بالظهر دون صلاة الصبح
مع انها اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسرا
جوابه ان ذلك محمول على انه حصل التصريح بان اول

فانها امرتموها ان يكتب
لها في مصحفها حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر ص ص ص

وجوب الخمس من الظهر قال النووي في شرح المهذب وقال ابن
شهبة واجاب غيره بان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها
ولم تتبين الا عند الظهر لكن افاد ابن الملقن انه جاء في رواية
ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصبح اول
ما صلى به وغيرى الرواية الى ابن ابي خيثمه وغيره وعلى هذا
فلا اشكال الثامنة لكل واحد من الصلوات الخمس عدة اسماء
فللصبح خمسة اسماء الاول الصبح سميت صبحا لان وقتها اصبح
والاصبح الذي فيه بياض يختلط بحمرة قيل وهو احسن الالوان
ولهذا كان ظل الكنة اصبح لان قبل الثاني الذي سميت بذلك تسميه
لها باسم وقتها وهذا الاسم مذكور في القرآن والحديث بخلاف
الاول فانه في الحديث فقط واما قوله تعالى والصبح اذا اسفر
فالمراد به الوقت لا الصلاة الثالث الصلاة الوسطى على
القول بانها الوسطى الرابع البرد وهذا الاسم مذكور في
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة
يعني الصبح والعصر سميت بردا لانها تفعل وقت البرد
الخامس الغداة وذهب صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو
الطيب الى كراهة تسميتها غداة لكن قال النووي في شرح
المهذب لا يكره وفي ح فالاولى ترك تسميتها بالغداة وان لم يكره
قال اما منا الشافعي احيانا لا تسمى الا باحد هذين الاسمين
اي الصبح والفجر قلا احيانا تسمى الغداة والظهر ثلاثة
اسماء الاول الظهر سميت بذلك لانها تفعل في وقت الظهيرة
الثاني وسطى على القول به الثالث صلاة الهجير لانها
تفعل في وقت اشتداد الحر والعصر ثلاثة اسماء

الاول

الاول الوسطى على القول بانها الوسطى الثاني البرد الثالث
العصر سميت عصرا قيل لانها تعاصر وقت المغرب وقيل لانها
تعصر اي توخر الى اخر النهار وللمغرب اسمان الاول المغرب
سميت مغربا لانها تدخل بالغروب الثاني صلاة الشاهد
سميت بذلك قيل لانها لا تقصر في السفر بل يصليها المسافر
تامة كصلاة الشاهد اي المقيم فان الشاهد يستعمل بمعنى
الحاضر المقيم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها
شاهد الا باذنه وقيل سميت باسم النجم الذي يطلع عقب
الغروب فانه يسمى الشاهد لانه كالشاهد على دخول
الوقت وعلى غياب الشمس فسميت المغرب باسم ذلك
النجم وجاء في صحيح مسلم في اخر حديث حتى تغيب الشمس
ويطلع الشاهد اراد بالشاهد النجم وللعشا اسماء الاول
العشا سميت باسم الزمان الذي تصلى فيه الثاني العتمة
والعتمة شدة الظلمة لكن يكره تسميتها بهذا الاسم كما يكره
تسمية المغرب عشا قال النووي في المنهاج قلت يكره
تسمية المغرب عشاء والعشا عتمة وانما يكره تسميتها
بذلك لان الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة عليها
سؤال فان قيل قد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة
منها لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فكيف
يقال يكره استعمال هذا الاسم مع استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم اياه جوابه انه استعمله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وانه خاطب بالعتمة
من لا يعرف العشا لكن قال النووي في المجموع نص الشافعي

في الام على انه يستحب ان لا يستحى بذلك قال وذهب اليه المحققون
من اصحابنا ولا يلزم منه كراهة الاستعمال قال الاسنوي فظهر
ان الفتوى على عدم الكراهة قال ابن الملقن فرع يجوز ان يقال
العشا والعشاء الاخرة وغلط الاصمعي حيث منع الثاني
وقال ابن قتيبة يقال للمغرب والعشاء العشاآن والكره بعضهم وهو
غلط ويقال لصلاة الصبح وصلاة العصر البردان كما تقدم
ويقال لهما ايضا العصران فقد قال صلى الله عليه وسلم لبعض
اصحابه حافظ على العصرين قال وما العصران قال صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الخطابي اراد
بها صلاة الصبح وصلاة العصر انما قيل لهما العصران
طلبا للتخفيف فان العرب قد تحذف احد الاسمين على الاخر
لذلك كقولهم في ابي بكر وعمر العمران وفي المكة والمدينة الاحمران
ويقال لصلاة الظهر والعصر صلاتا العشا لانهما يفعلان
بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتغدى حنث
بالاكل بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بالاكل قبل
الزوال التاسعة قال فضلها ونا يكره النوم قبل صلاة
العشا ى بعد دخول وقتها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يكرهه متفق عليه ولانه قد يستمر نائما الى خروج الوقت
ولهذا قال ابن الصلاح يكره النوم قبل صلاة خوفا ستمراره
الى خروج الوقت ولهذا قال الاسنوي وهو متجه هذا
اذا ظن انه يستيقظ في الوقت والا حرم عليه النوم كما
قاله ابن الصلاح وغيره ويكره الحديث بعد صلاة العشا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكرهه متفق عليه هذا اذا تكلم بكلام

مباح

مباح في غير هذا الوقت اما اذا تكلم بكلام مكروه في غير
هذا الوقت فالكلام به في هذا الوقت شديد الكراهة
وانما يكره الحديث بعدها لان نومه قد يتاخر بسبب الحديث
فيخاف ان تفوته صلاة الليل ان كان له عادة يصليها
او ان تفوته صلاة الصبح عن وقتها او عن اوله وايضا
انما كره الحديث بعدها لتنتهي الصلاة التي هي افضل
الاعمال خاتمة عمله والنوم اخ الموت وربما مات في
نومه فلا ينبغي له ان يختم عمله بسوء بل بالصلاة وايضا
انما كره الحديث بعدها لان الله تعالى جعل الليل سكنا
فاذا تحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار فكانه
قصد مخالفة حكم الله فعلم لا يكره الحديث بعدها لمسافر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشا الا لمصل او
مسافر رواه الامام احمد في المسند وكذا لا يكره الحديث
بعدها اذا كان في خير كمذاكرة قرآن وحديث ومذاكرة
فقه وايانس ضيف وزوجة عند اول زفافها وحكايات
الصالحين ونحو ذلك لانه خير ناجز فلا يترك لمسندة
متوهمة وقد جاءت بذلك احاديث صحيحة منها حديث
عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليله عن بني اسرايل رواه الحاكم وقال انه صحيح وكذا
لا يكره الحديث لمذكر كما اذا دعت الحاجة الى التكلم
لحساب ونحوه العاشر مذهب امامنا الشافعي
ومذهب الجمهور ان الصبح من صلاة النهار لا الليل ويدل
على ذلك قول الله تعالى وآشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض واخبار اخر صحيحة وقال الاعمش وغيره هو من صلاة
الليل لانها جهرية وقال قوم وقتها ليس بليل ولا نهار لانه
زمان ولج الليل فيه ردّ بوقت المغرب فانها زمان ولج
النهار مع انه من الليل وايضا ليس بين الليل والنهار
فاصل لقوله تعالى ولا الليل سابق النهار ولكن يشكل على
القول بانها نهارية الجهر بالقراة في صلاتها ما اذا قضى
في وقتها صلاة غاينة سرّية كصلاة العصر فانه يجهر
بالقراة في الركعتين الاوليتين مع ان وقتها نهاري قالوا اذا قضا
الانسان الصلاة الغايتة ليلا جهر سواء كانت سرية او
جهرية وان قضاها نهارا سرّ سواء كانت سرّية او
جهرية فالحقوا وقتها هنا بالليل لحادثة عرّ استدل
الامام الرازي على ان صلاة الصبح افضل الصلوات بادلة
احدها ان التكبيرة الاولى منها خير من الدنيا وما فيها
الثانية ان صلاة الصبح مخصوصة بالاذان مرتين مرة قبل
طلوع الفجر ومرة اخرى بعده الثالث ان الله تعالى اقسم بها في
القران باسما الرابع ان الله تعالى اقسم بها فقال والفجر
وليال عشر وان كان الله تعالى اقسم بالعصر ايضا بقوله
والعصر الانسان لفي خسر على القول بان المراد بها صلاة
العصر الا انه اجتمع في صلاة الفجر شيان القسم به والتاكيد
بقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار فان احد الطرفين هو
الصبح وهو واقع قبل الطلوع فالطرف الاخر هو الغروب
وهذا التاكيد لم يوجد في العصر الخامسة ان التثويب
يستحب في اذان الصبح دون سايرالصلوات السادس

ان الانسان

الصلاة ٥

مطلب في بعض فضل الصلاة

ان الانسان اذا قام من منامه فكانه كان معدوما ثم صار
موجودا او كان ميتا ثم صار حيا فاذا قام من منامه وشاهد
هذا الاثر العظيم من كمال قدرة الله تعالى ورحمته حيث ازال عنه
ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة الفجر والحيرة
وابدال الكل بالاحسان فملا العالم من النور والامان
من قوة الحيوة والعقل والفهم والمعرفة في وقت الفجر
فكان هذا الوقت اليق الاوقات بان يشتغل العبد فيه
باداء العبودية واظهار الخضوع والذلة والمسكنة
فثبت بمجموع هذه الامور ان صلاة الصبح افضل الصلوات
قاله الرازي الثانية عشر ورد في فضل المحافظة
عليها اخبار خصوصا صلاة الصبح والعصر فقد جاء في
الحديث عن عمار بن رويبة الثقفي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها اخرجه مسلم من عدة طرق وقد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة قال
البغوي هما الفجر والعصر واخرج الشيخان جميعا من عدة
طرق عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراى القمر ليلة البدر فقال انكم لترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها قال الخطابي في الحديث دلالة
على انه يرجى لمن واظب على صلاة الفجر والعصر ان يصل الى

رؤية الله تعالى بسبب ذلك واخرج مسلم في صحيحه عن جندب
ابن عبد الله القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه
في نار جهنم وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي بصرة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص
فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وقال ابن الجوزي في
كتابه سوة العرائس قال عبد الرحمن في مسنده خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت كان رجلا
من امتي قد احتوشته زبانية العذاب وساقته الى
النار على وجهه وهو يستغيث فاذا اشئ قد اقبل
فاستنقذه من ايديهم فقلت ما هذا الذي استنقذه
قال صلاته التي صلاها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حصل اهل الجنة في الجنة وجلسوا في قصورهم يبعث
الله عز وجل اليهم الملائكة باصناف التحف والهدايا والطرف على
اطباق من نور في مقدار اليوم والليلة من ايام الدنيا خمس
مرات عند وقت كل صلاة صلوها في وقتها فتقول لهم
الملائكة هذه التحف والهدايا والطرف من الله الكريم فكلوا
صلواتكم في الدنيا اما قرائم في كتاب الله ولدينا مزيد
وسنذكر طرفا عظيما في فضل الصلوة وفضل المحافظة
عليها في اوقاتها في محله المجلس الرابع والخمسون

في ذكر شروط الصلاة وذكر فوايد كثيرة متعلقة بها

باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد سبب نزول هذه

الاية ما نقل اهل التفسير ان اهل الجاهلية من قبايل العرب
كانوا يطوفون بالبيت عراياً الرجال بالنهار والنساء
بالليل وكانوا اذا وصلوا الى مسجد منى طرحوا ثيابهم
وانوا المسجد عراة وقالوا لا نطوف في ثياب اصبنا فيها
الذنوب ومنهم من يقول نفعل ذلك تخاوا ولا عتى نتعرى عن
الذنوب كما تعرينا عن الثياب وكانوا يصلون في ثيابهم
ولا ياكلون من الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما فقال
المسلمون يا رسول الله فنحن احق ان نفعل ذلك فانزل الله
هذه الاية وامرهم بلبس الثياب في الطواف وباكل اللحم
والدسم وبالشرب لكن من غير اسراف فقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد هذا الامر للوجوب بخلاف الامر في قوله تعالى
وكلوا واشربوا للاباحة يعني ان الله تعالى اباح للمسلمين الاكل
والشرب في الطواف ردا على من منع ذلك من الكفار لكن
نص العلماء على انه يكره للانسان الاكل والشرب في الطواف
قالوا وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه
قال الامام النووي ويجب عليه ان يصون نظره عما لا يحل له
النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر
الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة
ونحوها مما ينظر فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك
لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه

عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه
نقص او جهل شيأ من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعمل ذلك
برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تحميل عقوبة كثيرين اساءوا
الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه قال
وهذا المهم ما يتاكد الاعتناء به فانه من اشر القبايح في اشرف
الاماكن وبالله التوفيق والعصمة ونقل السهيلي نكتة غريبة
في تعري المشركين في الطواف ان رجلا وامراة طافا عريانين
فانتصب الرجل للمراة تلذذا واستمتاعا فلصق عضو
بعضو فها ففزعا عند ذلك وخرجا عند ذلك من المسجد وهما
ملتصقان ولم يقدر احدهما على فك عضو احدهما من الاخر
حتى قال لهما قايل توبا الى الله تعالى مما جنيتما على انفسكما وما
اضمرتما في قلوبكما واخلصا الى الله تعالى التوبة ففعلا ذلك
فتخلصا وقيل ان المشركين كانوا يطوفون عراة ويصفقون
بايديهم ويصفرون فانزل الله تعالى وما كان صلاتهم عند
البيت الا مكاء وتصدية وفسر العلما المكاء بالصفير وهو
ان يشبك الاصابع وينفخ فيها والتصدية بالتصفيق وهو
ضرب احدى اليدين بالاخرى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى شبكوا اصابعهم وصفروا وصفقوا عن يمينه وشماله
ليخلطوا عليه قراءته واستدل العلما بالاية المذكورة وهي
خذوا زينتكم عند كل مسجد على وجوب ستر العورة في الصلاة
قال ابن عباس قال المراد بالاية الثياب في الصلاة وظاهر
الامر وهو هذا الوجوب فدل على وجوب سترها فيها
سوال فان قيل هذه الاية وردت في المنع من الطواف حال

الورى فكيف يستدل بها على وجوب ستر العورة في
الصلاة جوابه انه تقرر في علم الاصول ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالاية وان وردت
في وجوب ستر العورة في الطواف وهو سبب خاص
يستدل بها على وجوب الستر في الصلاة ايضا نظرا
الى عموم لفظها واذا ثبت ان ستر العورة واجب في
الصلاة وجب ان تفسد الصلاة عند تركه لان تركه
يوجب ترك المامور به وترك المامور به معصية والمعصية
توجب العقاب والفساد وايضا الامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد وقد ذكر العلما
ان ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها الا في حال العجز
وقالوا ان الصلاة لها شرايط وفرايض وسنن وقالوا ان
فرايضها تسمى اركانا وسننها على قسمين قسم يسمى
بعضا وهو الذي يجبر بسجود السهو عند تركه كالتشهد
الاول والقنوت وقسم يسمى هيئة وهو ما لا يجبر عند
تركه بسجود السهو كتكبيرات الانتقالات وسنذكر
اركان الصلاة وسننها وهيئتها في محلها ونذكر في هذا
المحل شرايط الصلاة التي دل على بعضها الاية التي
سأقها البخاري ونذكر معها فوايد كثيرة مناسبة لها نص
عليها علمائنا والمكلف محتاج اليها لتصح صلاته فنوجه
بتذكرك اليها العلي ان تفهمها او بعضها ولا تكله عنها فيفوتك
جواهر العلم فان مسايل العلم جواهر ودرر بل هي
اعظم من الجواهر والدرر واعز عند العاقل من السمع

والبصر قال العلما الشرط في اللغة تعليق امر بامر كل منهما
في المستقبل وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها بخلاف اركان
الصلاة فانها ما يتوقف عليها صحة الصلاة وهي منها هذا
هو الفرق بين شرايط الصلاة واركانها وقال بعضهم في
الفرق بينهما ان الشرايط هي التي تجب وتتقدم على الصلاة
ويجب استمرارها فيها والاركان ما تشتمل عليها الصلاة
فلما كانت شرايط الصلاة متقدمة عليها بخلاف الاركان
ناسب ان نذكر شرايط الصلاة قبل اركانها واختلف
العلما في عدد شرايط الصلاة فقال النووي في المنهاج خمسة
وقال في الروضة ثمانية وقال بعض المتاخرين هي تسعة
الاول معرفة الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى ولم
يتيقن دخول الوقت ولا ظنه لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت الثاني استقبال القبلة بالصدر في حق القادر
عليه اما العاجز عن استقبال القبلة كالمريض الذي
لا يجد من يوجهه الى القبلة والمربوط على خشبة والغريق
فيصلي على حاله الذي وسعه والعاجز لا يكلف بما ليس
في وسعه ولكن يجب عليه الاعادة فمن صلى الى غير القبلة مع
قدرته على استقبالها لم تنعقد صلاته لفقد شرط صحتها
ولهذا قالوا لو استقبل القبلة ثم حول صدره عنها تبطل
صلاته نعم استقبال القبلة ليس بشرط في صحة الصلاة
في صورتين الاولى في شدة الخوف فاذا اشتد خوف الانسان

في شرايط الصلاة

بعد دخول وقت الصلاة من ما يباح من قتال او غيره جاز
له ترك استقبالها وصلى كيف امكنه ولا يجوز له ترك
الصلاة حتى يخرج وقتها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا اي فصلوا ماشين وراكبين مستقبلين القبلة
وغير مستقبليها كما قاله ابن عمر وصرح علماؤنا الشافعية
بانه يجوز اقتداء بعض القوم ببعض في شدة الخوف ولو
اختلفت جهة كالمصلين في الكعبة وحولها والجماعة افضل
في هذه الحالة من الانفراد عند علمائنا الشافعية خلافا
لابي حنيفة ومالك فانهما قالا لا تصح صلاتهم جماعة بل
قال ابو حنيفة اذا التحم القتال يجوز تاخير الصلاة الثانية
في نفل السفر فيجوز للمسافر ولو كان السفر قصيرا ان يترك
استقبال القبلة في صلاة النفل ولو كان راتبا ويتوجه
صوب مقصده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده
رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليه المكتوبة
وكما يجوز ان يترك استقبال القبلة في النفل يجوز ان يفعل
على الدابة وماشيا وانما يجوز ترك الاستقبال في النافلة
بشرطين الاول ان يكون السفر مباحا الثاني ان يكون له
مقصد معلوم فالعاصي بسفره لا يباح له ترك الاستقبال
في النفل لانه رخصة وهو ليس من اهلها والهائم ايضا
لا يباح له ذلك الثالث ستر العورة عن العيون ولو
كان خاليا في ظلمة ويتعلق بهذا الشرط فوايد كثيرة الاولى
في بيان عورة الرجل والمراة والامة والخنثى اما عورة

الرجل حرا كان او عبدا في مابين سرته وركبته لحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عورة المؤمن مابين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي
اسامة في مسنده بسند رجاله مختلف فيه وليست السرة
والركبة من العورة على الاصح لكن يجب ستر بعضهما لانه
لايقدر على ستر عورته الا بستر بعض السرة والركبة والمراد
ستر هما وعورة الصبي كعورة الرجل كما قاله النووي في
شرح المهذب واما عورة الامة اي كعورة الرجل ففي
البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا ينظر الى عورتها والعورة مابين السرة والركبة واما
عورة المراة الحرة بالنسبة الى الصلاة فهي جميع بدنها الا
الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسر ابن عباس رضي الله عنهما
ماظهر منها بالوجه والكفين وان لم يكونا من العورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في
الاحرام سوال فان قيل اذا لم يكونا من العورة فلاي شئ يحرم
النظر اليهما جوابه انه حرم النظر اليهما لانه مظنة الفتنة كما
يحرم النظر الى ماعدا مابين السرة والركبة من الامة وان لم
يكن من العورة وعورة الحرة بالنسبة الى الاجانب في الصلاة
وخارجها كعورتها بالنسبة الى الصلاة كما قاله في الروضة اما
عورتها بالنسبة الى المحارم وفي الخلوة خارج الصلاة فهي مابين
السرة والركبة واما عورتها بالنسبة الى الزوج في حلقة الدبر

خاصه

خاصة واما عورة الخنثى فان كان حرا فهي كعورة المراة
الحرة فلو اقتصر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على
الاصح في الروضة والاقفهي في المجموع للشك في الستر فصح
في التحقيق صحتها وقطع به البغوي وكثير من العلما للشك
في عورته وعلى القول الاول يجب عليه القضا وان بان ذكرا
للشك حال الصلاة فاذا علمت عورة الرجل والمراة
قنة وحرة والخنثى فيشترط في صحة صلاة كل واحد من
هولاء ان يستر عورته ان كان قادرا عليه فلو ظهر شئ منها
بطلت صلاته حتى لو ظهرت شعرة من راس شعر راس
الحرة او ظفر رجلها بطلت صلاتها وحكم الطواف كحكم
الصلاة فان الطواف بالبيت صلاة في وجوب ستر
العورة قال النووي فلو طاف مكشوف جزء من عورته
لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة
الرجل او شئ وطافت كاشفة جزءا من راسها لم يصح
طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف
كما يشترط في الصلاة واذا طافت هكذا وجبت فقد
رجعت بغير حج صح لها ولا دم وهكذا كل صلاة صلتها المراة
على هذا الوجه اي باطلة فكم من امراة مضى عمرها وهي
تصلي هكذا ولم تعرف ان هذا يبطل الصلاة فلا حول
ولا قوة الا بالله فالواجب على المراة ان تتعلم امور دينها
اما من زوجها ان كان عارفا واما من محارمها واما ان
تذهب الى اهل العلم وتسالهم كما كانت نساء الصحابة
يفعلن ذلك فالحاصل ان ظهور شئ يسير من العورة

مبطل للصلاة هذا مذهب الامام الشافعي وعند الامام ابي
حنيفة ان ظهر من غير السوءتين كالفخذين اقل من الربع صحت
صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم فاقل
لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت قاله في الافصاح
الثانية سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار
عنها ماخوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح وفيه عور
العين والكلمة العوراء القبيحة الثالثة الحكمة في مشروعية
ستر العورة ان من اراد التمثل بين يدي شخص كبير يجمل قبل
ذلك بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ربه
عز وجل فشرع له التجمل قالة في محاسن الشريعة الرابعة يجب
على الانسان ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه في صور الصورة الاولى اذا لم يجد ما يستر به عورته
بتملك ولا اجارة ولا اعارة ولا غير ذلك الثانية ان يجد
ما يستر به عورته متنجسا وليس عنده ما يغسله به فوجوده
كالعدم فيصلي ايضا عاريا ولا اعادة عليه الثالثة ان يجد
متنجسا ويجد الماء ويجد من يغسله ولكن لم يرض الا باجرة
ولم يجدها ولكن ما وجد من يغسله وهو عاجز عن غسله فيصلي
ايضا عاريا ولا اعادة عليه الرابعة ان يجد متنجسا ويجد
الماء ويجد من يغسله ولكن لم يرض الا باجرة ولم يجدها
الخامسة ان يجد متنجسا ويجد الماء فيجد من يغسله ويجد
الاجرة ولكن لم يرض الغاسل الا باكثر من اجرة المثل فانه
يصلي ايضا عاريا ولا اعادة عليه السادسة ان يجد ستره
طاهرة كثوب ولكن حبس في مكان ارضه متنجسه فانه

يفرش الستره على المحل المتنجس ويصلي عريانا ولا اعادة
عليه ووجود هذه الستره كالعدم الثمانية الخامسة في
مسايل تتعلق بالعريان الاولى اذا اجتمع جماعة عراة وقد
دخل عليهم وقت صلاة فهل يسن لهم ان يصلوا جماعة
ام الاولى ان يصلوا فرادى فيه تفصيل وهو ان يقال ان
كانوا عميا او في ظلمة او كانوا في ضوء ولكن امامهم مكتس
استحب لهم الجماعة لادراك فضيلتها وان كانوا بصراء بحيث
يتاتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم والحالة هذه
حرام واذا صلوا جماعة وقف امامهم العاري وسطهم جماعة
النساء فتقف امامتهن وسطهن الثانية يجوز للمكتسي
ان يقتدي بالعاري كما يقتدي المتوضي بالمتيمم والقايم
بالمضطجع الثالثة اذا احتاج شخص الى ثوب ليصلي فيه
وههنا شخص معه ثوب فليس له اخذه منه غصبا لاجل
الصلاة فيه بخلاف ما اذا احتاج الى طعام في مخمصة فان
له اخذه غصبا من مالكه والفرق ان العاري يمكنه ان يصلي
عاريا فلا اعادة عليه والجايع لا يمكنه الصبر في المخمصة
نعم اذا احتاج اليه لدفع حر او برد او نحوهما جاز ذلك
كالمضطر الى الطعام الرابعة العاري اذا اعاره شخص
من الناس ثوبا ليصلي فيه وجب عليه قبوله وان لم يكن
للمعير غرض بخلاف ما اذا وهبه ثوبا فلا يجب عليه قبوله
لثقل المنة الخامسة يجب على العاري شراء ثوب لائق بحاله
كما يجب عليه شراء الماء للطهارة ولكن بثمن مثل واجرة مثل فلو
ترك الشراء او الاستيجار مع قدرته عليه وصلى عاريا لم تصح

صلاته لقدرته على استر سوال فان قيل اذا احتاج الى الثوب
والماء ومعه ثمن يكفي لاحدهما فهل يشتري به الثوب ويصلي بالتيمم
او يشتري الماء ويصلي عاريا جوابه انه يجب عليه ان يشتري به
الثوب دون الماء لوجوه منها ان الماء لا ينفع به ومنها انه يجب
تحصيل شيئين الصلاة والصون عن العيون ومنها انه لا بدل
له بخلاف ماء الطهارة السادسة لو كان لشخص ثوب واحد
فليس له ان يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويجب
بعد الفراغ ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فيه الرجل والمرأة
فان اعاره جماعة ورتبهم عملوا بترتيبه ويصلي كل واحد
فيه بالتناوب فان تشاحوا اقرع بينهم السابعة يحرم
على من دخل عليه وقت الصلاة وعنده ثوب واحد ان يتلفه
او يبيعه او يهبه بلا حاجة ويصلي عاريا كما يحرم عليه ذلك
في الماء المحتاج اليه للطهارة فان اتلفه صلى عاريا ولا اعادة
عليه وان باعه او وهبه فالبيع باطل وكذا الهبة وهو باق
على ملكه ولا تصح صلاته عاريا خلافا لما قدمه على الثوب النجس
لا يجب على العاري ان يبيع مسكنه ولا خادمه لاجل ان
يشتري ثوبا ليستتر به في صلاته بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه
التاسعة يجوز للانسان ان يصلي في ثوب الجماع سواء كان
ثوب الفاعل او المفعول فقد اخرج ابو داود عن معاوية بن
ابي سفيان انه سئل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان
يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى ويجوز ان يصلي
في ثوب الحائض والصبي والمجنون ونحو ذلك لان الاصل

الطهارة

الطهارة فقد ورد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض
وعلي مرط وعليه بعضه الحديث اخرجه مسلم واخرج
الشيخان عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واناحذاؤه وانا حائض وربما
اصابني ثوبه اذا سجد ويجوز ان يصلي فيما يصنعه الكفار
من الثياب فقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صالح اهل جران على الف حلة النصف في صفر والنصف في
رجب يؤدونها الى المسلمين اخرجه ابو داود قال الحافظ فتح
هذا دليل على جواز استعمال ثياب الكفار في الصلاة وغيرها
العاشرة اذا وجد المعاري ثوبا من حرير ولم يجد غيره وجب
عليه ان يصلي فيه لانه يباح للحاجة ويلزمه ايضا ان يستتر
به خارج الصلاة فلو كان في خلوة فان كان زائدا على قدر
العورة فهل يلزمه قطع الزائد وابقاء ستر العورة قال
الاسنوي يتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص كثيرا فاجره الثوب
ورد عليه بان في قطعه اضاعة مال وهي حرام وانظر
هذا اذا كان عنده ثوب متنجس ولم يجد غيره فانه يلزمه
الستر به في غير الصلاة ولو في خلوة سوال فان قيل اذا
وجد ثوبا حريرا وثوبا متنجسا ولم يجد غيرهما فهل يلبس
الحرير او المتنجس خارج الصلاة جوابه انه يلبس المتنجس
لا الحرير لان القصد هنا ستر العورة لا العبادة قاله
البغوي الحادية عشرة يستحب للرجل ان يلبس للصلاة احسن
ثيابه ويتهيأ ويتعمم ويتطيب ويرتدي ويتزار و

قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وفي رواية لابن عمدة
في طريق المسلمين ومجالسهم واللعانان بالتشديد اصله اللاعنان
محمول للمبالغة وانما اطلق على الذي يتخلى في الطريق والذي
يتخلى في الظل لعانان لانهما تسببا بذلك في لعن الناس لهما
كثيرا عادة فاضيف الفعل اليهما بصيغة المبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور قاله الخطابي وقد يكون
اللاعن بمعنى الملعون اي انقوا الملعونين فاعليها فائدة
التخلي في طريق الناس ببول او غايط مكروه كراهة تنزيه
كما قاله اصحاب الشافعي لكن قال النووي ينبغي تحريمه للاخبار
الصحيحة ولايذاء المسلمين وقال الاذرعي في التوسط يجب
الجزم بان التخلي فيها حرام وهو الصواب مذهبا ودليلا قال
ويتعين حمل اطلاق الكراهة اي في كلام اصحاب على التحريم وقال
صاحب العدة ان التغوط حرام في الطريق نقله الشيخان عنه في
كتاب الشهادة واقراه فانهم كلامهم ان البول فيها ليس بحرام
لان الغايط اغلظ منه وجاء في حديث رواه البيهقي بسند
سخيمة على طريق عام من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة
هي الغايط ومنها اذا لا يتخلى في مقعد الناس والمقعد بفتح
الدال مكان الاجتماع للحديث ويستحب لمن اراد اي يكره التخلي فيه
وفي معناه كل موضع يقصد لظل او شمس او نسيمة او طريق
سافر ونحوها وينبغي على قول النووي ان يحرم التخلي فيه لايذاء
الناس ومنها ان لا يتخلى عند قبر محترم احتراما له اي يكره
له ذلك وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء واما

قبور

قبور الانبياء فالتخلي عندها حرام يجب القول فيه كما قاله
الاذرعي وكذا يحرم التخلي بين القبور المتكسرة بنبشها لاختلاط
تربتها باجزاء الميت وكذا يحرم التخلي عند القبر المحترم قاله
الاذرعي في التوسط والظاهر ان البول الى جداره كالبول
عليه اذا ما سمته النجاسة ومنها ان لا يبول بقرب جدار
المسجد احتراما له فان بال يقرب كره له ذلك فائدة البول
في المسجد في اناء في المسجد من غير ضرورة حرام واما البول في
رحبة المسجد وهي كل ما كان مضافا الى المسجد معدا عليه
فان جعلناها من المسجد حرم والا فلا قاله الاذرعي في التوسط
ويحتمل ان يقال بالتحريم مطلقا وان لم نجعلها من المسجد
قال ويجب الجزم به اذا كانت مطروقة فائدة اخرى قال
صاحب المختار يستحب للمرأة ان تتخذ انا يبول فيه بالليل
لحديث ورد فيه ولان دخول الحشوش بالليل يخشى منه منها
ان لا يبول في ماء راكد ولو كان كثيرا اي يكره له ذلك لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والكراهة
في القليل اشد لتنجيسه وكذا يكره في جار قليل واما الجاري
الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وكذا يكره البول
بقربه والبول فيه بالليل اشد كراهة لما قيل ان المار بالليل
للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل جنوفا منه فيصيب من
جهتهم والتغوط اشد كراهة من البول ومنها ان لا يبول تحت شجرة
مثمرة اي يكره له قضاء الحاجة تحتها قال الاذرعي قال الاصحاب يكره
التغوط والبول في مساقط الثمار مملوكة كانت الثمار او مباحة
قال واما غير المثمرة فان كانت ظلا ونحوه فعلى ما سبق والا فلا تحريم

يتسهل لانه يريد التمثيل بين يدي الله فيتجمل بذلك واحسن
الثياب وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم
فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم الثياب البياض رواه ابن ماجة
واما استحباب الصلاة في العمامة فلما روى في الحديث صلاة
بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة وروى
جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة رواهما في الغنايق
في اللفظ الرابق قال ابن العماد في تاريخ اصبهان عن مالك
عن نافع عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تستغفر للمعتم
بالسراويل فان اراد الاقتصار على ثوبين فالاولى ان يقتصر على
قميص مع رداء او مع ازار او مع سراويل وهما اولى من رداء
مع ازار او مع سراويل اولى من ازار مع سراويل وقد ذكر
علماؤنا انه يستحب للانسان ان يصلي في ثوبين لظاهر قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولانه
جاء في الحديث اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل
اشتمال اليهود رواه البيهقي فان اراد الاقتصار على ثوب
واحد جاز فقد اخرج الشيخان عن عمر بن ابي سلمة انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه والاولى ان يقتصر على القميص لانه
استر للبدن والرداء بعد القميص اولى من الازار والازار
بعد الرداء اولى من السراويل وانما كان الازار اولى من السراويل
لانه يتعافى عنه ولا يبين تجسم اعضائه بخلاف السراويل
وقيل السراويل اولى منه لانه اجمع في الستر وهو الذي

نقله

نقله الروياني عن اصحابنا ونقله ابن الرفعة عن المحاملي
والبندنيجي عن النص ويستحب للمرأة قميص سابغ لجميع
بدنها وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها اي ملحفة لينتهي
عنها ولا يبين حجم اعضائها الثانية عشر يكره ان يصلي الرجل
ملتثما ويكره للمرأة ان تصلي منتقبة ويكره ان يصلي
في ثوب فيه صورة وكذا يكره ان يصلي على بساط فيه صورة
او ان يتوجه في الصلاة الى شيء مصور وسنذكر في حديث
ما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام اشياء كثيرة
تكره في الصلاة الثالثة عشر في صفة الستر والستر
اما صفة الستر فقد قال النووي يجب ستر العورة
بشيء يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق
الذي يشاهد منه وراءه سواد البشرة وبياضها ولا الغليظ
المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فرجه اما
اذا ستر اللون ووصف حجم البشرة فانه لا يضر لكنه للمرأة
مكروه والرجل خلاف الاولى ولو وقف في ماء صاف فصلى
لم تصح صلاته لانه لا يمنع لون البشرة نعم اذا غلبت الخضرة
وانفصل الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت
صلاته كما لو صلى في ماء كدر فان صلاته تصح سؤال فان
قيل كيف يتصور ان يصلي في الماء ولا بد في الصلاة من ركوع
وسجود وجلوس هو انه تتصور الصلاة في الماء في حق من
يتمكن من الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما
لعلة او نحوها فانه يصلي قياما في كل صلاته ويومئ
بالركوع وبالسجود اخفض وفي الصلاة على الجنازة ولو

طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح ولو وجد ثوبا
لحصول المقصود فان لم يجد الانسان ثوبا ونحوه وامكنه ان
يتطين اوقف في ماء كدر وجب عليه ذلك واما صفة الستر
فقد قال العلماء يجب على الانسان لتصح صلاته ان يستر العورة
من الاعلى والجوانب لامن اسفل لايضر ذلك وصحت صلاته
لان الستر المعتاد انما هو من الاعلى والجوانب لامن اسفل
ولو صلى في قميص واسع الجيب نزري عورته من الاعلى في الركوع
او السجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته فطريق
صحة الصلاة ان يزر جيبه ولو بشوكة اوخيشه وسطا او
يستر موضع الجيب بشئ يلقيه على عاتقه او نحو ذلك ولو
ستره بلحيته او بشعر كفى وصحت صلاته الرابعة عشر اذا
وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ان يستر اكملها فان
كان الموجود يكفي السوءتين ولو مع زيادة لزمه ستر هما ولا
يعدل الى غيرهما لانه اغلظ من غيرهما فان كان يكفي احداهما
فقط لزمه ان يستر القبل رجلا كان او امراة فان فضل
عنه من الستر شئ ستر به الدبر وانما قدم القبل على الدبر
لانه يتوجه به القبلة فستره مهم تعظيما لها ولخنثى المشكل
ان وجد ما يستر به قبليه ودبره لزمه ستره وان وجد
ما يكفي واحدا من الثلاثة لزمه ان يستر ما شاء منه قبليه لكن الاولى
ان يستر ذكره عند النساء ولو كان هناك امراة واحدة وفرجه
عند الرجال ولو كان رجلا فانه كان عند الخنثى شئ مثل ستر
ما شاء قاله الاسنوي الخامسة عشرة لو كان على الانسان شئ
ساتر للعورة ولكان فيه ثقب يظهر منه بعضها يجمع عليه الثوب

بيده صحت صلاته وكذا لو ستره هو بيده على الاصح قال في
المنهاج ولو ستر بعضها بيده في الاصح فان ستره غيره
بيده صحت صلاته وكذا لو ستره بلا خلاف وان عصى بذلك
الغير بوضع يده على عورة غيره سؤال فان قيل اذا ستر
بعض عورته بيده فهل السجود ماذا يضع فانه يجب على
ما قاله النووي السجود على بطون اليدين وهنا عارضه
ستر العورة بها فهل يضع اليدين في محل السجود ويترك
ستر ذلك المحل من العورة ولا يضر كشفه لضرورة السجود
على بطون يديه او يستر ساترا لذلك المحل ولا يضر ترك السجود
على اليد لضرورة ستر العورة جوابه ان هذا السؤال
سئل عنه شيخنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ برهان الدين ابن
ابي شريف ابقاه الله تعالى سنة تسعماية وانا عنده ببيت
المقدس فاجاب بما حاصله انه يجب عليه السجود على
اليدين وان ادى الى كشف المستور من العورة بها لان السجود
على اليدين اوكد من ستر تلك الشرط الرابع معرفة افعال
الصلاة بان يعلم فرضها وتعيين فروضها من سننها فلو
اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم
يعين لم تصح اوكلها فرضا صحت في الاصح ولا يضر اتيانه
بسنة باعتقاد انها فرض نعم قال الامام الغزالي في فتاويه
اذا لم يعين الحامي فرضا من سنة تصح صلاته بشرط ان
لا يقصد التنفل بما هو فرض واعتمده النووي وقال انه
الظاهر الذي يقتضيه احوال السلف من الصحابة ومن
بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك

ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا فقول الغزالي اذا لم يعين
العامي فرضا من سنة تصح صلاته بفهم ان العالم اذا لم يعين
فرضا من سنة بالقصد اى بان يقصد الفرض من السنة تبطل
صلاته وبه صرح الامام في فتاويه لكن اعترض عليه الاسنوي
في المهمات وقال الظاهر الصحة في العالم ايضا اذ في تكليف
ذلك في كل فرض مشقة فلا يعتبر قال شيخ سيد الدين ابي
شهبة ومما يدل على انه لا يشترط في كل فرض ان يعينه بالفرضية
تصريحهم بانه لو تشهد التشهد الاخر ظانا انه الاول اجزاه
على الاصح الخامس الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر
عند القدرة فان صلى بدون طهارة عمدا عصى ولم تنعقد
صلاته فقد ورد في صحيح مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وان صلى بدونها نسيانا لم ينعقد ايضا لكن قالوا يثاب على
قصده لا على فعله فقد شرط نحو القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على الوضوء يثاب على فعله ايضا هذا في الحدث الاصغر اما
في الحدث الاكبر فقد قال ابن عبد السلام في اثابته على القراءة
اذا كان جنبا نظر لانه كالصلاة في الدار المغصوبة فان
شرع في الصلاة بطهارة ثم سبقه الحدث اى بان احدث
لا باختياره بطلت لانه كالصلاة في بطلان طهارته بالاجماع
نعم للشافعي قول قديم وقيل جديد انها لا تبطل بل تبطل
طهارته فقط فيتطهر ويبني على صلاته وان كان خدثه اكبر
واستدل على ذلك بحديث رواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعا
من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف وليتوضأ
ثم يبني على صلاته وهو غير ذلك لا يتكلم لكن هذا الحديث

ضعيف

ضعيف باتفاق المحدثين كما قاله النووي في شرح المهذب
فالمعتمد بطلان صلاته ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور لكن لنا مصل ان احدث في صلاته متعمدا لحديث
بطلت صلاته وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته في
فاقد الطهورين فانه يحدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث
نادم باستيناف الصلاة لتلاعبه فاذا سبقه الحدث
فالمتجه انه لا يؤثر شيأ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة
قاله الاسنوي فائدة يستحب لمن احدث في صلاته ان
يضع يده على انفه ثم ينصرف ليوهم الناس انه رعف تنزلا
على نفسه السادس الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه
في الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه اما اشتراط
طهارة الثوب فلقوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه واما البدن فبطريق
الاولى وروى الدارقطني من حديث انس باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه واما المكان فلافتقار المصلي اليه كالثوب
وثبت في الصحيحين من حديث انس ان اعرابيا بال في المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه فائدة
داخل الفم هنا كظاهر البدن فاذا خرج دم من لحم اسنانه
او اكل شيأ يجب غسل فمه لصحة صلاته فان صلى قبل
غسله لم تصح صلاته واما غسل الجنابة فان داخل الفم
كالباطن فلا يجب على الجنب ايصال الماء اليه على الصحيح وقد

فرقا العلما بين النجاسة والنفسل بان النجاسة اغلظ بدليل
انه لو وقعت نجاسة في العين وجب غسلها ولا يجب غسل
باطن العين في الطهارة لانه في الوضوء ولانه انفسل مجعل باطن
الفم بالنسبة الى النجاسة كالظاهر من البدن لذلك فائدة
اخرى اذا شرب الانسان الخمر وغسل فمه وصلى صحت صلاته
ويجب على من شرب الخمر او نجسا احران يتقياه ان قدر عليه وان
شربه لعذر فائدة اخرى لو كشفت الريح ثوبه عن عورته فستر بها
في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ومثل ذلك ما لو وضع
على ثوبه نجاسة رطبة فالتقى الثوب في الحال او نجاسة يابسة
تنفض ثوبه وسقطت في الحال ولا يجوز ان يخبها بيده
او كمه فان نحاها بيده او كمه بطلت لانه لاقاها قصدا وان
نحاها بعود ففي المسالة وجهان اوجههما البطلان فائدة
اخرى لو تنجس بعض البدن او الثوب وجهل موضع وجب
غسل الجميع لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل وكذا
لو وقعت نجاسة في موضع ضيق كبساط وبيت صغير
واشكل محلها منه فانه يجب غسله ولا يجتهد كما في الثوب
الواحد بخلاف ما لو وقعت في موضع واسع كالصحراء فانه
يجتهد استحبابا ولو ان يصلي بلا اجتهاد في جميع ذلك
الموضع المتسع الى ان يبقى موضع قدر النجاسة ولو تنجس
احد كمي القميص او احدى يديه واشكل النجس منهما وجب
غسلهما فانه اجتهد فغسل احدهما وصلى بعد غسله لم تصح
صلاته لانه شرط المجتهد فيه ان يكون معتمدا وهذا شيء
واحد نعم اذا غسل احد الكمين عن القميص ثم اجتهد وغسل

النجس

منهما وصلى صحت صلاته بكل منهما لان المجتهد فيه صار
متعددا كالثوبين ولهذا قال العلما لو كان عنده ثوبان تنجس
احدهما واشتبه فاجتهد وغسل ما ظهر له انه نجس فله
الصلاة فيهما جميعا وافرادا ولو اجتهد فيهما ولم يظهر له
النجس منهما تركهما وجوبا كما لو لم الا ثوبا نجسا ولا يكفي
ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة فلو لم يجد غيرهما وليس
عنده ما يغسلهما او احدهما به صلى عريانا للضرورة ولعدم
التقصير وبعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا
بيقين فلو اجتهد فظهر له طهارة احد الثوبين وصلى فيه
ثم تغير اجتهاده فظهر له طهارة الثوب الاخر بعد ان ظهر
له نجاسته او لا عمل باجتهاده الثاني ان ترجح عنده فيصلي
في الثوب الاخر فان استويا فله الخيار بينهما قاله البغوي
وظاهر كلام النووي في المجموع وجوب العمل بالاجتهاد الثاني
ولو صح التساوي لكن قال الاسنوي الصواب ما قاله البغوي
فعلى قول البغوي هو مخير في الصلاة بين الثوبين وعلى قول
المجموع يتعين عليه استعمال ما ظهر له طهارته بالاجتهاد
الثاني ولا يجوز له استعمال الاول نعم الصلاة التي صلاها
بالثوب الاول بالاجتهاد الاول مضت على الصحة ولو لزمنا
باعادتها لزم منه نقض الاجتهاد بمثله وهو غير جائز فائدة
اخرى ما لبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيئا
نجسا فلا تصح صلاة ملاق بعض لباسه او بدنه نجاسة
في شيء من صلاته سواء تحرك ذلك الملاقي من ثوبه للنجاسة
بحركة ام لا كطرف عمامته اذا كان على محل نجس فان صلاة

لا تصح بتحرك ذلك الطرف بحركة لقيامه الى الصلاة وقعوده ام لا سوال فان قيل ما الفرق بين هذه المسالة وبين ما لو سجد على شئ متصل به فان السجود يصح ان لم يتحرك بحركته فلم لم يقولوا في مسالتنا ايضا اذا لم يتحرك الطرف الملاقي للنجاسة لم يضر هو به ان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا بنا فيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره فاذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولو قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة كان كان على ذيل او في عنق كلب بطلت صلاته سواء تحرك بحركته ام لم يتحرك وكذا لو كان متصلا بطاهر هو ذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور كلب وهي الخشبة التي تجعل في عنق الكلب او خرقة وهما في عنق كلب او شد ببرابة وعليها نجاسة في موضع اخر فان جعل طرف الحبل الذي طرفه الاخر على النجس تحت رجله صحت صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا متصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس فان صلاته تصح كما اذا صلى على بر تحت قوايمه نجاسة لعدم ملاقاتها له فائدة اخرى الوشم حرام لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله كما في الصحيحين لعن الله الواشمة والمستوشمة اي فاعلة ذلك ومسايلته وهو عبارة عن غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيل او نحوه لين رقا او يخضر وهو مانع من صحة الصلاة لان ذلك الذي ذره على الدم نجس به فصار على بدنه نجاسة غير معفو عنها فمنعت من صحة صلاته فيجب عليه ازالته بعلاج ونحوه

وو

ولو بكشط جلده هذا اذا لم يخف ضررا يبيح التيمم اما اذا خاف فلا يجب ازالته وتصح صلاته ولا اثم عليه بعد التوبة ولا فرق في تحريم الوشم ووجوب نزعه بين المراة والرجل ولا بين ان يفعله بنفسه او يفعله غيره باذنه هذا كله اذا فعله في حال الكبر برضاه اما اذا وشم الصبي في حال صغره او وشم الكبر بغير رضاه بل مكرها عليه فلا اثم عليه ولا يلزمه ازالته قاله الزركشي وغيره عن ابي هريرة وغيره وتصح صلاته ونظير هذه المسالة ما اذا انكسر عظم الانسان فوصل بعظم فان وصله بعظم طاهر فلا باس وان وصله بعظم نجس كعظم كلب فان كان محتاجا الى وصله به وخاف الضرر بتركه الوصل ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو جايز بل هو معذور للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه نعم اذا لم يخف من نزعه ضررا وجب عليه نزعه اما اذا لم يجز اليد او وجد طاهرا يقوم مقامه فانه يجب نزعه لانه عصى وتعدى بهذا الوصل بشرط ان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيا من المحذورات فان امتنع اجبره السلطان ولا مبالاة بالالم الذي يجده ولا يخاف منه وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها الا ضرورة الى بقايها بخلاف من شرب خمرا وغسل فمه وصلى فان صلاته صحيحة وان كان حاملا للخمر لانه في معدن النجاسة فان خاف من نزعه الهلاك او تلف عضو او منفعته لا يلزمه نزعه للضرر وصحت صلاته فائدة اخرى في بيان النجاسة المعفو عنها قال العلما يعفى عن النجاسة في صور منها اذا استنجى الانسان

بحث الوشم

بالاحجار واقتصر عليها فانه يعفى عن الاثر الباقى من النجاسة وتصح الصلاة معه وهذا العفو بالنسبة الى المستنجى وحده لا بالنسبة الى غيره اما بالنسبة الى غيره فانه لا يعفى عنه حتى لو حمله بطلت صلاته ولو وقع فى ماء دون القلتين او مائع ونظير هذا لو حمل الانسان من على ثوبه نجاسة لم يعف عنها بطلت صلاته لان العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها ولو حمل فى صلاته حيوانا طاهرا لا نجاسة عليه ادميا كان او غيره صحت صلاته ولا نظر الى ما فى باطنه من العذرة والدم وغيره لانه فى معدن الخلق وبدليل انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب فى صلاته كما رواه الشيخان اما اذا حمل حيوانا متحركا لمنفذ كطير او هرة فى صلاته فانها تبطل نعم قالوا لو دخل الحيوان الذى على منفذه نجاسة ماء قليلا او مائعا ثم خرج حيا فانه لا ينجسه على الاصح لعسر صونه ولو حمل حيوانا مذبوحا بطلت صلاته وان غسل الدم عن المذبح النجاسة التى فى باطنه لانها بالذبح وزوال الحياة صارت كالظاهر فلا يعفى عنها ولهذا قالوا لو حمل آدميا او بهيمة او جرادا ميتا بطلت صلاته بخلاف الحيوان الحى لان للحياة اثرا فى دفع النجاسة ولو حمل بيضة مذرة استحالت دما او عنقودا استحال خمرا بطلت صلاته ولو حمل قارورة مختومة بشمع او رصاص او نحوه وفيها بول او دم او نحوه بطلت صلاته لان استتاره عارض فليس كالنجاسة التى فى باطن الحى ومنها طين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عن قليله لعسر تجنبه لانه لا بد للناس

من الانتشار

من الانتشار فى حوايجهم وكثير منهم من لا يملك الا ثوبا واحدا فلو لم يعف عنه لتنجس كل اصابهم عظمت المشقة دون كثير كدم الجنبى قال الزركشى وقضية اطلاقهم انه يعفى عنه ولو اختلط بنجاسة كلب ونحوه وهو المتجه لا سيما فى موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسة وضبط العلماء القليل المعفو عنه بانه الذى لا ينسب صاحبه الى سقطه على اى شئ من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ والحاصل انه يعفى عن طين الشوارع المتيقن نجاسته اذا كان قليلا ويتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن فليس العفو فى الصيف كالعفو فى الشتاء وليس العفو فى اليد والكم وباقى اعالى البدن والثوب كالعفو فى الرجل والذيل فانه قد يتعذر الاحتراز فى زمن من الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه فى الصيف ويعفى فى الرجل وذيل القميص عن ما لا يعفى عنه فى اليد والكم ويلحق بهذا ويقال المتنجاسة مبطلة للصلاة فى الصيف دون الشتاء او فى وقت دون وقت ويجاب بانها طين الشوارع المتيقن نجاسته اما اذا لم يتيقن الا ان نجاسة طين الشارع فانه يعفى عن قليله وكثير حينئذ لان الاصل فيه الطهارة وان غلب على الظن اختلاطه بالنجاسة فنعمل بالاصل ولا عبرة بالظن ونرجح الاصل على الظاهر كما قالوا الاصل فى ثياب الحمارين والاطفال والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة الطهارة وان كان الظاهر فيها النجاسة فنعمل بالاصل ونقول بصحة

الصلاة فيها ولا ينظر الى الظاهر ومنها انه يعفى عن دم
البراغيث واعلم ان دم البراغيث نجاسات تمصها من بدن
الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وعيون
قاله في شرح المنهج والنمل والبق وعن وبر الذباب وبوله
وعن بول الخفاش وروثه وعن دم البثرات وهي خراج صغير
يخرج في البدن وان عصرها وعن دم البعاميل وقيحه وصديده
وعن دم فصده وحجامته وجرحه مجملها وهذه المذكورات
يعفى عن قليلها وكثيرها لعموم البلوى بها على ما صححه النووي
في الروضة والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح فيها
تبعا للجمهور انه يعفى عن القليل منها كدم الاجنبي قال
القاضي زكريا وهو الاوجه وانما يعفى عن الكثير من دم البراغيث
ونحوها ودم البعاميل ونحوها بشرط ان لا يتعمد تحصيل ذلك
في ثوبه او بدنه فان تعمد لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق
وغيره وبشرط ان يكون ذلك في ملبوسه فلو حمل ثوبا براغيث
في كمه او فرشه وصلى عليه لم يعف الا عن القليل ايضا ويلغز
عليها هذا ويقال لنا ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان
صلى عليه او حمله في كمه لم تصح واعلم انه يعفى عن القليل والكثير
ايضا بالنسبة الى الصلاة فلو وقع ثوب فيه دم براغيث
في ماء قليل نجسه ولا يشترط في العفو عن دم البراغيث
ونحوها ان يكون البدن جافا فقد قالوا لو كان البدن
رطبا بعرق او ماء وضوء او غسل ولبس ثوبا هما ذكرنا لم
يضر وان كثر بسبب الرطوبة لمشقة الاحتراز عن العرق
وعن ماء الوضوء والغسل فان كانت الرطوبة بعرق ذلك وقلوش

وفيه شيء م

بدنه مما على الثوب ضر افاده ذلك القاضي زكريا عن المتولي
قال وبه افتيت بعد ان نقل عن الشيخ ابي علي والمحب الطبري
انها قالا لا بد ان يكون البدن جافا فلو لبس ثوبا وبدنه
رطب ضر لكن رجح الاول ومنها انه يعفى عن قليل دم
الاجنبي وعن قليل قيحه لا عن الكثير اذا كان من غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما اما دم الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما فلا يعفى عن شيء منه ولو كان في غاية
القلة لغلظ حكمه ويلغز بهذا ويقال لنا دم من الغير
لا يعفى عن قليله بلا خلاف وهو دم المذكورات سوى
فان قيل لم قالوا بالعفو عن القليل من الدم ولم يقولوا
بمثله في البول مع ابتلاء الناس اغلب جوابه من وجهين
احدهما انهم لمحوا في البول زيادة الاستقذار الثاني ان
الدم ليس له مخرج مخصوص فيكثر الاضرار عنه بخلاف
البول ودم الجرح كدم الفصد والحجامة انما يعفى عن قليله
وكثيره كما تقدم اذا لم يجاوز محله اما اذا سال وجاوز
محله فانه يصير كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فاذا
زاد الدم الذي في جرحه على المعفو عنه وجب عليه غسل
الزائد لتصح صلاته فان خشي من غسله الضرر صلى مع
للضرورة واعاده وجوبا والقليل ما يعسر الاحتراز عنه
بخلاف الكثير ولو شك في كثرته فحكمه حكم القليل فيعفى عنه
واذا صلى الانسان بنجاسة غير معفو عنها في بدنه او
ثوبه او مكانه لم يعلم بها او علم بها ثم نسي ثم شرع في
الصلاة فلما فرغ علم بها وجب عليه اعادة تلك الصلاة

ان لم يكن حدوث النجاسة بعدها كالوبان بعد الفراغ من الصلاة
انه كان محدثا اما اذا امكن حدوثها بعدها فلا تجب فاصلى
صلوات بثلاث النجاسة وجب عليه اعادة كل صلاة صلاها
مع تلك النجاسة يقينا وللشافعي قول قديم ان الاعادة
لاتجب واستدل على ذلك بحديث اجاب عنه في الجديد وبقي
الجديد هو المعتمد ولو علم بعد الفراغ من الصلاة بخرق في ثوبه
انه تر لعورته لا يمكن حدوثه بعدها وجب عليه اعادتها ٥
الشرط السابع ترك الكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاذا تكلم الانسان
في صلاته عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء فان صلاته تبطل والكلام
لغة يطلق على كل ما تكلم به الانسان فاقل ما يبنى عليه الكلام في
اللغة حرفان ونحن نذكر ما يبطل الصلاة من ذلك وما لا يبطلها
فنقول اقل ما يبطل الصلاة عمدا من غير تفصيل في ذلك النطق
بحرفين سواء كانا مفهمين كقم او غير مفهمين مستعملين كمن
وعن او غير مستعملين كاس واما النطق بحرف واحد عمدا فان
كان مفهما كقولك اذا مررت بالوقاية ق وبالواقي
ع فانها تبطل لان الحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان
اخطأ المتكلم بحذف هاء اسكت وان كان غير مفهم لا تبطل
واذا ابطلها النطق بحرفين عمدا ابطلها النطق باكثر من ذلك
بطريق الاولى وتبطل بذلك ولو كان النطق لمصلحة الصلاة
كقول المأموم لإمامه عند سهوه عن القيام او القعود قم او
اقعد فائدة التنحنح اذا كان بغير عذر بان تنحنح باختياره
من غير حاجة اليه فان بان منه حرفان ابطل الصلاة والا فلا

وان كان بعذر بان غلب عليه وما امكنه رده فلا يبطلها وان
كان كثيرا وظهر منه حروف لعدم امكان التحرز عنه قاله
السبكي وغيره ومن العذر العجز عن القراءة الواجبة في الصلاة
كقراءة الفاتحة والتشهد الاخير لغلبة البلغم عليه فله ان
يتنحنح وهو معذور فلا تبطل به صلاته اما اذا عجز عن الجهر
لا عن القراءة سرا فليس له التنحنح لاجل لانه سنة لا ضرورة
الى التنحنح له وكذا اذا عجز عن سائر السنن كقراءة السورة
او بعضها بعد الفاتحة والقنوت والتشهد الاول ونحو ذلك
فليس له التنحنح لاجل نعم افاد الاسنوي في المهمات انه يجوز
التنحنح للجهر بالذكر الانتقال عند الحاجة الى اسماع المؤتمين
ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فله المداومة على هيئته
ويحمل تنحنحه على انه بعذر كغلبة ونحوها لان الظاهر
ان الامام يتحرز عن المبطل والاصل بقاء العبادة فلا
يجب عليه مفارقته نعم اذا دلت قرينة حال الامام على
انه تنحنح بغير عذر فيجب مفارقته قاله السبكي فائدة
اخرى تبطل الصلاة بانينها والانين والتاوه كمن يبكي
من خشية الله او قال اه من خوف النار والسعال والنفخ
والتنفخ ان ظهر مع كل واحد حرفان والا فلا ولو كان بكاؤه
وانينه وتاوهه لاجل الاخرة نعم ان غلبه الضحك والسعال
والعطاس ونحوها مما مر لا تبطل الصلاة وان كان كثيرا
كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلام المنهاج كاصله اذ لا يمكن
الاحتراز عنها كما مر في التنحنح وبه قال السبكي لكن قال في
الروضة واصلها ان كان كل منها كثيرا في العرف بطلت صلاة

لان ذلك يقطع نظمها او يسير في العرف لم تبطل للعذر حتى
على للاصح لحبل الروض والقاضي زكريا في المنهج وبه قال في
التنبيه لكن في الضحل فقط وقال الماوردي انه الحق وقال ابن
الملقن ان هذا التفصيل ظاهر في الضحل بعيد في غيره
والبكاء في الصلاة فيه ان يظهر منه نطق بحرفين او اكثر جاز
قال في الشامل قال القاضي ابو حامد اذا حزن في الصلاة
ففاضت عيناه فصلاته جايزة لقوله تعالى اذا تلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله بن الشخير
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه
ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي
والتمتمة في شمايله وخثيرهم وفي رواية ابي داود كازيز
الرحى وفي رواية للطبراني ازيز بالدعاء وهو ساجد كازيز
المرجل والازيز غليان صدره وحركته بالبكاء واما الضحك في
الصلاة فهو في الصغاير كما نقله الرافعي في الشهادات عن
صاحب العدة واقره واقره فاسد اخرى لا تبطل بسكوت
ولو طال لعذر لانه لا يخل بهيئتها ولا تبطل بالاشارة ولو
بغير رد سلام فاهم بايع الاخرس في صلاته شيئا بالاشارة صح
كما في البيع والصلاة اذ لا نطق منه ويلغز بهذا ويقال يتصور
عقد البيع وغيره في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل الصلاة
ويصور ايضا بان يعقد بالمعاطاة فيما يصح فيه ويصور
بان يعقد مع النبي صلى الله عليه وسلم افاده الاسنوي الشرط الثالث
من تروك الافعال الكثيرة ممن فعل في الصلاة فعلا ان كان من
جنسها كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعة ان فعله عمدا لغير متابعة

الشرط الثامن

بطلت

بطلت صلاته قل ذلك الفعل او كثر لتلاعبه بها وان فعله
ناسيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو رواه الشيخان
ولذا لا تبطل اذا فعله عمدا لاجل المتابعة كمن ادرك الامام
في السجود فان هذا السجود لا يحسب للمأموم فهو زايد
في صلاته زاده عمدا لاجل المتابعة فلا تبطل صلاته نعم لو
شخص زاد في صلاته ركوعا وسجودا عمدا ولا تبطل صلاته
وصورته فيمن سبق الامام بالركوع او بالسجود فان
العلما قالوا له ان يعود ويركع مع الامام او يسجد ولان
يستمر راكعا او ساجدا ليلحقه الامام واذا عاد صدق
عليه انه زاد ركوعا او سجودا عمدا لاجل المتابعة ولم
تبطل صلاته ولا تبطل بزيادة ركن قولي كمن قرأ الفاتحة
ثم اعادها او قرأ التشهد ثم اعاده عمدا لا يضر ذلك على
النص لانه ليس بفعل وان فعل الانسان في صلاته فعلا
من جنس الصلاة كالمشي والضرب ان كان قليلا لا تبطل وان
كان كثيرا تبطل والقليل والكثير مرجعه الى العرف فالمتابعة
برد السلام على من سلم عليه واللبس الخفيف كلبس الخاتم
والنعل قليل ومن القليل قتل قملة ومشي خطوتين
والضرب مرتين فلا يبطل شيء منها الصلاة ولو فعل عمدا
لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وخلع نعليه
فيها رواه ابو داود والحاكم وصححه واخذ باذن ابن عباس
وهو فيها فاذا راه من يساره الى يمينه وامر بقتل الاسودين
الحية والعقرب فيها رواه الترمذي وصححه نعم اذا خطا

خطوتين واستين متواليتين بطلت صلاته لانها قد تتوالى
الثلاث عرفا قاله القاضي زكريا عن الامام واقره عليه لكن
القليل وان لم يبطل الصلاة ففعله فيها مكروه الا اذا اورد
الامر بفعله فيها فليس بمكروه بل مندوب كقتل حية
وعقرب ونحوها فائدة قتل القملة وان كان لا يبطل الصلاة
فالاولى ترك قتلها فيها قاله ابن العماد ولو رأى في ثوبه قملة
او برغوثا وهو يصلي قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتغافل
عنها وان التقاها بيده امسكها حتى يفرغ فلا باس فان قتلها
في الصلاة عض عن دمها دون جلدها فان قتلها وتعاظم جلدها
بظفره او ثوبه بطلت صلاته فان قتلها على غير ذلك لم تبطل
قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في الصلاة يعني على كيفية
لا يحمل جلدها قال كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل
البرغوث والقمل وسائر المؤذيات مستحب فان القى القملة
بيده فلا باس قال القمولي في الجواهر وينبغي ان يختص جواز
القائها بغير المسجد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لرجل قد اخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة
ردها في ثوبك وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في
المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه ذلك الامام
احمد في المسند والفعل الكثير هو ثلاث مرات فاكثر متواليات
بالاتفاق سواء كانت من جنس واحد او اجناس فاذا ضرب
في صلاته ثلاث ضربات متواليات او اخطا ثلاث خطوات
كذلك بطلت صلاته ولو كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
واحدة كما قاله الامام واذا ضرب بعينها ضربة وخطا خطوة فاضع

مطلب الفعل الكثير في الصلاة

نعم

نعم بطلت صلاته ان فعل ذلك متواليا اما اذا فرق الثلاث
بان خطا ووقف ثم خطا اخرى ووقف ثم خطا ثالثة او خطا
خطوتين متواليتين ووقف ثم اتى بثالثة او خطا خطوة
ووقف ثم اتى بخطوتين متواليتين فان صلاته لا تبطل وقيل
هذا ما اذا ضرب ضربة وكف عن الضرب ثم اتى بثانية وكف
ثم بثالثة او اتى بضربتين وكف ثم بثالثة او بضربة وكف ثم
بضربتين متواليتين وهكذا في كل فصل ولو جاوز الثلاث
اذا تفرق وحد التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول
والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا وقال البغوي حد
التفرق ان يكون بينهما قدر ركعة والدليل على ان الفعل
اذا تفرق لا يبطل انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في
الصلاة كما رواه الشيخان ولا شك ان ذلك يحتاج الى افعال
لكنها ما توالت فائدة لو تكرر منه فعل في الصلاة وتردد
هل انتهى الى حد الكثرة ام لا فاظهر الاوجه الثلاث انه
لا يؤخذ كما قاله الامام فائدة اخرى لنا عمل قليل يبطل
الصلاة وصورته ان يقصد الانسان ان يفعل فعلا كثيرا
متواليا فاقتصر على القليل منه كمن قصد ان يخطو ثلاث
خطوات متوالية فخطا واحدة بطلت صلاته عملا بقصده
ونيته ويصور ايضا بالقليل اذا اتى به على وجه اللعب
كمن خطا خطوة او خطوتين او ضرب ضربة او ضربتين من
غير غرض له في ذلك بل يقصد اللعب بطلت صلاته ويصور
ايضا بالفعلة الفاحشة في الصلاة كمن وثب في صلاته او
ضرب ضربة مفرطة فانها تبطل لما فاه ذلك الصلاة فيلحق

والكراهة ويكره قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة ولو في غير وقت
الثمرة ومنها ان لا يتخلى في مستحم وهو المغتسل ماخوذ من الحميم
وهو الماء لما راى يكره لهذا لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتشطا حدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقال لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه رواها ابو داود
وغيره ومحل الكراهة اذا لم يكن له منفذ ينفذ فيه البول والماء
والا فلا يكره ومنها انه يستحب له ان يرفع ثوبه عند عورته
للتغوط لقضاء الحاجة شيا فشيا نعم ان خاف تنجس ثوبه
رفع قدر حاجته ويسبله ايضا شيا فشيا اذا اقام قبل
انتصابه ومنها ان لا يبول في مكان صلب لئلا يترشرش
بالبول فقد ورد استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فان لم يجد مكانا
غير دقه بحجر ونحوه حتى يلين فائدة كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب الى الخلا يحمل انس بن مالك معه العنزة والعنزة
عصا عليها هاذج وقال الكرماني العنزة بفتح النون اطول من
العصا واقصر من الرمح وفي طرفها هاذج كزج الرمح والزج
الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان وقال ابن رجب
كانت هذه العنزة تحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاسفار
وفي يوم العيدين يصلي اليها حيث لم يكن هناك جدار
يستتر به وجاء في الصحيحين عن ابن عمر نحو كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين
يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
قال ابن رجب والذي كان يحمل العنزة مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم غالبا عبد الله بن مسعود فانه كان خادم نعليه فيلبسه
النعلين ثم يمشي بالعصا امامه حتى اذا اتى مجلسه
نزع نعليه ثم يمشي بالعصا امامه حتى يرفض الحجرة قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة في حملها معه
ليحفر بها الارض ويلين التراب ليبول في موضع لين لئلا
يصيبه الرشاش وهذه العنزة اهداها النجاشي للنبي
صلى الله عليه وسلم قاله البرهان الحلبي وقال ابن سيد
الناس كانت للزبير بن العوام قدم بها من ارض الحبشة
فاخذها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي من هذه
العنزة قطعة موجودة بمصر في الاثار الشريف ومنها
ان لا يبول في ثقب وهو بفتح المثلثة في الارض ولا في
سرب وهو الشق في الارض والبول فيهما مكروه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لانها مساكن الجن فائدة
وقع لسعد بن عبادة رضي الله عنه انه رسا فوق المدينة بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم تبايعه الناس وبايعوا ابا
بكر الى ان وصل الى مدينة حوران فنزل بها واقام مجلس
يوما يبول في ثقب في الارض فضربه الجن فوقع ميتا وذلك
سنة خمسة عشر فغسل ودفن بحوران ولم يعلم اهل المدينة
بموته حتى سمعوا قائلا لا ندري من الجن يقول نحن قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم تخط فواده
فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه ومنها
ان لا يبول في مهب ريح اي في موضع هبوبها اي يكره له
استقباله بالبول كما قاله النووي في المجموع لئلا يعود عليه

بالفعل الكثير فايدة اخرى لنا على كيفي متوالي لا يبطل الصلاة
وصورته فيمن عد باصابعه سبحة اوايات قال في الروضة نص
الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الايات في صلاته عقد باليد لم
تبطل او حك بها بدنه لجرب او نحوه فان ذلك لا يضر وان كان
كثيرا متواليا لانها افعال خفيفة لا تخل بهيئة الخشوع والتعظيم
فاشبهت الفعل القليل لكن الاولى ترك ذلك في الصلاة قال
هو مكروه قال النووي في المجموع ليس بمكروه وقال في التحقيق
انه مكروه قال القاضي زكريا وهو غريب هذا كله اذا لم
يحرك يده اما اذا حركها مع تحريك اصابعه ثلاثا فان صلاته
تبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا
تبطل قاله الخوارزمي الشرط التاسع الامساك عن
المفطر فتبطل صلاة من ادخل جوفه شيأ من المفطرات وان كان
قليلا ولو ادخله بلا مضغ كمن كان في فمه سكرة فذابت
فبلع ذوبها او مصها او كان بين اسنانه شئ من الطعام
فابتلعه اما اذا ابتلع ما بين اسنانه بعد ان جرى به ريقه
بغير اختياره فان صلاته لا تبطل لعدم تقصيره نعم اذا اكل
قليلا ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام
او نشوه ببادية بعيدة عن العلم فلا تبطل صلاته بخلاف
ما اذا اكان كثيرا فانها تبطل مع النسيان والجهل على الاصح
والمبطل للصلاة هو وصول المفطر جوفه لا فعل الاكل نعم
المضغ وحده من الافعال فان تكرر ثلاث مرات متواليات
ابطل الصلاة وان لم يصل شئ من المضغ الى الجوف هذه
هي شروط الصلاة التسعة متى اختل شرط منها اختلت

الصلاة

الصلاة ولها ايضا شرطان اخران التمييز والاسلام ولكنهما
ليسا مختصين بها فلهذا لم يذكرهما انعلما مع الشروط المختصة
بها فلا تصح صلاة الصبي اذا لم يكن مميزا ولا صلاة الكافر
المجلس الخامس والخمسون في ذكر شروط السجود وذكر شئ
من فضائله وذكر سجود الملايكة لادم وذكر فوايد كثيرة
مع ذلك الحمد لله الملك المعبود القديم الموجود الحي
العليم الحامد المحمود السميع البصير فلا يخفى عليه دبيب
النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليالي المظلمة السود
يسمع حس الدود في خلال العود ويبصر جريان الماء
في باطن الجلمود ويرى تردد الانفاس في الهبوط والصعود
القادر فعلى ما سواه بقدرته موجود المريد فبمشيته
تتصرف الاقدار في اهل الادبار والتعمود كلامه قديم
غير مخلوق ولا محدود وصفاته ازلية ثابتة بالنقل
والعقل فمن عطل وقع في الكفر والجحود ومن شبه فقد
هلك وافترى وهو عن باب المولى مطرود فكف التكيف
مشلولة وباب التشبيه مسدود ونظر العقل معقول
وتخيل الوهم مردود والموحد المتبع مقرب والضال
المبتدع مبعود ولكن سبحانه وتعالى غني عن العباد لا تنفعه
طاعة ولا تضره معصية وهو الاله المعبود اباد بطوته
قوم نوح واهلك عادا قوم هود واسقط بقدرته اضعف
البعوض على عمر النمرود واغرق فرعون وقومه في اليم
لما تلاطم عليهم امواج البحار الصرود واعمى بصاير
الجاحدين ففي اعناقهم من الخذلان سلاسل وفي ارجلهم

من الشقاوة قيوده وشرح لقبول الحق صدور السعداء فلم يفهم
كيد الحسود وسعي ابليس في طرد ابيهم ادم فكان هو المطرود
وخادعه باظهار النصيحة وزينها له ولكنه حاسد والحسود
باسود فسبحان من تقوب وادنى وعلم واحصى وهو الشاهد
المشهود احده وهو المشكور الممجود البر التواب الودود
واشهد انه الا الله وحده لا شريك له شهادة يفوز قايلها في
اليوم الموعود واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب
اللواء المعقود والحوض المورود صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الركع السجود صلاة دايمة باقية الى يوم الورود وسلم عليه
وعليهم سلاما دايما بلا حد محدود باب السجود على
الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويداه في كمه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
نا بشر بن المفضل قال حدثني خالب القطان عن بكر بن عبد الله
المزني عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود قال العلماء السجود
ركن من اركان الصلاة بالاجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وعن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الركوع والسجود
فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم اخرجه مسلم وهل السجدتان ركن واحد او هما ركنان
في المسالة وجهان احدهما انه ركن واحد وهو ظاهر كلام الخرقي
وصححه صاحب البيان والثاني انهما ركنان وصححه في البسيط قال
لانه يفصل بينهما ركن قال وهذا خلاف في العبارة يعني ليس له
فايدة لكن قال ابن الرفعة اش الخلاف فيظهر فيما لو سبق بهما الامام

وذكر العلماء لصحة السجود شروطا متى اختل شرط منها اختل
السجود واختلت الصلاة باختلاله لان الركب ينتفي بانتفاء
بعض اجزائه كما ينتفي بكلها الاول الطمانينة وهي ان يكون بعد
حركة فلابد ان يصير حتى تستقر اعضاؤه واختلف الائمة في
وجوبها فذهب الحنفية الى وجوب باقي الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين اما منا الشافعي فالامام احمد بن
حنبل واسحاق وقال متى تركها فسدت صلاته واستدلوا
على ذلك بما ورد في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا اقمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهذا
الرجل اسمه خلاد بن رافع الزرقي وذهب ابو حنيفة رحمه
الله تعالى واصحابه الى انها غير واجبة في هذه الاركان الاربعة
الثاني ان يسجد على شيء مكشوف من اجبهته لما رواه ابن
حبان وصححه اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا وخبر
خباب بن الارت رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل

الاول الطمانينة

الثاني

شكوا فما رواه البيهقي بسند صحيح وجه الدلالة منه انه لو لم
يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها وانما وجب كشفها
دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول
مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها فلو عصبها
بعصابة لغير ضرورة وسجد عليها لم يكف نعم اذا عصبها
لضرورة كجراحة عممتها او مرض يشق معه ازالتها وسجد
عليها فالمذهب المنصوص الصحة ولا يجب عليه الاعادة اذا
لم يكن تحت العصابة نجاسة وكذا لو نبت على جبهته
شعر وعممها فسجد عليه لم يصح لان ما نبت عليها مثل بشرته
قاله البغوي في فتاويه ولو سجد على غيرها كان سجد على
جبينه وانفه لم يكف ولو سجد على كور عمامته واقتصر عليه
لم يكف عندنا هنا اتفاقا كما لم يقم المسح على العمامة مقام
مسح الراس كذا لا يقوم السجود على كور العمامة مقام
السجود على الجبهة وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد
ابن حنبل والاوزاعي واسحاق الى انه يكفي السجود على
كور العمامة وان حال بين الجبهة وبين موضع السجود
وقاسوا ذلك على جواز ستر باقي اعضاء السجود التي امر
المصلي بالسجود عليها كاليدين فانهما يجوز السجود عليهما
وهما مستوران قالوا فكذلك الجبهة ورد الشافعية قياسهم
بان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في
مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية
وبانه قياس مع الفارق فان المقصود من السجود التذلل
والخضوع بوضع اشرف الاعضاء على مواطىء الاقدام وهما

يذكر

في كشف الجبهة اظهر وستر هما بخلافهما في باقي الاعضاء اذ
لا تفاوت بينهما فيها بل التذلل والخضوع في ستر باقي
الاعضاء اظهر ولا قياس مع الفارق وايضا ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده وسائر الاعضاء
كانت مستورة واختلفوا ايضا فيمن سجد على شعر متصل به
كطرف ذيله وعمامته وطرف شعره اذا كان الطرف الاخر
حاملا له فذهب مالك وابو حنيفة واحد وجماعة الى
الجواز وذهب امامنا الشافعي الى المنع المتصل به الذي
سجد عليه ان تحرك بحركته في قيامه وقعوده لا يكفي لانه كالجزء
منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا
ولكن يجب عليه اعادة السجود وان كان لا يتحرك بحركته فانه
لا يضر ويكفيه سواء فان قيل ان قوله في الحديث الذي
ساقه البخاري هنا عن انس بن مالك كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود يقوي قول ابي حنيفة وغيره فانه دل على جواز
السجود على طرف الثوب سواء تحرك بحركته ام لا اجاب
بانه محمول على ثوب منفصل عنه او على متصل به لم يتحرك
بحركته كطرف كمه الطويل لانه في حكم المنفصل ولهذا
قالوا لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل
كعود بيده فانه يكفي كما لو اخذ شدة من عنقه ووضعه
على محل السجود فانه يكفي السجود عليه وقالوا اذا سجد
على يده لا يكفي لاتصالها به حقيقة وهي اولى من ملبس
الذي يتحرك بحركته في عدم الاكتفاء فالحاصل انه لا بد من

السجود على الجبهة من غير حائل بينها وبين المصلى الا لعذر
ولا يجب السجود على جميعها بل يكفي السجود على بعضها ولكن
مع الكراهة فالاولى السجود على جميعها نعم لنا صور لا يتيسر
فيها السجود على شيء من الجبهة مع القدرة على الركوع فاذا
جلس على مكان نجس فانه يصلي فيه ويتجافى عن النجس
قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته على الارض بل ينحني
للسجود القدر الذي زاد عليه لاجل النجس ثم يعيد قاله
النووي في المجموع الثالث ان يضع جزءا من ركبتيه ومن
باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه على مصلاه لما
ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين فلو سجد على الجبهة فقط
ورفع يديه عن الارض ورجليه وركبتيه لم يكف عند
النووي وهو المذهب وعند الرافعي ويتصور ذلك على قوله
بانه يصلي على جزءين بينهما حائط قصير ينبسط عليه في
السجود ويرفع يديه ورجليه وركبتيه ويضع جبهته فقط
على الجزء الآخر قاله النووي ولا يصح السجود على قول النووي
الا اذا سجد على البعض من بطون اليدين ولو على بطون
اصابعها ومن بطون اصابع الرجلين فلو سجد على ظهر
كفيه او حرفهما او على ظهر اصابع رجليه لم يكف فلا تصح صلاة
بذلك وكثير من الناس بل اكثرهم يسجد على ظهر اصابع رجليه
فلا تصح له صلاة فليحذر من ذلك ولا يجب كشف اليدين
والرجلين والركبتين في السجود فلو سجد على بطون

الثالث

يديه واصابع رجليه وهي مستورة بثيابه كفى بل قالوا
يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف العورة الرابع
بان يتحامل بجبهته على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه
بحيث لو سجد على قطن او نحوه لانكبس لقوله صلى الله عليه
وسلم واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وقال الامام والغزالي لا يشترط التحامل بل يكفي
ارخاء راسه ورجحه في المهمات وقال انه الظاهر
لانه اقرب الى الخشوع والتواضع من تكلف التحامل الخامس
ان ترتفع اسافله على اعاليه لانه هكذا كان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ارتفع اعالي المصلي على اسافله في السجود او تساويا
لم يكن ذلك السجود ونعم اذا كان به علة لا يمكنه السجود
الا كذلك صح السادس ان لا يهوي لغيره فلو سقط المغمى
بعد الاعتدال على جبهته قبل ان يتصور الهوي للسجود
لروحة ونحوها لزمه العود الى الاعتدال ليسجد منه
نعم لو قصد الهوي فسقط بعده لم يلزمه العود بل يحسب
له ذلك عن السجود قاعدة اختلف العلماء في افضل
اركان الصلاة فقيل السجود افضلها لشرف قرب العبد
فيه من الله تعالى وهو افضل من القيام وسائر اركان الصلاة
فتطويله وتكثيره افضل وقال بهذا القول عبد الله بن
عمر جماعة وقيل ان السجود وحده من الاركان سواء
وذهب الامام الشافعي وجماعة الى ان القيام افضل لما
ورد في صحيح مسلم عن جابر افضل الصلاة طول القنوت

الرابع

الخامس

السادس

مهمة
افضل اركان الصلاة

والقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح
والقراءة افضل ولان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطول
القيام اكثر من تطويل السجود فائدة اخرى لما شرع في كل
ركعة سجدتان وكرر السجود دون غيره من باقي اركان
الصلاة لوجوه الاول ان تكراره ابلغ في التواضع الثاني
ان الشارع امر بالدعاء فيه واخبر انه حقيق بالاجابة فسجد
ثانيا شكرا لله تعالى على اجابة دعوتنا كما هو المشهور فيمن
سأل ملكا سنيا فانعم عليه الثالث انه روى انه لما عرج
بالنبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من الملائكة قاموا سلموا عليه
قياما فلهم ركعوا شكرا لله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان
منهم راكعا رفع رأسه ثم من الركوع وسلم عليه ثم سجدوا
شكرا لله تعالى ورؤيته ومن كان منهم ساجدا رفع رأسه وقام
وسلم عليه ثم سجد ثانية شكرا لله تعالى ورؤيته فلذلك
صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال
الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم كذا قال القرطبي في
كتابه الزاهر نعم لما شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة
سجدة واحدة وتخريجه صلاته وصورته ان يكون مسافرا
ونوى القصر فترك من الاولى سجدة وتذكر في هويه في الثانية
فيأتي فيها بسجدة فقط وتخبر الاولى بالثانية ثم قام الى
الثالثة فمخرج له مثل ذلك فائدة اخرى في ذكر ما ورد
في فضل السجود قال الله تعالى واسجد واقترب اي اقترب اليه
بالطاعة والعبودية قال الرازي واما القرب بالجهة
فمعلوم بالضرورة لانه لا يحصل بسبب السجود وقال

وفضل السجود

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
اي اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وهو ساجد وروي ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ادع الله لي ان
يجعلني من اهل شفاعتك وسؤالي مرافقتك في الجنة قال
اعني بكثرة السجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يسجد لله عز وجل سجدة الا رفعه الله تعالى بها درجة
وحط عنه بها خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم اثر السجود
من اثر السجود معنى الاية ان اهل السجود في الدنيا يأتون
يوم القيمة وفي وجوههم نور وبياض يعرفون به انهم
سجدوا في الدنيا فمعنى سيماهم علامتهم قيل المراد ما يلتصق
بوجوههم من الارض عند السجود اي فانه يأتي في الآخرة
علامة دالة على ان صاحبه سجد في الدنيا وروي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كان لا يسجد الا على التراب
وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن الى الظاهر
ورجح هذا الامام الغزالي وقيل هو الغرة التي تكون في
وجوههم يوم القيمة من اثر الوضوء وقال عطاء الخراساني
ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت
له يوم يوم القيمة وبكت عليه يوم يموت ورفع عن
علي بن عبد الله بن عباس انه كان يسجد في كل يوم الف
سجدة وكانوا يسمونه السجاد وثبت في الحديث ان
النار لا تأكل اعضاء السجود روينا في صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث
طويل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان

مطلب النار لا تأكل اعضاء السجود

يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من
النار من كان لا يشرك بالله شيئا ما امر الله ان يرحم ممن يقول
لا اله الا الله فيعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا
اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الحديث
وفي صحيح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما
يخرجون من النار بحبة قد ذهبت منها الادارات وجوههم حتى يدخلوا
الجنة وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في كتاب كشف العلوم
الاخرة ان يوقف باهل الكبائر من امة محمد صلى الله وسلم شيوخا
وعجائز اوكهولا ونساء وشبانا فاذا نظر اليهم مالك خازن
النار قال من انتم مساكين اشقيا ما الى ارى ابدانكم لا تعمل
ولم توضع عليكم السلاسل والاغلال ولم تسود وجوهكم وما
ورد على احد منكم فيقولون يا مالك نحن اشقيا امة محمد صلى
الله عليه وسلم ادعنا نبكي على ذنوبنا فيقول لهم ابكوا فلم ينفعهم
البكاء فكم من شيخ وضع يديه على لحيته يقول واشيبتاه واطول
حسراتاه واضعف قوتاه وكم من كهل ينادي وامصيباه وا
طول مقاماه وكم من شاب ينادي واشباباه واسفاه على
تغير حسناه وكم من امراة قبضت على ناصيتها وشعرها وهي
تنادي واسوأتاه واهتك ستراه فيكون النداء فاذا
النداء قبل الله تعالى يا مالك ادخلهم من النار الباب الاول فانا
هبت النار ان تاخذهم يقولون بجهلهم لا اله الا الله فتستعر النار
عزم غضبا عام يأخذون في البكاء فيشتد اصواتهم واذا
النداء قبل الله تعالى يا نار خذيهم يا مالك ادخلهم الباب الاول
من النار فعند ذلك يسمع لها صلصلة كالرعد القاصف فانا

همت

هبت النار ان تحرق القلوب زجرها مالك وجعل يقول
لا تحرقي قلبا فيه القرآن وكان وعاء الايمان فاذا الزبانية
قد جاءوا بالجحيم ليصبوه في بطونهم فيزجرهم مالك ويقول
لا تدخلوا الجحيم بطونا اجهدها صيام رمضان ولا تحرق
تحرق النار جبا هما سجدت لله تعالى فيعودون جميعا كالفحم
المحلول واذا ثبت ان الله تعالى يعتق اعضاء السجود من النار
فيرجى من كرمه ان يتفضل على بقية الجسد بالعتق من النار
فانه سبحانه وتعالى اولى بالتفضل والكرم من عبده فان العبد
الغني هنا اذا كان له عبد مشترك بينه وبين شخص
فاعتق حصته من ذلك العبد فان حصته تعتق عليه ويسري
العتق الى حصة شريكه فتعتق عليه ايضا ويلزمه قيمتها للشريك
فاذا ثبت هذا المقدر في حق المخلوق فكيف بالخالق الكريم
والغني العظيم والى هذا اشار الشيخ نور الدين والد الشيخ
الاسلام ابن حجر بقوله

يارب اعضا السجود عتقتها من فضلك الواسع فاعتق الباقي
والعتق يسري بالغني يا ذا الغنى فامنن على الدنا بعتق لبقي

وشرح السخاوي في كتابه المسمى بالضوء اللامع نور الدين
المذكور قائلا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
اختلف المفسرون هل امر الله تعالى الملائكة بالسجود لادم قبل
خلق ادم او بعد ان خلقه فقيل انه امرهم به قبل ان يسوي
خلقه لقوله تعالى في اية اخرى فاذا سويته ونفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين وانما امرهم بذلك قبل خلقه امتحانا

لهم واظهار الفضله والذى قاله الاكثرون ان الامر بالسجود
كان بعد خلق ادم واختلفوا ايضا هل امرالله سبحانه وتعالى
جميع الملايكة بالسجود لادم او امر فرقة منهم بالسجود فقط
والذى رجحه البيضاوى فى تفسيره ان الامر وقع لجميع الملايكة
لعموم اللفظ وعدم التخصيص وقيل انما امر ملايكة الارض
فقط وقيل ان الامر كان لابليس ومن معه من الملايكة خاصة
لاجميع الملايكة واختلفوا ايضا فى كيفية سجود الملايكة فقال
قوم كان سجودهم على صفة الركوع وقال قوم كان على جباههم
على الارض بدليل قوله تعالى فقعوا له ساجدين والوقوع لا يكون
الا على الارض وقال قوم لم يكن سجود التواضع وهو الاشارة
بالراس وهذا هو الذى عليه اكثر اهلها وهو المعروف عند العرب
يقال سجد فلان لفلان اى تواضع له كما قال الشاعر

• اسجد لرب الخيل فى زمانه • ودارة ما دام فى سلطانه •

فلما امرهم الله سبحانه بالسجود سجدوا ولم يتخلف منهم احد الا ابليس
فانه ابى واشمئز من السجود واستكبر اى عد نفسه اكبر من
ان يخدم غيره ولم يتوجه لادم فى حال سجود الملايكة بل قواه
ظهره وانتصب واقفا على قدميه واستمرت الملايكة فى السجود
مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ثم رفعوا رؤسهم فراوا ابليس
قائما معرضا عن ادم قد ولاه ظهره ولم يبد من الامتناع ولم
يعزم على الاتباع وراوه قد خذل فلم يسجد وهم وقفوا سجدوا
ثانيا شكرا لله تعالى على التوفيق وعدم الخذلان فالسجدة الاولى
كانت لآدم والثانية كانت لله عز وجل وابليس يرى ما فعلوا
ولم يوافقهم عليه فعند ذلك مقته الله تعالى ومقته وحالته وهو بيته

ونعمته فصار قبيح منه تعالى قبيح ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وافاد بعض العلما ان اول من سجد من
الملايكة لادم اسرافيل فاكرمه الله لذلك وكتب القران
بين عينيه ومعنى قوله تعالى وكان من الكافرين انه كان فى
علم الله من الازل من حملة الكافرين وقيل معناه انه صار من
الكافرين باستقباحه امر ربه اياه بالسجود لادم اعتقادا
منه بانه افضل منه والافضل لا يحسن ان يؤمر بالتخضع
للمفضول ويدل على هذا قوله انا خير منه لما قال الله ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدى استكبرت ام كنت من العالين
سوالك فان قيل كيف امر الله تعالى الملايكة بالسجود لادم
مع ان فيه سجود مخلوق لمخلوق وقد ورد فى الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز ان يسجد مخلوق لمخلوق
ولو جاز ذلك لوجب على المراة ان تسجد لزوجها فما
الجمع بين الآية والحديث جوابه ان سجود الملايكة لادم كان
سجود تحية واكرام لا سجود عبودية كالسجود فى قوله
تعالى وخروا له سجدا فان ابوى يوسف واخوته سجدوا له
سجود تحية وهو انحناء واشارة بالراس فقط لا سجود
عبودية وهو السجود على الجبهة على قصد العبادة والسجود
المنهى عنه فى الحديث هو سجود العبودية اى لا يجوز لمخلوق
ان يسجد لمخلوق على جهة انه واما امر الله تعالى الملايكة
بالسجود لادم فى مقابلة قولهم اتجعل فيها من يفسد
فيها فان الله لما اراد ان يخلق ادم قال للملايكة انى جاعل
فى الارض خليفة خلق ادم وامرهم بالسجود له لصدور هذا القول منهم

فامر الملائكة بالسجود لادم وامر بني ادم بالسجود للمسجود
فيه دليل على تشريف بني ادم على الملائكة فانظر الى هذا
التشريف اللطيف مثال ذلك ملك له غلامان قال لاحدهما
اخدم خاصتي وقال للاخر اخدم بني فلا شك ان المفرغ
بخدمته اشرف من الخادم لخاصته فالسجود في الاية
سجود كرامة وان كان السجود في غير هذه الاية يأتي
لمعان اخر فان السجود في القرآن يأتي لعشرة معان وهي
سجود التلاوة وسجود العبادة وسجود العبرة وسجود الجهال
وسجود المعذرة وسجود التحية وسجود البشارة وسجود
الخضوع وسجود النعمة وسجود الكرامة اما سجود التلاوة
ففي اربعة عشر موضعا في القرآن اذا قرأها يستحب له السجود
لها منها قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسجدوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون القارئ
والسامع والمستمع في ذلك سواء قال صلى الله عليه وسلم القارئ
والمستمع في الاجر شريكان وان الاموات ليتحسرون على فوات
السجود فهم يتمنون ذلك ولا يقدرون عليه يا مسكين
يا غافل يا تارك الصلاة تقدر ولا تفعل يا هذا ابليس لعنه
الله هلك بترك سجدة لمخلوق فكيف لا يهلك تارك الصلاة
وقد ترك السجود للخالق ابليس ترك سجدة واحدة وكم
ترك تارك الصلاة من سجدات كثيرة جاء في الخبر عن سيد البشر
صلى الله عليه وسلم انه شق له القمر وسبح في يده الحجر واشارت
بالسلام عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه انه قال اذا قرأ
ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاه

مطلب
السجود يأتي لعشرة
معان

سجود التلاوة

امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار وانما يبكي ويقول ذلك حسدا للعبد بقربه من ربه
ودعده هو عن حضرة عز وجل بعد القرب واما سجود العبادة
فهو السجود على الجبهة للملك المعبود وقد اشار الله اليه في
مواضع في القرآن منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما
سجود العبرة فهو سجود الشكر قال الله تعالى والنجم والشجر
يسجدان وقال في اية اخرى الم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب والنجم هو النبت الذي لا ساق له
والشجر ما كان على ساق كما قال صاحب البردة

جاءت لدعوته الاشجار ساجدة ... تمشي اليه على ساق بلا قدم

وسجود الشجر عبارة عن وقوع ظلها في الارض فان الشمس اذا
طلعت من المشرق فاطرحت ظلال الاشجار الى ناحية المغرب
فاذا استوت ومالت الى المغرب طرحت الظلال الى المشرق
وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله اولم يروا الى ما خلق الله من
شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون
ففي ذلك عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن اذكر فمن لم يعتبر بسجود
الشجر فهو في ترك السجود على خطر واما سجود الجهال فهو
السجود للصنم والشمس والنار وغير ذلك كما قال الله تعالى حكاية
عن الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من
دون الله واما سجود المعذرة فهو سجود داود عليه الصلاة
والسلام فانه سجد سجدة اربعين صباحا وبكى فيها حتى جرى

سجود العبادة

سجود العبرة

سجود الجهال

سجود المعذرة

الدم بعد الدمع فاوحى الله اليه ارفع راسك فقد غفرت لك وقد
اشار الى هذا السجود بقوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا
اى ساجدا واناب فغفرنا له ذلك لطيفة وبشارة قيل
ان جبريل لما حدث النبى صلى الله عليه وسلم عن ما وقع لداود
بكى وقال يا جبريل كيف يكون حال امتى اذا عصى الواحد
منهم هل يكون مثل داود لا يغفر له حتى يسجد سجدة اربعين
صباحا وينبت العشب من دموعه ويجرى الدم بعد الدمع
قال جبريل عليه السلام اقول ايها الرسول ما لم احط به علما
وسوف اتوسل الى الملك ان يطلعنى على ذلك وصعد جبريل
وسجد النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يتضرع الى الملك الجليل وينادى
يا من ستره جميل امتى امتى ارحمهم لاجل شفقتى فرجع جبريل
وقال ارفع راسك يا حبيب الحق ويا كعبة الاحسان يقول لك
الواحد المنان انى اقبل من امتك التوبة بعد العصيان من سجد
سجدة اعطيته ما يريد ومن دمعت عيناه من مخافتى دمعة
واحسن التوبة والرجعة او اصل بعد كفاوا القطيعة واجود
عليه بالرضا بعد الغضب واجعل تلك الدمعة لغفرة ذنبه
اقوى سبب فعند ذلك رفع راسه صلى الله عليه وسلم حين فاز
بما طلب ونادى فى الناس وخطب وقال دمعة العاصى
تطفى غضب الرب وجاء فى الحديث انا بكى العاصى دمعة
واحدة بها شرق من جفنه يقول الله تعالى ما الذى ابكى فيقول
الملك الموكل به ابكته ذنوبه فيقول الله عز وجل يا محمد فقد
غفرتها ورحمت بكاءه واجبت دعاءه واما سجود البشارة
فكان ليوسف عليه السلام وذلك انه راى فى النوم الشمس والقمر

والكواكب

بشاره

سجود البشاره

والكواكب وليها حجمة وقد نزلت اليه وسجدت له سجود
البشارة تبشره بما يصير اليه من ملك مصر ورفعه بالعباد
وعلوه فى البلاد فاخبر اباه بما راه فقال له الكواكب اخوتك
والشمس والقمر ابواك فاكتم هذه الرؤيا وانتظر اكرامك
وقد اشار الله تعالى الى هذا السجود بقوله انى رايت احد
عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين واما سجود
التحية فكان ايضا لسيدنا يوسف وذلك ان اهله لما ساروا
من كنعان ووصلوا اليه ودخلوا عليه وصعدوا على السرير
ونظروا الى وجهه بريق كالقمر المنير سجدوا سجود التحية
وكانت هذه عادة اهل مصر والى هذا السجود اشار
الله تعالى بقوله العزيز ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا
فاعترف يوسف حينئذ بما عزم الله تعالى به من سوابغ الفضل
فقال هذا تاويل رؤياى من قبل فقال يعقوب عليه السلام
لا تذكر لهما ولا تكدر ما صفا فقال يوسف انا اعتذر عنهم
جهدى وطاقتى واقول بلسان معذرتى من بعد ان نزغ
الشيطان بينى وبين اخوتى وفى عفو سيدنا يوسف عن
اخوته بعد ان فعلوا به ما فعلوا بسجدة واحدة اشارة
لطيفة وهى ان الله تعالى يقول يا عبدى ما فعلت فى حقى اكثر
مما فعلت الاخوة فى حق يوسف ولاجل سجدة واحدة
ليست بفرض ولا سنة قلد اخوته قلايد المنة وقال
انا المعتذر اليكم لا تثريب عليكم يا عبدى ليس يوسف
اكرم منى فانت تسجد لى فى كل يوم كذا وكذا سجدة فكيف
لا اقيم بك العذر فى جمع الموقف العظيم وانا بك رؤف رحيم

سجود التحيه

ورحمتي لك اكثر من رحمة يوسف لاخوته وتجد مني فهمني ما لم يجدوا
من نعته واما سجود الخضوع فكان يوم الميثاق لما اخرجهم كالذر
وقال لهم الست بربكم قالوا بلى قال اسجدوا فاختلفوا في
السجود على اربع فرق فمن اشار اسجدوا نطقت بقوله واذا اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت ساجدا يوم الميثاق في اصلاب الاباء ويدل عليه قوله تعالى
وتقلبك في الساجدين واما سجود القيمة فهو ان امر جبريل
يامر جبريل ان ينادي في الموقف باسجدوا بعد ان جمع الاولين
والآخرين وقد تجلى للمؤمنين فاذا نادى باسجدوا فيسجدون
ولا يستطيع الكافرون والمنافقون السجود كما يدل على
هذا قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون هناك تسود وجوه الكافرين والمنافقين
واهل الكتاب فيقولون مالنا اسودت وجوهنا ولم نشرك
بالله فيقول الله عز وجل انظر يا محمد كيف كذبوا على انفسهم وضل
عنهم ما كانوا يفترون ثم ينادي يا رضوان خذ اصحاب
الجنان يا مالك خذ حزب الشيطان واما سجود الكرامة
فهو لآدم كما دل عليه قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
سواء فان قيل ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من سيدنا آدم عليه
السلام فكيف امر الملائكة بالسجود لآدم باسجدوا دون
صاحب المقام المحمود جوابه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان في ظهر
آدم فآدم كان قبله فاسجدوا وان وضع لآدم فالكرامة لمحمد صلى
الله عليه وسلم قيل ان آدم لما امر الله تعالى الملائكة له بالسجود

سجود الخضوع

سجود القيمة

سجود الكرامة

مار اهم

ما راهم ساجدين له حتى لا يدخل عليه العجب بل كان مشتغلا
بنظره الى خلقته فكان يتأمل في اعضائه ومفاصله وبديع
وتركيبه ويتفكر في قدرة الله وصنعه لذلك وقد امرنا
الله تعالى ان تقتدي بابينا آدم حيث قال وفي انفسكم افلا
تبصرون اي افلا تتفكرون وما في انفسكم من مبدا خلقكم الى
منتهاه من الآيات وما في تركيب خلقكم من العجايب فتستدلون
به على صانعه وقدرته فلما رفع آدم راسه عن نظره الى
تركيبه اتاه حتى رفعت الملائكة رؤسها فاسجدوا قال
الهي ما للملائكة قال الله عز وجل اكرموك بسجودهم الكرامة ولو
تنظر الى صنع قدرتي في اعضائك والقامة فنطق لسانه
باشكر لرب العالمين فتبارك الله احسن الخالقين
قال بعضهم وفي امر الله الملائكة بالسجود لآدم بشارة لنا
واشارة اما البشارة في حصول الاكرام لنا ايضا بسجود
الملائكة لابينا فانه اذا حصل للاب تشريف واكرام كان
الولد منه نصيب لان الاب اصل والولد فرع يتشرف
بشرف الاصل الا ترى ان الشجرة اصل والاغصان فرع فهما
وصل الى الاصل من الكرامة ظهرت اثارها على الغصون
ولهذا قالوا لو كان اصل الشجرة في الحرم وفرعها خارجة
الى الحل كان الحكم للاصل فلا يجوز لاحد ان يقطع شيا من
اغصانها وان كانت في الحل كما لا يجوز قطع الاصل الذي
في الحرم والذي يدل على حصول هذه الكرامة لاولاد آدم
قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فان اعترض معترض وقال
ان في بني آدم كفارا فهل حصل لهم من هذه الكرامة شئ اجيب

رشاش البول بل يستدبرها كما في العزيز والمجموع قال الاذرعي في التوسط وجاء في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الريح اي ينظر اين مهبها فلا يستقبلها ثلاثة عليه البول ولكن يستدبرها ولا فرق في كراهة استقبال مهب الريح بين حال هبوبها وحال سكونها اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه افاده ذلك ابن شهبة ومنها ان لا يبول قائما بل يكره البول قائما لما رواه الترمذي وغيره عن عائشة انها قالت من حدثكم ان النبي كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا نعم يجوز البول قائما لعذر بلا كراهة ولا خلاف الاولى فقد ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما واختلف العلماء في سببه فقيل كان به وجع في صلبه والعرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود وقيل كان بمأبضيه اي باطني ركبتيه علة فما قدر يجلس فيها قائما قال النووي ويجوز ان يكون فعل ذلك بيانا للجواز سوال فان قيل كيف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم بغير اذنهم مع انه لا يجوز للانسان ان يقضي حاجته في ملك احد بغير اذنه بل لا يجوز لاحد ان يستجمر في حايط غيره بغير اذنه جوابه امّا انه صلى الله عليه وسلم علم رضاهم بذلك واذنوا له او انها لم تكن مختصة بهم بل عامة واضيفت الى القوم لقربها منهم ومنها ان يستبرئ من البول عند انقطاعه وقبل ضمامه ان كان قاعدا لئلا يقطر عليه ويحصل بتنحنح ونثر ذكر ثلاث مرات

ويكره

وكيفية النتر ان يمسح بيسراه العروق من دبره الى راس الذكر وينثره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والسبحة ويحصل ايضا بالمشي خطوات اكثرها سبع وسبعون خطوة قال النووي ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يحصل له الاستبراء بدون عشر ومنهم من يحتاج الى تكثره ومنهم من لا يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا والمقصود ان يظن الانسان انه لم يبق مجرى البول يتخوف خروجه والاستبراء مستحب فلو تركه الانسان فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل وانما لم يجب لان الظاهر انقطاع البول عدم عوده قال الاذرعي نعم اذا تحقق انه في المجرى شيأ يخرج منه او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء وجب ان يستبرئ بعده ووافقه ابن الرفعة على ذلك ويكره لغير حاجة ان يمشي ذكره بقطن او نحوه اما لحاجة فانه لا يكره بل يجب كمن به سلس البول وينبغي لكل احد في الاستبراء ان لا ينتهي الى حد الوسوسة فانها مذمومة والناس مختلفون في الوسواس فمنهم من يوسوس في الاستنجاء والوضوء والغسل ليؤديه ذلك الى الاسراف في الماء ومنهم من يوسوس في الصلاة فيؤديه ذلك الى عدم جزم النية وتكرير لفظ نويت ونويت اصلي اصلي ونحو ذلك وهذا نقص في العقل ودخل من الشيطان فقد روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال له لا تسرف فقال يا رسول الله افي الماء اسراف قال

بان هذه الكرامة انما تحصل لفرع بقي على ما كان عليه اصله والكافر
قد قطع عن اصله بتحمل الكفر حتى يبطل حكم ميراثه في الدنيا فكيف
في العقبى واما الاشارة فهي ان الانسان ينبغي له اذا حصل له مقام
ومرتبة واكرام ان ينظر الى نفسه بعين الانكسار والاحتقار
لا بعين الاستعلاء والاستكبار وان ينقاد ويتواضع فيما ليس في
مخالفة لامر الجبار فان الله تعالى امر الملائكة بالسجود رضوا
بامر الله تعالى وما عصوا بل بادروا ولما حصل هذه الكرامة
لادم لم يحصل له التجبر والكبر بل نظر الى نفسه بعين الانكسار
والشكر لولاه الواحد القهار باب يديّ ضبعيه
ويجافي جنبيه في السجود مقصود البخاري رضي الله عنه بهذه
الترجمة ان يسن للمصلي في السجود ان لا يلصق عضديه بجنبيه
بل يرفعهما عنهما فمعنى يديّ ضبعيه يظهر عضديه فان الابداء
الاظهار والضبعين تثنية ضبع وهو العضد ومعنى يجافي
جنبيه يباعدهما واستدل البخاري على هذه السنة بحديث
فقال اخبرنا يحيى بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر عن ابي هرمز
عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وجه الاستدلال به ان صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه عن جنبيه حتى يبدو اي يظهر للناظر
بياض ابطيه لو نظر اليهما وافاد الكرماني انه يحتمل ان يكون ذلك
حقيقة وان ابطيه كانا مكشوفين وكان يرى بياضهما لو نظر
الناظر اليهما قال وقد يحتمل ان يكون في الكلام مضاف تقديره
حتى يبدو بياض ثوب ابطيه وافاد بعض العلماء ان ابط النبي صلى
الله عليه وسلم كان ابيض لانه لم ينبت عليه شعر قال وهو من خواصه

صلى

صلى الله عليه وسلم بخلاف ابط غيره فانه اسود لكان الشعر وضرع
بذلك شيخنا الجلال السيوطي وافاد ان ابط صلى الله عليه وسلم
ابيض ولا شعر عليه بخلاف ابط غيره فانه متغير وعليه شعر فتبين
على انها خاصتان له صلى الله عليه وسلم وكم اختص في ذاته
الشريفة بخصايص لم يشاركه مشارك فيها منها انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا مكث مع الطويل طاله واذا جلس يكون
كتفه اعلى من جميع الجالسين وكما يستحب ان يباعد عضديه
ومرفقيه عن جنبيه كما افاده الحديث كذلك يستحب ان
يباعد بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود والحكمة في ذلك
انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد عن هيات الكسالى وهذا الذي ذكرناه في حق الرجل
اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض في الركوع والسجود
لانه استر لها ولكنثى كالمرأة قال علماؤنا ويستحب للمصلي ان
يضع ركبتيه في السجود على المرفق ونحوها قبل يديه وان
يضع يديه قبل جبهته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد
اخرج ابو داود عن وايل ابن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى هذا وهو ارفق بالمصلي
وذهب مالك والاوزاعي الى استحباب وضع اليدين قبل
الركبتين واستدلا بحديث اخرجه ابو داود ايضا عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال الخطابي
الحديث الاول الذي استدل به الشافعي اثبت فلو خالف

الترتيب المذكور كره له ذلك ويستحب ان يسجد على جبهته وانفه
فان اقتصر على جبهته ولم يسجد على انفه كره سواء
فان قيل لاي شئ لم يجب في السجود وضع الانف مع انه قد
ورد في الصحيحين كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
الحديث فانه يدل على وجوب السجود على الانف كالجبهة جوابه
انهم حملوا الاخبار التي فيها ذكر الانف على استحباب السجود
عليه للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة وضعف هذا الجواب
النووي وقد سبق ان روايات الانف زيادة ثقة ولا تنافاة
بينهما ويستحب ان يكبر في ابتداء هويه للسجود وان يمده الى
انتهاء الهوي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين فلو
اخر التكبير عن الهوي او كبر معتدلا قبل الهوي او ترك التكبير
كره ذلك كما نص عليه الشافعي في الام ولا يستحب رفع اليدين
مع التكبير للسجود لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله في السجود
كما رواه البخاري نعم يستحب رفع اليدين في اربع مواضع في الصلاة
وسنذكرها في محلها ويستحب ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
كما يستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه ولحسن البصري الى وجوب التسبيح في
الركوع والسجود واستدلوا على ذلك بما اخرجه ابو داود عن
عقبة بن عامر قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطابي في ذلك
دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لاجتماع امر الله تعالى

به وبيان النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وذهب مالك
وابو حنيفة واصحابه الى استحبابه كما قاله الشافعي وقالوا ان
تركه لا يفسد الصلاة ويستحب ان ياتي بالتسبيح ثلاث مرات
وان يزيد عليه ويجوز ثلاثا يستوي في ذلك الامام والمأموم
والمنفرد ويسن للمنفرد ان يزيد على الثلاث ويوتر وغايته
احدى عشرة فاذا في الكمال ثلاث واكمل منه خمس واكمل منه
سبع واكمل منه تسع ونهاية الكمال احدى عشرة قاله في التحقيق
وغيره ومما يدل على ان الثلاث هي ادنى الكمال ما ورد عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه الترمذي
واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء
ولو اقتصر على مرة في الركوع او مرة في السجود ادى اصل السنة
ويسن للمنفرد ايضا ان يزيد على تسبيح الركوع اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وعلى تسبيح السجود اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين قاله
المروذي ويستحب ان يقول ايضا في السجود سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وقال يقول فيه ايضا اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعفوك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا
يستحب للامام ان يزيد في تسبيح الركوع والسجود على الثلاث
وان لا يزيد الدعاء المذكور الا اذا كان اماما لجماعة مخصوصين
قد رضوا بتطويله فله ذلك فائدة قد الاسنوي الحكمة
في تخصيص السجود بسبحان ربي الاعلى والركوع بسبحان
ربي العظيم ان السجود ابلغ في الدلالة على التواضع من
الركوع واعلى في سبحان ربي الاعلى افعل التفضيل وهو دال
على رجحان معناه على غيره بخلاف العظيم فانه لا يدل على
رجحان معناه على غيره فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق
فائدة اخرى الحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في
الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود انه في
القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيها ذكر ليتميز
عنها بخلاف الركوع والسجود فائدة اخرى يكره القراءة في
الركوع والسجود بل تكره في سائر افعال الصلاة غير القيام كما
قاله النووي لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد
رواه مسلم هذا اذا قصد القراءة اما اذا اتى بآية في سجوده
مثلا وقصدها الثناء والدعاء فلا يكره كما لو قنت بآية من
القرآن قاله الزركشي فائدة اخرى يستحب للمنفرد والامام
برضا المأمومين ان يكثر من الدعاء في السجود فقد ورد
في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم

وعن ابن

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
والناس صفوف فصلى ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى
له وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم اي فجدير وحقيق وقد ذكر العلامة
ابن الجوزي في كتابه الحصن الحصين الاحوال التي يستجاب
فيها الدعاء وعد من جملتها السجود وسنذكر هذه الاحوال
في محلها ان شاء الله تتمة فائدة اخرى يستحب في السجود ان
يفرق بين ركبتيه ويخديه وقدميه بقدر شبر كما يستحب
ذلك بين القدمين في حال القيام ونحوه ان يضع كفيه على
الارض حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض ويكره
بسطهما لما ورد في الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه في
الصلاة انبساط الكلب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه في الصلاة
بسط الكلب قال ابو عيسى قال هذا حديث حسن صحيح
واخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما
يوطن البعير وفيه وجهان احدهما ان يلازم الرجل مكانا
في المسجد يصلي فيه كالبعير الذي يألف مبركه فيكره
لما روى انه ثانيها ان لا يبرك بركبتيه قبل يديه بالرعة
بل يكون ذلك على الهدوء والسكون ويستحب ايضا ان يضم
اصابعه ولا يفرقها وينشرها قبالة القبلة وان يخرج قدميه

عن ذيله فائدة اخرى فيها بشارة روى ابن حبان في صحيحه
في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتى
بذنوبه فوضعت على راسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقط
عنه المجلس السادس والخمسون في استقبال النبي صلى الله عليه
وسلم الى بيت المقدس ثم تحول الى الكعبة وفي ذكر فوايد متعلقة
بذلك وفي ذكر ما يتعلق بذلك من المسايل الفقهية باب
التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة فكبر حدثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرايل
عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو
بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس
وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانه توجه نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
مقصود البخاري بهذا الباب ان استقبال القبلة لابد منه في
الصلاة وقد اجمع العلماء على ذلك وقد قدمنا ان شرط من شروط
الصلاة الاتي موضعي وفي وجه عند علمائنا الشافعية انه ركن
وقيل انه ليس بشرط ولا ركن بل واجب فقوله باب التوجه نحو القبلة مراده
باب بيان وجوب التوجه الى القبلة اي الكعبة فالالف واللام للعهد
وبيان القبلة الاصلية التي توجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم اولا

وسميت

وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله وهي الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها عن الارض ومنه كعب الرجل وقيل
سميت بذلك لاستدارتها وعلوها وفي الحديث الذي ساقه
البخاري مسايل وفوايد اما المسايل فالاولى لما فرض الله تعالى
الصلوات الخمس على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة هل كان صلى الله عليه
وسلم يتوجه في صلاته الى الكعبة او الى بيت المقدس اختلفوا
في ذلك فذهب جماعة منا ومنهم الى انه كان يصلي الى الكعبة ولم يزل
يصلي اليها طول مقامه بمكة فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس
المدة الاتي ذكرها وصحح هذا القول ابن عبد البر لكن ضعفه غيره
وقال انه يلزم منه دعوى النسخ مرتين وذهب اخرون الى انه
كان يتوجه الى بيت المقدس طول مقامه بمكة وفي ابتداء قدومه
الى المدينة مدة ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة وذهب اكثر العلماء الى
انه كان يتوجه طول مقامه بمكة الى القبلتين معا فانه كان
صلى الله عليه وسلم يقف بين الركنين اليمانيين ويصلي متوجها
الى المقدس والبيت بين يديه وهذا القول هو الاصح لانه يجمع بين
القولين ورجحه الحاكم والغزالي وغيرهما وجزم به النواوي
في الفية سيرته فقال

وكان في صلاته يستقبل بمكة المقدس ولكن يجعل
٢ البيت من بين يديه ايضا فيما اتى تطوعا او فرضا

الثانية في قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا معناه انه صلى هذا
المقدار متوجها الى المقدس بعد قدومه المدينة الشريفة وما
امكنه ان يجعل البيت بين يديه مثل ما كان في مكة وانما امكنه

استد بارها فشق عليه ذلك واستمر كذلك المدة المذكورة فقوله ستة
عشر او سبعة عشر شهرا شك من الراوي وهو البراء فلهذا اختلفوا في
هذه المدة التي صلاها الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فحكى
جماعة ستة عشر او سبعة عشر شهرا على الشك من غير جزم عملا بما وقع في
هذا الحديث وفي اكثر الروايات وجزم الامام مالك وجماعة بانها
كانت سبعة عشر شهرا كما جاء في رواية وجزم النووي وجماعة
وقالوا المعتمد انها كانت ستة عشر شهرا واستدلوا على ذلك بحديث
رواه مسلم في صحيحه قال شيخ الاسلام ابن حجر والجمع بين
الروايات سهل بان يكون من جزم بستة عشر عد من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر
عدهما معا ومن شك لم يرد في ذلك قال واما ما ورد من انه
صلى قبل بيت المقدس بعد قدومه ثمانية عشر شهرا او ثلاثة عشر
او سنتين او تسعة اشهر وعشر اشهر او شهرين فاسانيد كل
ضعيفة والاعتماد على الاول الثالثة المراد من قوله في الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس انه كان يتوجه
الى الصخرة التي في بيت المقدس كما ان المراد من المسجد الحرام في
قوله تعالى فول وجهك الى اخر الاية الكعبة لان الصخرة كانت
قبلة الانبيا قبله كما قاله القرطبي وعزم وايضا الحكمة في توجهه
الى صخرة بيت المقدس بعد قدومه المدينة انها قبلة اليهود
فكان يتوجه اليها هذه المدة ليتالفهم بموافقتهم في قبلتهم
يرجو بذلك اسلامهم فان موافقتهم فيما هم فيه ادعى لهم
فلما تحقق عنادهم وايسس منهم احب ان يخالفهم وان يحوله
الله تعالى الى الكعبة فصرفه الله اليها وهل كان توجهه صلى الله عليه

وسلم الى بيت المقدس برأي من عنده او بوحي فيه قولان
ذكرهما منه صلى الله عليه وسلم عن رأي واجتهاد قاله الحسن وقيل
كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار التوجه طمعا في ايمان
اليهود واسلامهم قاله الطبري وقال الزجاج اختار
القدس استمالة للمشركين لانهم الفوا الكعبة وذهب اكثر العلما
من الصحابة والتابعين ممن بعدهم الى ان استقباله صلى الله عليه
وسلم بيت المقدس كان بامر الله تعالى وحيه لا لامر عنده
نفسه واجتهاده ثم نسخ بعد ذلك وامره ان يستقبل الكعبة
الرابعة فحاصله في الحديث وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
الى الكعبة اذ كان يؤمر بالتوجه اليها فانه صلى الله عليه وسلم لما
ايس من اسلام اليهود احب ان يامره الله تعالى بالتحويل عن بيت
المقدس لاجل مخالفتهم الى الكعبة لانهم قالوا خالفنا محمد
ويتبع قبلتنا قبلة ابيه ابرهيم واقدم القبلتين وادعى
العرب الى الايمان فيقال انه قال لجبريل قبل التحويل وددت ان
الله تعالى اصرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقال له جبريل
انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئله ثم ارتفع
جبريل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السما
في صلاته وخارج الصلاة رجاء ان ياتيه جبريل بالذي
سال حتى انزل الله سبحانه وتعالى عليه وهو في الصلاة قد نرى
تقلب وجهك في السما اي تردد وجهك في السما تطلعا
للوحي فلنولينك قبلة ترضاها اي فلنحكمنك اي فلنستقبلن
القبلة التي تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية واقتضت
مشيئة الله وحكمته الخامسة قوله فتوجه نحو الكعبة اي تلقا

انزل الله عليه الآية المذكورة وقال فيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام اى نحوه توجه نحو الكعبة اى التفت الى جهتها وكان فى
الصلاة كما قاله كثير من العلما كالبيضاوى والبغوى وذكر العلما
ههنا مسايل فقالوا اى بلد حولت القبلة وفى اى سنة
وفى اى شهر وفى اى يوم منه وفى اى صلاة من الخمس وفى
اى ركعة وفى اى ركن من تلك الركعة وفى اى مسجد فههنا
تسعة مسايل واجابوا عن المسايل كلها وقالوا ان التحويل
وقع فى المدينة المنورة فى السنة الثانية من الهجرة قطعا فى
شهر رجب فى نصفه نهار الثلاثا بعد الزوال فى صلاة الظهر
فى الركعة الثانية فى الركوع منها وكان ذلك فى مسجد القبلتين
مسجد بنى سلمة صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه ركعتين من
صلاة الظهر الى بيت المقدس ثم امر فى الصلاة بالاستقبال
الى الكعبة وهو راكع فى الركعة الثانية فاستدار واستدارت
الصفوف خلفه واستقبل الميزاب وتحول الرجال مكان
النسا والنسا مكان الرجال فاتم الصلاة فسمى مسجد
القبلتين من ذلك اليوم وقيل كان التحويل فى شهر شعبان
فى نصفه وردة شيخ الاسلام ابن حجر وقال لا يستقيم ان
يكون ذلك فى شهر شعبان لان قدومه الى المدينة كان فى شهر
ربيع الاول بلا خلاف ثم قال انه كان فى نصف رجب من
السنة الثانية من الهجرة كما قدمناذكره لان قال وبه جزم
الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقيل كان
التحويل فى صلاة العصر وقيل كان فى صلاة الصبح وقيل
كان نزول اية نسخ القبلة خارج الصلاة بين الظهر

والعصر

والعصر صرح بذلك جماعة منهم الكواشى وابن عطاء والقرطبى
فانه قال فى تفسيره قيل ان الاية نزلت فى غير صلاة وهو
الاكثر والصحيح الذى قاله الجمهور ما قدمناه واما قوله فى
هذا الصحيح فى رواية وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة
العصر فمعناه ان اول صلاة صلاها كاملة الى الكعبة صلاة
العصر قاله ابن حجر وليس معناه ان التحويل وقع فيها انتهى
قوله وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن
قبلتهم التى كانوا عليها ما خوذ من قوله تعالى سيقول السفهاء
من الناس الآية وهذه الاية متاخرة عن قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك فى السماء الاية فى النزول ومتقدمة عليها
فى التلاوة قاله القرطبى وفسر البخارى السفهاء باليهود والمراد
يهود المدينة المعنى سيقول اليهود بالمدينة لك يا محمد
ولاصحابك اذا توجهتم الى الكعبة لكراهتهم التوجه اليها
ولانهم لا يرون النسخ ما الذى صرفهم عن قبلتهم التى
كانوا عليها اى عن التوجه الى بيت المقدس وقيل المراد
بالسفهاء المنافقون اخبر الله عنهم انهم سيقولون ذلك
لحبهم على الطعن فى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والكفر
بهم وقيل المراد به المشركون من قريش اخبر الله عنهم انهم
سيقولون رغب محمد عن قبلة ابايه عمد جميعا اليها واعه
ليرجعن الى دينهم وعلى كل قول فهو اخبار بالكائن قبل وقوعه
فانه اخبر نبيه انهم يقولون ذلك قبل ان يقولوه كما
فى الكشاف فانه قيل اى فايدة فى الاخبار بقولهم قبل وقوعه ثم
اجاب بان فايدته ان مفاجاة المكروه اشد والعلم به قبل

وقوعه بعد من الاضطراب اذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس
ثم قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لله المشرق والمغرب اى
بلاد المشرق والمغرب كما في الكواشي المعنى انكم تصلون الى
الكعبة وهي بالمشرق والى بيت المقدس وهي بالمغرب وكلها
لله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيوجهه تارة الى مكة
وتارة الى بيت المقدس لا اعتراض عليه لانه المالك وحده
السابعة قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل هذا الرجل
قيل هو عباد بن نهيك والارجح كما قاله ابن حجر والبرماوي
انه عباد بن بشر صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار وهم يصلون صلاة العصر
متوجهين الى بيت المقدس فقال هو يشهد اى انا شاهد كما
جاء في رواية اشهد بالله اى احلف بالله لقد صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فتحول القوم حتى توجهوا نحو مكة
وكان هؤلاء القوم من بني حارثة من بهم وهم يصلون في مسجد
في المدينة فاعلمهم بذلك حتى تحولوا وليس هؤلاء القوم اهل
قبا فان الذي مر باهل قبا واخبرهم كان في صلاة الصبح
وهذا مر بهم واخبرهم في صلاة العصر الثامنة مات عشرة من
المصلين كانوا يصلون الى بيت المقدس قبل التحويل بعضهم
مات بمكة وبعضهم بالحبشة وبعضهم بالمدينة فشق ذلك على
الصحابة لما حولت القبلة وقالوا يا رسول الله كيف باخواننا
الذين ماتوا يصلون الى بيت المقدس قبل التحويل فانزل
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ما كان ليضيع صلاتكم
التي صليتموها قبل بيت المقدس اطلق الايمان على الصلاة لان

الصلوة

الصلاة لا تكون الا بالايمان وهو خطاب للاحياء والاموات
اى ما كان الله ليبطل صلاة الاحياء منكم والاموات الى بيت
المقدس ان الله بالناس لرؤوف رحيم فلا يضيع اجرهم ولا يبدع
صلاتهم فانظر يا هذا وتامل ما كان في الصحابة من الحرص على
دينهم والشفقة على اخوانهم خافوا على من مات ولم يصل
الى الكعبة ان يكون الله قد اضاع صلاته وابطل ثوابها لكونه
لم يصل الى الكعبة حتى انزل الله الآية المذكورة فاطمانت
نفوسهم وطابت خواطرهم وقد وقع للصحابة نظير هذا
لما انزل الله تحريم الخمر شق على الصحابة ذلك لكونه كثير من
الناس منها حتى انزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وانما
الفوائد التي دل عليها الحديث منها انه دل على شرف
النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه لما سأله
من غير تصريح بالسؤال فانه اعطاه التوجه الى الكعبة من
غير ان يسال التوجه اليها لكن علم منه سبحانه وتعالى انه يحب
التوجه اليها فاعطاه ما يحب فانظر الى هذا الشرف
والقدر العظيم وما احسن قول صاحب الكبريت الاحمر
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره ما شئت من عظم
فان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفم
ومنها انه دل على ان محبة الانسان الانتقال من طاعة
الى الحق منها ليس فاد حاجة الرضا بل هو محبوب ومنها انه

شرف المصطفى

دل على ان في احكام اسلامنا وكتابنا ناسخا ومنسوخا وقد
اجمعت الامة على ذلك فلا عبرة بمن انكره القرطبي واجمع
العلماء على ان القبلة اولها نسخ من القرآن وانها نسخت
مرتين على احد القولين وهو القول بانه صلى الله عليه وسلم كان اول
ما فرضت عليه الصلاة في مكة يتوجه الى الكعبة فقط كما تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وقال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ
من القرآن شان القبلة والصيام ومنها انه دل على جواز
نسخ السنة بالقرآن وذلك انا نسخنا صلاته عليه وسلم الى بيت
المقدس وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم الا من جهة السنة
ثم نسخ ذلك بالقرآن ومنها انه دل ان ما مضى من صلاتهم نحو
بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو
الكعبة صحيح قال الكرماني وهذا اصل في كل ما ماذون فيه وقد
جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فالماضي منه صحيح الى
ان يعلم رفعه او نسخه وايضاح هذا ان من لم يبلغه
الرافع او الناسخ فهو متمسك ومتعبد بالحكم الاول الى
ان يعلم ما ين يديه هذا هو الاصح لان اهل مسجد الذي تقدم
ذكره واهل قباء لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم
الآتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل
في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به لان الناسخ
خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وينبغي على هذا
الاصل مسايل الاولى الوكيل اذا تصرف بعد ان علم بالعزل
فتصرفه باطل لكن صلى الى بيت المقدس بعد ان علم بنسخ التوجه
اليها فان صلاته باطلة اما اذا عزل الموكل ولم يعلم بذلك

فتصرف

فتصرف بعد ذلك فيما وكل فيه فان القول قول الوكيل في عدم
العزل قبل التصرف فلهذا قال فقهاؤنا والاصح عندهما ينا
الشافعية ان تصرفه باطل لان العزل رفع عقد لا يحتاج فيه الى
الرضى فلا يحتاج فيه الى العلم كالوطلق زوجته فانها تطلق
وان لم يبلغها الخبر الا بعد انقضاء زمن العدة ولان لو جن
الموكل او مات او اغمي عليه فانه ينعزل الوكيل وان لم يبلغه
الخبر فكذا عزله نعم القول قول الوكيل في عدم العزل قبل التصرف
فلهذا قال فقهاؤنا ينبغي للموكل ان يشهد على العزل فانه
لا يقبل قوله بعد تصرف الوكيل اذا لم يوافقه الوكيل والمشتري
منه على العزل قبل ذلك الثانية القاضي اذا عزله السلطان
فانه ينعزل ولا تبطل احكامه وتصرفاته التي وقعت منه قبل
العزل فان تصرف او حكم بعد ان علم بالعزل فهو باطل
اما اذا عزل ولم يعلم بالعزل فتصرف وحكم فان تصرفاته
واحكامه كلها صحيحة نافذة وان وقعت بعد العزل لعدم علمه
كمن صلى الى بيت المقدس ولم يعلم بالتحويل كما هو قبا فان
صلاتهم صحيحة سواء فان قيل اي فرق بين احكام القاضي
والوكيل فان القاضي لا ينعزل لا بعد بلوغ الخبر والوكيل ينعزل
قبله جوابه ان القاضي تتعلق به المصالح الكلية فيعظم الضرر
بنقض الاحكام وفساد المناكحة وابطال التصرفات العامة لو
قلنا بانعزاله قبل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل ونظير القاضي
المودع لا ينعزل عن حكم الوديعة حتى يبلغه الخبر والفرق بينه
وبين الوكيل ان المودع امين والوكيل يتصرف والعزل يمنع صحة
التصرف ونظيره ايضا المستعير فانه لا ينعزل عن حكم العارية

حتى يبلغه الخبر الثالثة اذا صلت مكشوفة الراس فان صلاتها
صحيحة لان عورتها كالقدم كعورة الرجل ما بين سترتها وكبتها
لكن يستحب لها ان تستتر راسها في صلاتها صحيحة فاذا اعتقها
سيدها بعد ان شرعت في الصلاة مكشوفة الراس صارت عورتها
كعورة الحر فان لم تجد شيا تستتر به لا قريبا ولا بعيدا صحت
صلاتها لكن فقد ما يستتر به عورته فعليه ان يصلي عاريا وان
وجدته قريبا منها فتناولته لحال ولم تستتر بقبلتها وستر
به راسها بنت على صلاتها وصحت صلاتها كمن صلى اولا الى
المقدر ثم بلغه خبر التحويل فتحول الى الكعبة فورا فان صلاته
صحيحة وكمن كشفت الريح ثوبه عن عورته فرده في الحال فان
صلاته صحيحة وكمن صلى عاريا لفقد ما يستتر به فوجد السترة
بعد الشروع في الصلاة فتناولها واستتر بها فان صلاته صحيحة
اما اذا اعتقت ووجدت ساترا ولكنه بعيد عنها تحتاج في
المضي اليه الى افعال كثيرة فان مشت اليه ثلاث خطوات
فاكثر واستترت به بطلت صلاتها لكثرة الافعال وان لم تمش اليه
بل انتظرت من يلقيه عليها ومضت مدة على ذلك بطلت ايضا
لطول المدة وان اعتقها وهي في الصلاة ولم تعلم به حتى مضت
مدة يمكنها التستر فيها لو علمت بطلت ايضا كمن صلى بالنجس
جاهلا به فيلزمها اعادة كل صلاة صلتها قبل العلم بالعتق هذا
مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وعند المالكية لا تبطل صلاتها
ولا اعادة عليها بعد العلم به قال القرطبي قال القاضي عياض
ولم يختلفوا في المعتقة لانها لا تعيد ما صلت بعد عتقها قبل
علمها بعتقها وستر فائدة قال شخص لامته ان صليت صلاة

صحيحة

صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كانت
عاجزة عن ستر عتقت وصحت صلاتها وان كانت قادرة
عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور فانها لو عتقت بطلت
صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدي
الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة فائدة
اخرى وهي لغز يحاكي ما تقول في رجل مات في مصر
فوجب على زوجة رجل اخر بجلب اعادة صلوات اربع سنوات
وصورة هذا ان يقال هذا رجل تزوج بامة شخص في حلب وكان
سيدها قد برّها واستولدها ثم سافر الى مصر فمات
هذه المراة تصلي مكشوفة الراس بناء على انها امة فمجاها
الخبر ان سيدها مات بمصر منذ اربع سنين فانه يجب عليها
قضا صلاة اربع سنوات ومنها انه دل على انه اذا صلى
بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده يصلي اثنانية الى الجهة الثانية
ولا يعيد الاولى ودل على جواز الصلاة الواحدة الاجتهادين
بدليلين فمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في
اثناء الصلاة فظن ان القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن
ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني على صلاته وتجزيه
وان كانت الجهات ثلاث او اربع حتى لو صلى الرباعية
الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه وهو
الاصح ومنها انه دل على وجوب قبول خبر الواحد وهو مجمع
عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه كان يبعث كولاة الى البلاد افرادا ويرسل
رسله الى الافاق احادا ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم

سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الاوامر والنواهي فاذا قرأ رسلا
صلى الله عليه وسلم احد عشر عمرو بن امية الضمري ودحية بن
خليفة الكلبي وعبد الله بن حذافة السهمي وحاطب بن
ابي بلتعة اللخمي وعمرو بن العاص وسليط بن عمرو
العامري وشجاع بن وهب الاسدي والمهاجر بن ابي
امية المخزومي والعلاء بن الحضرمي وابي موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ومنها انه دل على ان من لم يعلم
بفرض الله ولم تبلغه دعوة نبي ولا امكنه ان يعلم ذلك من
غير انه لا يجب عليه شئ وان الحجة غير قايمة عليه وقد
اختلف العلما كما حكاه القاضي فيمن اسلم في دار الحرب او
اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يسأله عن الشرايع ولا
علم ان الله فرض شيأ من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه
قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة ام لا فذهب الامام الشافعي
والامام مالك في اخرين الى انه يلزمه ذلك لانه قادر على مرفة
ذلك بالخروج من ذلك المكان والبحث عنه وذهب ابو حنيفة الى
انه ان امكنه ان يسأل ويتعلم فلم يفعل ذلك وفرط لزمه
القضا وان لم يحضره من يسأله فلا شئ عليه ومنها انه دل
على فضل بيت المقدس حيث جعله الله قبلة لنبينا صلى الله عليه
وسلم ولاصحابه ولا وقد دلت الاخبار والآثار على فضله وفضل
زيارته وفضل العبادة فيه فانه قد ورد ان الصلاة فيه
بالف صلاة وان سيدنا سليمان بن داود بناه ودعا عقب
منا الله تعالى بعد الفراغ من بنائه لمن زاره ان يكفر الله عنه اوزاره
فاعطاه الله ذلك فقد جاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه لما فرغ

سليمان

سليمان عليه الصلاة والسلام من بناء بيت المقدس وضع
القربان في رحبة المسجد ثم قام على الصخرة ثم قال بعد ثنائه
وحمده اللهم اني اسألك لمن دخل هذا المسجد خمس خصال
ان لا يدخل اليه مذنب لم يتعمد الا لطلب التوبة ان تقبل
منه وتتوب عليه وتغفر له وان لا يدخل اليه خايف لم يتعمد
الا لطلب الامن ان تؤمنه من خوفه وتغفر له ذنبه وان
لا يدخل اليه سقيم لم يتعمد الا لطلب شفاء ان تشفيه من
سقمه وتغفر ذنبه وان لا يدخل اليه مقحط لم يتعمد الا
لطلب الاستسقا ان تسقي بلاده وان لا تصرف ببصر احد من
دخله حتى يخرج منه اللهم انك اجبت دعوتي واعطيتني
مسألتي فاجعل علامة ذلك ان تتقبل قرباني فنزلت
نار من السماء فاحتملت القربان وصعدت الى السماء

ومنها انه دل على فضل المسجد الحرام وفضل الكعبة حيث
جعلها الله تعالى قبلة لنبينا وامته الى يوم القيمة جاء في الحديث
ان الله تعالى ينظر في كل ليلة الى اهل الارض واول من ينظر اليه
من اهل الحرم اهل المسجد الحرام فمن راه طايفا غفر له ومن
راه مصليا غفر له ومن راه مستقبل الكعبة غفر له وروي
ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله عز وجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومايتي
رحمة ستون منها للطايفين وعشرون للمناظرين واربعون
للمصلين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت
عنه جهنم مسيرة مايتي عام وتقربت منه الجنة مايتي عام

دعاء سيدنا نبي الله سليمان لمن زار بيت المقدس

فضل المسجد الحرام

فضل بيت المقدس

نعم وان كنت على نهر جار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه
الترمذي قال ابن العماد معناه انه يشكك في خلال الوضوء او
بعد الفراغ منه في انه نوى او ما نوى او في انه لم يستوعب غسل
الوجه في المرات الثلاث ونحو ذلك واخرج ابن ابي الدنيا عن
لحسن قال شيطان الوضوء يدعى الولهان ويضحك بالناس في
الوضوء وكان طاوس يقول هو هراشة الشياطين واخرج ابن
ابي خيثمة عن ابراهيم التيمي قال اول ما يبدأ الوسواس من الوضوء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود قال الشيخ موفق
الدين ابن قدامة رحمه الله قطعا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لادخرها
الله لرسوله واصحابه وهم خير الخلق وافضلهم ولو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ولو ادركهم عمر لضربهم
واديبهم ولو ادركهم احد من الصحابة لبدعهم قبل ان بعض الصوفية
جلس ليلة يتوضأ لصلاة العتمة فصار يصب الماء عليه حتى
مضى شطر الليل فلم تطب نفسه ولم يذهب الوسواس من قلبه
فبكى وقال يا رب اعفو فسمع هاتفا يقول له اترك ما انت
فيه واستعمل العلم ومتى اداه ان لا يأكل ولا يشرب في الخلاء
كما قاله القاضي حسين عن بعض اصحابنا الطبري ومنها ان لا يستنشق
فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه يورث النسيان ونقل عنه ايضا انه
قال من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن الا نفسه ومنها ان لا يمسك
البول بعد ما اخرجه فان ذلك يضر بالمثانة قاله الغزالي وقيل

لطبيب

لطبيب ان ابنك قد اخذه البول في موضع كذا فنزل عن
دابته في ذلك الموضع ولم يصبر الى منزله قال بئسما
صنع حيث نزل عن دابته فهلا فعل قبل ان نزله عن دابته
ويقال ان حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما
حوله اذا فسد مجراه ومنها كما قال الغزالي في احياء ان
يقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش خاتمة قال الترمذي
الحكيم اذا ابتليت اخلاقا فاعلم ان تقصد الشيطان فاحذره
كيده واقل من ايثاره بقلة الطعام وكن وجلا مستحيا
من خالقك مستحقرا لنفسك فقد قال فضيل بن عياض
اني لامقت نفسي من كثرة تردد الى الخلاء وعظ نفسك
حياء من ربك وامش متواضعا متفكرا في نعم الله عليك حين
اطعمك وسقاك واخرجه عنك حين اذاك وقف على باب
الخلاء وقل اللهم اجمل دخولي عبرة وامط الاذى عني رحمة
ثم حين بها فمن انس ان الشيطان يتباعد اذا ذاك
قال ولا تبصق في بولك ولا على ما يخرج منك من العذرة
فقد روي انه من فعل ذلك يبتلى بالوسوسة وصفرة
الاسنان وعن عطا انه قال من بصق على ما يخرج منه بلي
بالرم هو واولاده او احد عقبه ولا تتمخط فمن انس
انه يورث الصمم ولا تقلب خاتمك مرة بعد اخرى فقد
روي انه من فعل ذلك بلي البرص والجذام قال واجتهد

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البيت دعامة الاسلام من خرج يؤم هذا البيت اى من
خرج من بيته يطلب هذا البيت من حاج او معتمر كان مضمونا
على الله تعالى ان قبض ان يدخله الجنة وان رده ان يرده باجر او
غنيمة فسبحان من شرف الكعبة البيت الحرام وخصها بالاجلال
والاعظام واصطفاها وجعلها حمى مباحا رحبا لمن طاف
حولها وحرمها آمنا لمن دخلها وقاما عليه حابين وافاها
ووجهة لمن واجهها واراد عندها وهي التي اهاجر عنها
الحبيب وما هجرها ولا قلاها فمن قلب قلبه الى قبلة سواها
حتى تأمل عليه في ايات سمعها وتلاها قد نرى تقلب وجهك
في السما فلنولينك قبلة ترضاها ولقد احسن من قال
مقول بوجهك احسن المعبد اليها حيث ما اتجهت تجاها
فانا اباك ابرهيم قد ما لاجل رضاك عنا قد بنا ها
واسمعيل طافا بها وابتهلا وطهرها مشتاقا اتا ها
مصوا البلد الامين فانت حل فطاها يا امين فانت طاها
موجهه حيث كنت كذا اليها ولا تعدل الى شتى سواها
فوجهه اسو قبلة كل حي لمن شهد الحقيقة واجتلاها
موهذا البيت بيت الله فيه قر النفس ان بلغت مناها
فهذا ادل على وجوب استقبال القبلة اى الكعبة في جميع الصلاة
من فرضا كات او نفلا بجميع البدن وقد دل الكتاب والسنة على وجوبه
حيث ما كان المكلف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله

فلا تخفروا الله في ذمته اخرجه البخاري وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه
القبلة اخرجه البخاري قال العلما يجب ان يكون الاستقبال
بالصدر لا بالوجه فاذا استقبل بصدره ثم التفت
بوجهه عن القبلة لا تبطل صلاته نعم لنا صورة اذا التفت
فيها بوجهه تبطل صلاته وهي ما اذا التفت بقصد
اللعب فانها تبطل لانه ينافي الصلاة وان كان فعلا
قليلا فاذا عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل شرطه ان
لا يقصد به منافاته فان قصد به منافاته بطلت كالو خطا
خطوة واستدبر الى جدار او التفت بوجهه قاصدا به
منافاتها قاله القاضي ذكريا عن الروياني واقره واذا استقبل
بوجهه دون صدره فان صلاته لا تصح وان استقبل
بصدره ثم حوله في اثنا الصلاة عن القبلة عمدا بطلت
سواء كان قبل ان قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام يدل على وجوب الاستقبال بالوجه لا بالصدر فكيف
قلتم بوجوب الاستقبال بالصدر لا بالوجه جوابه ان
المراد بالوجه في الاية جملة البدن لان الواجب على الانسان
ان يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط قاله الامام الرازي
في تفسيره ولو صلى عند الكعبة وخرج عن محاذاتها ببعض
بدنه فان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته
لانه ما استقبلها بجملته انما استقبلها ببعضه وان استقبل
ركنا من اركانها الاربع فالوجه كما قاله الاذرعي اجزءه
بالصحة لانه مستقبل البنا المجاور للركن وان كان بعض

مطلب
الاستقبال بالصدر
لا بالوجه

بدنه خارجا عن الركن من الجانبين ولو استقبل حجر اسماعيل
دون الكعبة لم يجز لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه
انما ثبت بالاحاد قال القاضي زكريا والظاهر ان الشاذروان
كالحجر وان امتد صف طويل بقرب الكعبة خلف الامام وخرج
بعضهم عن محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن محاذاتها
لانهم ليسوا مستقبلين لها بخلاف ما اذا بعد الصف عنها كان
وقف القوم في اخريات المسجد مثلا فان صلاتهم تصح وانظار
لحصول المحاذاة مع البعد فان صغر الجرم كلما زاد بعده زادت
محاذاته كغرض الرماة قال القاضي زكريا واستشكل هذا
بان المحاذاة انما تحصل في الصف الطويل مع البعد اذا ه
اخر فواد لو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته
لمنافاة ذلك لها لان قصد كيفية الكلام وان اميل عنها
فهي ابطلت صلاته ولو قل الزمن لندرة ذلك ولو صلى على
جبل ابي قبيس لو الكعبة تحته متوجها اليها صحت صلاته خلافا
النووي ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام او غيره ووقف
القوم خلفه ومستدبرين بالبيت جاز والفرض في القبلة
اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة
الجهة للادلة السابقة فمن كان في المسجد الحرام فرضه اصابة
عين الكعبة وان كان خارج المسجد وهو في مكة فان عاين
الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس صلى اليها وان بنى محرابا بمكة
على الميمان منها صلى اليها ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة
وفي معنى المعاين من نشا بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم
يشاهدها جاز الصلاة فاصابة عين القبلة تحصل بالمعاينة

الفرض في الغيب اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا

وبغيرها

وبغيرها كالناشي بمكة العارف يقينا بامارات فان لم
يعاين ولا يتيقن الاصابة لحايل بينه وبين الكعبة خلق
كجبل او طار كالبناء فله الاجتهاد جوازا للمشقة في تكليف
المعاينة هذا اذا بنى لحايل لحاجة اما اذا بناه بلا حاجة
فلا تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ومن كان في غير مكة من
البلاد والقرايا وقد اتفق اهل المكان على قبلة اتبعهم وصلى
اليها ولا يجتهد كالمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي
الطريق التي هي جادتهم وفي القرى القديمة التي نشا
فيها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت ان سلمت من
الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت
الكواكب والادلة فجريها ذلك مجرى الخبر ومن صلى بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم فمحاريب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلة منزلة
الكعبة فمن عاينه يستقبله ويسوي محاربه عليه بناء على
العيان ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي مسجد
المدينة سارية البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اضبطت فيمتنع الاجتهاد فيها سواء كان قبل هذه
المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز الاجتهاد
فيها في التيامن والتياسر جوابه لا في ذلك التفصيل وهو
ان يقال المحاريب التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
الاجتهاد فيها مطلقا اي لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر
لانه لا يقر على الخطا فلو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيها
تيامنا او تياسر فتخيالته باطلة ومحاربه صلى الله عليه
وسلم كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محارب

مطلب في احكام المحاريب

والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان
واما غيرهم فمحاريب فانه يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا
اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز للمسافر ان يعتمد
في استقبال القبلة على علامة بطريق يندر مرّ الناس او يستوي
مرور المسلمين والكفار به او بقرية خربة لا يدري بناها المسلمون
او الكفار بل يجتهد ولكن اصل ان الاقدار على تعيين القبلة لا يجوز
له الاجتهاد واما غير القادر على التعيين فان وجد من يخبره
بالقبلة عن علم وجب عليه ان يسأله عنها واذا سأله واخبره
وجب عليه ان يعتمده ولا يجوز له الاجتهاد بشرط ان يكون
المخبر مسلما عدلا بالغا عاقلا ولو كان رجلا او امرأة او عبدا
فلا يقبل في ذلك كافرا قطعا ولا فاسقا ولا صبيا مميزا على
الصحيح ويعمل بقول المخبر سواء اخبره بصريح اللفظ بان قال
هذه القبلة في هذه الجهة او بدلالة على محراب معتمد وان لم
يتلفظ سوادا فانه قيل شيء على هذا ان كان بمكة وبينه وبين
القبلة حائل فانه يجوز له الاجتهاد كما تقدم مع ان له قدرة
على اليقين بالسعي الى الكعبة وهنا لا يجوز له الاجتهاد مع
وجود المخبر ما الفرق جوابه ان السؤال لا مشقة فيه فوجب
بخلاف السعي والذهاب والطلوع لرؤية الكعبة فانه فيه مشقة
فلم يجب فلو حصل في السؤال مشقة بان كان يحتاج فيه الى
السعي الى مكان بعيد او نحوه جاز له الاجتهاد كهذه المسئلة
والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او البيل
وهو بصير اعتمد محرابه بالحس ولم يرد ذلك المحراب قبل العمى كما
يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فلا يجوز الاخذ

بالخبر

بالخبر مع القدرة على اليقين كما يجوز الاجتهاد مع القدرة على الخبر
ولو اشتبه عليه مواضع لمسها صبي حتى يخبره غيره صريحا
فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد ولو دخل بيتا
ولم يعلم القبلة استصحب عنها صاحب الدار وان لم يجد
الانسان من يخبره بالقبلة ثم علم فان قدر على الاجتهاد بان
كان بصيرا عارفا بادلة القبلة لزمه واستقبل ما ظنه
القبلة والادلة التي تعرف بها القبلة كثيرة وقد صنف العلما
فيها مصنفات وهي الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار
والرياح والقطب واضعف هذه الادلة الرياح لاختلافها
واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي ويختلف الاستدلال به باختلاف
الاقاليم فاذا كان الانسان بالعراق وارادان يصلي جعله
خلف اذنه اليمنى وصلى فانه يكون مستقبلا حج واذا كان
بمصر جعله خلف اليسرى واذا كان في اليمن جعله قبالته مما
يلي جانب الايسر واذا كان في الشام جعله وراءه وليس له
اعتماد ظن بلا علامة وليس للقادر على الاجتهاد ان يقلد
غيره فان فعل وجب عليه ان يقضي الصلوات التي صلاها
بالتقليد فان ضاق الوقت عن الاجتهاد صلى كيف اتفق ووجب
عليه الاعادة ولا يقلد كما لا يقلد من خفيت عليه دلائل القبلة
بغيم او ظلمة او تعارض ادلة وتحير لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
والامور المذكورة عارضة لا تطول بل يصلي كيف اتفق ثم
يعيد فان لم يعرف الادلة وعجز عن تعلمها كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة ولا اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم

الادلة التي تعرف بها القبلة

البتين

مكلف عدل عارف بادلة القبلة حتى يجتهد له او يخبره لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان التقليد قبول قول الغير
المستند الى الاجتهاد فلو كان له بصيرة ايت القطب هنا ورأيت
الخلق العظيم منا مسلمين يصلون الهنا وجب عليه اعتماده
وكان من قبيل الاخذ باخبر عن علم لا من قبيل التقليد فلو اختلف
عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر
لكن الاولى ان يقلد الاوثق والاعلم فائدة تعلم ادلة القبلة
في حق من اراد السفر فرض عين لعموم حاجة كل مسافر اليها وكثرة
الاشتباه عليه فاما في حق المقيم فانه فرض كفاية لانه لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف بعده انهم الزموا احاد
الناس تعلمها كما الزموهم بتعلم شروط الصلاة واركانها
هذا ما صححه النووي في شرح المنهاج قال السبكي وانما يكون تعلمها
فرض عين في كل من اذا تعلم العارفون فيه بادلتها كفاه قال فلا يسع
اما اذا كثر العارفون فيه بها فانه كان كفر فيكون
التعلم حينئذ فرض كفاية خاتمة جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكرم ما كرس ما استقبل به القبلة فدل هذا على
ان الافضل لمن اراد الجلوس في مكان يجلس مستقبل القبلة
وفي حديث ان لكل شيء نجبة ونجبة المسجد استقبال القبلة وذكر
بعضهم ما فتح الله على وفي الاوهو مستقبل القبلة المجلس السابع
والخمسون في ذكر احكام البزاق في المسجد وغيره وفي ذكر شيء مما
يكره في المسجد وحرم باب حكم البزاق باليد من المسجد
حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه

فقام

فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه
يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم
قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
قال العلماء البزاق فيه ثلاث لغات بزاق بالزاي وبصاق
بالصاد وبساق بالسين وهو ما يخرج من الفم من تحت اللسان
والنخامة بضم النون وبالخاء المعجمة والميم هي النخاعة
بالعين وهو ما يخرج من الصدر يقال انتخم الرجل اذا انتخع
وفرق بعضهم بينهما فقال النخامة بالميم من الراس وبالكون
من الصدر والمخاط بضم الميم وفتحة المعجمة وبالهاء الطاء
وهو ما يسيل من الانف فقوله في الحديث راى النبي صلى الله عليه
وسلم نخامة في القبلة اي في الحايط الذي في جهة القبلة
فشق ذلك عليه انما شق عليه ذلك اما لجهة القبلة
فلذلك غضب صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك في وجهه كما
قال في الحديث فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه اي حتى
شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية في النسائي فغضب
حتى احمر وجهه وفي رواية في هذا الصحيح فتغيظ على اهل
المسجد وقوله فقام فحكه بيده اي فازاله بيده الكريمة في
هذا دلالة على عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم وزاده الله
تشريفا وتعظيما حيث باشر حك البزاق بنفسه وفيه
دلالة على انه ينبغي الاستكثار من الحسنات باي وجه
كان وان كان صاحبها مليا وفيه دلالة على انه يستحب للانسان
اذا راى بزاقا وغيره من الاقذار ونحوها في المسجد ان يزيله

البزاق في الصلاة
لغات

بيده بان يدفنه بتراب المسجد ويرفعه ويخرجه خصوصا
اذا رآه في قبلة المسجد ولا يستنكف عن ذلك فقد فعله سيد
المتواضعين كما سمعت ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر
فسيحشرهم اليه جميعا قال النووي وفيه ويستحب تطييب
محله ايضا ولو بوضع زعفران فيه فقد جاء في رواية في حديث
ان دعا اى النبي صلى الله عليه وسلم بزعفران فلطخ به قيل
فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقوله فقال اى النبي صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه
اى يسارره سرا فان قيل المناجاة والنجوى هو السر بين
الاثنين يقال نجوته نجوى وناجيته مناجاة اى سارر ته فيلزم
من ذلك ان الله تعالى ايضا يناجي عبده اذا وقف يصلي اذ
باب المفاعلة للمشاركة فهل مناجاة الرب للعبد حقيقة او
مجاز جوابه المناجاة من قبل العبد للرب حقيقة لصدور الكلام
منه حقيقة واما المناجاة من قبل الرب للعبد فانها مجاز لوجود
القرينة الصارفة عن الحقيقة وهي عدم صدور الكلام المحسوس
الا من طرف العبد فالمراد بمناجاة الرب للعبد اذا وقف للصلاة
اقباله عليه بالرحمة والرضوان وهو معنى مجازي للمناجاة
لازم للمعنى الحقيقي قال النووي وغيره في هذا اشارة الى انه
ينبغي لمن شرع في الصلاة اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره وقوله اوان ربه
بينه وبين القبلة جوابه من وجوه الاول انه على حذف
مضاف تقديره ان عظمة ربه او ثوابه ونحو ذلك بينه
وبين القبلة الثاني ان معناه انه توجهه الى القبلة مفض

بالقصد

بالقصد منه اليه به فصار في التقدير كان مقصوده بينه
وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه
من اقذار البدن الثالث ان معناه التشبيه اى كان ربه
بينه وبين القبلة كما قيل في الحديث فلا يبصق قبل وجهه
فان الله قبل وجهه اذا صلى اى كان الله في مقابلة وجهه
وقال النووي معناه ان الله قبل الجهة التي عظمها فلا
تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن
يبزق اليه وتحقير وفي قوله فانه يناجي ربه او ان ربه
بينه وبين القبلة دلالة على ان البزاق في القبلة حرام
سواء كان في المسجد ام لا لاسيما من المصلي فقد جاء في
صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا
من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وهي في وجهه ولابي
داود وابن حبان من حديث اكساب بن خلاد ان رجلا
امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك
ان يصلي فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وقال له انك
اذيت الله ورسوله ولم يتبع هذا البصاق من هذا الامام في
جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في جدار مسجد
اخر في المدينة على سوق الجمال واستمر هذا الامام معزولا
مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه طلب منه ان يعيده الى الامامة فلم يوله
وكذا طلب من عمر في خلافته فلم يوله وهذا الذي ذكرناه

م تحريم البصاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا سيما من
المصلي قاله ابن حجر في الفتح وقال ان التعليل في الحديث
يدل عليه وظاهره انه يحرم على الانسان ان يبصق في القبلة
في غير المسجد سواء كان في الصلاة ام لا لكن الذي جزم به
النووي في انه عنه انه يكره للانسان ان يبصق عن يمينه واما
ان كان في غير المسجد وغير الصلاة كراهة تنزيه لا كراهة
تحريم واما يكره امامه اذا كان متوجها الى القبلة اكراما
لها قاله القاضي زكريا ويشهد للكراهة ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كره ان يبصق تحت يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ
اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه نهى ابنه عنه
مطلقا اما اذا كان الانسان في الصلاة في غير المسجد فانه
يكره له ايضا ان يبصق عن يمينه وامامه ولا يكره له ان
يبصق عن يساره ولا تحت قدمه لما ورد في هذا الصحيح عن
ابي هريرة ما لفظه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولا عن يساره او تحت قدمه فقوله اذا كان
في الصلاة اي في غير المسجد كما قاله النووي اما اذا كان في المسجد
فلا يبزق الا في ثوبه واخذا ابن حجر وغيره ان هذا الحديث دل على
فوايد منها انه دل على ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا
تفسد صلاته وان النفخ والتنخيم في الصلاة جايزان لان النخامة
لا بد ان يقع معها شيء من النفخ او التنخيم قال ابن حجر محل هذا
ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولا يظهر منه حرفان

او حرف ممدود والا فسدت صلاته وقال ابو حنيفة ان
كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ومنها انه
دل على كراهة البزاق عن يمينه وامامه في الصلاة خارج
المسجد وانما كره البصاق امامه في الصلاة لعلتين
احداهما اكرام القبلة الثانية مناجاته لربه سبحانه المذكورة
في الخبر قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان
يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء
الادب ان تتوجه الى رب الارباب وتتنخم في تلقاء وجهك
وقد علمنا الله تعالى اقبال على من توجه اليه وانما كره عن
يمينه ايضا لجهة اليمين وتشريفا لها فانها مفضلة على
جهة الشمال كما دل عليه هذا الخبر وغيره قال النووي
والقاضي عياض النهي عن البصاق النهي عن
اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فلم البزاق عن اليمين
اي مع كراهة واعترض ذلك ابن حجر وقال لا يظهر وجود
التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده
الشارع صلى الله عليه وسلم الى التفل فيه فعلى هذا اذا كان
عن يساره مصل فليمسح عن يساره في ثوبه ويكره ان
يبصق عن يمينه وقد صرح بذلك الخطابي فقال ان كان عن
يساره احد فلا يبزق في واحدة من الجهتين لكن تحت قدمه
او في ثوبه قال ابن حجر ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط
او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل البلعم اولى

فارتكاب المنهي عنه فالحاصل انه يكره للانسان سواء كان في
الصلاة او خارجها ان يبصق تلقاء وجهه او الى القبلة او عن
يمينه وذهب جماعة منهم فقهاء الشافعية كالاذرعي وكبلي
الى ان كراهة ذلك مخصوصة بالصلاة لتقييد النهي بالصلاة
في اكثر الاخبار وقالوا لا كراهة في ذلك خارج كصلاة بل هو
مباح مطلقا قال ابن حجر وكانهم اخذوا ذلك من روايته في
هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام
في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن يبصق عن
يساره او تحت قدمه فيدفنها فان ظاهر قوله فان عن يمينه
ملكا يقتضي ان النهي مخصوص بالصلاة قلت وهو ظاهر ان
قلنا بالمراد بالملك عزرائيل الكاتب فان كان المراد به الكاتب فهو
مشكل فان عن يساره ملكا ايضا اذ كل انسان يلي يمينه ملكان
كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيات عن شماله قال
الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد
واجاب جماعة منهم بني عن ذلك بان النهي يحتمل ان
يكون مخصوصا بملك اليمين تشريفا له وتكريما لانه يكتب
الحسنات ومن يكتب الحسنات اشرف ممن يكتب السيات ولا
يخفى ان هذا لا يقتضي كون النهي مخصوصا بالصلاة لوجود
ملك اليمين خارج الصلاة ايضا واجاب بعض المتاخرين
بان الصلاة هي ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيات
فيها فليس عند المصلي الا كاتب اليمين ويشهد لهذا ما جاء في
حديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي

حديث آخر في الطبراني فانه يقوم بين يدي ربه وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو
الشيطان وعمل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء
من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين

باب كفارة البزاق في المسجد

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة
قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا بلفظ التفل في المسجد خطيئة بدل البزاق والتفل
بالتاء المثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثة اقرب
اخف منه فقوله خطيئة بالهمز على وزن فعيلة ويجوز تشديد
الياء بان تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء ومعنى الخطيئة
الاثم اي البزاق في المسجد حرام وقد صرح بتحريمه فيه النووي
رضي الله عنه في شرح المهذب والتحقيق وقال انه حرام مطلقا
سواء احتاج اليه ام لا وقال ان جميع اجزائه من داخله وخارجه
في التحريم سواء فالبزاق على جداره من خارجه او على سطحه
كالبزاق فيه لاطلاق المسجد على الجميع وافاد شيخ الاسلام
ابن حجر انه لو بصق من هو خارج المسجد فيه اثم بذلك لان
قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه اما
لو كان الانسان داخل المسجد وبصق في هوائه الى خارجه
فهل ذلك حرام يأثم فاعله به كما لو بصق من خارجه الى داخله
لا فقيل انه حرام لانه ارسل البصاق في هواء المسجد فصار كما
لو بصق فيه وقيل لا لانه لم يبصق فيه حقيقة ومرور البصاق
في هوائه لا يضر كما لا يجوز للجنب المرور فيه وكما لو قرب ثوبه

م فيه وتعقل فيه قال الازرعي وهذا اقرب ثم قال وعندي يحسن ان
يقال ان بعدت المسافة التي يمر فيها البصاق لم يجز وان قربت
لم يضر والمرجع ان مع وجود المسافة يبعد ان لا يطير شئ منه الى
الارض وان قل بخلاف ما اذا قربت لتاصورة لا يحرم فيها البصاق
في المسجد وهو ما اذا توضأ في المسجد فمج فيه ماء المضمضة
مختلطا ببصاق افاد ذلك الكمراني وقال كما يظهر انه خطيئة
لان البصاق مستهلك فليس فيه ذلك تنقيص لحرمة المسجد
وقد يضطر الى هذا المج لكونه صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا
يجد اناء يمجه فيه فلا يضيق على المتوضئ في ذلك وقوله
وكفارتها دفنها معناه ان الانسان اذا ارتكب هذه الخطيئة
واراد ان تكفر عنه ومحى من صحيفته فطريقه ان يدفنها فان ذلك
كفارة لها كما ان قتل الصيد في الحرام خطيئة وعلى مرتكبها
الكفارة جاء في رواية عن ابي امامة من بزق في القبلة لم
يزل يراها حيث يوم القيمة اجمى ما تكون حتى تقع ما بين عينيه
ففي قوله وكفارتها دفنها اشارة الى شرة اعتناء النبي صلى الله عليه
وسلم بامته وشفقته عليهم فانه صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد
ان يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة واختلف
العلماء في معنى دفنها فقيل معناه اخراجها من المسجد اصلا الذي
قاله اكثر العلماء ان معنى دفنها ستر بها بتراب المسجد ونحوه
ان كان المسجد ترابيا او رمليا ونحو ذلك بحيث لا يحصل منه
ضرر بعد ذلك وان كان مبلطا فلا بد من اخراجها ولا يكفي دفنها
بشئ فوق البلاط كما سياتي ونحوه كما يفعله كثير من الجاهلين
لان ذلك ليس بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد

وعلى من فعل ذلك ان يسجد بعد ذلك بثوبه او يده او غيره
او يغسله لكن قال ابن حجر اذا لم يبق لها اثر بالدلك البتة
فلا مانع اي من حصول الدفن كما ورد في سنن ابي داود في
حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبصق تحت قدميه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله
في مسلم وكان ذلك في المسجد وهو محمول على انه لم يبق البصاق
اثر فلذلك اكتفى بدفنه هذا اذا كان المداس طاهرا
فان كان اسفله نجسا فلا بد من البصاق فوق تنجس المسجد
فيجب عليه غسله ولا يكفي مسحه وانما قال وكفارتها دفنها ولم
يقل تغطيتها الآن التغطية يستلزم الضرر بها اذ لا يامن
ان يجلس فيبرم عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يزيل منه
التعفن في باطن الارض وذهب جماعة منهم عياض والقرطبي
وجماعة من اهل الى ان البزاق في المسجد انما يكون خطيئة
اذا لم يرد دفنه اما من بصق فيه واراد دفنه فليس
بخطيئة قال ابن حجر ويشهد لما قالوه ما رواه احمد باسناد
حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من
تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او
ثوبه فتؤذيه وقال واوضح منه في المقصود ما رواه احمد
ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث امامة مرفوعا
من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئتان وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي
ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال
امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي

فلم يثبت بها حكم السنة بجواز ايقاعها في المسجد بل بدونها كما
غير مفوت وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح
انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله
فاخذ خرقة من نار ثم جاء اليها حتى دفنها ثم قال لم يكن
الذي لم تكن على خطيئة الليلة فرأى على ان الخطيئة تختص
بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهو ايذاء
المؤمن ورد هذا النووي وقال سهو خلاف صريح الحديث
فان قوله خطيئة يدل على عموم التحريم لمن اراد دفنها ولمن
لم يرده فائدة انما يحصل التكفير بالدفن في المسجد اذا لم
يكن البزاق مخلوطا بشئ نجس لها اذا كان مخلوطا بقئ او دم
ونحوهما فلا يجوز دفنه في المسجد بل لابد من اخراجه وغسل
محله فائدة اخرى البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط
ويدل على ذلك ما تقدم في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ولا خلاف في
ذلك الا ما روى عن بعضهم انه قال ان كل ما تستقذره النفس
حرام فائدة اخرى مسح البزاق من المسجد بيده او نحوها
اولى من دفنه بتراب لان المسح يذهبه والدفن يبقيه فائدة
اخرى اذا بدر الانسان البصاق في المسجد بصق في جانب
ثوبه الايسر او بدره خارجه بصق عن يساره في ثوبه او
تحت قدمه او يجنبه والاولى ان يبصق في ثوبه كما قاله
النووي ويحك بعضه ببعض او يتركه والاولى لمن بدره
البصاق في المسجد ان يبلع ريقه وقد جاءت اخبار تشهد
بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد يبتلع كل نقي

ومن

ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما لله اعقبه من ذلك صحة
في جسمه وعافية في بدنه وعن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ازدرد ريقه في المسجد تعظيما
لحق المسجد جعل الله ذلك صحة في جسمه وكتب لرحمته
ومحى عنه سيئة وجاء في الخبر ايضا اذا اهم العبد ان يبصق في
المسجد اصطربت اركانه وانزوى كانزواء الجلد في
فان هو ابتلعها اخرج الله منه اثنين وسبعين داء وكتب
له الف الف حسنة رواه ابو منصور في كتابه مسند
الفردوس عن انس وقال صحيح الاسناد فائدة يجب على
الانسان اذا رأى بخصا يبصق في المسجد ان ينكر عليه
لانتقاصه بيت الله بالبصاق فيه الذي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه ولهذا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد اقبل على الناس
مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه وقال لمن
فعل ذلك انك اذيت الله ورسوله وعزله عن الامامة
وغضب حين رأى ذلك والنبي لا يغضب الا اذا انتهكت
حرمات الله تتمة لطيفة قال ابو يزيد البسطامي قدس
الله روحه وصفي لي عابد فقصدت زيارته فرأيته قد
بصق الى جهة القبلة فرجعت عن زيارته لانه غير مأمون
على ادب من آداب الشريعة فكيف يكون مأمونا على الاسرار
فائدة اخرى في ذكر شئ مما يحرم فعله في المسجد او يكره وهو
خلاف الاول وذلك في مسائل الاولى البصاق فيه فانه حرام
كما قدمناه لما ورد عن النووي وذهب جماعة من اصحاب ابي حنيفة الى

النادم

انه ليس بحرام بل مكروه وقد ذكر الاسنوى انه المشهور فى كتب الاصحاب
والذى عبر عنه قالم النووى انه الثانية يكره نقشه وزخرفته واتخاذ
الشرفات له للاخبار المشهورة فى ذلك وليلا يشغل قلب المصلى
هذا اذا كان من غير ريع وقفه اما اذا فعل به ذلك من ريع ما وقف
على عمارته فحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد وقد ابن عباس رضى الله عنه لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اشراط
الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد وعن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه مر بمسجد مزخرف فقال لعن الله من زخرفه
او قال لعن الله من فعل هذا المساكين احوج منه الى الاساطين
وقال شيخ عز الدين بن عبد السلام يكره كراهة شديدة تعليق
القرع فى المساجد اذا كانت بحيث يراها المصلى وتشوش عليه
فان كانت بحيث لا تشوش فلا باس انتهى ويكره حمر بئر فى
شجرة فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم بل قال الاذرعى ان غرس
الشجرة فى المسجد حرام على كصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة
والتضييق وجلب النجاسات من زرق الطيور وقال ايضا
فى حفر البئر الوجه الحرام قال وانما من قال انه مكروه اراد كراهة
التحريم فعلى الامام ازالة ما فعل من ذلك فى المسجد لئلا يضيق
على المصلين الرابعة يكره البيع وكثرا وتحوها بلا حاجة فيه
فى الظهر لقولين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع ويبتاع
فى المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك بل قال صاحب العدة انهما
فيه من الصغاير ولكن البيع فيه صحيح عندنا ومنا الشافعى
واكثر العلما ونقل عن الامام احمد ان البيع فيه لا يصح وانما يكره

البيع

البيع والشرا فيه ولا يحرم الا اذا لم يتخذه حانوتا اما لو
اتخذ المسجد حانوتا على كدوام حرم عليه ذلك كما قاله
الغزالى ومنع منه ونقل مالك عن عطا بن يسار انه كان
اذا راى رجلا يبيع او يبتاع فى المسجد يقول له عليك
بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة الخامسة يكره نشد
الضالة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من ينشد فيه
ضالة فقولوا لا ردها الله عليك السادسة يكره الخصومة
ورفع الصوت فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تى
فى اخر الزمان قوم يا تون المساجد فيقعدون فيه حلقا
جل ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا تجالسوهم فليس
لله حاجة فيهم وفى الخبر ان الحديث فى المسجد ياكل الحسنات
كما ناكل البهيمة الحشيش وقال سعيد بن المسيب من جلس
فى المسجد فانما يجالس احدى ثلاث خصلة ان لا يقول الا خيرا او يسمع
خلف بن ايوب انه كان فى المسجد فاتاه غلامه فساله
عن شى فقام وخرج من المسجد ثم اجابه فقيل له فى ذلك
فقال ما تكلمت فى المسجد منذ كذا وكذا سنة بكلام الدنيا
فكرهت ان اتكلم اليوم فيه السابعة يكره عمل صناعة
فيه كخياطة ونحوها ان اكثر منها نعم كتابة العلم بالمسجد
لا يكره الاكثار منها لانه طاعة كتعليم العلم قالوا لم يكونوا
بخلاف غيرها من الصنايع فانها تكره فيه اذا اكثر منها وكذا
ان لم يكثر لغير حاجة فقد ورد عن عثمان رضى الله تعالى عنه
انه راى خياطا فى ناحية المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير
المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الابواب فقال سمعت

ان تجعل بينك وبين السماء سترة فعن الضحاك ان من فعل
ذلك اسطرت عليه الرحمة من عنان السماء قال ولا تقتل قملة
بل اد فنها فقد روى محمد بن ابي طالب انه من قتل القمل وهو
على راس خلائبات معه في شعاره شيطان ينبيه ذكس
الله تعالى اربعين صباحا فاك ولا تلقى ما تستقبح به على راس
ما يخرج منك من بول او غائط فعن مكحول ان من فعل ذلك
ثم قمت اسنانه وغلبت عليه الرياح ولا تنم حتى تشد سراويلك
فعن قتادة ان من داوم على ذلك اى من قام قبل ان يشد
سراويله دود بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه
قال ولا تغمض عينيك فان ذلك يورث النفاق في القلب كما
قاله الحسن قال ولا تحمل الماء معك الى الخلا بيسارك فعركيب
ان ذلك فعل الشيطان ويفقد ثواب وضوئه قال ولا تضع
يديك على صدر عينك وتجعل راسك بينهما فعن اويس
القرني ان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب
الرحمة والحيا قال ولا تستند الى حايط وغيره كفعل الجبابرة
والشيطان فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن باب
لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار
او نحوه حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب ثنا الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري في هذا الاسناد
من اللطايف ان رجاله كلهم مدنيون وابو ايوب الانصاري
صحابي جليل واسمه خالد بن زيد ولكن غلبت عليه كنيته وهو
خزرجي انصاري مدني ثم شامي شهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فضايله ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزل عليه شهرا حتى
بنيت مساكنه ومسجده صلى الله عليه وسلم وقدم مرة الى
البصرة وكان فيها ابن عباس فخرج به وقال له اني اخرج
لك عن مسكني لك كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه ما اغلق عليه الدار ولما رحل منها اعطاه عشرين
الفا واربعين عبدا وهو من نجباء الصحابة ومناقبه جمة
وكان مع علي في حروبه ومن فضايله انه خرج مرة للغزاة
بالقسطنطينية مرض فلما ثقل قال لاصحابه احملوني فاذا
صففتم العدو فاضربوني تحت ارجلكم قاله ابن الملقن
وقال الكرماني قال لاصحابه اذا مت فاحملوني فاذا صففتم
العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فخرب حرب من
سور القسطنطينية معروف الى اليوم معظم يستسقون به
ويستسقون مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين رضي الله عنه
من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية وخمسون
حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديث عن
ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره
شرقوا او غربوا في هذا الحديث دلالة على انه يحرم على الانسان
ان يستقبل القبلة ببول او غايط او يستدبرها فان قوله
لا يستقبل القبلة نهي وكذا قوله ولا يولها ظهره نهي والاصل
في النهي ان يكون للتحريم وههنا المسئلة فيها اربعة مذاهب
للعلما الاول التحريم مطلقا في البنيان والصحرا وهو قول
ابي ايوب الانصاري راوي الحديث وحكي عن جماعة منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صبيانكم مساجدكم وخ
اذا لم تكن الصناعة خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه
حانوتا يقصد فيه بالعمل فان كانت خسيسة او اتخذه
حانوتا يقصد فيه بالعمل فانه يحرم عليه ذلك قاله ابن عبد
السلام الثامنه يمنع الصبيان اى غير المميزين قاله
الماضى فى شرح الروض والبهايم والمجانين والسكران
من الدخول الى المسجد لخوف تلويثه وكذا يمنع الحايض ونحوها
عند خوف ذلك وهو لا ان غلب تنجيسهم المسجد حرم تمكينهم
من دخوله والا كره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ومن سل سيوفكم ومن اقامة حدودكم ورفع
اصواتكم وخصوماتكم واجمروها فى الجمع واجعلوا على ابوابها
المطاهر التاسعة لا باس بنوم فيه ولو لغير اعزب فقد
ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فى زمنه
صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيقوا المكان بنومه على المصلين او شوش
عليهم حرم النوم فيه قاله النووى فى المجموع قال ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكذا لا باس بالوضو
فيه وبالاكل ايضا اذا لم يتاذ به الناس والاولى ان يبسط سفرة
ونحوها ولو ان يغسل اليد فيه وفى طست ونحوه اولى ولا
باس بالشرب فيه ولا بان يعطى سايل فيه شيا ولا بانشاد
الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة او للاسلام او كان حكمة او
فى مكارم الاخلاق والزهد ونحوها العاشرة اختلفوا اعلما
فى جواز نضح المسجد بالماء المستعمل فتاك البغوى لا يجوز لان

النفس

١٩٠

النفس تعافه ووافقه على ذلك الخوارزمى وصاحب الانوار
وقال النووى انه يجوز نضحه به كما يجوز بالمطلق وضعف
قول البغوى ان ذلك لا يجوز لان النفس تعافه وقال ان
النفس انما تعاف شربه ونحوه لا رش المسجد به قال وقد
اتفقوا على جواز الوضو فيه واسقاط ما يه فى ارضه مع انه
مستعمل قال ولانه انتظف غسالة اليد انما صلة بنفسها
فيه وتبعه الاسنوى على ذلك الحادية عشر يجوز تنضيد الحجارة
فيه فى اثناء ان امن التلويث لكنه خلاف الاولى بل جزم
النووى فى المجموع بكراهته ونص العلما على ان ساير الدما
انما جزء من الادمى كالحاجة كالنصد والحجامة فيجوز اخراجها
فى المسجد فى اثناء عند امن التلويث كما ستعلم وفتح
د مل ونحوها ويدل له ما رواه البخارى ان بعض نساء
النبى صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة
فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى انما اليس فى
معناها فلا يجوز اخراجه فيه وكذا اذا احتاج تلويث
المسجد فى النصد والحجامة ونحوها فانه يحرم اخراجها فيه
حتى اذا ادخلها اليه لغير حاجة اما اذا ادخلها اليه لحاجة
كان كان نحو منجما تجاسة لا تلوث المسجد فانه لا يحرم
ادخالها حاجة اليه ويحرم تبول فيه ولو فى طست لخبر مسلم
ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما
هى لذكر الله وقراءة القرآن سوال فانه قيل لا شئ حرم تبول
فى المسجد فى اناء بخلاف النصد والحجامة مع اشتراكهما فى
النجاسة جوابه لان دمها اخف منه لانه يعفى عنه فى محلها

وان كثر ولان البول اقبح منها بدليل انه لا يمنع من القصد متوجه
القبلة بخلاف البول سواء الساخر وهو ان الفقهاء قالوا يكره
بناء المسجد بالاجر النجس وتطيينه بالطين النجس كما صرح
بذلك في الانوار فدل هذا على جوازه لكن مع الكراهة فيقال
ويقال لاي شئ جاز هذا مع تلويثه المسجد بالنجاسة وتنجيسها
فيه ولم يجز ادخال النجاسة اليه ولا البول فيه في طشت ونحوه
مع عدم التلويث والاستمرار فكان البناء والتطيين بالنجس
اولى بالتحريم من ذلك فضلا عن الكراهة الثانية عشر السنة
فتح باب المسجد في اوقات الصلوات وغيرها فان خيف امتهانه
وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه فلا بأس باغلاقه في غير
اوقات الصلاة هذا اذا لم يكن فيه ما آمن السرقة فان
كان فيه ذلك لم يجز غلقه ومنع الناس من المرور عنه المجلس
الثامن والخمسون في ذكر اداب داخل المسجد وفي ذكر فضائل
الذاهب اليه وفي ذكر فضل عمارته وغير ذلك من الفوائد

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال العلماء هذا الحديث دال على انه
يستحب لكل من دخل المسجد وهو على وضوء ان يصلي فيه ركعتين
ولو تكرر دخوله على قرب لتجدد سببها وهو الدخول كما يدل عليه
قوله اذا دخل احدكم المسجد فان دخل فعل وقع في سياق الشرط
والفعل اذا وقع في سياق النكرة فيعم كلما دخول وتسمى هذه

الصلاة

الصلاة تحية المسجد لانها يؤتى بها احتراما وتعظيما وتحية له ولا
يستحب فعلها في غير ممن دخل مدرسة او رباطا او خانقاه
لا يستحب ان يصلي هذه الصلاة لقوله في الحديث اذا دخل
احدكم المسجد وهي سنة بالاجماع وذهب داود الظاهري
الى وجوبها متمسكا بظاهر قوله فليركع ركعتين فانه امر
وظاهره الوجوب ورد الجمهور قوله وحملوا الامر على الاستحباب
بدليل ان الحديث لا يحرم عليه دخوله وبانه قد روى عن جماعة
من السلف انهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون قال ابن
حجر وما يدل ايضا على عدم وجوب هذه الصلاة على داخل
المسجد قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا الجلس فقد
اذيت ولم يامره بصلاة قال كذا استدل به الطحاوي وغيره
وفيه نظر وقد ذكر العلماء مسايل متعلقة بتحية المسجد منها
انه اذا نواها بكفي فيها نية مطلقة بان ينوي صلاة ركعتين
من غير ان ينوي بهما تحية المسجد كما قاله في الكفاية ولكن الافضل
التعيين بان ينوي بهما تحية المسجد حرج جامع خلافا لمن قال
بوجوب التعيين ومنها انه يجوز الزيادة على ركعتين في هذه
الصلاة فقد قال النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه يجوز
فعل التحية عاية ركعة اذا اتى بتسليمة واحدة ويكون كلها
تحية لاشتمالها على ركعتين سوال فان قيل قوله فليركع
ركعتين ظاهره انه لا يزاد في هذه الصلاة على ركعتين جوابه
ان هذا العدد لا مفهوم له لكثرة باتفاق قال ابن حجر ومنها انه
يكره لمن دخل المسجد والامام على وضوء ان يجلس قبل فعل
التحية بلا عذر ومنها انه يستحب فعل التحية لداخل المسجد سواء

اراد الجلوس فيه ام لا كما هو ظاهر اطلاق الفقها وذهب الشيخ
نصر المقدسي الى انه انما يستحب فعلها لمن اراد الجلوس فيه واستدل
على ذلك بقوله في الحديث قبل ان يجلس فان ظاهره يقتضي ان
استحباب هذه الصلاة مقيد بمن اراد الجلوس وجرى عليه
الاسنوي وقيده بكلام الشيخين واجاب الزركشي عن ذلك بان
الظاهر ان التقييد بذلك اي بقوله قبل ان يجلس خرج
مخرج الغالب وان الحكم بذلك معلق على مطلق الدخول
تعظيما للبقعة واقامة للشعار قال كما يسن لداخل مكة
الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا ومنها انها لا تستحب
لداخل في صور بل تكره الاولى اذا دخل وقد اقيمت الصلاة
المكتوبة سواء راهم قد شرعوا فيها ام لا الثانية اذا دخل ولم
تقم الصلاة ولكن قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته
فضيلة التحرم قال الاسنوي فلا يأتي بها ولا يجلس على الصحيح
بل ينتظر فيما اظن اقامتها ويأتي بها حتى لا يصير متلبسا بالمكتوبة
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان ظاهره كراهة الاشتغال بها
عن الجماعة قال الاسنوي انما تكره اذا دخل والامام في المكتوبة
اذا لم يكن الداخل قد صلى مع الجماعة فان كان قد صلى جماعة لم
تكره التحية لما اعترض عليه بان الجماعة قد اختلف في فرضيتها
بخلاف التحية اي فالمتجه كراهتها وان كان صلى جماعة وصلاة
التحية ربما سارعه اكظن وربما يفرق بين الصفوف الثلاثة
اذا دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او وهو في آخرها
وخاف فوت اول الصلاة فلا تستحب له الرابعة اذا دخل
الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الاصح من زوائد الروضة

في باب الجمعة لكن رده في المهمات بانه اذا دخل المسجد يوم الجمعة
فانه يبدأ بالطواف ويكون الاشتغال بها عنده لانه اهم منها مع
انه راجها تحت ركعتيه السادسة اذا خاف فوت سنة
راتبة بالاشتغال بها فلا يستحب فعلها حينئذ ومنها انها
تفوت ويسقط استحبابها بالجلوس كطول العهد كان او
نسيانا واما الجلوس القصير فان كان سهوا او جهلا فلا تفوت
به كما جزم به الاسنوي في التحقيق وتبعه في زوائد الروضة عن
ابن عبدان واستغربه ويدل على انها لا تفوت به ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ويدل عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر
يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم
فاركع ركعتين فان مقتضاه انه اذا تركهما جهلا او سهوا
يتدارك له فعلهما ان قصر الفصل قاله الاسنوي ومنها انه هل
لداخل المسجد ان يصلي التحية جالسا قال القولي لم ار فيه
نقلا والظاهر انه اذا تحرم بها قائما ثم جلس واتمها جالسا
انها تكفي وردا قاله الزركشي وقال انه ليس بظاهر وقال
انه ممنوع من الجلوس حتى يتم صلاة ركعتين ومنها انها تحصل
بفرض او نفل اخر وان لم تنو معه فمن دخل المسجد وصلى قبل
الجلوس صلاة مفروضة او سنة اخرى غير تحية حصلت له
التحية مع كفر او كسنة وان لم ينو هما الا ان المقصود بها
عدم انتهاك حرمة المسجد بالصلاة قبل الجلوس وقد حصل
نعم قال الاسنوي والاذرعي وتحصل بالنفل اذا كان ركعتين

فاكثر فلا تحصل بركعة فمن دخل المسجد فصلى فيه ركعة الوتر او
غيرها لا تحصل له معها تحية المسجد لقوله في الحديث فليركع ركعتين
نعم قولهم المقصود من تحية المسجد ان لا تنتهك حرمة المسجد
بالجلوس بغير صلاة يقتضي انها تحصل بركعة لكن نص الحديث
يأباه ذلك ولا تحصل ايضا بصلاة جنازة ولا سجدة تلاوة
او شكر للحديث ايضا وفيها انه يكره ان يدخل المسجد بغير وضوء
قال الغزالي في الاحياء قال فان دخل فليقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل
وقال النووي في الاذكار وقال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم
يتمكن من صلاة كتحية لحديث او شغل ونحوه فيستحب له ان
يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ولا
باس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
ابن شهبة وانما استحب الاتيان بهذه الكلمات لانها صلاة
سائر الخليقة من الحيوانات والجمادات قال بعضهم في قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ان معناه ما من شيء الا يسبح بهذه
الكلمات الاربع وفي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات
والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وفيها انه
اذا دخل يوم والامام في الخطبة او قد جلس على المنبر فانه يستحب
له ان يصلي تحية ويجلس اما اذا كان في المسجد فصعد الامام
للخطبة فلا يجوز له ان يشرع في نافلة على المشهور كما نقله
النووي عن الاصحاب بل نقل الماوردي فيه الاجماع فالحاصل
ان فعلها في ذلك الوقت حرام واذا حرم لا تنعقد لان الوقت

ليس

ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى
للاجماع على تحريمها هنا بخلافها هناك واختلفنا العلما
فيمن تذكر فائتة مفروضة والخطيب على المنبر فصلاها هل
يحرم عليه فعلها ولا تنعقد فمال الحافظ زكريا تبعا لشيخه
شيخ الاسلام عرف الدين الجعبري الحنفي وافتى انها تحرم
وتنعقد وشيخنا العلامة شيخ جلال الدين السيوطي انها لا تحرم
وتنعقد لان لها سببا قياسا على صحتها في الاوقات
المكروهة وعلى صحة الداخل حال الخطبة قال وبذا افتى
شيخنا علم الدين البلقيني وشيخنا شيخ سراج الدين
العبادي قال ثم رايت الاذرعي صرح بالجواز والصحة
ونقله عن الماوردي في الحاوي والجرجاني في الشافي واذا
قلنا بالتحريم فلا فرق فيه بين الخطبة الاولى والثانية خلافا
لما بن عمد بعض العوام من انه اذا فرغ الخطيب من الاولى شرع
الصلاة لم يلبث كذلك فائدة قال الزركشي في قواعده
التحيات ثمانية تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف
وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة يوم الجمعة
وتحية الماضي في مجلسه بصلاة ركعتين فيه فقد حكى
شريح الروياني وجها انه يندب له ان يصليهما فيه فائدة
اخرى صلاة تحية المسجد ادب من اداب داخله ومستحبات من
مستحباته وقد ذكرا لها اداب ومستحبات لداخلها منها
ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه
للاتباع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

والتتابع فمن بعدهم ولان في الدخول غرضا وفي الخروج خمسة ومنها ان يستاك اذا وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول بدعاء من الدعوات المشهورة عند دخول المسجد قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد وروى النسائي وغيره اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ومنها ان يعتكف فيه ولو لحظة قال العلماء الاعتكاف في المسجد سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات ولصحته اركان اربعة الاول النية فلو مكث اياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا يناله ثواب ويكون النية في ابتدائه كباقي الصلاة وغيرها ويجب مع النية التعرض للغرض في الاعتكاف المنذور ليتميز عن الاعتكاف المستحب واذا نوى اعتكافا مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال مكوثه فلكن اذا خرج وعاد احتاج الى تجديد النية سواء خرج لقضاء حاجة او غيرها نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام نية اما اذا قدر مدة كان نوى اعتكاف شهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة ثم رجع لم يحتج الى تجديد النية وان خرج لغير احتاج الى تجديدها وان قصر زمن خروجه وعوده الثاني المكث واقله ان يمكث اكثر من قدر الطمانينة في الصلاة فلا يصح اعتكاف قدر اقل ما يجزي في طمانينة الصلاة لانه لا يسمى اعتكافا شرعا ولا يجزي عبور المسجد من غير مكث لانه لا يسمى اعتكافا ايضا

ولا يشترط في صحته السكون بل يصح قائما وقاعدا ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف لينال فضيلته وان كان ممن يتردد دخوله كثيرا الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وخلو اللبث في المسجد فلا يصح اعتكاف الكافر ولا غير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي الذي لا يميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف لجنب وحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد عليهم ويصح الاعتكاف من المميز والمحدث وسلس البول ان امن التلويث ويصح من العبد والمراة لكن يحرم عليهما الاعتكاف بغير اذن سيده والزوج لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم لنا صورة لا يحرم فيها الاعتكاف عليهما بغير اذن اكيد وهو وهي اذا احضر المسجد باذنهما لاجل الصلاة مثلا فنويا الاعتكاف فلا شك في جوازه كما قاله الزركشي وان كان بغير اذنهما لانهما لم يفوتا عليهما منفعة وصورة اخرى وهي ما اذا نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع او وصية او ارث فله الاعتكاف بغير اذن سيده الذي انتقل اليه لانه صار مستحقا قبل ملكه ومثله الزوجة ولهما اخراجهما من اعتكاف التطوع لانه لا يلزم بالشروع ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز اذ لا حق لسيده في منفعته كالحر والمبعض يجوز اعتكافه بغير اذن مالك بعضه ان كان بينهما مهاياة واعتكف في نوبته اما اذا اعتكف في نوبة مالك بعضه او لم يكن بينهما مهاياة فانه لا يجوز

حينئذ بغير اذنه الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في
المسجد للاتباع وللاجماع ويقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والاعتكاف في الجامع افضل من الاعتكاف في المسجد
للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة الجماعة فيه وعن الاستغناء
عن الخروج للجمعة ولا يصح الاعتكاف في المدارس والربط والخوانق
ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في البيت ولا في قن في صحة
الاعتكاف فيه بناء على طهره وصحته ورجحه المعدود منه وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز للمرأة ان تعتكف في بيتها فاسده
لا يفتقر شئ من العبادات للمسجد الا ثلاثة تحية المسجد والاعتكاف
والطواف فاسده اخرى قال الخليمي في منهاجه انما اختص
اي الاعتكاف بالمسجد لان الاقامة فيه عون على مايراد
فيه من العبادة اذ هو مبني لها فاسده اخرى لا يصح الاعتكاف فيما
وقف جزوه شايعا مسجدا مبنيا في ارض مستاجرة لانها
ليست مسجدا نعم لو بنى بها دكة ووقفها مسجدا صح الاعتكاف
عليها كما يصح على سطحه وجزم به ناقله الاسنوي وقال الزركشي
يصح الاعتكاف على ارضه وان لم يبن مسطبة وردده الخافي
زكريا وقال لا يفتى به مسئله اذا مسجد لا يجوز لاحد ان
يصلي فيها ويعتكف فيه او يدخله الا باذن طايفة معينة فالجواب
ان العلما صوروا ذلك ان يقف شخص مسجدا على قوم مخصوصين
كالشافعية او الحنفية مثلا فيصح الوقف ويختص القوم
الموقوف عليهم به اتباعا للشرط وقطعا للنزاع في قطع
الشعاير لان اصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار يختص
به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها فيودي ذلك الى

نزاعهم

نزاعهم عند اجتماعهم فلا يجوز لغير الموقوف عليهم الدخول
الى هذا المسجد الا باذن الموقوف عليهم فان حكم المسجد
ثابت لكل احد وان كانت منافعه خاصة ببعض فاذا
اذن الموقوف عليه لغيره في الاعتكاف والصلاة ونحوها
جاز لذلك الغير فعله فان فعله بدون اذنه اثم ولكن صح
ما اتى به فاسده يحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف
وغيره لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولا يحرم ذلك في المدارس ونحوها ولا باس للمعتكف ان يقبل
في المسجد بالشفة وبلمس بلا شهوة اما التقبيل واللمس
بشهوة فانه حرام ولو قبل او لمس بشهوة فان انزل انقطع
اعتكافه وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او اكل حراما
لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه وللمعتكف ان يتطيب ويرجل
شعره لخبر الصحيحين ان عايشة رضي الله عنها كانت ترجل شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف اي تسرحه وله ان يلبس الثياب
الحسنة ويتزوج ويزوج ويرافع ويامر باصلاح معاشه وتعهد
ضياعه وان ياكل ويشرب وان يبيع ويشتري وان يخيط ويكتب
ما لم يكثر فانه اكثر من الاكثار من كتابة العلم فانها
طاعة فلا يكره الاكثار منها كما تقدم وقد تقدم على فضل
الاعتكاف ولو كان يسيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفواق الناقة
ما بين الحلبتين سمي فواقا لان الذين ينزل من ضرع وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان
كحجتين وعمرتين رواه البيهقي فاسده يصح الاعتكاف عند

امامنا الشافعي بدون الصوم وقد روي عن علي وابن مسعود انهما
قالا ان شاء صام وان شاء افطر لكن يستحب عندنا لمن اراد الاعتكاف
ان يصوم للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الصوم في الاعتكاف
فان الامام مالك بن انس وابا حنيفة واصحابه قالوا لا يصح الاعتكاف
الا بالصوم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومن ادب داخل المسجد
ايضا ومستحبا ان يشتغل باذكار وقراءة القرآن قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم

باب من بنى مسجدا

حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب
اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه
انه سمع عبيد الله الخولاني يقول انه سمع عثمان بن عفان يقول
عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم اكثرتم واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في
الجنة قال الاعلم المساجد بيوت الله في ارضه كما نطق به القرآن
والحديث قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله فالمراد بالبيوت المساجد ومعنى قوله ترفع تعظم ومعنى

يذكر

يذكر فيها اسمه يتلى فيها كتابه يعني لا يذكر فيها الخنا من القول بل
يذكر فيها اسمه ومعنى يسبح له فيها بالغدو والآصال يصلى له
فيها بالغداة والعشي قال اهل التفسير اراد به الصلاة المفروضة
فالتي تودى بالغداة صلاة الفجر والتي تودى بالاصال صلاة الظهر
والعصر والعشاءين معنى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
لا يشغلهم عن حضور المساجد لاجل اقامة الصلاة تجارة ولا
بيع فالمراد بذكر الله الصلوات الخمس وسبب نزول هذه الآية
ما روى سالم عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة
فقام الناس واغلقوا حوانيتهم فرجعوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت هذه الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على
المزور ان يكرم زائره وقد اضاف الله سبحانه وتعالى المساجد الى نفسه
بقوله اكرم اماكنه مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
وحسبك بهذا شرفا لها وهي افضل بيوت الدنيا وخير بقاع
الارض وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في
الجنة فائدة قال بعضهم اول مسجد بني في الاسلام مسجد ابي
بكر في مكة ثم مسجد قبا ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فائدة
اخرى في بيان من عمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعلم لما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة خلف عليا وفاطمة
واهله بمكة وصحبه معه ابا بكر رضي الله عنه واستاجر عبد
الله بن الاريقط ليدلهم على الطريق وكان اذ ذاك كافرا
ولكنه اسلم بعد وصحب واستاجر ايضا عامر بن فهيرة

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

لاجل الخدمة فلما وصل الى قرب المدينة نزل بقبا قبل الدخول
اليها وكان نزوله بها يوم الاثنين حين اشتد الضحى قال
الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار بورود عليه الصلاة والسلام
قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وهو الرابع من
شهر تبى ماه والعاشر من ايلول سنة تسع مايه وثلاث وثلاثين
من تاريخ ذى القرنين واختلف في مدة اقامته بقبا فقيل
اقام اربع ليال وقيل خمسا وقيل ثلاثا وقيل اربع عشرة ليلة
وقيل ثنتين وعشرين ليلة واسس بها المسجد الذى ذكر في
القرآن باسم اسس على التقوى وخرج منها يوم الجمعة في مسجد
راتوبا بني المدينة وقبا وكانت الانصار لما بلغهم خروجه من
مكة متوجها اليهم يخرجون كل يوم لتلقيه فاذا اشتد الحر رجعوا
فلما كان يوم قدومه خرجوا على عاداتهم ثم رجعوا فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من يهود فنادى باعلا صوته يا بنى
قيلة هذا صاحبكم قد اقبل فخرجوا اليه سراعا ودخل معهم وهو
راكب على ناقته القصواء وصار لا يمر بدار من دور الانصار الا
قالوا هلم يا نبى الله الى القوة والمنعة والكثرة اى انزل عندنا
فانا اصحاب قوة ومنعة وشوكة ويحبسون ناقته فيقول لهم
خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فلا زالت سايرة
والناس حوله حتى بركت على باب مسجده الشريف صلى الله عليه وسلم
وكان في ذلك الوقت حايطا فيه نخل وحايط البستان المحوط
وجاء في رواية انه كان على بابه صديد التمر وهو الموضع الذى
يجمل فيه التمر لينشف وجاء في رواية اخرى ان بعضه كان كذا
وبعضه كان كذا وقع فلا اختلاف بين الروايتين ليتيمين

في المدينة اسم احدهما سهل والآخر سهيل بركت الناقة على
بابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكب لم ينزل عنها ثم قامت
وسارت غير بعيد ثم رجعت الى مبركها اول مرة ثم قامت
وسارت ايضا غير بعيد ثم عادت اليه وبركت فنزل
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا ان شاء الله هو
المنزل وجاء في رواية في تصحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما نزل بقبا ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي
السيوف قال انس فكاني انظر الى البيض صلى الله عليه وسلم
على راحلته وابو بكر ردفه اى راكب وراءه وملا بنى النجار
حوله حتى القى بفناء ابي ايوب اى حتى الفار رحله امام
دار ابي ايوب الانصارى وبنو النجار قبيلة كبيرة من
الخزرج وانما ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم
لانهم كانوا اخواله وانما ركب ابو بكر خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم دخوله المدينة مع انه كان له ناقة لشرف
الرديف خلفه صلى الله عليه وسلم والاشارة منه صلى الله عليه
وسلم الى انه رضى الله عنه تابع له صلى الله عليه وسلم والخليفة
بعده واضافه اظهار التواضع وهضم النفس مع علو
مرتبته وقيل ركب معه لاحتمال انه ترك ناقته في قبا
في بني عمرو لمرض وغيره ويحتمل انه كون ردها الى مكة قبل
قدوم على المدينة لاجل اهله حتى ياتوا اليه وقال الحاكم
في الاكليل لما بركت الناقة على باب ابي ايوب خرج جوار
من بني النجار يضربون بالدفوف وهن يقلن نحن جوار
بني النجار • يا حبذا محمد من جار • فقال لهن رسول الله صلى الله

وسلم تمنني فقلن نعم يا رسول الله فقالت وانا واما احبكن قالها
ثلاثا وجاء ابو ايوب فراى الناس تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فرجع فنزوله
عندهم فخطر رحله فادخله منزله ثم قال عليه السلام المرء مع
رحله واقام صلى الله عليه وسلم في بيت ابي ايوب لطيفة غريبة
قال ابن الملقن وغيره روى ابن عساكر في كتابه ان تبع ابن حسان
الحميري لما قدم مكة اى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بسنين كثيرة
وكسا الكعبة وخرج الى يثرب وكان معه مائة الف وثلاثون
الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال فلما
نزلها اجتمع اربعماية رجل من الحكما والعلما واتفقوا وتبايعوا
ان لا يخرجوا منها فسألهم تبع عن الحكمة في اقامتهم في هذه البلدة
فقالوا ان شرف البيت وشرف هذه البلدة بالنبي الذي يخرج وقد يسكنها
يقال له محمد صلى الله عليه وسلم فاراد تبع ان يقيم وامر ببنيان اربعماية
دار بعدد الحكما المذكورين لكل واحد منهم دارا واشترى لكل واحد
منهم جارية واعتقها وزوجها له واعطاها عطاء جزلا وامرهم
بالاقامة الى وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكتب كتابا وختمه
بالذهب ورفع الكتاب الى عالم عظيم فصيح كان معه يتبرع
وامره ان يدفع الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ادركه عالما من
ادركه من ولده وولد ولده الى حين خروجه وكان الذي كتبه
في الكتاب انا من به وعلى دينه وخرج تبع من يثرب فمات في
بلاد الهند ومن موته الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة
وسئل قال ابن اسحاق ولم يرحل تبع حتى بنى للنبي صلى الله عليه وسلم
دارا ينزلها اذا قام المدينة فتداول الدار الملوك الى ان صارت
لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه تبع الكتاب

والانصار

والانصار من اولاد اولئك الاربعماية وهم الاوس والخزرج
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل
يسمى ابا ليلى وسمه كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا اين
يوفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في قومك
اثر السجود وفيهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما
قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وتبع لقبه واسمه
بتاب اسعد وكنيته ابو كرب قال ابن الملقن عن ابن اسحاق
وكان تبع يدين بدين يهود وكان ملكا باليمن وكان حميريا
يعبد النار فاسلم وامن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
وكان رجلا صالحا وكسا البيت بل هو اول من كسا البيت
واول من اتخذ له بابا الى ان وجد عبد المطلب فصنع له
بابا من حديد قال السهيلي وفرق بالشعب لما جاء الى مكة
ستة آلاف بدنة وسمى بتبعا لكثرة اتباعه وذكر ابن ابي
الدنيا انه حفر قبر بصنعاء في الاسلام فوجد فيه امرأتان
عند رأسها لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب هذا قبر حبي
وليس ابنتي تبع وروى حبي وتماضر ابنتي تبع ماتا وهما
يشهدان ان لا اله الا الله ولا يشركان به شيأ وعلى ذلك
مات اكصا لحون قبلهما وجاء في معجم الطبراني لا تسبوا
تبعا فانه قد اسلم وذكر الحربية نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار ابي ايوب وايضا نزل عنده لكونه من اخوال
عبد المطلب فائدة قال السهيلي ان دار ابي ايوب
هذه صارت بعد الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراها
منه بعد ما خربت المهتز بن عبد الرحمن بالف دينار

انظر المعهد اللطيف
العربية

بمدة طويلة احتالها عليه المغيرة فاصلحها المغيرة وتصدق
بها على اهل بيت فقراء بالمدينة واقام نبي صلى الله عليه وسلم
بمنزل ابي ايوب سبعة اشهر وقيل الى صفر من سنة ثمانية
وقيل شهرا وكان موضع مسجد صلى الله عليه وسلم قبل ان
يشتريه من اليتيمين يصلي فيه حيث من اصلين ذرعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمين ليشتري منهما بستانهما
ليتخذه مسجدا فلما حضر اساومهما عليه فقالا لا والله لا نبيعه
لا نطلب ثمنه الا من الله وقيل قالا لا نبيعه بل نهبه لك يا رسول
الله فابى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما
ذلك وجاء في رواية لابي انا با ايوب الانصاري اشتراه
واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبناه مسجدا وانما لم
يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما الا بالثمن لكونهما يتيمين
فامر به بنى نجار صلى الله عليه وسلم مسيبه بالليل وسقفه
بجريد النخل وجعل عمده خشب النخل واستمر هكذا الى ان
توفي صلى الله عليه وسلم وتولى ابو بكر رضي الله عنه فلم يغيره ولم
يزد فيه شيئا فلما تولى عمر رضي الله عنه زاد فيه وبناه على
بنائه في عهده صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية في الصحيح
عن عبد الله بن عمر فلم يزد فيه ابو بكر وزاد فيه عمر على بنائه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا سواه فان قيل ان قوله وبناه على بنيانه بناء في
قوله وزاد فيه لان اصل زيادة انما تكون اذا زاد على البنيان
الاول اجاب الكرماني عنه باجوبة منها ان المراد بالزيادة
رفع سمك البنيان على ما كان عليه او المراد بقوله وبناه

على

على بنيانه على هيئة بنيانه ووصفها او المراد بناه بالاسم وذلك
وذلك لانها في الزيادة والحاصل ان بناء سيدنا عمر المسجد كان
كبنائه في ايامه صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وسع الزيادة
وجدد رضي الله عنه عمده التي انتخرت في خلافته فغيرها بغيرها
فلما تولى عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة فانه
رضي الله عنه جعل جدران مكان اللبن الحجارة وبنى جدره بالحجارة
المنقوشة والفضة هي الجص وهي لغة حجازية يقال
فضض داره اي جصصها وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج وانتابع نوع من الخشب يجاء به من الهند
قاله ابن الملقن ثم بناه عبد الله ابن الزبير ثم الوليد ابن
عبد الملك وقال ابن مغلطاي في سيرته ان عمر بن عبد
العزيز وسعه بثيوت نسائه صلى الله عليه وسلم في امر
الوليد بن عبد الملك ثم بناه المنصور ثم بناه المهدي بعد سنة
ستين ومائة ووسعه وزاد فيه ثم بناه المامون وزاد فيه
واتقن بنيانه سنة ثنتين ومائتين قاله السهيلي وهو على
حاله الى الآن فائدة اخرى كان في موضع مسجده صلى الله عليه
وسلم لما اشتراه من اليتيمين نخل وقبور المشركين كما جاء في
الصحيح عن انس انه قال فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب ونخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم
بالخرب فسويت وبالنخل فقطع وانما نبشت قبور المشركين
لانه لا حرمة لها سوال فان قيل كيف جاز نبشها مع ان الاصل
محترمة بمن دفن فيه فلا يباع ولا ينتقل عنه جوابه من وجوه
الاول يحتمل ان هذه الارض كانت مغصوبة ولذلك باعها ملاكها

ابو حنيفة وهو لا حملوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة فان موضعها الصلاة والدعا والبر والخير وغير ذلك الثاني الجواز مطلقا الثالث تحريم الاستقبال دون الاستدبار الرابع وهو قول اماما الشافعي وبه قال مالك وجمهور العلما انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان سوال فان قيل قوله في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره يقتضي التحريم في الصحراء والبنيان فكيف قال الشافعي وجمهور بالتحريم في الصحراء دون البنيان جوابه ان اماما الشافعي حمله على الصحراء وحمل غيره من الاحاديث الدالة على الجواز مطلقا على البنيان جمعا بين الاخبار فائدة انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرطين احدهما ان يستتر بشي بينه وبين القبلة مرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر كجدار او حجر او تراب او رمح او ذيل او نحوه الثاني ان يقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي فان كان الساتر اقل من ثلثي ذراع او كان اكثر ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع فليس بساتر على الصحيح نعم اذا كان في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة وان بعد الساتر عنه او قصر عن ثلثي ذراع لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف في الاولى قاله النووي لان الضرورة قد تدعو الى توسيعه لوضع اوانى الماء ونحوه وانما يحرم بالصحراء اذا لم يكن بينه وبينها ساتر فاذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل لم يحرم فائدة اخرى اذا جاز للانسان استقبال القبلة واستدبارها بول او غايط بالشروط المذكورة في غير الاخلية المعدة لذلك فهل هو

جايز

١٩

جايز مع الكراهة ويلا كراهة جزم الرافعي تبعا للمتولي ان الكراهة موجودة واختار النووي ان الكراهة منفية قال لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا امكن بلا مشقة احتراما لها فائدة اخرى اذا قلنا بتحريم الاستقبال والاستدبار لفقد الشروط المذكورة فيحب على قاضي الحاجة ان يتوجه اما الى ناحية الشرق واما الى الغرب كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله شرقوا او غربوا فان مدينتنا شرقوا الالتفات الى ناحية المشرق وغربوا الالتفات الى ناحية المغرب والقول من قال مسارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب وينبغي ان يعلم ان وجوب التشريق او التغريب في حق من ليست قبلته في ناحية المشرق او المغرب كاهل المدينة الشريفة واهل الشام وغيرهما ويعلم ذلك من قوله في الحديث شرقوا او غربوا فانه خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال فائدة اخرى لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو باكل لغير القبلة لزم الريح عليه البول جاز له في هذه الحالة ان يستقبل القبلة بالبول او يستدبرها للضرورة قاله القفال فائدة اخرى لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء ولا حال الجماع ولا حال اخراج الريح فان النهي عنها انما ورد في البول والغايط وهذا لم يفعله فائدة اخرى يكره استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس واستدبارها بول او غايط في الصحراء والبنيان اكراما لها قال صاحب الروض تبعا للرافعي لكن قال النووي في الروضة

الظاهر وهو الذي لم يستحضرها ولا يبعد ان يكون من كلام الناسخ

(٥٣١)

١

قسم
١١/٨٥

الثاني من شرح البخاري
للسنهوري

٢٢/١١/٢٤٤٠

نظر فيه وما
Himâ et relation

الثاني يحتمل ان تكون هذه الارض من وقفهم وتحبيسهم وهو ليس بلازم منهم اما الوقف اللازم وقف المسلمين اذ هم اهل القرب الكثائث دعت الضرورة والحالة هذه الى نبشهم فجاز فعلهم فانه صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت فيه دليل على جواز نبش قبور الكفار لتحول مكانها مسجدا واختلف العلما في جواز نبش قبورهم لاجل اخذ المال الذي دفنوه فيها فاجازه الامام الكافي والاكثر كفقها واستدلوا على ذلك بحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم لما خرج من الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وكان من ثمود ودفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن وقالا اذ رعى لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم نكيف قبورهم فاك الطاوي قد اباح دخولها على وجه العبرة وايضا حديث ابي داود المذكور يرد عليه فاك ابن الملقن واتخاذه عليه الصلاة والسلام مسجده في تلك البقعة فيه دليل على ان القبور اذا لم يبق فيها بقية من الميت او من ترابه المختلط بصديد جازت الصلاة فيها وان الارض التي دفن فيها الموتى اذا درست يجوز بيعها لانها باقية على ملك اصاحبها وورثته من بعده وفيه دليل على جواز نبش القبور الدارسة وقوله وبالنخل فقطع فيه دليل على جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة اما لاستعلاء خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها

على شئ تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا يجوز قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها الان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما

فائدة اخرى جعلوا طول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل صلى الله عليه وسلم قبلته الى الكعبة وجعل له ثلاثة ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يسمى باب عاتكة والكثائث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة فائدة اخرى جاء في الحديث ان المهاجرين والانصار كانوا ينقلون اللبن واكثر الصحابة المسجد وهم يرتجزون ويقولون شعر

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا ابدا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الكتاب معهم بنفسه ويقول هذا الحمال لا الحمال خيبر هذا الذي ابر ربنا واظهر وجاء في رواية انه كان يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الاولى لقد بغوا علينا وان اراد وا فتنة ابينا وكان صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا في حفر الخندق كما في الصحيحين وفي هذا دليل على جواز انشاد الشعر والارتجاز في حال العمل والاستعانة بذلك على العمال لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال وهذا الكلام الموزون الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشعر

وقع م

لان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد وهذا وقع منه صلى الله عليه
وسلم موزونا من غير قصد فان اكثر حرام عليه بنص القرآن وهو
قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فما وقع منه من الكلام الموزون
فهو محمول على انه صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد وقاك
بعضهم هذا الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون
رجز وليس بشعر فلا يعترض به ورد على هذا القايل بان
الصحيح الذي عليه الاكثرون ان الرجز شعر وان الذي صدر من كثير
صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون قليل ومن انشد القليل
من الشعر او قال او تمثل به على وجه النذور لم يستحق اسم
شاعر ولا يقال فيه انه تعلم الشعر ولا ينسب اليه والا لم يمتنع ان
يقال على الناس كلهم شعراء وجاء في هذا الصحيح عن ابي سعيد انه
قال كنا نحمل لبنة لبنة اي في بناء المسجد وعمار لبنتين
لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض التراب عنه وهو يقول
ويح عمار يقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى
النار قال العلماء هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان المشارع
اخبر بما يكون فكان كما قال ودل على فضيلة ظاهرة لعمار ودل
على انه يجوز للانسان في افعال البر ان يأخذ فيها ما يشق عليه
ان شاء تكثير الاجر كما فعل عمار فانه كان يحمل لبنتين لبنتين وفيه
من فضائل عثمان رضي الله عنه لبنة لبنة وفيه دليل ايضا على انه يجوز للانسان
في افعال البر ان يستعيذ بالله من الفتن فان عمارا لما قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويح عمار يقتله الفئة الباغية قال
عمار اعوذ بالله من الفتن فانه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها وفي الاستعاذة منها

دليل

لطيفة

دليل على انه لا يدري احد في الفتنة اهو ماجور ام مازور
الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر
قال ابن الملقن وهذا يرد الحديث المروي لا تستعيذوا بالله
من الفتنة فانها حصاد المنافقين وجاء في جامع معمر
راشد ان عمار بن ياسر كان ينقل في بنيان المسجد لبنتين
لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
ينقلون لبنة لبنة فقال عليه الصلاة والسلام للناس اجل
ولك اجران واخر زادك من الدنيا شربة لبن وتقتلك
الفئة الباغية لطيفة نقل شيخ عبيد في كتابه نزهة
الناظرين عن بعضهم انه عد من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما بنى المسجد قال لابي بكر رضي الله عنه احتاج الى جذوع
فقال لي بمكة بيت فيه جذوع تصلح فمن علامتها النبي صلى الله عليه
وسلم مخالفة امه تحاملها اجنحة فطارت اليه من مكة الى المدينة
فسقفها المسجد وقوله من بنى لله مسجدا بنى الله مثله
في الجنة لفظ من بنا الله شامل لمن باشر البنا بنفسه ولمن
امر بالبنا فهو من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما
قال به الشافعي ومتى منع من ذلك قال انه يحمل على معنى مجازي
يتناول الحقيقة ومثله يسمى عموم المجاز واسناد البنا
الى الله كما في قوله بنا الله له مثله في الجنة مجازا اتفاقا قطعا
فائدة استشكل العلما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بنا
الله له مثله في الجنة بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فان مقتضى الآية ان يقال بنا الله عشر امثاله لا مثله
لان بناء المسجد حسنة فيجازى عليه بعشرة فكيف قال مثله

1.2

واجابوا عن هذا الاستشكال باجوبة بعضها قوي مرضي وبعضها ضعيف بعيد فمن الاجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب الكيفية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وحاصل هذا الجواب ان المعنى بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في كمية وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنها ان المقصود من قوله بنى الله له مثله في الجنة المثلية في الكم والكيف فان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ومنها ان قوله بنا الله له مثله في الجنة لا يمنع ان يكون لجزاء بنيته متعددة اذ لفظ المثل له استعملا لان احدهما الافراد مطلقا اي سواء وقع تابعا للمفرد او مثنى او مجموع كقوله تعالى فقاتلوا انؤمن لبشرين مثلنا الثاني للمطابقة كقوله تعالى امثالكم فيجوز ان يكون استعمل هنا مفردا صفة لموصوف محذوف تقديره بنى الله له عشر ابنية مثله وكانه قال بنا الله له عشر امثاله وهو جواب قوي عظيم متين اجاب به شيخ الاسلام ابن حجر رضي الله عنه على غير من الاجوبة ومنها ان المراد بقوله بنا الله له مثله في الجنة ان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا الا انه مثله في الكيفية قاله الكنوري ومن الاجوبة البعيدة انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومنها ايضا ان يقال ان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قاله ابن حجر فائدة اخرى هذا الحديث رواه البخاري تحت سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبين فيه ان

عثمان رضي الله عنه انما قاله للصحابة لما بلغه ان بعض الناس انكر عليه تغييب بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والفضة فقال لهم اكثر الكلام في الانكار علي فعلي واما بنيته لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنا الله له مثله في الجنة فبناه ليحصل له هذا الثواب وروى هذا الحديث غير البخاري عن غير عثمان رضي الله عنه بالفاظ مختلفة اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ من بنى لله مسجدا ليذكر فيها اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف بلفظ من بنا لله مسجدا من ماله واخرجه ابن خزيمة عن جابر بلفظ من حفر ماء لم يشرب منه كبد حري من جن ولا انس ولا طاير الا اجره يوم القيمة ومن بنى مسجدا لكفحص قطاة او اصغر بنا الله له بيتا في الجنة واخرجه ابو نعيم عن ابي ذر بلفظ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لكنه موقوف واخرجه ابو عيسى عن انس بلفظ من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من بنى بيتا يعبد الله فيه حلا لابنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت وهو موقوف على الصحيح كما قاله ابن ابي حاتم وجاء ايضا بلفظ لكل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا المسجد فان له به قصرا في الجنة من لولؤة وروى ايضا من حديث معاذ وعايشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم دلت هذه الروايات كلها على حصول الفضل الجزيل لمن عمر المسجد او اعان على عمارته والتعاون في بناء المسجد من افضل الاعمال

وقد ذكر العلما تسعة اشيا تنفع الميت في قبره اذا فعلها في
حياته وعدوا منها بناء المسجد وسنذكر هذه التسعة في كتاب
الجنايز ان شاء الله تعالى وقوله يبتغي به وجه الله معناه من بنى
المسجد مخلصا في بنائه لا يريد به رياء ولا سمعة يبتغي الله
بذلك في الجنة فاعلم هذا القيد ان من بنى المسجد لا لوجه
الله بل للرياء والسمعة وان تقول الناس عنه انه بنى المسجد
لا يحصل له هذا الثواب المذكور وافاد ابن الجوزي ان من كتب
اسمه على المسجد الذي بناه فهو بعيد من الاخلاص لان المخلص
يكتفي بربه المعول اسمه وقد كان حسان بن ثابت يشترى
اهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو والاجر مضاعف
بحسب ما يقترن بالفعل من الاخلاص ولما فهم عثمان رضي
الله عنه هذا المعنى سابق في بناء المسجد وحسنه واخلص
لله فيه وتابعوه وليس المراد بالوجه في هذا الحديث وامثاله
العضو والجارحة فانه سبحانه منزه عن الاعضا والجوارح بل
المراد به الذات ووجه اطلاق الوجه على الذات ان الوجه
مخصوص بمزيد الحسن والطلاوة والتركيب العجيب والتاليف
الغريب فكل ما في القلب من الاحوال فانه يظهر على الوجه فلما
امتاز الوجه عن سايز الاعضا بهذه الخواص حسن اطلاق
اسم الوجه على الذات فاعلم ذلك وقد دلت الاخبار
والاثار على استحباب تنضيف المساجد وتطييبها وتنويرها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل

ثم نسيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا المساجد في
الحاكم ونظفوها وطيبوها وحا، في الحديث اذا احب
الله عبدا جعله قيم مسجد وحا، في الحديث من اخرج من مسجد
كفاه من التراب كان ثوابها في ميزانه لجبل احد وفي حديث
آخر من اخرج من المسجدا ذى بنى الله له بيتا في الجنة وقال
الحسن رحمه الله معمور الحور العين كنس المساجد وعمارتها
وقال انس رضي الله عنه من اسرج سراجا في مسجد لم تزل
الملايكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء فاراد اذا نار الانسان زيتا او شمعا ونحوه ليسرج
في مسجد او منارا او مصلى ونحو ذلك فان كان في ذلك المحل
من ينتفع بهذا المنذور ولو على بعد من مصل او نايم او غيره
صح النذر ولزم الناذر ونظير هذا ما لو وقف الانسان وقفا
ليشترى من غلته زيت او غيره ليسرج في مسجد او غيره فان كان
هناك من ينتفع به ولو على بعد صح الوقف ولزم صرف غلته
اليه وان لم يكن هناك من ينتفع به لم يصح الوقف بل يبقى باقيا
على ملك صاحبه افاد ذلك النووي في الروضة لطيفة
وبشارة قال في نزهة المجالس اذا اراد الصبي ان يدخل المسجد
تقول الملايكة انه ملطخ بالنجاسة اى بالذنوب فيرد دونه
فيقول الله تعالى كيف وقد قصدني ولكن خذوا عنه ذنوبه
حتى يدخل طاهرا فاذا اخذوها وخرج تقول الملايكة ازينها
عليه فيقول الله تعالى شئ رفعناه عنه لا نعيده اليه وقال
في نزهة المجالس عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد

لطيفة وبشارة

بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة
ويكتب لك بكل نفس تتنفس فيه عشر حسنات ويمحى عنك
عشر سيئات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل
فجاءه فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب الله فليحبني
ومن احبني فليحب اصحابي ومن احب اصحابي فليحب القران
ومن احب القران فليحب المساجد فان المساجد ابنية الله
وابنية اذن الله ان يرفعها ويطهرها وبارك فيها ميمونة
ميمون اهلها محبوبة محبوب اهلها هم في صلواتهم والله في
حوايجهم وهم في مساجدهم والله في نجح مقاصدهم **المجلس**
التاسع والخمسون في ذكر اوقات الصلوات الخمس وفضلها
وما يتعلق بذلك من الفوايد والنفايس اكثره مما هو متفرق
في كتب متعدده احمد الله الذي قدر الساعات والاوقات
ويسر الارزاق على عباده والاقوات ووفقهم لفعل الخيرات
والطاعات وجعل عماد هذا الدين الصلوات وكفر بها
عنهم الخطايا والسيئات وحذرهم على الدوام المتواليات ونشكره
على نعمايه الجليات والخفيات ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الجبار المحيط بجميع اللغات المقدس
السالم من نقايص المخلوقات الصمد الذي لا يتطرق شيء
من المحسنات اليه فلا يحتويه الجهات القيوم الذي يمسك بقدرته الارض والسموات العفو

الذي يعفو عن عباده ويستر عنهم الزلات الحليم الذي
يحلم على العصاة ويؤخر عنهم العقوبات البر الذي
بره وخيره قد عم جميع الموجودات ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي ايده الله بالمعجزات الباهرات وعمت
رسالته جميع المخلوقات حتى الوحوش في الفلوات
اللهم صل وسلم على هذا النبي الكريم وعلى آله واصحابه
السابقين الى الخيرات صلاة وسلاما دايمين على
مر الاوقات والساعات بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قوله باب مواقيت الصلاة جاء في بعض كتب الحديث وقوت
الصلاة ووقوت جمع وقت مثل فلوس جمع فلس وفاكه
البخاري هنا مواقيت وهو جمع ميقات مثل مفاتيح جمع
مفتاح ومواعيد جمع ميعاد وميقات الصلاة هو الوقت
المحدود والمطلوب لفعلها واستدل البخاري رحمه الله تعالى
وغيره من العلماء على اثبات اوقات الصلاة الخمس بقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان المراد
بالصلاة في الاية جنس الصلاة الشامل للصلوات الخمس
ومعنى كتابا فرضا فان الله كتب الصلوات الخمس على
المؤمنين اي فرضها عليهم كقوله تعالى في الاية الاخرى كتب
عليكم الصيام فانه بمعنى فرض ومعنى موقوتا كما فسره
بذلك المفسرون ومعنى الاية ان الصلوات الخمس فرضها
الله على المؤمنين من عباده ووقت لها اوقاتا تفعل فيها

فلا يجوز فعلها قبل دخول اوقاتها ولا اخراجها عنها واهم
امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وتجوز
تفوت وقد ذكر كلفهما اوقات الصلوات الخمس وبينوها
وحددها فقال والابتدخل اول وقت الظهر بزوال الشمس
بالاجماع والمراد بزوالها ميلها عن خط نصف النهار الى جهة
المغرب بعد استوائها اى انتهائها الى خط نصف النهار وآخر
وقته مصير ظل الشئ مثله سوى الظل الموجود عند الاستوا
وبيان ذلك ان الشمس اذا اطلعت وقع لكل شاخص ظل طويل
في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي الى وسط
السما وهو حالة الاستوا ويبقى ح للشاخص ظل في غالب
البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق
وذلك الميل هو الزوال فاذا مالت بان ازداد الظل الذي
كان موجودا عند الاستوا فقد دخل وقت الظهر ويسمى
الظل الموجود عند الاستوا ظل الاستوا وقد لا يبقى
للشاخص ظل اصلا عند الاستوا وذلك في البلاد التي على خط
الاستوا ويتصور ايضا في غيرها كمكة وصنعا ولكن ليس
ذلك في جميع السنة بل في يوم واحد منها وهو يوم السابع عشر
من حزيران وهو اطول ايام السنة فان الشمس فيه اذا ارتفعت
ووصلت الى خط نصف النهار لا يبقى للشاخص ظل وذهب
بعض العلما الى انه لا يبقى للشاخص ظل عند الاستوا بمكة وتحوها
في اثنين وخمسين يوما ستة وعشرون يوما قبل ان ينتهي
طول النهار وستة وعشرون يوما بعد ان ينتهي طوله فائدة
المراد بالزوال كما قاله الكنوري هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس

الامر

وقت الظهر

الامر فلو شرع في التكبير حاصلا بعد الزوال ثم ظهر الزوال
عقب التكبير او في اثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير
قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه
لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس
الامر فائدة اخرى اذا اردت معرفة الزوال فاغرز خشبة
ونحوها في ارض مستوية وعلم على راس الظل بحصاة
او عود ونحو ذلك فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل
الزوال وان وقف لا ينقص ولا يزيد فهو وقت الزوال وان
اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت ويدخل وقت
العصر بوقت مصير ظل الشئ مثله بعد ظل الاستوا
ولا بد من زيادة على ذلك وان قلت وتلك الزيادة من
وقت العصر الا ان وقت خروج وقت الظهر لا يكاد يخرج
بروزها وقيل انهما وقت الظهر وقيل انهما فاصلة بينهما
حكى ذلك الكنوري في شرح المهذب ويبقى وقتها الى ان تغرب
الشمس ويدخل وقت المغرب بسقوط قرص الشمس وان
بقي الشعاع في الكهساري وذهابه عن اعلا الحيطان والجبال
دليل لسقوط قرص الشمس في الحمرا والجبال ويبقى وقتها
الى ان يغيب الشفق الاحمر هذا هو المرجح في مذهب الامام
الشافعي ودليله الاحاديث الصحيحة الصريحة منها قوله صلى
الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس
الى حين تذهب حمرة الشفق رواه ابن خزيمة في صحيحه
ويدخل وقت العشا بغيب الشفق الاحمر ولا يشترط غروب

فائدة في معرفة الزوال

وقت العصر

وقت المغرب

وقت العشا

الاصفر والابيض والاصفر يعقب الاحمر والابيض يعقب
الصفرة والظلمة الشديدة تعقب الابيض فان الشمس
اذا غربت يعقبها حمرة ثم ترتفع حتى تنقلب صفرة ثم يبقى
البياض وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين
الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة
الى انما قا البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب
وقبل لابد في دخول وقت العشاء من مغيب الشفق الاصفر
والابيض والراجح انهما من وقت العشاء وان وقت العشاء يدخل
بمغيب الشفق الاحمر قبلهما ويمتد وقتها الى طلوع الفجر
الصادق ويدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق
لا الكاذب فان الفجر فجران كاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلاه ضوء كذنب السرحان اى الذئب ثم يذهب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق ويعترض مستطيلا بالراى منتشرا
ويسمى الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود وينهب وقال ابن
الهمام وسمى كاذبا لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب
على ما لا يعقل لقوله صلى الله عليه وسلم صدقا الله وكذب بطن
اخيك اى لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل
والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل قال بعض
اهل اللغة وسمى الثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه
وشبه الكاذب بالسرحان لطوله ورقته لان الضوء يكون في
الافق دون الاسفل كما ان الشعر على اعلا ذنب السرحان يقوى
دون اسفله وقد اشار الشاعر الى ان الفجر الكاذب قبل الصادق
بقوله وكاذب الفجر لا يبدو قبل صادقه • واول الغيث قطر ثم ينهمل •

ويمتد

ويمتد وقتها الى طلوع الشمس لما ورد في صحيح مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاعد كما
يأتي بعد المغرب شفق احمر ثم اصفر ثم ابيض يأتي ذلك في الفجر
ايضا الا ان شفق الفجر معكوس شفق المغرب فان اول ما يبدو
وقت الفجر الابيض ثم الاصفر ثم الاحمر ولا تخفى حكمة ذلك في الظرفين
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات كما جاء في الحديث
المتفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
وصلى بي الغد في رواية فلما كان الغد صلى بي الظهر حين
كان ظل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل الشيء
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء
ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال
يا محمد هذا الوقت وقت النبيين من قبلك الوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم
فقد بين جبريل في هذا الحديث وغيره اول الوقت واخره وان
صلاة جبريل عليه السلام في اليومين المغرب في وقت واحد
وهو حين افطر الصايم يشكل على القول بان وقتها يمتد الى
مغيب الشفق الاحمر جوابه انه محمول على وقت الاختيار وكذا
صلاته به العشاء في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول
والفجر حين اسفر والعصر حين كان ظل الشيء مثليه فان

جبريل بيتي للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقت الاختيار لا ان
ذلك هو آخر وقتها بدليل احاديث اخر وقد ذكرنا ما
فوايده متعلقة باوقات الصلوات كما بدرة الاولى اختلف العلما
رضي الله عنهم في نصب هذه الاوقات اسبابا للصلوات هل هو
امر تعبدي غير معقول المعنى او هو معقول المعنى فذهب
جمهور العلما الى انه امر تعبدي غير معقول المعنى وذهب جماعة
من العلما الى انه معقول المعنى قال الحكيم الترمذي في كتاب العلل
والمقادير هو علم نصب وقت الفجر وايقاع الصلاة في هذا الوقت
ان الشمس آية عظيمة والفجر مبداها فاذا ظهرت محقق بالعباد ان
ينهضوا الى طاعة مولاهم فان الكسول تلاعب به الاية الاترى
ان الشمس اذا انكسفت تعين النهوض الى العبادة تعظيما
للاية لان الانكساف تخويف بزوال النعمة وظهورها بعد ذلك
نعمة عظيمة وقبيح بالعبد ان تظهر اية من ايات الله تعالى وهو
مستقر لا يراعي لها بل يقوم معتذرا مما جنت يداه ثم مد له في
ذلك الى طلوع الشمس وعلة نصب وقت الظهر فيما انه وقت
زوال الشمس وهو سبيلها وهو من بما بمنزلة الركوع من المصلي
فانها ما دامت مرتفعة فهي في علو فاذا زالت فقد انحنت
كالراكع فناسب ان يصلي في هذا الوقت وعلة نصب وقت
العصر سببا لها انها اذا بلغت متوسط الانحطاط وهو وقت
العصر فهو منها بمنزلة المسجود من المصلي فناسب ان يصلي فيه
وعلة نصب وقت المغرب لها وايقاع الصلاة فيه انه وقت
ظهور سلطان الليل وهو اية عظيمة طبقت الافق واب كل شي
الى ماواه وهو رحمة عظيمة لما فيه من ميل النفوس الى السكون

فنا

فناسب ان يصلي فيه شكرا لله تعالى عليها وعلة نصب وقت
العشا لها وايقاعها فيه ان يدخل وقته تدخل ظلمة الليل
وهي نعمة لما فيها من السكون فناسب ان يصلي فيه شكرا لله عليها
وقال في نزهة المجالس وجه اختصاص الصلوات الخمس
بهذه الاوقات ان في وقت الظهر تسجر جهنم فمن صلاها
في وقتها حرم الله عليه النار وفي وقت العصر اكل ادم من
الشجرة فمن صلاها في وقتها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وفي وقت المغرب تاب الله تعالى على ادم فمن صلاها في وقتها
لم يسال الله شيا الا اعطاه اياه ووقت العشا شبه ظلمة
القبر وظلمة الكفيرة فمن صلاها في وقتها اوشك ان يمر على الصراط
الله نورا في قبره وفي كفيرة ومن صلى الفجر في وقتها اعطاه
الله نجاتين من النار والنفاق اكفاير الثانية
قال اكثر العلما للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة وهو
اول الوقت وانما يدرك هذا الوقت بالاشتغال باسباب
الطهارة والصلاة عقيب دخول الوقت من غير توان ولا
يكلف العجلة وجا في الحديث الصحيح ان ابواب السما تفتح
عقب الزوال وروى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقيب الزوال ويقول ان ابواب السما فتحت فلا
اصلاة واحب ان يصعد لي فيها عمل الثاني وقت اختيار
وهو بعد ذهاب وقت الفضيلة الى اخر الوقت الثالث
وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال الكفاية حتى
لها اربعة اوقات وقت فضيلة وهو من اول الوقت الى

للظهر ثلاثة
اوقات

ان يصير ظل الشئ مثل رجه ووقت اختيار الى ان يصير ظل
الشئ مثلى نصفه ووقت جواز الى اخر الوقت ووقت عذر
وهو وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت خامس وهو وقت
حرمة وهو ان يؤخرها الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع متدار
الفرض وان وقعت اداء قاله الاسنوى واعترض عليه بان
الوقت ليس وقت حرمة بل انما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت
وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير المحرم
لا نفس الصلاة فى الوقت وذهب بعضهم الى جواز تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ركعة والمعتمد الاول ولها ايضا وقت
مادون وهو وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها ما يسع
الصلاة ثم يطرى عليه الجنون او الحيض ونحو ذلك قاله ابن حماد
ولها ايضا وقت سابع وهو وقت اقتضا وهو ما اذا احرم
بالصلاة ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه الشافعى
حسين والمتولى والرويانى وهذه الاوقات فى غير اصحاب
الاعذار فاما اصحاب الاعذار كالحايض تطهر والمجنون
يفيق والصبى يحتلم وقد بقى من الوقت قدر ركعة فليس لها
فى حقهم غير هذا الوقت ولا كراهة تلحقهم وللعصر ثمانية اوقات
وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار ويمتد الى الوقت
الذى صلى فيه جبريل عليه السلام فى اليوم الثانى وهو الى ان يصير
ظل الشئ مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
كراهة وهو وقت اصفرار الشمس واحمرارها بمعنى انه يكره تاخير
فعل الفرض الى هذا الوقت لان الفرض يكره فيه لان الفرض لا يكره
فعله فى هذا الوقت لانه واجب ووقت ادراك وهو ان يدرك من

وقتها

للعصر ثمانية اوقات

وقتها ما يسع تكبيرة بان يزول عذره وقد بقى من الوقت قدر
تكبيرة كما سنذكر ذلك ووقت ضرورة وهو وقت الظهر لمن يجمع
بسفر او مرض ووقت تحريم وهو وقت تاخيرها الى وقت
لا يسعها كلها ووقت انقضا وهو ما اذا احرم بها ثم افسدها
عمدا فانها تصير قضا وللمغرب ستة اوقات فضيلة وهو
اول الوقت ووقت اختيار وهو بعد وقت الفضيلة الى آخر
الوقت ووقت جمع وهو وقت العشا لمن يجمع بسفر ووقت ادراك
ووقت حرمة ووقت قضا، وقدم تقدم بيانها وللعشا سبعة
اوقات ووقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو
بعد وقت الفضيلة ويمتد الى منتصف ثلث الليل ووقت
جواز مع الكراهة وهو من ثلث الليل الى اخر الوقت ووقت
جمع وهو وقت المغرب لمن يجمع بسفر او مطر ووقت حرمة ووقت
ادراك ووقت قضا، وقدم تقدم بيانها وللصبح سبعة
اوقات ووقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو
بعد وقت الفضيلة الى الاسفار وهو حين ترا الوجوه
ماخوذ من اسفر وجهه اذا كشفه وبينه ووقت جواز بلا
كراهة الى طلوع الحمرة والصفرة ووقت كراهة وهو من مبادئ
الحمرة والصفرة الى طلوع الشمس ووقت حرمة ووقت ادراك
ووقت قضاء النهاية الثالثة الواجب الموسع هو انه
يكون وقته زايدا على فعل كصلاة الظهر يجمع وقته وقت
لاداءه بمعنى ان اى جزء اوقعه فيه وقع عن الواجب ولا
يتقيد الوجوب باول الوقت ولا باخره وهذا معنى قول فقهاينا
تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا ياثم

للمغرب ستة اوقات

للعشا سبعة اوقات

للصبح سبعة اوقات

تعريف الاسفار فى الصبح

بتاخيرها الى آخره وهل يجب على مريد التاخير عزم اول الوقت
ان يعزم في اوله على فعلها في اثنائه ام لا اختلف العلماء في ذلك
فذهب الشيخ تاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع الى انه لا يجب
الكتفاء بالفعل الكن الذي صححه النووي في كتابه شرح المهذب
انه يجب ونقله الامام الرافعي عن اكثر الاصحاب واكثر المعتزلة
وقال القاضي الباقلاني والامام ورده ابن السبكي وبالغ
في انكاره وادعى انه لا يوافق نقلا غير الذي قاله النووي وقد
تبع النووي على ذلك المتاخرين العلامة شيخ الاسلام زكريا
زكن في كتابه لب الاصول فان اخر من غير نية العزم على
على الفعل في بقية الوقت ثم وقوع الفعل فيها تجب الصلاة باول
الوقت وجوبا موسعا معناه انها تجب باول الوقت بحسب
الظاهر فلو مات شخص اوجن او حاضت امراة قبل ان
يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه فانا نتبين ان
الصلاة لم تجب قاله القاضي ابو الطيب وغيره واذا ظن المكلف
انه لا يعيش الى اخر الوقت كان لزمه قود فطالب ولي الدم
باستيفائه فامر الامام بقتله يضيق عليه الوقت اعتبارا
بظنه فان اخر العبادة عنه عصى لظنه فوات الواجب
بالتاخير فان عاش كان عفا عنه ولي الدم وتبين خطا
ظنه وفعلها في الوقت المقدر لها شرعا فهل هي اداء او
قضاء اختلفوا في ذلك فقال القاضي حسين والقاضي ابو
بكر انها قضاء لان فعلها بعد الوقت الذي تضيق بظنه
وان بان خطاه والصحيح كما قاله جمهور اصحابنا انها اداء اذ
لا عبرة بالظن البين خطاوه وقد وقعت في الوقت المقدر

لها شرعا وقال ابن السبكي انه احق ويظهر اثر الخلاف في
نية الاداء والقضاء فينوي القضاء على قول القاضيين
والاداء على الصحيح ويظهر اثره ايضا في صلاة الجمعة اذا
ظن انه لا يعيش الى آخر وقتها فاخرها وعاش فتقضي
ظهرا على قولهما وتصح جمعة في الوقت على الصحيح ونظير
هذه المسئلة ما لو ظن الفوات بسبب اخر غير الموت
كاغماء وجنون وحيض فانه يتضيق عليها الوقت ولهذا
قال امام الحرمين لو اعتادت المراة طرو الحيض عليها في اثناء
الوقت من يوم معين تضيق الفرض عليها فان تبين خلاف
ما ظنه وفعل العبادة في وقتها وقعت اداء على الصحيح
وقيل قضاء واذا ظن المكلف السلامة الى اخر الوقت
فبان خلاف ظنه ومات مثلا في الوقت قبل الفعل لم يعص
على الصحيح لانه ماذون له في التاخير وقيل يعصي لانجواز
التاخير مشروط بسلامة العاقبة هذا اذا لم يكن عزم
على الفعل وان عصى بترك العزم والا فلا يعصى قطعا
قاله الاسنوي وان فاته قبل الحج ايضا واجب موسع واذا
اخر المكلف بعد ان امكنه فعله وظن سلامته فمات الموت الى
مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله فانه يعصي على
الاصح وقد علمت في الصلاة لا يعصى بذلك فما الفرق جوابه
ان اخر وقت الحج غير معلوم فاشبه ما لو تاخره بشرط ان يبادر
قبل الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت
الصلاة فانه معلوم والاصح استناد العصيان الى آخر
سنين الامكان لجواز التاخير اليها وقيل الى اقل

ثم الجمهور ان الكراهة في الشمس والتمر مخصوصة بالاستصباح فقط
وقال في المجموع هو الصحيح المشهور وافاد بعض العلما ان استقبال
القمر لا يكره لان وقت سلطنته وهو الليل انما النهار فلا ثم سال
وقال فان قيل ينبغي ان يكره استقباله مطلقا لان في حافتيه
ملكا فيكره استقباله ثم اجاب بانه لو نظرنا الى هذا لكره ان
يستقبل زوجته فانه معها كحفظة ولم يقل احد به المجلس
الثالث والاربعون في بيان غزوة النبي صلى الله عليه وسلم
وحكمة حملها معه وبيان عصى موسى وبيان توبة شجرة فرعون
وعددهم وفوايد كثيرة باب هل الغنزة مع الماء في الاستنجا
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن
ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء

طا في غزوة غنزة رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنى الحديث ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلا لقضي
حاجته منه انه كان يحمل هو وغلام الماء اداوة التي فيها الماء والعنزة
لاجل ان يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما الاداوة بكسر
الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وتجمع على
اداوى والمراد بالخلا في هذا الحديث ونحوه ابو هريرة رضي الله عنه
قال بعض العلما وفيه اشكال وهو ان هذا الغلام الذي كان يحمل
الاداوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار بدليل ما جاء في
بعض الروايات فانطلقت انا وغلام من الانصار وابو هريرة لم
يكن من الانصار فاين الانصار كما تقدم لقب على اوس والخزرج
وابو هريرة ليس من القبيلتين بل هو دوسي يماني وجواب هذا

الاشكال

الاشكال انه اطلق عليه انصاري مجازا كما قاله ابن حجر فانه لا انصار
حقيقة ثم كان مع اوس والخزرج فاطلاق على ثم ليس منهما مجاز
وهكذا يجاب عن كل من اطلق عليه بانه من الانصار وليس من
القبيلتين كابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه ورد في هذا الصحيح
ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ضرب
وجهي رجل من اصحابك فقال من فقال رجل من الانصار
قال العراقي وغيره الضارب في هذا الحديث ابو بكر والمضروب
فيحا صر بن عائذ ورد بما مر ان ابا بكر من المهاجرين لانه من الانصار
لكنه اطلق عليه بانه منهم مجازا كما قالوا في ابي هريرة لوجود معنى النصر
فيه واي ناصر من الصحابة كابي بكر وقال شيخنا العلامة الشيخ
محمد الشنقيطي الكردي نسبة الحماه وجه تسمية ابي هريرة بانه
انصاري لانه نصر سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بكثرة رواية الحديث
قال واي نصرة اقوى من حمل الحديث واظهاره على رؤس الاشهاد لهو
نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه بسبب كثرة الاحاديث التي
رواها عنه فانه اكثر الصحابة رواية ويدل على ان له نصيبا من نصرة
وجهادا قوله لها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
اي جاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين باظهار الحجة
وبيان المحجة باللسان فانه صلى الله عليه وسلم قط ما جاهد منافقا
بالسيف بل باللسان وههنا اشكال اخر وهو كيف اطلق انس
ثم ابي هريرة انه غلام والغلام اسم للصبي الى البلوغ وابو هريرة
لما اسلم كان عمره ثمان عشرة او تسع عشرة سنة وجواب
هذا الاشكال ايضا ان الغلام يطلق على معان يطلق على المولود
حين يولد الى ان يبلغ وليس مراده هنا ويطلق على الذي ط

لاستقرار الوجوب ج الفائدة الرابعة تقرب من هذه المسئلة
مسئلة النوم وهي ما اذا نام المكلف فجاءه الوقت قبل ان
يصلي واستمر نائما الى ان خرج الوقت فانه ينبغي ان يعصى فظاهر
كلام ابن الصلاح في فتاويه ولكن قال السبكي في كتابه ابراز
الحكم من حديث رفع القلم اذا دخل على المكلف وقت الصلاة
وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فانه وثق من نفسه
ان يستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يمكنه ان يصلي فيجاز
والا لم يجز وكذا لو لم يتمكن ولكن يجوز دخول الوقت قصد ان
ينام فان نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ اثم اثمين
احدهما اثم ترك الصلاة والثاني اثم التسبب اليه اي بالنوم
فلا يرتفع الا بالاستغفار قال ولو اراد ان ينام قبل الوقت
وغلب على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك
لان التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث ان
امرأة عابت زوجها بانه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي
الصبح الا ذلك الوقت فقال انا اهل بيت معروف لنا ذلك اي
ينامون حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظت فصل واما ما نام من نام بعد دخول وقت الصلاة
وقبل فعلها ولم يثق من نفسه بالاستيقاظ اذا نام باختياره
اما اذا غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره قاله
في الروضة كاصلها مسئلة اذا فعل المكلف الصلاة جميعها في وقتها
فهي اداء واذا فعل جميعها خارج وقتها فهي قضاء اتفاقا
واما اذا فعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه فهل هي اداء
او قضاء فيه تفصيل وهو ان يقال ان اوقع ركعة منها في الوقت

فاكثر

فاكثر فكلها اداء لما ورد في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعنه
من ادرك ركعة في الوقت منها فقد ادركها مودة وان اوقع
منها في الوقت دون ركعة فكلها قضاء والفرق بين
الركعة ودونها ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة وغالب ما بعدها تكريرا لما فحمل ما وقع بعد
الوقت تبعا لها بخلاف ما دونها مسألة لنا صلاة فعلها
المكلف كلها في وقتها المقدر لها شرعا ومع ذلك فهي قضاء
وصورتها فيمن شرع في الصلاة في وقتها ثم افسدها فانه
فانها تصير قضاء وينوي بها القضاء اذا كان وقتها باقيا
ولا يتصورها اذا سافر بعد ذلك في الوقت لانها صارت فائتة
حضر ولا هي تقصر في السفر والحكم في انها تصير قضاء مع بقاء
وقتها انه كما حرم بها تضيق عليه وقتها ويحرم عليه الخروج
منها فاذا خرج منها عمدا فاتت وان فعلها في بقية وقتها
المقدر لها شرعا فظنى ذلك الخروج الفاسد فانه يتدارك
قضاء لا اداء مع ان وقتها لم كله لانه بالشروع فيه تضيق
وقته وافاد السبكي ان قضية ذلك انه لو وقع مثله في
الجمعة لا تفعل ثانيا لانها لا تقضى مسألة ثانية لنا
صلاة وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون
اداء وصورتها وبيانها انها صلاة العيد اذا شهد عدلان
بعد غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان برؤية
الهلال الليلة الماضية فان هذه الشهادة لا تقبل اتفاقا
بالنسبة الى صلاة العيد بل تصلى من الغد اداء مع انه

اليوم الثاني من شوال مسألة ثالثة لنا رجل احرم بصلاة العصر قضاء عما فاتوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء وصورتها فيمن احرم بصلاة العصر ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة فانها اداء لوقوع ركعة منها في الوقت وقد نص هكذا ونا على ان الشمس لو غربت ثم طلعت عاد وقت العصر وسنذكر من ردت له الشمس في محله مسألة رابعة لنا صلاة واحدة لها وقت مضبوط ادرك المصلي منها ركعتين في وقتها والباقي فعله بعد الوقت ومع ذلك يكون الذي فعله خارج الوقت قضاء وصورتها في صلاة الضحى وسنة الظهر والعصر ونحوها فانه اذا صلى منها ركعتين في الوقت بتسليمة واوقع الباقي خارج الوقت فما اوقع في الوقت اداء وما اوقع خارجه قضاء لاستقلاله باحرام وسلام نعم اذا اجمع الصلاة كلها بتسليمة واحدة فلا شك ان فيها كباقي الصلوات ان ادرك ركعة في الوقت كانت كلها اداء والا فكلها قضاء السادسة يحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها وان وقعت اداء كما يحرم اخراج كلها عنه نعم اذا اتسع وقتها فطولها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت وقد بقي منها بقية فلا اثم بذلك وان بقي غالبها بل ولا يكره ذلك لكنه خلاف الاولى كما قاله النووي في باقي الصلاة خارج الوقت ولا فرق في جواز ذلك بين صلاة المغرب وغيرها فاذا احرم بالمغرب مثلا بعد غروب الشمس فلا مدها الى دخول وقت العشاء وان قلنا ان وقتها ضيق وذليل انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه وهل يشترط في جواز مد الصلاة واخراج بعضها

عن الوقت ان يوقع ركعة في الوقت او لا يشترط فيه خلاف ذهب الاسنوي وتبعه جماعة كصاحب المرصوص وغيرهم الى انه يشترط في جواز ذلك ايقاع ركعة في الوقت وذهب الزركشي الى انه لا يشترط ايقاع ركعة بل يجوز ذلك مطلقا سواء اوقع ركعة في الوقت ومد منها او وقعتا في ذلك للبغوي فانه صرح في فتاويه بذلك واحتج عليه بان الصديق رضي الله عنه طول مدة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قاله انما استغرق الوقت بالعبادة نعم لنا صلاة ما الصلوات الخمس لا يجوز مدها الى بعد خروج وقت بلا خلاف وهي صلاة الجمعة السابعة اذا اشتبه على الانسان بصيرا كان او اعمى وقت صلاة الغيم او حبس في مكان مظلم او غيرهما مما يحصل به الاشتباه في الوقت ولم يجد ثقة يخبره عن علم اجتهد فيه وجوبا واستدل على شيء يغلب على الظن دخول كدرس وقراءة وكتابة وحياكة وبناء ونحو ذلك سواء كان ذلك منه او من غيره كما قاله في الكفاية قال في الروضة ومن امارات ضياع الديك المجرب اصابة ضياعها الوقت وكذا اذان المؤذن في يوم الغيم اذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون اما اذا وجد ثقة يخبر عن علم اي مشاهدة بدخول الوقت كأن قال له رايتها الخيط كما او الشفق غايبا او الشمس غاربة فلا يجوز له الاجتهاد بل يجب عليه قبول قوله والعمل به فان اخبره الثقة عن اجتهاد

لا عن مشاهدة فان كان هذا المخبر عليه الوقت بصيرا قادرا
على الاجتهاد لم يجز له ان يقلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وان
كان بصيرا لكنه غير قادر على الاجتهاد ويعتبر عنه بالعمى
البصير جاز له ان يقلد كما يجوز للاعمى البصير ان يقلد
ايضا وللاعمى البصير تقليد المؤذن الثقة العارف بالوقت
الصلاة في يوم غيم على ما صححه النووي ونقله عن نص
الشافعي لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن
الدليل المجرب قال السبكي ولعله اجماع المسلمين واما اذا
اذن في يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة فيجب قبول قوله
وكعمل بيوله صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد بطلت
صلاته وان وقعت في الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك
الاجتهاد واذا اجتهد فلم يجد دليلا له او وجد امارة
متعارضة صبر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت قاله
النووي وغيره والاحتياط ان يؤخر الى ان يغلب على ظنه انه
لو اخر عنه لخرج الوقت ومن جاز له الاجتهاد اذا قدر على
استيقان الوقت بالصبر لم يجب عليه الصبر وجاز له
الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج
وتيقن الوقت فانه يجوز له الاجتهاد ولا يجب عليه الخروج لاجل
تيقن الوقت واذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت
وهناك من يقتدي به لم يجز له الاقتداء به واذا صلى
بالاجتهاد وبان وقوع الصلاة في الوقت او بعده اولم يتبين
الحال لم تجب الاعادة لكن الواقعة بعده قضاء على الاصح حتى
لو كان مسافرا وقصرها وجب اعادتها تامة قاله في الروضة

وان بان

الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

وان بان وقوعها قبل الوقت لا تجزيه لان العبادة البدنية
لا يجوز تقديمها على وقتها فتجب اعادتها فان اعادها في
وقتها فهي اداء وان اعادها بعده فهي قضاء واذا صلى
بالاجتهاد فاخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبره
عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد
فلا تجب ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فيجوز له
العمل به ولا يجب ولا يجوز لغيره ان يقلده فيه كما ذكروا نظير
في الصوم كما سياتي الثامنة الاوقات التي تكره فيها
الصلاة خمسة الوقت الاول بعد فعل صلاة الصبح
اداء الى طلوع الشمس الثاني عند طلوعها الى ان ترتفع
قدر رمح في راي العين الثالث عند استوائها الى ان
تزول الرابع بعد فعل صلاة العصر اداء الى ان تصفر الشمس
الخامس عند اصفرارها الى ان تغرب وانما قلنا بعد فعل
الصبح والعصر اداء اشارة الى انها لا تكره بعد قضائها
ولو جمع العصر مع الظهر تقديما كره التنفل بعدها ايضا
على الاصح واقتضى العماد ابن يونس بعدم الكراهة وهو
مردود والكراهة في هذه الاوقات كراهة تحريم لا تنعقد
الصلاة فيها الا ان كان لها سبب متقدم او مقارن كما
سنذكر ذلك وقد دل على هذه الكراهة الاحاديث
الصحيحة روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل

الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر
وقايلها هو البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض
وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت
مشددة بمعنى تميل ولذلك سمي الضيف ضيفا لانه يتحول
اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك وروى
الشيخان عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وروى الشيخان ايضا عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي مسلم
ايضا فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار قيل معنى طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ان
الشيطان يدني رأسه من الشمس عند الطلوع والاستواء
والغروب ليكون الساجد لها ساجدا له سؤالا فات
قبل ان وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به
فكيف قيل بكراهة الصلاة فيه جوابه انه يمكن ايقاع التحريمة
بالصلاة فيه فلا تسقط نعم لا تكره الصلاة في هذه الاوقات
بمكة وسائر الحرم لما رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
عنه صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ولا تكره
ايضا عند الاستواء يوم الجمعة لاحد صلى فيه وان لم يحضر صلاة

الجمعة

الجمعة لخبر ورد في ذلك رواه ابو داود وغيره ولا تكره في هذه
الاوقات صلاة لها سبب متقدم عليها او مقارن لها
فسنة الوضوء وركعتا الطواف وسجود التلاوة والشكر
والصلاة المعادة والصلاة الفائتة لا يكره كل واحد منها
في هذه الاوقات لان له سببا متقدما عليه اما سنة الوضوء
فسببها الوضوء وهو متقدم عليها واما سجود الشكر فسببه
حدوث نعمة او اندفاع نقمة وذلك متقدم عليه واما المعادة
فسببها فعل الصلاة قبلها وهو متقدم عليها واما الصلاة
الفائتة فسببها فوات وقتها فيجوز لمن فاتته صلاة فرض
كانت او نفلا ان يقضيها في اوقات الكراهة لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر
اي قضاء بعد العصر سنة الظهر لما شغله عنها الوفد واستمر
صلى الله عليه وسلم يصلي هذه السنة بعد العصر الى ان فارق الدنيا
كما في صحيح مسلم وليس لغير صلى الله عليه وسلم اذا قضا فائتة
في هذه الاوقات ان يداوم عليها ويجعلها ورد الزمان مداومته
صلى الله عليه وسلم على سنة الظهر بعد العصر من خصائصه الكثيرة
بل يأتي بها مرة واحدة ولا كراهة في ذلك لانهم من اخر فائتة
عليه الى وقت الكراهة ليقضيها فيه فانها لا تصح للاخبار
الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
وصلاة الاستسقاء والكسوف وتحية المسجد لا تكره في
هذه الاوقات لان لكل واحدة منها سببا مقارنا لها

اما صلاة الاستسقاء فسببها انقطاع المطر وهو مقارن لها
واما صلاة الكسوف فسببها كسوف الشمس او القمر وهو
مقارن لها واما لا تفعل بالاخلاء واما تحية المسجد فسببها
دخول المسجد وهو مقارن لفعلها ثم لو دخل المسجد في هذه
الاوقات لاجل ان يصلي التحية فانها لا تصح اما اذا دخل
لغرض غير التحية او لغرضها فلا نكره بل تسن كما في الصحيحين
اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فانه
حديث مخصص لخبر النهي فان كانت الصلاة لها سبب
متاخر عنها فانها تكره في هذه الاوقات ولا تنعقد كصلاة
الاستخارة وركعتي الاحرام اما صلاة الاستخارة فسببها
الاستخارة وهي متاخرة عنها واما ركعتا الاحرام فسببها
الاحرام وهو متاخر عنها وصلاة الجنازة لا تكره في هذه
الاوقات اما لان سببها متقدم عليها وهو غسل الميت
ان قلنا ان المراد بالتقدم وتسمية التقدم على الصلاة
وهو الاظهر الذي قاله النووي في المجموع وجرى عليه الاسنوي
وابن الرفعة واما لان سببها مقارن لها ان قلنا المراد
بالتقدم وتسمية التقدم على هذه الاوقات ووقع
السبب فيها وان وقع قبلها فمتقدم ايضا واما المنذورة
فان نذرها في وقت الكراهة لم ينعقد النذر كما لو نذر صوم
يوم العيد وان نذرها قبل وقت الكراهة وفعلها فيه جاز
لتقدم سببها ولو احرم بصلاة لا سبب لها متقدم ولا
مقارن قبل وقت الكراهة ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل
ان لم يتجدد دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي ابطلان

الثانية

الغاية التاسعة كما ورد الشرع بالنهي عن الصلاة في هذه
الاوقات الخمسة ورد بالنهي عن الصلاة في اماكن
صرح المعلم بكراهة الصلاة فيها ولكن تصح الصلاة فيها منها
المزبلة وهي موضع الزبل ومنها المجزرة وهي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه واما كرهت الصلاة في هذين الموضعين
لنجاستهما هذا اذا افترش ثوبا او بساطا طاهرا
وصلى فوقه فان صلاته تصح مع الكراهة بسبب النجاسة
تحتها اما اذا صلى في هذين الموضعين من غير حايل فان صلاته
لا تنعقد ومنها المقبرة قال النووي في الروضة تكره الصلاة
فيها بكل حال وكرهت الصلاة فيها لنجاستها هذا اذا كان
منبوشة ويبسط عليها شيء طاهر وصلى فان صلاته
صحيحة مع الكراهة اما اذا صلى على المنبوشة من غير حايل
فان صلاته لا تصح وان صح في موضع من المقبرة وشك في
نبشه فان صلاته صحيحة واستثنى الشيخ بهاء الدين
السبكي من المقابر مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان
الله حرم على الارض اذ تاكل اجسادهم ولانهم احياء في
قبورهم يصلون وردة هذا الزركشي وقال الكراهة في
قبورهم اشد قال القاضي زكريا والحجة ما قاله ابن
السبكي لان علة الكراهة النجاسة وهي منتفية هنا بما
ذكر ويكره استقبال القبر في الصلاة لما ورد في
صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها نعم
يستثنى قبره صلى الله عليه وسلم استقباله فيها كما جزم به
النووي في التحقيق ويقاس به قبور سائر الانبياء صلى

الاماكن التي تكره فيها الصلاة

فيحرم

الله عليهم وسلم ونظير هذه المسئلة انه يكره ان يصلي مستقبل
ادمي وهي الحمام حتى يمشلحه وكرهت الصلاة فيها لانها
ماوى الشياطين لكن تصح الصلاة بكل حال في الحمام اذا حكم
بطهارته ومنها ظهر الكعبة وكرهت الصلاة على ظهرها
لاستعلائه عليها ومنها الطريق في البنيان دون البرية وكرهت
الصلاة فيه لاشتغال القلب بمرور الناس فيها ومنها
اعطان الابل وهي المواضع التي تنحني اليها الابل الشاربة
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سقيت ومنها مراح الابل وهي
ماواها ليلا وكرهت الصلاة فيها لاحتمال نفارها المشوش
للخشوع ومتى صلى الانسان في اعطانها ومراحها وهو
نجس بالبول والبعر او غيرهما من غير حائل لم تصح صلاته ومع
الحائل تصح ولكن مع الكراهة ولا يكره في اعطان الابل ولا في
مراحها ومنها الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
معه عن صلاة الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي
فان فيه شيطانا كذا رواه مسلم فخرج منه وصلى خارجه وكرهت
فيه لانه ماوى كل شيطان وقيل تكره في كل واد للخوف السالب
للخشوع بسبب سيل يتوقع وهذا القول ضعيف لانه يلزم منه
كراهة الصلاة بمكة لانها في واد ومنها الكنايس والبيع
هذا اذا لم يكن فيها صاحبها وقد كانوا كغالب لم تجز الاقامة فيها
ولا الصلاة ومنها موضع تخمر شرابه وغيره ومنها الحشوش
اي الاخلية لاجل النجاسة في الموضعين ومنها ارض بابل
فقد روى ابو داود عن علي رضي الله عنه انه اراد ركنه الصلاة في ارض
بابل فاخر الصلاة حتى خرج منها وقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انها

انها ارض ملعونة اكن عن ابي داود ضعف الحديث وممن
ضعفه الخطابي قال ابن العماد وكذلك ينبغي كراهة الصلاة
في ديار الذين عذبوا كديار ثمود وعاد وقوم لوط لانه
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا بيوت هؤلاء القوم الا ان
تكونوا باكين وكذلك وادي محسر يستحب الخروج منه قال
وكذلك سائر مواضع الغضب والعقوبة يستحب الخروج
منها وعدم الاقامة فيها وفي قوله تعالى وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم تنبيه على ان الانسان
لا ينبغي له ان يسكن في اماكن الظلمة مخافة ان يصيبهم
بلاء فيصاب به او نسرق طباعه من طباعهم ولو كانت
خالية منهم لا يسكن فيها ايضا لان اثارهم مذكرة بفعالهم
وربما اورثت قسوة وجبروة في القلوب ومنها
مسجد الضرار لقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا قال ابن
العماد ليس لنا مسجد تكره الصلاة فيه ابدا الا هذا
قال النووي في شرح المهذب ويلحق بالمواضع المذمومة
منها مواضع المكس والربا والاسواق ومن مواضع
الربا سوق الصاغة فانه يغلب فيها المعاملة بالربا

باب الصلوات التي تكفرات للخطايا اذا

صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها حدثنا ابرهيم بن حمزة
نا ابن ابي حازم والدراوردي عن عزيز بن محمد بن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي

مرد رنه شيا قالوا لا يبقى من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله عز وجل بهن الخطايا هذا الحديث رواه مسلم
ايضا وقصده البخاري الاستدلال على ما ترجم به من ان الصلوات
الخمس كفارات للخطايا وبيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم مثل
الخاطي المذنب وشبهه اذا صلى الصلوات الخمس بشخص على
اوساخ وعلى بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات ووجه
التمثيل والتشبيه ان الانسان كما يتدنس بالاقذار المحسوسة
والاوساخ الظاهرة في بدنه وثيابه فيطهره الماء اذا والى
استعماله ومواظب عليه كذلك الانسان تطهره الصلاة العبد
عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له من ذنبا الا اسقطته وكفرته فظاهر
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس فايدة انما
تكفر الصلاة الذنوب بشرطين احدهما اذا صلاها من لو قمتها
كما صرح به البخاري في الترجمة سواء صلاها هو وحده
او مع الجماعة الثاني اذا صلاها هو مع الوضوء ونحوه فالوضوء
ايضا مدخل في تكفير الذنوب لانه يراد به الصلاة مما ظنك
بالمراد وهو الصلاة فانه اقوى في التكفير واولى بالاسقاط
فايدة اخرى كما يطهر الماء الوسخ ويذهب الذنوب بالوضوء ونحوه
فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد ايضا فان الهموم
اصلها الذنوب فايدة اخرى هذا التكفير للذنوب الصغاير
دون الكباير فقوله يمحو الله عز وجل بهن الخطايا اي الصغاير
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة ويدل على ذلك الحديث
الاخر المروي عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات

لما بينهن اذا اجتنبت الكباير وانما لم يغتسل فيه
كل يوم خمسا ليوافق عدد الصلوات الخمس لطيفة مناسبة
قال في نزهة المجالس كان عيسى عليه الصلاة والسلام على
شاطئ البحر فرأى طيرا من نور قد انغمس في الطين ثم خرج
واغتسل فعاد الى حسنه وهكذا خمس مرات فتعجب من ذلك
فقال جبريل عليه الصلاة والسلام يا عيسى ان الطير جعل
الله تعالى مثلا لمن صلى الصلوات الخمس من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فالطين كالذنوب والاغتسال في البحر كفعل الصلاة ففي
الحديث المذكور دلالة على فضل الصلاة وبركتها وندب الى
حافظ عليها حيث انها تكفر عنه الخطايا وقد دل على فضلها
ونفعها وتكفيرها الخطايا اخبار كثيرة من الكتاب والسنة
قال الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال
المفسرون المراد بالاية الصلاة الخمس وانها مكفرة الخطايا
فالمراد بالطرف الاول من طرفي النهار صلاة الفجر وبالطرف
الثاني الظهر والعصر وبزلفا من الليل المغرب والعشاء وفي
ان الحسنات يذهبن السيات ان الصلاة الخمس يكفرن
الخطيات ومعنى ذلك لذاكري الذاكرين ان الذي ذكرناه
عطفة للمتيقظين وسبب نزول هذه الاية ان رجلا من الصحابة
قبل امرأة اجنبية فجاء فزعا من العقاب في الدار الاخرة فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فاطرق فنزلت الاية فاعلمه بذلك
وبين له انه تعالى ان الصلوات الخمس تكفرها فان قبلة المرأة
الاجنبية من الصغاير كاللمس ونحوه وهذا السبب لما ورد

في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل
الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع
امتي كلهم وهذا الرجل الذي قبل المرأة اسمه كعب بن عمرو
وكنيته ابو اليسر قال الكرماني قيل نزلت في ابي اليسر
الانصاري كان يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته فقال لها ان
في البيت اجود من هذا التمر فذهبت بها الى بيته فضمها الى نفسه
وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلاة العصر
نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما
عملت وجاء في رواية انه ذهب الى ابي بكر رضي الله عنه ثم الى عمر
رضي الله عنه فاعلمهما بذلك ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه
فقد اخرج النسائي والترمذي من حديث ابي وهب عن موسى
ابن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان
في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت
اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت له فقال استر على
نفسك ولا تخبر احدا وتب فاتيت عمر فذكرت له ذلك
فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اخلفت غازيا
في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا
تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحي اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا

محى الدين

من الليل الى قوله تعالى ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر
فاتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه
يا رسول الله ألهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس
عامة وجاء في رواية انه لما قبل المرأة ناشدته وقالت له
انما انا امتك وانما قالت له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول نساء المجاهرين على القاعدين في حرمة كامهاتهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زوج المرأة في غزوة من
الغزوات فنهى من نساء المجاهرين وقال لهما واقم الصلاة
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الفحشا ما قبح من الاعمال
والمنكر ما لا يعرف في الشرع قال ابن مسعود وابن عباس
وابن عباس رضي الله عنهم في الصلاة منتهى ومزدجر عن
معاصي الله فمن لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن
المنكر لم يزد بصلاته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه وقرئ
تنهاه بالتاء قال مالك قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدع شيئا من الفواحش الا
ركبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلاته
تنهاه يوما وقال تكاد تقيم الصلاة لذكرى يعني ان المراد من
الصلاة ذكر الله كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما فرضت الصلاة وامر بالحج والطواف واشعرت
المناسك لاقامة ذكر الله وقال بعض المفسرين في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون ان المراد بها الصلوات الخمس اي اصبروا

على صلاة الصبح وصابروا على صلاة الظهر وارابطوا على
صلاة العصر واتقوا الله في صلاة المغرب لعلكم تفلحون بصلاة
العشا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه
بعد التوحيد شيا احب اليه من الصلاة ولو كان شئ
احب اليه منها ما تعبد بها ملائكته فمنهم راكع وساجد وقايم
وقاعد وفي بعض الاخبار ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع
الله الحجاب بينه وبينه ووا جهه بوجهه وقامت الملائكة
من لدن منكبيه الى الهوى يصلون بصلاته ويؤمنون
على دعائه وان المصلي لينشر عليه البر من عنان السما
الى مفرق راسه وينادي هناد لو يعلم المناجي من يناجي
ما انفتل فان ابواب السما تفتح للمصلي واذا الله تعالى
يباهي ملايكته بصفوف المصلين وفي التورية يا ابن آدم
لا تعجز ان تقوم بين يدي مصليا يا كما فانا الله الذي
اقترب من قلبك وبا لغيب راييت من نوري فكانوا يرون
تلك الرقة والبكا وذلك الخشوع الذي يجده المصلي في قلبه
من دنو الرب من القلب قال محمد بن علي الترمذي دعا
الله تعالى الموحدين الى هذه الصلوات لتحس رحمته منه عليهم
وهيا لهم فيها الوان الضيافات لينال العبد كل قوله وفعل
شيا من عطا ياه فلا افعاله كالاطعمة والاقوال كالاشربة
وهي عرس الموحدين هيا هادب السالكين لاجل رحمته في كل
يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس ولا اغبار وقال
ابو طالب المكي حدثت ان المومن اذا توضا للصلاة
تباعدت عنه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه لانه

يتاهب

يتاهب للدخول على الملك فاذا كبر تجب عنه ابليس وضرب
بينه وبينه سرادق لا ينظر اليه وواجهه اكبار بوجهه
فاذا قال سبحانك اللهم اكبر اطلع الملك في قلبه فاذا كان ليس في
قلبه اكبر من الله فيقول الملك صدقت الله اكبر في قلبك
كما تقول فتشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت العرش فينكشف
له بذلك النور سبعون الف حجاب من ملكوت السموات والارض ويكتب له ثواب
ذلك النور سبعون سنات قال فاذا الغافل الجاهل اذا قام الى
الوضو احتوشته الشياطين كما يحتوش الذباب على نقطة
العسل فاذا كبر اطلع الملك في قلبه فاذا هو بكل شئ في قلبه اكبر
من الله عنده فيقول الملك كذبت ليس الله في قلبك
كما تقول فلك فيخور في قلبه دخان يلحق بعنان السما
فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فلك فيرد ذلك الحجاب
صلاته ويلتقم الشيطان قلبه ولا يزال ينفخ فيه ويشغل
ويوسوس اليه ويزين له حتى ينصرف من صلاته لا يعقل
ما كان فيها وقد لوح الى معاني هذه الاخبار والاثار
العلامة ولي الله ابن عطاء الله الاسكندري في الحكم
حيث قال الصلاة طهرة للقلوب من ادناس الذنوب
واستفتاح لباب الغيوب الصلاة معدن المناجاة
ومحل المصافاة يتسع فيها ميادي الاسرار وتشرق فيها
شوارق الانوار فايده الصلاة تجلب الرزق
من حيث لا تحتسب قال ابن القيم في الهدى اربعة تجلب
الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتفاهد
الصدقة والذكر اول النهار واخره واربعة تمنع الرزق

نوم الصبح وقلة الصلاة والكسل والخيانة **لطيفة** قال
ابن عطاء الله في لطائف المنن اذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها
الله منه خلق استكما من صلاته صورة في الملكوت راكعة
ساجدة الى يوم القيمة ويكون ثواب ذلك لصاحب الصلاة
وقال اذا صلى العبد في مكان ومات بكى عليه ذلك المكان
واذا وقف العبد يصلي في بقعة من الارض افتخرت تلك
البقعة على ما حولها من البقاع وتيشهد لذلك كما نقل
عن سيدنا علي رضي الله عنه انه قال اذا مات العبد بكى عليه
مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلى فما
بكت عليهم السماء والارض قال ابن عباس تبكي عليه
الارض اربعين صباحا وقال عطا الخراساني ما من عبد
سجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم
القيمة وبكت عليه يوم يموت وما نقل عن انس انه قال
ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة او ذكر الا افتخرت على
ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل من منتهاها
الى سبع ارضين وما من عبد يقوم يصلي الا تزخرفت له
الارض ويقال ما من منزل ينزل به قوم الا اصبح ذلك المنزل
يصلي عليهم او يلعنهم قال في نزهة المجالس قال في
الترغيب والترهيب جاء في الحديث يقول الله تعالى انما
اتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ولم يستطل على
خلقي ولم يبت مصرا على معصيتي وقطع نهاره في ذكري
ورحم الارملة والمسكين وابن السبيل والمصاب ذلك
نوره كنور الشمس اكلاه بعزتي واستحفظه ملائكتي

اجمل

اجمل له في الظلمة نورا وفي الجهالة حلما ومثله في خلقي
كمثل الفردوس في الجنة وحكى الغزالي في الاحياء هذا عن سيدنا
داود عليه السلام وزاد فيه وكف نفسه عن الشهوات
من اجلي ويطعم الجائع ويؤوي الغريب فكذلك يضيء نوره
في السما كالشمس ان دعاني لبيته وان سالني اعطيته
لطيفة اخرى قال بعض العلما ستة اشيا تقطع العبد
من الله ثما النجاسة والدنيا والنفس والهوى وسوء
الخلق والشيطان فاذا تطهر للصلاة خلص من النجاسة
واذا استقبل القبلة خلص من الدنيا واذا كبر خلص من النفس
واذا قرا وجهت وجهي او سبحانك خلص من الهوى واذا
قرا القران خلص من سوء الخلق واشتغل عن الخلق واذا
ركع ظهر له علم العبودية واذا سجد قرب من المحبوب فالله
امر عبده بالصلاة حتى يكون بين العبد وبين مولاه موالاة
لانها اركان متصلة الاول اتصاك الماء بالاعضا وهي
الطهارة والطهارة متصلة بالاستقبال هكذا الى الآخر
التسليم والتسليم متصل بالدعا والدعا متصل بالاجابة
والاجابة بالقربة والقربة بالوصلة والوصلة بالمشاهدة
والمشاهدة بالدهشة والدهشة بالحيرة وهو الاستغراق
باللذة وتمزق ذلك لخشوع بين يدي من يجب الخضوع
بشارة قال ابن الجوزي في كتابه سوق العروس اذا قام
العبد الى الصلاة تقول الملائكة انها عبد خاطي عاصي
قام الى الصلاة فيقول الله عز وجل ملائكتي ارفعوا الرزق
عن عنقه واعزلوها حتى يصلي طاهرا فاذا قال الله اكبر

شاربه اى نبت ويطلق على الكمل كما قاله ذلك صاحب القاموس
وقال انه من الاضداد اى يطلق على الكبير والصغير وح يقال
انما اطلق انس الغلام على ابى هريرة لانه كان ابن ثمان عشرة
سنة وذلك زمن ينبت فيه الشارب غالبا ومن طر شاربه
يسمى غلاما كما تقدم ومما يدل على جواز اطلاق الغلام على من جاوز
البلوغ بل على الرجل الكامل المسن بما ورد في حديث المعراج ان
موسى صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ الغلام على نبينا فانه لما مر على
موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل
الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتى وسنذكر في حديث المعراج حكمة
اطلاق الغلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وآلهنزة التي كانت
تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلا وغيره عصا في اسفلها
زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان
واختلف فيها هل كانت قصيرة او طويلة فقيل انها عصا مثل نصف
الرمح وقيل هي اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج وقاله
المرادي العنزة العكازا والرمح او الحربة او نحوها يكون في
اسفلها قرن او زج **فايدة** قال ابن الملقن هذه العنزة اهملها
اهل النجاشي رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس كانت للزبير بن العوام
قدم بها ارض الحبشة فاخذها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تحمل معه الى الخلا ويستعجم بها صلى الله عليه وسلم في السفر وغيره **فايدة**
اخرى قد بقي من هذه العنزة قطعة في مكان في مصر يقال له المناسي
بذال الان فيه شيء من اثار النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ برهان الدين
المحدث رأيت انا وصاحبنا ورأيت فيه قطعة من هذه العنزة وهي
المرود الذي كان يكتحل به صلى الله عليه وسلم والمخصف قطعة من القصعة

ومنقاتا صغيرا وكانه لاخراج الشوك من الرجل او غيرها قاله
واكتحلت بالمرود وشربت من ماء وضعت فيه القطعة من العنزة
فهنيا لمن يراى آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم متبركا به فانه من
راها فكانه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولقد احسن من قال
وهو خطيب داريا • يا عين ان بعد الحبيب ودار • وناى
مزاره وشط مزار • فلك الهنا فلقد ظفرت بطايل • ان
لم تريه فهذه آثاره • **فايدة** اخرى الحكمة في استصحابه صلى
الله عليه وسلم هذه العنزة هي انه صلى الله عليه وسلم كان قد يأتي
الى ارض صلبة فيحفرها تلك المرض ويلين تربها ليبول فيه موضع
لين كيلا يصيبه الرشاش وانما كانت تحمل معه في السفر وغيره
لاجل ان يصلي اليها في الفضا ويتقي بها كيد المنافقين واليهود
فانهم كانوا يريدون قتله واغتياله في كل حالة قال ابن رجب
هذه العنزة كانت تحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاسفار ويرمى
بين العيدين يصلي اليها حيث لم يكن هناك جدار ونحوه
به وجاء في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج يوم عيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر وكان يحمل هذه العنزة
ويمشي بها امامه عبد الله بن مسعود قال ابن رجب كان عبد
الله بن مسعود يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه ثم يمشي
بالعصا امامه حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجل
هذا اتخذ الامراء من يمشي امامهم بها قاله ابن الملقن وذكر
بعض العلما للعصى فوايد كثيرة منها دفع العدو ومنها اتقاء

خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقول الله تعالى صدق عبدي
انا اكبر من كل كبير فاذا قال وجهت وجهي يقول الله تعالى
عبدي قد وجهت وجهك الخ وانا قد وجهت رحمتي
اليك فاذا استعاذ من الشيطان الرجيم كتب الله له بكل
شعرة على بدنه حسنة فاذا قرا الفاتحة فكما عاج واعتمر
فاذا ركع فكما تصدق بوزنه ذهبا فاذا سبح في ركوعه
فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فكما قرا كل كتاب
انزل من السماء الى الارض واذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا فيه تطهر الله اليه
بالرحمة وكتب له بكل حرف حسنة ومحيت عنه سيئة واذا
سجد اعطاه الله تعالى بعدد الشياطين والجنى حسنات
واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فكما اعتق
بكل سورة وآية في القران رقبة فاذا تشهد اعطاه الله
ثواب الصابرين فاذا سلم فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من اياها شاء فاذا فرغ من صلاته تقول الملائكة الحفظة
عبدك فلان قد قضى ما عليه وانت اعلم به ما تاخرنا نفعل
ذنوبه التي امرتنا ان نرفعها عنه نرد ها عليه ام لا فيقول
الله عز وجل ملائكتي انا اكرم من ذلك لا يليق بكرمي انا ارفع
عن عبدي شيا يؤذيه وارده عليه وانا ارحم الراحمين اشهدكم
اني قد محوت عنه جميع ذنوبه وقال عبد الرحمن في مسنده
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت كان
رجلا من امتي قد احتوشته زبانية العذاب وساقته
الى النار على وجهه وهو يستغيث فاذا اثني قد اقبل

فاستنقذه

فاستنقذه من ايديهم فقلت ما هذا الذي استنقذه قال
صلاته التي صلاها المجلس الستون في ذكر فضايل فعل
الصلاة في اول وقتها وفي ذكر الماييل التي يستحب فيها
تاخير الصلاة عن اول وقتها وفي ذكر شيء من فضايل الصيف
والشتا حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من الزمهرير قال العلماء يستحب تعجيل الصلاة لاول وقتها الى
هو افضل ولو كان عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقول ابن مسعود رضي الله عنه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وجزم وعن ابي عمر
رفعوا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو
الله رواه الترمذي قال الشافعي رضوان الله عليه ما يكون للمحسنين
والعفو شبه ان يكون للمقصرين وشتان ما بين المقامين
والدليل على استحباب تعجيل العشا في اول وقتها زيادة على
ما تقدم ما رواه ابو داود باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العشا لسقوط القمر لثالثة سواء
فان قيل جاء في الحديث الذي رواه ابو داود اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فهذا يدل على ان تاخير الفجر عن اول وقتها الى

الاسفار افضل جوابه ان المراد بالاسفار فيه ظهور الفجر الذي
به يعلم طلوعه لا الاضاءة فالتاخير الى وقت يتيقن فيه
دخول الوقت افضل من التعجيل عند ظن دخوله وايضا هذا
الحديث معارض بما ذكرناه من الاحاديث وبغيرها ان اريد
بالاسفار الاضاءة سواء اخرها قبل يقين كل على الفور
باستحباب تعجيل العشا اخذا بالصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحب ان يؤخر العشا جوابه ان تعجيلها هو الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل فضيلة اول الوقت
بان يشتغل الانسان باسباب الصلاة كالطهارة والاستارة
والاذان ونحو ذلك ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا
يضر التاخير لاجل شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم
وتحقق دخول وقت وتحصيل ماء وتقديم راتبة نعم
ذكر العلما انه يستحب تاخير الصلاة عن اول وقتها في صور
منها الابراد بالظهر اي تاخيرها الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه ولا يزول عن نصف الوقت ودليله قوله صلى الله عليه
وسلم كما رواه البخاري هنا في الحديث وغيره اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اي من هيجانها
وغليانها وانتشار لهبها اخبارنا الله تعالى عنها والمراد هو
بالصلاة في هذا الحديث صلاة الظهر فقد جاء في رواية للبخاري
بالظهر فلا يستحب الابراد في غيرها من الصلوات ولا في صلاة
الجمعة لما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولان تاخيرها مع ضيق لفوتها
بالتكاسل عنها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر

فان الحكمة

يستحب تاخير الصلاة عن اول وقتها في صور

فان الحكمة في الابراد بالظهر ان الحكمة في وقت الظهيرة مشقة
سالبة للخشوع فاستحب تاخيرها الى ان يزول هذا الوقت
والناس في صلاة لجمعة يبكرون اليها فيأتون اليها قبل
هذا الوقت فلا يتضررون سواء فان قيل جاء في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها جوابه انه فعل ذلك
بيانا للجواز فيها جمعا بين الادلة وانما يستحب الابراد
بشروط الاول في البلد الحار كالحجاز وبعض العراق قاله
في البويطي وفي الوقت الحار فلا يسن في وقت ولا بلد
بارد بي او معتدل الثاني ان يقصد صلاة الظهر مع الجماعة
في المسجد ونحوه فلا يسن الابراد لمن يصلي ببيته منفردا
او مع الجماعة فلو قصد الصلاة في المسجد منفردا هل يستحب
له الابراد ظاهر كلام المنوي في المنهاج انه لا يستحب لكن
قال الاسنوي وفي كلام الرافعي اشعار باستحبابه وهو الاوجه
معنى الثالث ان يحصل للجماعة او بعضهم مشقة في
ذهابهم الى المسجد ونحوه فلا يسن الابراد لجماعة حضروا
في مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن يأتيهم غيرهم اذا كانت
منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن بعدت منازلهم اذا كانوا
يمشون في ظل نعم الامام الحاضر في المسجد الذي يقصد
الجماعة منهم فيسن له الابراد ايضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فائدة لا يستحب الابراد بالاذان كما صرح به في المطلب
وافهم كلام الفقها وانما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم امر بالابراد
به فهو محمول على ما علم من حال اكثر معيني حضورهم عقب الاذان
لتندفع عنهم المشقة وحمله بعضهم على الاقامة فقد جاء في

مطلب شروط الابراد بالظهر

رواية في الترمذي التصريح به ومنها ان يكون بمنى فانه يقدم الرمي في ايام التشريق اذا زالت الشمس عن صلاة الظهر كما قاله في شرح المهذب ومنها اذا فقد الماء في اول الوقت وتحقق وجوده في اخره فتاخير الصلاة ليصليها بالماء افضل من تعجيلها في اول الوقت بالتيمم نعم اذا صلاها بالتيمم اولا وقد اعاد بالوضوء آخرا فهو الذي نهاية في احراز الفضيلة ومنها اذا فقد ما يستتر به عورته اول الوقت وتحقق وجوده اخره فالافضل التاخير ليصلي مستترا فلو صلى عريانا في اوله جاز ومنها اذا كان يتحقق الصلاة مع الجماعة اخر الوقت ولو صلى اول الوقت صلى وحده فالتاخير لادراك الجماعة اولى نعم لو وجد اول الوقت جماعة يسيرة لم يؤخر للكثير نص عليه اكثر امي ومنها اذا كان عاجزا اول الوقت عن كقيام لمرض به وغلب على ظنه حصول الشفاء آخره فتاخير الصلاة عن اوله ليصليها قاعدا اخره افضل من فعلها قاعدا اوله ومنها اذا كان سايرا اول وقت الصلاة فانه يؤخرها الى ان ينزل اخره ويصليها مطمئنا ومنها اذا كان في يوم غيم ولو صلى اول الوقت صلى بالاجتهاد ولو صلى اخره صلى بيقين دخول الوقت فتاخير الصلاة ليصليها بيقين دخول الوقت افضل من تعجيلها بالاجتهاد لاحتمال وقوع الغلط به ومنها دايم الحدث اذا كان يرجو الشفاء اخر الوقت فتاخير صلاته اولى من فعلها مع الحدث الدايم اوله ومنها اذا كان عنده حيوان مالكول اشرف على الموت وقد دخل وقت الصلاة

فانه يشتغل

فانه يشتغل بذبحه عنها اول الوقت لئلا تضيع ماليته ومنها اذا نزل به ضيف فانه لا يشتغل بالصلاة اول الوقت بل ينبغي ان يشتغل به حتى يوديه ويطعمه قال ابن العماد في شرح سيرته فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر لاجل وفد عبد القيس لما قدموا عليه وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس وقضاهما بعد العصر وواظب عليهما وقال تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام فجاء بعجل سمين ففي الاية دليل على استحباب المبادرة الى قرى الضيف لان الروغان هو الذهاب بسرعة وقد ذكر الغزالي في الاحياء نحوه يستحب تعجيلها وهي دفن الميت وقضاء الدين والتوبة وتزويج البكر وقرى الضيف ومنها اذا كان عنده شيء يغضب ونحوه فينبغي تاخير الصلاة حتى يذهب الغضب وهذا كما يكره للقاضي ان يقضي في حال الغضب وهكذا اذا كان عنده تعب اول الوقت فانه يؤخر الصلاة حتى يزول ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون لان السعي وهو خبة المشي يحصل للانسان به لهث وتعب وذلك يمنع الخشوع ومنها اذا كان عنده مريض لا متعهد له فانه يترك الصلاة اول الوقت حتى يجد من يقوم مقامه في ذلك ومنها اذا كان عنده مال يخاف عليه ان يخاف عليه ان يخاف فقده فيترك الصلاة اول الوقت حتى يجد من يحفظه ومنها اذا كان اول الوقت في ارض مغصوبة كان دخلها بغير اذن مالكها ويؤخرها حتى يخرج منها ومنها اذا حضرت الجنازة اول

الوقت فانه يقدم صلاتها ودفنها على المريضة حتى على صلاة
الجمعة ان لم يضق وقتها ومنها اذا كان عليه فائتة فانه
يستحب تقديمها على الحاضرة وتاخير الحاضرة عن اول الوقت
حتى يفرغ من الفائتة ولو خشي فوت جماعة الحاضرة كما
قاله في الروضة قال ابن العماد وهو الصواب وان خالف
الغزالي في ذلك في الاحياء ومنها اذا غربت عليه الشمس
بعرفة استحب ان يؤخر المغرب ليصليها بمزدلفة جمعا
ومنها ان صلاة خسوف الشمس والقمر تقدم على الصلاة
اول الوقت ومنها المواضع التي تكره الصلاة فيها كالمقبرة
والمزبلة والمجزرة وديار ثمود وعاد وقوم لوط ونحوها
فانه اذا كان في هذه الاماكن اول الوقت اخر الصلاة عنه حتى
يخرج منها ومنها غير ذلك وقد وصل ابن العماد جزاه الله تعالى
الصور التي يستحب فيها التاخير عن اول الوقت الى خمس
صورة وقال في اخرها وكذا لمن يؤخر لستقي لبهائم من عطش
ولقتل الحية والعقرب ولرد الودايع والعواري قال
ويفرغ قلبه من كل ما يشوش عليه في الصلاة قوله
واشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا
اختلف العلماء في ان الاشتكاء هل هو بلسان الحال او بلسان
المقال قال كثيرون والصواب انه بلسان المقال اذ لا مانع
من الحقيقة ومعناه ان الله تعالى جعل في النار ادراكا وعينا
بحيث تتكلم بهذا وهنا فوايد الاولى لنار جوهر
لطيف حار محرق واشتقاقه من نار ينور اذا نفر لان فيه
حركة واضطرابا والنور مشتق منها وهو ضوؤها الثانية

نار

انظر الى تعريف
النار

نار الدنيا جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وغسلت بالبحر مرتين
حتى ابرقت وخف حرها ولولا ذلك ما انتفع بها اهل الدنيا
وهي تزعم والله ان لا يعيدها اليها قال بعض اكسلف
لو اخرج اهل النار منها الى نار الدنيا لقالوا فيها النفي عام
يعني انهم كانوا يانون فيها وبردها بارد قال ابن رجب
قال الكسائي ان الله تعالى لما خلق ادم وشكا الجوع جاء
جبريل بمشهر من جهنم فوضعه في يد ادم فطار دخنه الشرر
فوقعت في البحر فدخل جبريل الماء فجاء بها فدفعها الى آدم
فطارت منه ايضا فوقعت في البحر حتى فعلت سبع مرات
فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم نار كم هذه جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم بعد ان غسلت بالماء سبع مرات فلما جاء بها
جبريل في المرة السابعة نطقت النار فقالت يا ادم اني
لا اطيعك واني منتقمة من عصاة اولادك يوم القيمة فقال
جبريل انها لا تطيعك ولكني اسجنها للاولاد ولاولادك فيها
المنافع فسجنها في الجو والحديد قد دل قوله تعالى افرايتم
النار التي تورون انتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشئون
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وروى ان ادم صلوات
الله عليه لما اخذ النار احترقت يده فخلى عنها فقال لجبريل
ما لها خذ بيدك ولا تحرقك قال لانك عصيت الله ولم
اعصه انتهى الثالثة التراب افضل من كنار من وجوه الاول
ان الجنة موصوفة بان ترابها مسك ولم ينقل ان في نارا ولو عرض
هذا بالاحاديث الكواذب الثاني الحمى المشوى في الجنة يشوى لو
لم يكن فيها نار واجيب بانه يحتمل انه يشوى طابخ الجنة وخلقه

الله تعالى بكلمة كن الثاني انها سبب العذاب بخلاف
العذاب وقد ذكرنا اوجها اخرى في التفصيل في كتابنا تحفة
الاخيار الرابعة في الحديث دلالة على وجود الجنة والنار الآن
وهو مذهب اهل السنة فان طايفة من المعتزلة والقدرية
ذهبوا الى ان الله سبحانه وتعالى انما يخلق الجنة والنار يوم القيمة
لانه يوم الجزا قالوا ولا فايدة في خلقها الان بل هو عبث وقد بهم
مردود باطل بادلة منها الحديث المذكور هنا وسنذكر الادلة
التي استدل بها اهل السنة في الكلام على احاديث الجنايز
وقد ذكرنا ما قاله العلما في محل الجنة والنار ان شاء الله تعالى
وقوله فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
الحكمة في هذين النفسين ان يتذكر الانسان بشدة الحر
والبرد شدة حر النار وبردها فيرجع عن المعاصي ويقبل
على الطاعات فان الله سبحانه وتعالى خلق لعباده دار بن الجنة
والنار يجازيهم فيها باعمالهم مع البقاء في الدارين من غير موت
وخلق قبل تلك الدارين دارا معجلة للاعمال وجعل فيها موتا
وحياة وابتلى عباده فيها بامرهم ونهاهم عنه واوجب عليهم
الايمان بتلك الداريين المخلوقتين كما انزل بذلك الكتب
وارسل بذلك الرسل واقام علامات واما رات تدل على
وجود تلك الداريين فاحدى الداريين دار نعيم محض لا يشوبه
الم والاخرى دار عذاب محض لا يشوبه راحة وجعل هذه الدار
المعجلة المفانية ممزوجة بالنعيم والالم وجعل فيها اشيا كثيرة
تذكر بتلك الداريين الباقيتين مما فيها من النعيم يذكر بنعيم

الجنة

الجنة وما فيها من الالم يذكر فيها بالم النار فمن ما يذكر بالجنة ونعيمها
امكنة وازمنة اما الامكنة ففي ان الله سبحانه خلق في بعض البلدان
كالشام وغيرها فيها من المطاعم والمشارب والملابس وغير
ذلك من نعيم الدنيا ما يذكر بنعيم الجنة واما الازمنة فكزمن
الربيع فانه يذكر طيب نعيم الجنة وطيبها وكاوقات الاسحار
فان برد هاذين يذكر ببرد الجنة جاء في حديث خرجه الطبراني
ان الجنة تفتح كل ليلة في السحر فينظر اليها ويقول لها ازدادي
طيبا لاهلك فتزداد طيبا فذلك برد السحر الذي يجده الناس
ومما يذكر بالنار المعدة لمن عصاه سبحانه اماكن وازمان
واجسام اما الاماكن فكثير من البلدان ففيها الحر والبرد
ففي دهاذين يذكر بنار جهنم وحرها ويذكر بحر جهنم وسمومها
وبعض البقاع ايضا حاذين يذكر بالنار كالحمام فلهذا كان
السلف يذكرون النار بدخول الحمام فيحدث ذلك لهم عبادة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه نعم البيت الحمام يدخله المؤمن فينزيل
به الدرن ويستعيذ بالله من النار وفي رواية في الصحيحين تزوج
بعض الصحابة بامرأة فدخل الحمام ثم دخل على زوجته تلك الليلة
فقام يصلي حتى اصبح وقال دخلت بالامس بيتا اذكرني النار
ودخلت الليلة بيتا فذكرت به الجنة فلم يزل فكري فيهما
حتى اصبحت وكان بعض السلف اذا اصابه كرب الحمام يقول
يا رب يا رحيم منّ علينا وقنا عذاب السموم واما الازمان
فشدة الحر والبرد يذكر بما في جهنم من الحر والزمهرير فان
شدة ما تنفس النار كما دل عليه الحديث المذكور حيث قال فيه
فاذن لها بنفسين الخ فايدة اخرى قال الحسن لكل برد اهلك

شيا فهو من نفس جهنم وكل حتى اهلك شيا فهو من نفس جهنم واما
الاجسام المذكرة بالنار فكثيرة منها الشمس عند اختفاء ضوءها
وقد روى انها خلقت من نار وتعود اليها وخرج الطبراني
باسناده ان رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نزع ثيابه
ثم تمرغ في الرمضاء اى عاقب نفسه بالتمرغ في شدة الحر
على الارض اشد من الحرارة وهو يقول لنفسه ذوقي
نار جهنم اشد حرا حيفة بالليل وبطال بالنهار فراه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله غلبتني نفسي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد فتحت لك ابواب السماء وباهى الله بك
الملائكة ونقل عن الحسن انه قال كان عمر ربما توقد له النار
ثم يدني يده منها ثم يقول يا ابن الخطاب هل لك على هذا
صبر وكان الاحنف بن قيس يجيء الى المصباح فيضع اصبعه
فيه ويقول جستي ثم يعاتب نفسه على ذنوبه وقيل الحجاج
بعض العباد نارا بين يديه وعاتب نفسه فلم يزل
يعاتبها حتى مات فينبغي لمن كان في حر الشمس ان يتذكر
حر جهنم يوم الموقف فانها تدنو من رؤوس العباد ذلك اليوم
ويزداد حرها فمن لا يقدر على حر الشمس اليوم كيف يصبر عليه
ذلك اليوم نرى عمر بن عبد العزيز قوما في جنازة وقد
هربوا من الشمس الى الظل وتوقوا الغبار فبكى ثم انشد
من كان حر الشمس تصيب جبهته او الغبار يخاف الذين وشعثا
ويألف الظل كي تقي بشاشته فسوف يسكن يوما راغما جدثا
في ظل مقفرة غبراء مظلمة يطيل تحت الثرى في غمه اللبثا
تجهز بجهاز تبلغ به يا نفس قبل الردى لم تخلق عبثا

واعلم

واعلم ان فصول السنة اربعة صيف وشتاء وخريف
وربيع ذكر منها في هذا الحديث فصلي الصيف والشتا
وجعل اسم كل منهما فصلا منها منافع وفوايد اما فصل
الصيف فمن فضايله ومنافعه ان شدة الحر فيه تذكر
بحر جهنم وان ثواب الصوم فيه مضاعف لما فيه من
ظما الهواجر ولهذا كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يتاسف
عند موته على ما يفوته من ظما الهواجر وكان سيدنا
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصوم في الصيف ويفطر في
الشتا وكذلك ابنته عايشة رضي الله عنها كانت تصوم في
الحر الشديد قبل هجوم الاجل وكان بعض الصالحين
يصوم في الصيف حتى يسقط وحكى الاخباريون ان ابا
موسى الاشعري رضي الله عنه كان في سفينة فسمع هاتفا
يا اهل المركب قفوا ثلاث مرات فقال ابو موسى يا هذا
كيف نقف اما ترى ما نحن فيه كيف نستطيع وقوفا فقال
الهاتف الذي اخركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه قال
بلى اخرنا قال فان الله قضى على نفسه ان من عطش نفسه
لله في يوم حار كان حقا على الله تعالى ان يرويه يوم القيمة وكان
ابو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار اشد من الحر الذي
يكاد الانسان ينسلخ منه فيصومه قال كعب الاحبار
ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام اني آليت على نفسي
انه من عطش نفسه لي ان ارويه يوم القيمة وقيل مكتوب
في التوراة طوبى لمن رجوع نفسه ليوم العطش الاكبر طوبى
لمن عطش نفسه ليوم الري الاكبر فاجدر بمثل الحجاج

في بعض اسفاره ما بين مكة والمدينة فدعى بغدايه فلما وضع
الغدا بين يديه راى اعرابيا فدعاه الى الغدا معه فقال له
دعاني من هو خير منك فاجته قال ومن هو قال الله عز وجل
دعاني الى الصيام فصمت قال في هذا الحر الشديد قال نعم
صمت ليوم هو اشد منه حرا قال فافطر اليوم وصم غدا قال
ان ضمنت لي البقا الى غد افطرت قال ليس ذلك الي قال
فكيف تسالني عاجلا باجل لا تقدر عليه وقد مضى في ترجمة
عبد الله بن عمر انه خرج في سفر ومعه اصحابه فمضوا اسفرة
لهم فمر بهم راع عبد اسود صغير فدعوه الى ان ياكل معهم قال
اني صايم فقال ابن عمر في مثل هذا اليوم الشديد حره وانت بين
الشعاب في اثار هذه الاغنام انت صايم قال اغتنم الايام
الخالية لاجل الايام الباقية فعجب منه ابن عمر فقال هل لك ان
نبيعنا شاة من غنمك ونعطيك من لحمها ما تفطر عليه ونعطيك
ثمنها قال انها ليست لي انها للموالي قال فما يقول لك
مولاك ان قلت اكلها الذيب فمضى الراعي وهو رافع اصبعه
الى السما وهو يقول فاين الله فلم يزل ابن عمر يردد كلمته
هذه فلما قدم المدينة بعث الى سيد الراعي فاشترى منه الراعي
والغنم فاعتق الراعي ووهب له الغنم واتمّ الشتا
فقد ورد في فضايل هذه احاديث خرج الامام احمد عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشتا ربيع المؤمن
وخرجه البيهقي ايضا وزاد فيه طال ليله فقامه وقصر
نهاره فصامه انما كان الشتا ربيع المؤمن لان الانسان
يرتع فيه في بساتين الطاعات ويسرح في مياديين العبادات

ويتنزه فيه في رياض الاعمال المليحة فيه كما ترتع البهايم
في مرعى الربيع فتسمن وتصلح اجسادها فكذلك يصلح دين
المؤمن في الشتا بما يستر الله فيه من الطاعات
اما صيام نهاره فان المؤمن يقدر في الشتا على صيام
نهاره من غير شقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش
فان نهاره قصير بارد فلا يحس فيه بمشقة الصيام
وفي المسند والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصيام في الشتا الغنيمة الباردة وكان ابو هريرة
يقول الا ادلكم على الغنيمة الباردة قالوا بلى فيقول
الصيام في الشتا ومعنى كونه غنيمة باردة انها غنيمة
حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة فصاحبها يحوز
هذه الغنيمة عفوا صفوا بغير كلفة واما قيام ليله فلطول
يمكن ان تاخذ النفس حظها من النوم فيجتمع فيه نومه
المحتاج اليه مع ادراك الفضيلة في القران فيكمل له مصلحة
دينه وراحة بدنه بخلاف ليل الصيف فانه لقصره وحر
يغلب النوم فيه فلا يكاد تاخذ النفس حظها بدون نومه
كله فيحتاج القايم فيه الى مجاهدة وقد لا يتمكن فيه لقصره
في الغالب من ورد من القران وروى عن ابن مسعود قال
مرحبا بالشتا تنزل فيه البركة ويطول فيه الليل للقيام
ويقصر فيه النهار للصيام وعن عبيد بن عمير انه كان
اذا جاء الشتا يقول يا اهل القران طال ليلكم لقرائكم
فقوموا وقصر نهاركم لصيامكم فصوموا وقيام ليل الشتا
يعدل نهار الصيف ولهذا بكى معاذ عند موته وقال

انما ابكى على ظما الهواجر وقيام ليل اكتئاو مزاحمة العلما
بالركب عند حلوق الذكر فاما قيام ليله يشق على الفقرا
في وجهين احدهما من جهة تالم النفس بالقيام من الفراش
من شدة البرد والثاني بما يحصل باسباغ الوضوء في شدة
البرد من التالم واسباغ الوضوء في شدة البرد من افضل
الاعمال وقد ورد في فضله من حديث واثر وروينا في صحيح
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط وروى ان عمر رضي الله عنه وصى ابنه عبد الله عند موته
فقال يا بني عليك بخصال الايمان فاك وما هي قال الصوم
في شدة الحر ايام الصيف وقتال الاعداء بالسيف والصبر
على المصيبة واسباغ الوضوء في يوم الشاتي وتعجيل الصلاة
في يوم الغيم وترك رد غة الخبال قال فهاك وما رد غة
الخبال قال شرب الخمر وروى الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
ست من كن فيه فقد استكمل الايمان قتال اعداء الله
بالسيف والصيام في الصيف واسباغ الوضوء في يوم
الشاتي والتبكير في الصلاة في اليوم الغيم وترك الجدال
والمراء وانت تعلم انك صادق والصبر على المصيبة وفي كتاب
الزهد للامام احمد بن عطا بن يسار قال موسى عليه
السلام يارب من هم اهلك الذين هم اهلك تظلهم في
ظلك يوم لا ظل قال هم البرية ايديهم الطاهرة قلوبهم الذين

يتجاوز

يتجابون لجلالي الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا
ذكرت بذكرهم الذين يسبغون الوضوء في المكاره وينيبون
الى ذكري كما تنيب السنور الى اوكارها ويكلفون بحبي
كما يكلف الصبي بحب كناسه ويغضبون لمحارمي اذا
استحلت كما يغضب النمر اذا حرب فعالجة كوضوء في
جوف الليل للتهجد موجب لرضى الرب ومباهات الملايكة
كان عطا الخراساني ينادي اصحابه بالليل يا فلان ويا فلان
قوموا توضوا وصلوا فقيام هذا الليل وصيام هذا النهار
اهون من شرب الصديد ومقطعات الحديد غدا في كنار
الوحا الوحا النجا النجا وفي اخبار يحيى من مخدة الله تعالى
ولطف بمن في بحر والبرد فلا يجد للبرد المؤلم في ترك لبس
ولا في وضوء ولا غيره ولا يجد الحر المؤلم في لبس ولا في غيره
فكان يلبس في الشتا ثياب الصيف وفي الصيف ثياب
الشتا ولا يجد حرا ولا برد الحاد عي النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه ان يذهب الله عنه الحر والبرد فكان يلبس
في الشتا ثياب الصيف وفي الصيف ثياب الشتا ولا يجد
حرا ولا بردا وعامة الخلق يجدون للبرد المؤلم في الله عليهم
بما يدفعون اذاه من اللباس وغيره فانه سبحانه قد امتن
على عباده بان خلق لهم من اصواف بهيمة الانعام واوبارها
واشعارها ما فيه دفء لهم قال تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الحين وكان سيدنا
عمر رضي الله عنه اذا قرب حول الشتا يكتب الى اهل الشام يوصيه

ويجدهم ببرد كثيرا لان الشام فتحت في زمنه فكان يخشى
على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد ببرد الشام
ان يتاذى به فكان يقول في وصيته لهم ان اشتد قر
حضر وهو عدة فتا هو الا هيئة من الخصوف والخفاف
والجوارب واتخذوا الصوف شعارا ودثارا فان البرد
عدو سريع دخوله بعيد خروجه وهذا من تمام نصيحة
وحسن نظره وشفقته وحياطته لرعيته رضي الله عنه
فروى عن كعب قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان تلهب
لوقود قد اظلك قال يارب من عدوي وليس يحضرني عدو
قال بلى اشتاء فلا ينبغي للانسان ان يتقي من ثلاثة بالكلية ولا
من الحر بالكلية بحيث لا يصيبه شيء منهما فان ذلك يضر بدنه
ايضا فان الله تعالى بحكمته جعل الحر والبرد في الدنيا لمصالح
عباده فالحر لتحلل الاخلاط وكبر الجوهما فمتى لم يصب
الانسان شيء من الحر والبرد فسدت عاجلا كما نقل عن بعض
الامراء انه كان يصون نفسه من الحر والبرد بحيث انه كان لا يحس
بهما بدنه فتلف باطنه ومات عاجلا بل يتقي ما يؤذي البدن
منهما فان الحر المؤذي والبرد المؤذي معدودان من جملة اعداء
بني ادم قيل لابي حازم الزاهد انك لتشتد في العبادة
فقال وكيف لا اشتد وقد ترصدني اربعة عز عدو واقبل
الدنيا خاصة قلت بل لجميع من يعقل قيل له وما هذه الاعداء قال
اما اربعة فمؤمن يحسدني ومنافق يبغضني وكافر يقتلني
وشيطان يغويني ويضلني واما العشرة فالجوع والعطش
والحر والبرد والهرب والمرض والفاقة والهرم والموت والنار

ولا اطيقهن

ولا اطيقهن الا بسلاح تام ولا جدلهن سلاحا افضل من التقوى
فعد الحر والبرد من جملة اعدائه وقال الاصمعي كانت العرب
تستحب الشتاء الفاضح وقال ابو عمرو بن العلا اني لابغض
الشتاء النقص الفروض وذهاب الحقوق وزيادة الكلفة
على الفقراء وقال بعض السلف البرد عدو الدين يشين المال
يقصر عن كثير من الاعمال ويثبط عنها فتكسل النفوس
بذلك فالاحسان في الشتاء للفقراء بما يدفع عنهم البرد افضل
عظيم وسنذكر في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى ما ورد في
فضل من كسا مسلما على عري فائدة جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم شديد الحر فقال العبد
لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني من حر جهنم
قال الله لجهنم ان عبدا من عبادي قد استجار بي منك
وقد اجرته واذا كان يوم شديد البرد فقال العبد لا اله
الا الله ما اشد برد هذا اليوم اللهم اجرني من زمهرير جهنم
قال الله تعالى لجهنم ان عبدا من عبادي قد استجار بي من
زمهرير يرك اني اشهدك اني قد اجرته قالوا وما زمهرير
جهنم قال بيت يلقى فيه الكافر فيتميز من شدة برده واما
فصل الخريف فقد كمل الله فيه اجتناء الثمرات
التي تبقى وتدخر في البيوت فهو منبه على اجتناء ثمرات
الاعمال في الاخرة واما الربيع فهو اطيب فصول السنة
فهو يذكر بنعيم الجنة وطيب عيشها فينبغي للمؤمن ان يحث
نفسه على الاستعداد لطلب الجنة بالاعمال الصالحة
كان بعض السلف الصالح في ايام الربيع يخرج الى السوق

٢٢٩

يقف فينظر الى الرياحين والفواكه ويعتبر ويسأل ابن تقا
اكنة قال بعض العلماء كما في الدنيا مذكور بالاخرة ودليل
عليه فنبات الارض واخضرارها في الربيع بعد محو لها
ويبسها في الشتا وابناع الاشجار واخضرارها بعد كونها
خشبا يابسا يدل على بعث الموتى من الارض كما اشار الله الى
ذلك في مواضع كثيرة منه كما به قال تقا وترى الارض هامدة
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج
بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحي الموتى وانه على كل شئ
قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا
فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها
طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
وقال تقا وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى
اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء
فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون
قال ابو رزين للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يحيي الله الموتى وما
آية ذلك في خلقه قال هل مررت بواد اهلك نخلا ثم مررت
به يهتز خضرا قال نعم قال كذلك يخرج الموتى وذلك آيته في
خلقه خرجه الامام احمد وقصر مدة الزرع والثمار وعود
الارض بعد ذلك الى يبسها والشجر الى حالها الاول كعود ابن
ادم بعد كونه حيا الى التراب الذي خلق منه حقيق ان نظر
والفكر في حال النبات يستدل به المؤمن على عظمة خالقه
وكمال قدرته ورحمته فتزداد القلوب ايمانا في محبته والى ذلك

الاشارة بقوله تقا وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا
به نبات كل شئ فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا
ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب
والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى
ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لايات لقوم يؤمنون فزمان
الربيع كله واعظ يذكر بعظمة موجده وكمال قدرته وشوقه
الى طيب مجاورته في داركرامته ووصف بعضهم لربيع
فقال ارض حرير وانفاسه عبير واوقاته كلها وعظ
وتذكير وفي حديث البخاري من هنا تخويف وتحذير من حر
نار جهنم وزمهريرها وعظ يا من تتلى عليه اوصاف جهنم
ويشاهد تنفسها كل عام حتى يحتبس به ويتالم وهو مصر
على ما يقتضي دخولها مع انه يعلم ستعلم اذا جئ بها
تقاد بسبعين الف زمام مع كل زمام سبعون الفا لك صبر على سعيرها
وزمهريرها قل ولتكلم ما كان صلاحال برجي واسا علم هذا
عود شجر الكرم يكون يابسا طول الشتا ثم اذا جاء الربيع دب
فيه الماء واخضر ثم يخرج الحصرم فينتفع الناس به حامضا
ويتنا ولون منه طبخا واعتصارا ثم ينقلب حلوا فينتفع
الناس به رطبا ويابسا ويخرجون منه ما ينتفعون بجلاوته
طول العام وما يتعهدون بحفظه وهو نعم الادام فهذه التقلبات
توجب للعاقل الدهش والتعجب من صنع صانعه وقدرة
خالقه فينبغي له ان يفرغ عقله للتفكر في هذه النعم والشكر
عليها واما الجاهل فياخذ العنب فيجعله خمرا فيتعاطى به
العقل الذي ينبغي ان يستعمل في الفكر والشكر حتى لا ينسى

السبع ومنها نبش الارض للصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش
ومنها تحليق الاسنة بها ومنها التوكؤ عليها خصوصا لمن كبر
سنه وضعفت قوته واحدودب ظهره وهذه درة العابد
تقوس بعد طول القوم ظهري وداستني الليالي اي دوسي
فامشي والعصى تمشي امامي كان قوامها وترا لقوسي
ومنها الستر بها في الصلاة قال وفيها مآرب اخرى وقيل للامام
الشافعي مالك تدمن امساك العصى قال حتى اتذكر اني مسافر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما التوكؤ على العصى من اخلاق الانبيا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكؤ عليها ويامر بالاتكاء عليها
وجاء في حديث العصى علامة المؤمن وسنة الانبياء ومن خرج
في سفر ومعه عصى من لوز مر اسمه اسم تمام كل سبع ضار ولص
عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها قال
العلامي في تفسيره والمراد بالمعقبات الملايكة وبذات حمة بهم
المهملة ذات السم كالحية والعقرب قاله البرماوي ونقل عن
الحسن البصري وغيره انه قال في الحكايات خمسة سنة للانبياء وزينة
الصلحا وسلاح على الاعدا وعون الضعفا من يهرب منه صاحبها
ويخشع منه الفاجر وتكون لصاحبها قبلة اذا صلى وقوة اذا
تعب وورد في حديث انه قال من بلغ اربعين سنة ولم ياخذ
العصا عدل له من الكبر والعجب لطيفة قال في الروض الفايق
قال بعض الصالحين كنت في البادية فتقدمت القافلة فخرجت
فرايت شخصا فسارعت حتى ادركته فاذا هو امراة بيدها عكاز
وهي تمشي على الهينة فظننت انها اعيت فاوخلت بدي في

جيبي واخرجت عشرين درهما فقلت خذيها واتركيني حتى تحمل
القافلة فتكتري بها ثم ايتيني الليلة حتى اصلح امرك فقالت
بيدها في الهوى هكذا فاذا في كمها دنانير من الغيب فقالت
انت اخذت الدراهم من الجيب وانا اخذت الدنانير من
الغيب ثم انشدت تقول كم نعمة لله في العباد وعدة
موجود في ذاتها لا تعدم كم آية لله في الخلايق والنهى
مشهورة اسرارها لا تفهم كم حالة حولتها فتحولت فينا
بنا عما نريد فترحم لطيفة اخرى في بيان عصى موسى
وما فيها من المآرب وما اتفق له فيها من المعجزات والعجايب
قال العلامة المصري وغيره لما تزوج موسى عليه الصلاة
والسلام بابنة شعيب وصار يرعى له الغنم امر شعيب ابنته
ان تعطي موسى عصى يدفع بها السباع عن غنمه وكانت عصي
الانبيا عنده فوقع في يدها عصى ادم عليه الصلاة والسلام
فلم ها بردتها واخذ غيرها ففعلت ذلك سبع مرات وما
يقع في يد ها الا هذه العصى فعلم ان لها شانا وكانت من آس
الجنة على قول اكثر العلما وكان طولها عشرة اذرع على طول
موسى حملها آدم معه من الجنة الى الارض فتوارثها صالحو
من كابرا الى ان وصلت الى شعيب فاعطاها موسى واختلف
العلما في اسمها فقيل ماشا وقيل نفعه وقيل غياث وقيل
عليق واما صفتها فقيل كانت لها شعبتان ومحجن في اسفل
الشعبتين وسنان حديد في اسفلها واما المآرب التي
كانت فيها فقد ذكر علما التفسير وغيرهم ان موسى صلوات
الله وسلامه عليه كان اذا دخل مغارة ليلا ومعه العصى ولم

مطلب مآرب عصى موسى عليه السلام

مطلب المآرب التي كانت فيها

خالق المنعم عليه بهذه النعم كلها فلا يستطيع بعد سكره ان يذكره
ويشكره بل ينسى من خلقه ورزقه فلا يعرفه في سكره بالكلية
فهذا نهاية كفران النعم والله در القايل * فواعجبا كيف يعصى الاله
ام كيف يجحده الجاحد * ولله في كل تحريكة * وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شئ له اية * تدل على انه واحد * مرة الشباب
قصير كمدة زهر الربيع وبهجته ونظارته فاذا ابيض وابيض
فقد آن ارتحاله كما ان الزرع اذا ابيض فقد آن حصاده *
واجل زهر الربيع الورد ومتى كثر فيه كبياض فقد قرب
زمن انتقاله قال وهب بن كوردان لله ملكا ينادي في
اخر كل يوم ايها الخلق زرعكم دنا حصاده وفي حديث
مرفوع ان لكل شئ حصادا وحصاد امتي ما بين ستين
الى السبعين * قد بلغ الزرع منتهاه لا بد للزرع من حصاده *
وقد يدرك الزرع آفة قبل بلوغ حصاده فيهلك كما اشار
الله جل جلاله الى ذلك بقوله حتى اذا اخذت الارض زخرفها
وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا
او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس قال ميمون بن
مهران لجليسه يا معشر الكتوخ ما ينتظر بالزرع اذا ابيض
قالوا الحصاد فنظر الى الشباب فقال يا معشر الشباب ان الزرع
قد تدركه الآفة قبل ان يستحصد وقد حسن اكقابل
يا ابن آدم لا يغرك عافية * عليك شاملة ما انعم ممدود *
ما انت الا الزرع عند حضرته * يكفي الشئ من الآفات مقصود *
فان سلمت من الآفات اجمعها * فانت عند بلوغ الزرع محصود *
المجلس الحادي والستون في ذكر شئ من فضايل الاذان

وذكر

وذكر ابتدايه وذكر مسايل ولطايف متعلقة به بسم الله الرحمن
الرحيم باب بدا الاذان اي ابتدائه هنا فوايد
تتعلق بالاذان الاول الاذان بالمجمة في اللغة الاعلام
قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال تعالى
واذن في الناس بالحج اي اعلمهم واشتقاق الاذن
بفتحتين وهو السماع وفي الشرع الاعلام بوقت الصلاة
بالفاظ مخصوصة الشافي في بيان شروع الاذان وابتدائه
هل كان بمكة او بالمدينة اختلف الروايات في ذلك فانه
قد ورد احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل
الهجرة منها حديث اخرجه الطبراني من طريق سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا ومنها حديث
اخرجه الدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة
ومنها حديث اخرجه البزار وغيره كما قاله السهيلي في
الروض انه ورد في مسند ابي بكر احمد بن عمرو بن
عبد الخالق البزار عن علي رضي الله عنه قال لما اراد الله تعالى
ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال
لها البراق فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن
تبارك وتعالى فقال فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا فقال جبريل
والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا
الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك

الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا
اكبر انا اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له
من وراء الحجاب صدق عبدي انا الا اله الا انا فقال الملك
اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق
عبدي انا ارسلت محمدا قال الملك حي علي الصلاة حي على
الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر ق فقيل من وراء
الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي لا اله الا انا قال ثم اخذ
الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل كل سما
فيهم آدم ونوح عليهما السلام ق شيخ الاسلام ابن حجر
بعد ان ساق هذه الاحاديث واكثر انه لا يصح شيء من هذه
الاحاديث قال وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمعنى اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر
الى المدينة والى ان وقع التشاور في كيفية جمع الناس الى
الصلاة ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة اي يطلبون وقتها ليس ينادي بها
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل
ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود
فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قول
هذا الحديث الصحيح ان مشروعية الاذان انما كانت بالمدينة
والمأخذ بما صح اولى وكانت مشروعيته في السنة الاولى

من الهجرة وقيل في الثانية ق خ البغوي اقام البني صلى الله عليه
وسلم بمكة بعد ما وحي اليه ثلاث عشرة يصلي بلا اذان ولا
اقامة وسبب مشروعيته وابتدائه ما ذكره الكرماني
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وبنى المسجد
شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة
منهم ايقاد النار لظهوره او ضرب شيء كما قوس الصومعة فذكر اكثرون
ان الكفار شعارهم النار والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا
احدهما مرين شعارا لا لتبس اوقاتنا باوقاتهم وشاركناهم
وقال ابن سيد الناس ان البني صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى
المدينة اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب
راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك ق فذكروا له القنع يعني الكبور اي البوق فلم
يعجبه ذلك وقال هو امر اليهود قال فذكروا له الناقوس فقال
هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري
الاذان في منامه ق فغدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا رسول الله اني بين نايم ويقظان اذ اتاني
آت فاراني الاذان ق وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن
زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فانظر ما اذا يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال
قيل ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يوم عيد مرضيا لجعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وجاء في رواية في سنن ابي داود و
رضي الله عنه عن عبد الله بن زيد انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما امر باكثار قوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت قال فانها
رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله قال الخطابي روى هذا الحديث وهذه القصة باسانيد
مختلفة وهذا الاسناد اصحها فثبت بما ذكرنا ان الذي
راى الاذان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقه

فيها قال الكرماني ونزل الوحي على وفقها او امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له عليه
مذهب الجمهور ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رضي
الله عنه ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه
بضعة عشر رجلا ووقع في شرح التنبيه للحبلي انه رآه اربعة
عشر رجلا وانكر ابن الصلاح ثم النووي ونقل ابن سيد الناس
ان في بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة ولا يثبت شيء من
ذلك كما قاله ابن حجر الا لعبد الله وعمر رضي الله عنهما وقد استشكل
العلماء اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا
غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجابوا بانه يحتمل ان
تكون رؤياه قارنت وحي وبانه صلى الله عليه وسلم امر باعتضادها
لينظر ابقرب على ذلك امر الا كثر قال القاضي عياض
والقرطبي وغيرهما الاذان على قلة الفاظه شتمل على المسائل
العقايد لانه ابتدا بالاكبرية اي بقوله الله اكبر وهو يتضمن
وجود الله وكماله ثم ثنى باكبرية وحيد المقدم على كل وظايف
الدين ونفى التشريك المستحيل في حقه تعالى ثم صرح باثبات
النبوة وكشهادة باكبر رسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم
بعد هذه العقايد دعاهم الى العبادة المخصوصة وهي
الصلاة عقب الشهادة باكبر رسالة لان معرفة وجوبها
لا يوقف الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة العقل ثم دعا
الى الفلاح وهو الفوز وبقاء الدايم في النعيم المقيم وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهذا اخر العقايد ثم
كرر الاكبرية توكيدا ثم التوحيد للتوكيد بالايمان وتكرار ذكره

عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على
بينة من امره وبصيرة من امر ايمانه الرابعة قال الكرماني
ذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار كلمة التوحيد والاعلام
بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واظهار شعار
الاسلام قلت والحكمة في اختيار القول لدون الفعل
سهولة القول وتيسيره لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان
وفي كل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والحديث على ذلك الخامسة اختلف
العلماء في مسئلتين احداهما هل الاذان افضل ام الامامة
فقال اكثر افضلية الامامة افضل منه لاختيار نبينا صلى الله عليه وسلم
وخلفائه للامامة ومواظبتهم عليها لان كفاية بكثير في قوله
من الدعاء اليه واختاره السبكي وقال اكثر اني في الاحياء عن
بعض السلف انه قال ليس بعد الانبياء افضل من العلماء
ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين
يدي الله وبين خلقه بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهو لاء بهما اكرم
واحتجت الصحابة رضي الله عنهم بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه للامامة دون غيره من الصحابة
على انه افضل من غيره منهم ومقدم عليه في الخلافة وقالوا
اختاره لديننا افلا نرضاه لدنيانا من نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا
وما قدموا بلالا احتجاجا بانه رضيه للاذان قلت على ان
الامامة افضل وقال محيي الاذان افضل لقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها نزلت
في المؤذنين ولدعائه عليه الصلاة والسلام له بالمغفرة وللامام

فوائد دون الفعل اي
كالناقوس والبوق

مبحث
الامامة افضل ام الاذان

بالارشاد

بالارشاد والمغفرة اعلام الارشاد قاله الرافعي وقال الماوردي
دعا للامام بالرشد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه
بسلامة حاله واستشكل العلماء ترجيح القول بافضلية
الاذان وهو سنة والامامة فرض فيلزم منه تفضيل سنة
على فرض ثم اجابوا بانه لا مانع من تفضيل سنة على فرض بدليل
تفضيل ابتداء السلام على الجواب كما قدمنا الصور التي
تفضل فيها السنة الفرض في الوضوء واجاب السبكي عنه
بوجوه منها ان الجماعة فرض لا الامامة ولا يلزم من كون
الجماعة فرضا كون الامامة فرضا لان الجماعة تتحقق بنية
المأموم الايتمام دون نية الامام ولو نوى الامام فنيته
تحصيلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه
الكل فلم يلزم وجوبه واذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول
بان الامامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل فرض وفاكر
قوم ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل
ولما فالاذان وفي كلام الشافعي ايماء اليه المسألة
الثانية اختلفوا ايضا في الجمع بين الاذان والاقامة
فقيل يكره لما روى البيهقي النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف
وقيل هو خلاف الاولى وصحح كثيرون انه مستحب في حق
المتاهل لهما قال في الروضة وفيه حديث حسن في
الترمذي كساكنة وقع السؤال عن الاذان هل باشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ام لا قال ابن حجر وهذا مما
يكثر السؤال عنه ثم نقل على السبكي انه قال اذن صلى الله عليه
وسلم في سفره وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء

نقل على ص

من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق بدر
علي عمر بن اكرم ملح برفعه الى ابي هريرة فذكره عنه انتهى ثم
قال وليس هو حديث ابي هريرة وانما هو من يعلى بن مرة
ثم نقل عن ابن دحية انه جزم ان كنيته صلى الله عليه وسلم اذن مؤ
في كسفر وعزاه للترمذي وقواه ثم قال ابن حجر ولكن وجدنا
في مسند احمد ما يوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر
بلالا فاذن فوقف ان في رواية الترمذي اختصارا اذن
قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني
الفا وانما باشر اعطاء غيره ونسب للخليفة لكونه
امر الكتابة قال ابن القيم في كتاب الهدى وابن سيد
الناس في عيون الاثر مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة اثنان بالمدينة وهما بلال وابن ام مكتوم وواحد
بقبا وهو سعد القرظ وواحد بمكة وهو ابو محذورة وذكر
ابن الكعادي في كتابه الذريعة انه كان له صلى الله عليه وسلم
مؤذن اخر يقال له زياد بن الحارث الصدائي واستدل
عليه بحديث رواه ابو داود والترمذي ثم قال فيكونون
على هذا خمسة الى هذا الناس لم يكن راتبا فلهذا قال
الحافظ ابن حجر ان لكل اذن للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعد ذلك
في كتاب الصوم شافعي فضائل بلال وابن ام مكتوم
لطيفة ذكر السهيلي في الروض ان ابا محذورة
لما سمع الاذان قبل ان يسلم وهو مع فتية من قريش
خارج مكة اقبلوا يستهزؤن بالاذان ويحكون صوت
المؤذن غيظا منهم فكان ابو محذورة من احسنهم صوتا

فرفع

فرفع صوته مستهزيا بالاذان فسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به فقتل بين يديه وهو يظن انه مقتول فصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدره بيده قال
فاستلا قلبي وادبه ايمانا ويقينا وعلمت انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان
وعلم اياه وامره ان يؤذن لاهل مكة وهو ابن سبع عشرة
سنة فكان مؤذنهم حتى مات ثم عقبه بعده يتوارثون
الاذان كابرا عن كابر لطيفة اخرى نقل ابن الوردي في
تاريخه ان بلالا اذن كما يظهر على الكعبة في غزوة الفتح فقالت
جويرية بنت ابي جهل لقد اكرم الله ابي حين لم يشهد
نهيق بلال على ظهر الكعبة وقال الحارث بن هشام ليتني
مت قبل هذا وقال خالد بن اسيد لقد اكرم الله ابي فلم
يرى هذا اليوم فخرج صلى الله عليه وسلم فذكر لهم ما قالوه فقال
اكرث اشهد انك رسول الله وما اطلع على هذا احد فنقول
اخبرك الله به قال شيخنا الجلال السيوطي في كتاب
الوسايل اول من اذن بلال واستدل عليه بما اخرجه الشيخ
ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اول من اذن في
الاسلام بلال ولا يعترض عليه بما قيل ان اول من اذن جبريل
لان اذان ثبت كان في السماء فانه ورد في مسند الحارث
ابن ابي اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري به اول
من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام اذن بها في السماء
فسمعه عمر وبلال الحديث قاله في الوسايل واول من ثوب
في اذان الفجر بلال رضي الله عنه واول من اقام الصلاة عبد

الله بن زيد وأول من رزق المؤذنين عثمان رضي الله عنه وأول
من أحدث اذان اثنين معا بنو امية باب الاذان
مثنى مثنى كذا في بعض نسخ البخاري اي مرتين مرتين حدثنا سليمان
ابن حرب نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة الا الاقامة وشفع معدول عن اثنين اثنين وغير منصرف
ومعنى الثنائية توكيد للاولى لان الاولى تفيد تثنية كل لفظ من
الفاظ الاذان وكثانية توكيد للا قوله امر بلال كذا وقع
لكن الصواب الذي عليه اكثر العلما
والمحققون من اهل الحديث والاصول انه مرفوع لان اطلاق
مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم تاك الكرماني وايضا مقصوده الراوي بيان مشروعيته
وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وقاك
الخطابي قوله امر بلال اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
لان الامر في الشريعة لا يضاف الا اليه قال وقد زعم بعض اهل
العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قاك وهذا
تاويل فاسد لان بلالا لم يكن يقيم بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تاك فالعمل الاذان والاقامة سنتان
على الامر الذي امر به صلى الله عليه وسلم بلالا يامر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة قاك النووي
في شرح المهذب وقيل انهما فرض كفاية واختاره السبكي
والاذرعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم احدكم ش يؤمكم اكبركم متفق عليه وقيل انهما فرض كفاية
في الجمعة دون غيرها لانهما دعا الى الجمعة والجماعة والجماعة
واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء اليها اكد
وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي
الخطيب والجمهور على انهما سنتان في الجمعة وغيرها
وهما سنتان على الكفاية بمعنى انه اذا اتى بهما بعض اهل
البلد كفى عن اليا قين قاك العلما ولا تحصل السنة الا باظهارها
في البلد او القرية بحيث يعلم بها جميع اهلها او صفوة في
القرية تكفي في موضع واحد في البلد لا بد منه في مواضع
بحيث يظهر الشعار فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت
السنة فيه دون غيره فاذا اتفق اهل البلد او القرية على تركهما
لا يقاتلون على الاصح وهو انهما سنتان اما اذا قلنا بانهما
فرض كفاية فانهم يقاتلون قاك الشافعي انما يستحب في
المكتوبات الخمس فقط فلا يستحبان للسنن كالرواتب
مع الفرائض وصلاة العيد والوتر والضحى وغيرها ولا الصلاة
الجنازة ولا للمنذورة بل يكرهان في هذه المذكورات كما قاله
في الانوار وغيره ويسن للجماعة والمنفرد ايضا ولو سمعه
من غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه خلافا لاذان الجماعة
فمن اذن لجماعة واسمع نفسه فقط لم يجزه لفوات الاعلام
فلابد من اسماع ولو لواحد ويسن للمنفرد اذا اذن لنفسه
ان يرفع صوته اما اذا صلى بمسجد وقعت فيه جماعة
وانصرفوا فيستحب ان لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى خصوصا في يوم الغيم وكما يسن

الاذان للحاضرة يستحب للمقضية ويدل على ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما نام في الوادي هو واصحابه حتى طلعت
الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ثم اذن
بلال رضي الله عنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم
قال النووي في شرح المهذب وهذا القول استحباب
الاذان للفائتة قد صححه الجمهور وقال به الائمة الثلاثة وهو
احد الاقوال القديمة المفتى بها وهو مبني على ان الاذان حق
الوقت وهو الراجح وفي الجديد لا يستحب الاذان للفائتة
بناء على انه حق الوقت وهو مرجوح قال النووي في المنهاج
قلت القديم اظهر واعلم وان اراد ان يقضي فوايت فان
قضاها متوالية فالسنة ان يؤذن للاولى فقط ويقيم لكل
واحدة وان قضاها غير متوالية اذن واقام للكل وكذا
اذا اراد ان يصلي فايتة ثم حاضرة بعدها بلا فصل فالسنة
ان يؤذن للفائتة فقط الا اذا صلى الفائتة باذان ثم دخل
وقت الحاضرة فانه يعيده لها للاعلام بوقتها قاله النووي
في زوايد الروضة فان لم يوال بين الفائتة والحاضرة اذن
لكل واحدة منهما واذا جمع بين صلاتين جمع تقديم اذن
للاولى فقط وان جمع جمع تاخير ووالى فيه اذن للاولى
فقط والا فلكل منهما ويسن ان ينادى لجماعة كعيد بي
والكسوفين والاستسقا والتراويح والوتر حيث تسن
فيه الجماعة كالصلاة جامعة وينوب عن ذلك الصلاة
الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله قاله ابن

كتبه

شهبة ولا يندب ذلك في صلاة الجنازة لان المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة للاعلام ولا للمنذورة ولا للنافلة
التي لا تسن فيها الجماعة كالضحى ولا للنافلة التي تسن
فيها الجماعة اذا صلاها منفردا ويستحب للمراة الاقامة
لها وللنساء ولا يستحب لها ان تؤذن لنفسها ولا للنساء
واذا اذنت لها او لهن سر لم يكره وكان ذكر الله تعالى
وان رفعت صوتها بالاذان فوق ما يسمعه صواحباتها
حرم كما قاله الشيخان في باب الاذان وصححه في شرح المهذب
وقولهم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بوجهها
كذلك يحرم رفع صوتها بحضرتهم لانه يفتتن بصوتها
واستشكلوا ما ذكروه الشيخان من التحريم بما ذكراه في كتاب
الشهادات من ان المذهب المشهور جواز غنا المراة فانه
يجوز للرجل سماعه منها وان كانت اجنبية حرة كانت او
امة قال الاسنوي وانت اذا تاملت هذين المقالتين
قضيت العجب من تجويزهما استماع الرجل غنا المراة
وتحريم استماعه اذانها لخوف الفتنة قال وما اشبه
هذه المقالة بقول الحسن البصري لاهل العراق تستحلون دم
الحسين وتسئلون عن دم البعوض واجاب بعض الحفاظ
عن هذا الاشكال بوجه منها ان الغنا ليس بعبادة والاذان
عبادة فالمراة ليست من اهلها واذا لم تكن من اهلها حرم عليها
تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ومنها ان
الغنا يكره للرجل سماعه منها قطعا واذا امن الفتنة والاذان
يستحب سماعه قطعا فاطلقنا استحبابه للمراة لاذ ان يوذن الرجل

باستماع ما يخشى منه وهذا ممتنع فامتنع الاذان كذلك
ومنها انه يستحب لحفظ الى المؤذن حالة الاذان فلو استجيبا
للمرأة لامر اكسامع يا كنظر اليها وهذا مخالف لمقصود
الشارع الرابعة يوتى بالاذان مثنى اى تكرر كل لفظة
من الفاظه مرتين مرتين وبالاقامة فرادى اى يوتى بكل
لفظة من الفاظها مرة مرة الا لفظة الاقامة فانها يوتى
بها مرتين لقوله في هذا الحديث المذكور امر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة فمعنى
ان يشفع الاذان ان ياتى بالفاظه شفعا ومعنى ان
يوتر الاقامة ان ياتى بها وترا اى فرادى الا لفظة فانها
فان الكسنة ان ياتى مرتين الا عند الامام مالك فانه كان لا يرى
ان يقال الا مرة واحدة وقوله في هذا الحديث الا لفظ
الاقامة يخالف ما قاله فيحتاج الجواب عنه سؤل فان قيل
يشكل على قوله في الحديث ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
التكبير في اول الاذان فانه اربع وكلمة كبر صحيحة في اخره
فانها مفردة ولفظ التكبير في اول الاقامة واخرها مثنى
وظاهر الحديث يقتضي ان جميع الفاظ الاذان مثنى وجميع
الفاظ الاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويجاب عنه بان
المراد معظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وعلى هذا
يحمل كلام من اطلق من الفقهاء ذلك قوله في الروض وقولهم
الاذان مثنى والاقامة فرادى يريدون به معظمها
والحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان
لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة

الحكمة في تثنية الاذان

للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة
فيها لانها هي المقصودة والحكمة في افراد كلمة التوحيد في آخر
الاذان الاشارة الى وحدانية الله تعالى والى افراد الاقامة
ذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن
حنبل واكثر العلما وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين
والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب
الى اقصى بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول
والزهري والاوزاعي واسحاق بن راهويه وغيرهم ولم
نخالف في ذلك الا ابو حنيفة رضي الله عنه فانه قال
تثنى كالاذان قال الكرماني وهذا الحديث حجة عليه
وايضا يلزم من التسوية بينهما اشتباه الامر ويفضي
سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا
الاقامة فظنوا انها الاذان الخامسة عدة كلمات الاذان
بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلمات الاقامة احدى
عشر هذا مذهب اكثر فقهي والجمهور في عدد اذان الكفي وفي فتاوى
قاضي خان للخنفية الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة سبعة
عشر كلمة فاسقطوا الترجيع من الاذان وزادوا الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين واذان الكفي عندنا احدى وعشرون
كلمة بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين وعند الكنفية
سبعة عشر كلمة السادسة في بيان شرايط الاذان والاقامة
وستحبابها ومكروهاتها امين يارب العالمين

هكذا وجد بياضا في نسخته
هي بخط المؤلف عفا الله عنه

يكن قد تقضى شعبتاها كالشمليتين من نار تضيان لمدة البصر
وكان اذا احتاج الى الماء اواهلة البيت فتطول وتمتد على مقدار
قعر البيئر ويصير في راسها شبه الدلو فيستقى بها وكان اذا
احتاج الى الطعام ضرب الارض بها فيخرج ما ياكل يومه وكان
اذا اشتهى فاكهة من الفواكه غرسها في الارض فتنبت وتمتد
عروقها في الارض وترفع اغصانها وتثمر من ساعتها من تلك
الشجرة التي اشتهى موسى فاكهتها وكان اذا قاتل عدوه يظهر
على شعبتيها ثنينان عظيمان وكان يضرب بها على الجبل الصعب
الوعر المرتفع وعلى البحر وعلى العشب والشوك فينفرج له وكان
اذا اراد عبور نهر من الانهار بلا سفينة ضرب عليه بها فانفرق
وصار له طريق يمر فيه وكان يشرب احيانا من احدى شعبتيها
العسل ومن الاخرى اللبن وكان اذا تعب في طريقه يركبها فتحمله الى
اي موضع شاء من غير ركض ولا تحريك رجل وكانت تدله على الطريق
اذا خطا الطريق وتقاتل اعداءه وكان اذا احتاج موسى الى الطيب
ينوح منها الطيب حتى يتطيب ويطيب ثوبه وكان اذا مشى في
طريق فيه لصوص يخاف منهم تكلم وتقول له اذهب في طريق كذا
ولا تذهب في طريق كذا وكان يشعر بها على غنمه اي يخبط بها ورق
الشجر على غنمه فتاكله وكان يدفع بها السباع والحيات والحشرات
وكان اذا سافر وضعها على عاتقه وعلق عليها جهازه ومتاعه
ومحلاته ومقلاعه وكساءه وطعامه وسقاءه وروي انه شجيا
قال لموسى حين تزوج ابنته وسلم اليه اغنامه لير عاها
اذهب بهذه الاغنام فاذا بلغت مفرق الطرق فخذ على يسارك
ولا تاخذ على يمينك وان كان الكلا بها اكثر فان هناك تنينا

عظيما

عظيما اخف عليك وعلى الاغنام منه فذهب موسى بالاغنام
فلما بلغ مفرق الطرق اخذت الاغنام ذات اليمين فاجتهد
موسى على ردها وصرفها الى ذات الشمال فلم تطعه فطاوعه
موسى ثم نام والاغنام ترعى واذا بالتنين قد جاء فقامت
عصى موسى وحاربت التنين فقتلته ورجعت فاستلقت
الى جنب موسى وهي حامية فلما استيقظ موسى راى
العصى حامية والتنين مقتولا فعلم ان في تلك العصى قوة
وعزا وان لها شانا فهذه مارب موسى في العصى اذا كانت
عصا واما اذا القاها فيروى انها كانت تنقلب حية
كاعظم ما يكون من الثعابين سوداء لها ذنب تدب على اربع
قوايم وتصير شعبتاها فمها فيه اثنا عشر نابا وضرسا
قيل كان بين لحييها اربعون ذراعا لها صريف وصرير يخرج
منها لهب النار وعيناها تلمعان كالبرق يهب من
فمها ريح السموم لا تصيب شيئا الا احرقته تمر بالصخرة
فتبتلعها وتمر بالشجرة فتحطمها بانيابها وتبتلعها وتتلمظ
كانها تطلب شيئا تاكله وكانت في عظم الثعبان وخفة
الجان ولين لحمية فلذلك ذكرت في القران في مواضع قال
تعالى فاذا هي ثعبان مبين وقال تعالى كانها جان وقال
تعالى فاذا هي حية تسعى قال الامام فخر الدين الرازي
في تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين
ما نصه والثعبان لحمية الضخمة الذكر في قول جميع اهل
اللغة ثم قال وفي وصف ذلك الثعبان بكونه عبيانا وجوه
الاول تعيين ذلك عما جاء به السحرة من التمويه الذي يلتبس على

لا يعرف سببه وبذلك تتميز معجزات الانبياء من الحيل والتمويهات
والثاني المراد انهم شاهدوا كونه حية ولم يشبه الامر عليهم
الثالث المراد ان ذلك الثعبان ابان قول موسى عن قول المدعي
الكاذب ومعنى الاية ان فرعون لما طلب من موسى اية اي
معجزة تدل على نبوته كما قال تعالى حكاية عنه قال ان كنت جئت
بأية فات بها ان كنت من الصادقين فالقى موسى عصاه في
تلك الساعة فانقلبت ثعبانا عظيما كما قال تعالى فاذا هي ثعبان
مبين اي حية عظيمة فاغرة فاها ما بين ما بين لحييها ثمانون
ذراعا ثم قامت على ذنبها وشرفت على فرعون لتبلعه فوثب
فرعون عن سريره هاربا وقيل انها وضعت لحييها الاسفل على
الارض والاعلى على سطح القصر الذي فيه فرعون فوثب فرعون
هاربا واحدث شاى اخذه لاسهاك في ذلك اليوم اربعمائة مرة
ودخل فرعون البيت وصاح يا موسى خذها فانا اومن بك
وارسل معك بني اسرائيل فاخذها موسى فعادت عصى واظهر
لهم موسى معجزة اخرى وهو انه اخرج يده من جيب جبته الصوف
فاذا لها نور ساطع يضئ ما بين السماء والارض ويغلب
نور هاشعاع الشمس كما قال تعالى حكاية عنه ونزع يده اى
اخرجها فاذا هي بيضاء للناظرين اى فاذا بياضها بياضا
عجيبا خارجا عن العادة يجتمع الناس للنظر اليه كما يجتمع للنظر في
العجايب قال الرازي ولما كان البياض كالعيب بين تعالى في
هذه الاية انه كان من غير سوء سوال فان قيل ان المعجزة
الواحدة كانت كافية فما الحكمة في الجمع بينهما اجوابه ان كثرة
الدلايل توجب القوة في اليقين وزوال الشك قال الرازي فلما

اظهر موسى هذين النوعين من المعجزات قال قوم فرعون لهامان هذا
يعني موسى لساحر عليم بالسحر قال الرازي وكان التسحر
غالبا في ذلك الزمان وكانت مراتب السحرة متفاضلة متفاوتة
وفهم بين وصل فيه الى غاية الكمال في ذلك العلم فرعموا وظنوا
ان موسى من السحرة وانه وصل الى غاية الكمال من علم السحر وانه
انما اتى بذلك السحر لكونه طالبا الملك والرياسة وانه يريد
ان يخرجهم من ارضهم كما حكى سبحانه ذلك عنهم بقولهم ان هذا
لساحر عليم يريد ان يخرجكم من ارضكم ولم يظهر لهم انه امر الهي
ثم قالوا لما جاء له السحرة من مدائن ملكك ليعارضوه في سحره
ويبطلوا سحره فايدة قال الامام الرازي جعل الله تعالى معجزة كل
نبي من جنس ما كان غالبا على اهل ذلك الزمان فلما كان السحر
غالبا على اهل زمان موسى كانت معجزته شبيهة بالسحر وان كانت
مخالفة للسحر في الحقيقة ولما كان الطب غالبا على اهل زمان
عيسى كانت معجزته من جنس الطب ولما كانت الفصاحة
غالبة على اهل زمان محمد صلى الله عليه وسلم كانت معجزته من
جنس الفصاحة ثم ارسل فرعون وجمع السحرة من مدائن الصعيد
وكانت سبع مدائن فاجتمعوا عنده بالاسكندرية فايدة
اختلفوا في عدد السحرة فقيل كانوا ثمانين الفا وقيل سبعين
الفا وقيل بضعة وثلاثين الفا وكانوا اصناف فاقتدى كل بعظيم
في تضعيف قوله ثم انهم اتوا صفا انهم كانوا صفوفا كل صف
الف فعلى القول الاول كانوا ثمانين صفا وعلى الثاني سبعين صفا
وعلى الثالث بضعة وثلاثين وكان متقدمهم شمعون او
يوحنا فلما اجتمعوا قالوا لفرعون اجعل لنا جعلا ان غلبنا

موسى فقال لهم نعم انكم علي جعل وتصيرون عندي من المقربين في
مجلسي واول من يدخل علي واخي من يخرج هذا معنى قوله تعالى
فلما جاء السحرة قالوا أئن لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم
وانكم لمن المقربين فلما اراد والقاء سحرهم واظهاره راعوا حسن
الادب مع سيدنا موسى حيث لم يتقدموا عليه بل قالوا له كما قال
الله تعالى حكاية عنهم اما ان تلقي اي عصاك واما ان نكون نحن الملقين
اي ما معنا من الحبال والعصي وكان مع كل واحد منهم حبل وعصا
قال اهل التصوف لما راعوا هذا الادب رزقهم الله تعالى الايمان
وقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام القوا ما انتم ملقون وههنا
سوال وهو كيف امرهم موسى بالقاء حبالهم وعصيهم وفي الالقاء
معارضة للمعجزة بالسحر وذلك كفر والامر بالكفر كفر جوابه انه عليه الصلاة
والسلام كان يريد ابطال ما اتوا به من السحر واحقاله ما كان يمكن
الا باقدارهم على اظهاره فاذن لهم في الاتيان بذلك السحر ليمكنه الاقدام
على ابطاله قال الرازي فلما القوا اي حبالهم وعصيهم وكانت حبالا
غلاظا وخشبا طوالا سحروا اعين الناس اي قلبوها عن صحة
ادراكها بسبب تلك الاشياء المموهات وقيل انهم لطخوا تلك الحبال
بالزيبق وجعلوا الزيبق في داخل تلك العصي فلما اثر تسخين الشمس
فيها تحركت وصارت حيات الحبال قد ملات الوادي وركب
بعضها بعضا قيل ملات ميلا في ميل من الارض واقاد الامام الرازي
ان تلك الحبال والعصي كانت حمل ثلاثمائة بعير ووصف الله تعالى
سحرهم بانه عظيم كما قال تعالى وجاءوا بسحر عظيم قال الرازي روى
انهم السحرة قالوا لئن غلبنا سحر الاديطيقه سحرة اهل الارض لا ان يكون
من السماء فانه لا طاقة لنا به وحصل للعوام من تلك الحيات خوف

عظيم

عظيم ثم اوحى الله تعالى الى موسى ان الق عصاك فالقاها فصارت
حية عظيمة حتى سدت الافق ثم فتحت فاها فابتلعت ذراعا
وصارت تبتلع حبالهم وعصيهم واحدا واحدا حتى ابتلعت الكل
وقصدت القوم الذين حضروا فوقع الزحام عليهم فهلك منهم
في الزحام خمسة وعشرون الفا ثم اخذها موسى فصارت تعصي
فقالت السحرة لو كان ما يصنع موسى سحرا لبقيت حبالنا وعصينا
فلما شاهدت علموا ان ذلك من امر الله كما قال تعالى فاذا هي تلقف
ما يافكون اي تبتلع ما يقلبونه عن الحق الى الباطل ويزورونه
فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون سؤال فان قيل تلك الحبال
والعصي اين ذهبت جوابه يحتمل ان الله تعالى اعدمها ويحتمل انه
تعالى فرق بين تلك الاجزاء وجعلها ذرات غير محسوسة واذهبها
في الهوى بحيث لا يمسك بذهابها وتفرقها وعلى كلا الاحتمالين فلا
يقدر على هذا الحالة احد الا الله سبحانه وتعالى وقال بعض العلماء كان كبير
السحرة رجلا اعمى فقال لهم اراى موسى يقدم علينا مع كثرتنا وما
ذاك بقوته ولكنه اراد ان يكون الممر سما وبا فاحترزوه وغطوه
فان غلبناه فلا بيض ذاك وان غلبنا فنكون قد قدمنا للصلح
مقدمة فيكون شفيعا لنا عند ربه قالوا وكيف نحترمه قال
نستاذنه ونقول له اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى فلما
قالوا له ذلك واحسن معه الادب كان سببا لسعادتهم فضحك
موسى فقال له هارون اتضحك مع كثرتهم فقال شممت منهم رائحة
الايمان فلما قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى
سمع موسى قايلا يقول القوا يا اولياء الله فعند ذلك اوجس في
نفسه خيفة موسى لان اولياء الله لا يغلبهم احد فلما غلبهم موسى

سجدوا لربهم وقالوا امنا برب هارون وموسى فراوا سجودهم
منازلهم في الجنة ثم ان السحرة لما تحققوا ان ما فعلته عصى موسى خارج
عن السحر وانه امر الهي فانهم وصلوا الى منتهى السحر ورأوا ان معجزة
موسى ليست من السحر بل هي عندهم لله قادر قاهر حق وسجدا
لله تعالى قال تعالى وألقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين
رب موسى وهارون وانما قالوا رب موسى وهارون لانهما
سجدا وقالوا امنا برب العالمين قال لهم فرعون اياي تعنون
فقالوا رب موسى وهارون قال فرعون آمنتم به قبل ان آذن لكم
ان هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها اهلها فسوف تعلمون
لاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ثم لاصلبنكم اجمعين قالوا انا
الى ربنا منقلبون وما تنقم منا الا ان آمنا بايات ربنا لما
جاءتنا ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين قال الرازي واضطلوا
في انه هل قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم ام لا فنقل عن
ابن عباس انه فعل ذلك قال وهو الاظهر ونقل عن اخرين انه لم
يتم من فرعون ذلك بل استحيا بانه تعالى لهم الرعب في قلوبهم حتى وفنا
مسلمين لانهم سألوه تعالى ان تكون وفاتهم من جهته لا لهذا القتل
والقطع وقال الكلبي ان فرعون قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وصلبهم ومعنى التقطع من خلاف انه قطع من كل شيء عضوا خلاف
ما قطعه من الاخر كاليد اليمنى والرجل اليسرى واليد اليسرى والرجل
اليمنى وهو اول من قطع من خلاف وصلب فهو اول السحرة خلقهم
الله تعالى لحتفه لاخذ منه فانهم عاشوا في الدنيا فقال ثم ختم لهم
بالايمان كانوا اول النهار سحرة يحلفون بعزة فرعون انا لنحن الغالبون
ثم بعد ساعة صاروا يحلفون بالله تعالى ويقولون والذي فطرنا

كانوا

٢٦

كانوا يطلبون الجزاء من فرعون ويقولون انه لنا لاجرا ان كنا
نحن الغالبين ثم بعد ساعة يقولون لن نؤثرك اي لن
نختارك على ما جاءنا من البينات الدالة على صدق موسى والذي
فطرنا اي وحق الذي خلقنا فاقض ما انت قاض انما تقضي
هذه الحيوة الدنيا اي اصنع بنا ما قلته من القطع والصلب في
هذه الدنيا فانما تصنع شيئا في الدنيا وسيجازى عليه في الاخرة
انا امنا بربنا ليغفر لنا خطايانا اي الاشراك وغيره وما اكرهتنا عليه من السحر تعلما وعلما لمعارضة موسى وانجز
منك ثوابا واذا طاب وابقى نحن عذابا اذا عصى واستدل
اهلها بجعل انس رضي الله عنه والغلام الذي كان معه الدواة
التي فيها الماء والعنزة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه
يستحب للانسان خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة وعلى
انه يجوز للرجل الفاضل ان يستخدم بعض اتباعه الاحداث
ويستعين بهم فيما يتعلق بالطهارة وغيرها خصوصا اذا علم
منهم انهم يرضون لذلك ويتمنونه وانهم يحصل لهم الشرف
بذلك وقد اختلف اهل العلم في مسئلة مناسبة لهذا وهي انه
هل يجوز للانسان ان يعبر ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه
فقال الروياني الشافعية يجوز ذلك وقال صاحب الحاوي
لا يجوز لان ذلك هبة لمنافعه وذلك لا يجوز كما لا يجوز
اعارة ماله وحمل النووي قوله على خدمة تقابل باجرة
اما ما كان محتقرا لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه
افعال السلف جوازه اذا لم يضر بالصبي وقال بعض

مطلب في جواز استخدام الصبي والتبرك للانسان خدمة اهل الفضل واهلها

المتاخرين انما يمنع اعارة الصبي لخدم من يتعلم منه اذا
انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لوالده الصغير
اخدم هذا الرجل فيكون ذلك ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق
فلا مانع منه قال ابن الملقن وهذا حسن بالغ المجلس
الرابع والاربعون في بيان فوائد متعلقة بالاستنجاء
بالحجر وغيره بابب الاستنجاء بالحجارة حدثنا احمد بن محمد
المكي ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن
ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم اي مشيت
خلفه ويجوز اتبعته اي لحقته قال في المحكم تبع واتبع بمعنى
قال وفي التنزيل اتبع سببا اي تبع وخرج لحاجته فكان
لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض
بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار
بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما
قضى اتبعته بهن قوله فدنوت منه فقال ابغني احجارا اي
قال ابو هريرة فدنوت من النبي صلى الله عليه وسلم اي لاستانس به
وانظر حاجته وجاء في رواية فدنوت منه استانس وانتخ
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني احجارا استنفض بها
افاد الكرماني انه يجوز ان تكون همزة ابغني همزة وصل والفعل
ثلاثي مجرد والمعنى اطلبي احجارا استنفض بها اي استنظف
بها اي انظف بها نفسي من الحدث وان تكون همزة قطع والفعل
مزيد ومعناه ح اعني على الطلب في هذا الحديث من العوائد
مشروعية الاستنجاء واعلم ان ههنا فوائد نافعة متعلقة
بالاستنجاء استفدنا بعضها من هذا الحديث المروي اختلف العلما

رضي

رضي الله تعالى عنهم في الاستنجاء هل هو واجب او مستحب فذهب
الامام مالك والكوفيون الى انه سنة وذهب امامنا الشافعي
واحمد بن حنبل وجمهور العلما الى انه واجب وشرط لصحة الصلاة
وذهب ابو حنيفة الى ان النجاسة ان كانت اقل من الدرهم
فالاستنجاء يكون سنة وان كانت مقدارا الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا وان كانت اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون
فريضة والثانية الاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى
ازالة النجو الخارج لكن الاستجمار لا يكون الا بالاحجار ولغوي
من الجمار وهي الاحجار الصغار والاستنجاء والاستطابة يكونان
بالماء والحجر وسمي الاستنجاء بالاستطابة لطيب نفس
المستنجي بخروج الخارج عنه والاستنجاء ماخوذ من نجوت
الشجرة اذا قطعتها فقيل لهذا الفعل استنجاء لحصول قطع
الاذى عنه به وقيل لغير ذلك الثالثة يجوز الاستنجاء قبل
الوضوء وبعده واذا استنجى بعده لف على يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه ونظف المحل وصلى بخلاف التيمم فانه لا بد من
تقديم الاستنجاء عليه ولا يصح قبله لانه طهارة ضرورة بل لا يصح
التيمم وعلى البدن نجاسة في اي موضع كانت حتى يزيلها نعم
لنا وضوء لا يصح تقديمه على الاستنجاء وبعبارة اخرى وهي
المناسبة لنا الاستنجاء لا بد من تقديمه على الوضوء وصورته
في وضوء دايم الحدث الرابعة الاستنجاء واجب عند ارادة
القيام الى الصلاة لا على الفور كما افاده الماضي ذكريا في شرح
الروض تبعا للاسنوي وغيره وانما يجب بخروج الخارج الملوث
سواء الكان معتادا كالبول والغايط او نادرا كالدم والمذي

والودى فلا يجب بخروج دود ونحوه ولا بخروج بعر لا يلوث لعدم النجاسة نعم يستحب الاستنجاء من ذلك خروجا من خلاف من اوجبه ولا يجب من خروج ريح بالاجماع ولو كان المحل رطبا بل لا يستحب بل هو مكروه بل بدعة يأثم فاعله كما قاله نصر المقدسي

فايدة يستثنى من المملوك المنى فانه لا يوجب الاستنجاء لعدم نجاسته ولا يجب ايضا الاستيقاظ من النوم فاذا نام الانسان مستنجيا ثم استيقظ لا يجب عليه اعادة الاستنجاء وبعض العوام يعتقد وجوبه وهو خطأ الخامسة يجوز الاستنجاء بالماء وحده وبثلاثة احجار وحدها اما اجزاؤه بالماء فلانه اصرح في ازالة النجاسة واما اجزاؤه بثلاثة احجار وحدها فلانه صلى الله عليه وسلم فعل كما رواه البخاري في هذا الحديث وامر بفعله بقوله ائتوا بثلاثة احجار كما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار وبنحو رواه ابو داود وغيره اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانه تجزى عنه **فايدة** افاد بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء المرتين او ثلاثا مرات بل كان يستنجي غالبا بالاحجار **فايدة** اخرى يجزى الاستنجاء بما زنم وكره مع الكراهة وكذا يجزى الاستنجاء بحجارة المذهب والفضة وبالجوهر على الاصح واما حجارة الكرم فانه لا يجوز الاستنجاء بها لحرمتها فان استنجى بها اساء واجزأ وكذا المطبوخ من الذهب والفضة قاله الماوردي والروياني قالا العلماء واذا اراد استعمال الاحجار وحدها فالواجب عليه ان يمسح ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار او بحجر له ثلاث اطراف ولا يكفي اقل من ثلاث مسحات ولو حصل الانقاء بمسحة واحدة لم يجز مسلم عن

سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر قالوا ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب ان يأتي بثلاث لبطلان المسح الاول بخروج القطرة فانه لم يحصل الانقاء بثلاث وجب الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان لم ينقها برابعة يسن له ان يزيد اخرى لتصير خمسة فان لم ينقها يسن له ان يزيد سادسة فسبعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر متفق عليه **فايدة** اذا استعمل حجرا ثم غسلها وجفت جاز له استعمالها ثانيا ولو استعمل حجرا في المرة الثانية ولم يتلوث جاز استعمالها ايضا بلا كراهة بخلاف ما اذا رمى حجرا في الحمار ثم اخذه ورمى به ثانيا وهكذا الى السابع فانه وان جاز لكن مع الكراهة فانه ورد ان ما تقبل من الحصيات رفع وما لا ترك السادسة قال العلماء لا يتعين الحجر للاستنجاء بغير الماء بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش لحصول الغرض به كالحجر سؤال فان قيل الوارد في الحديث انما هو ذكر الحجارة لا غيرها فكيف يقوم غيرها مقامها جوابه انه انما جرى ذكر الحجارة في الاحاديث ونسب الحكم اليها فلعموله فليستنج بثلاثة احجار كما تقدم لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجا بها وجودا واقربها تناولا لانها كانت تتناول بلا مشقة فيها او الكلفة في تحصيلها فعفو لهم في ضابط ما يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر غير محترم زوال عين المائع غير الماء المطهور كماء الورد ونحوه فلو استنجا بما ورد مثلا لم يكف وتعين

استعمال الماء بعده ولا يكفي الحجر واحترز بالجامد ايضا عن الحجر المبلول فانه لا يصح الاستنجاء به لان البلل الذي عليه يتنجس بملاقات النجاسة اياه ويعود بعضه الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية واحترز بالطاهر عن النجس والمتنجس كالروث الجامد والحجر المتنجس ونحوها فلا يكفي الاستنجاء بذلك واحترز بالقالع عما لا يقلع النجاسة لملاسته كالقصب والزجاج او لرخوته او تناثر اجزائه كالنجيع الرخو والتراب المتناثر فلا يكفي الاستنجاء به اما اذا كان النجو والتراب صلبين فانه يكفي الاستنجاء بهما واحترز بغير محترم عن الجامد المحترم كالاوراق كتب العلم سواء كان شرعيا كالفقه والحديث ام لم يكن كالنحو والعروض فالاستنجاء بها حرام ولا يجزيه بخلاف اوراق علم المنطق والفلسفة والتوراة والانجيل المبدلين فانها اذا لم يكن فيها اسم الله تعالى غير محترمة فيجوز الاستنجاء بها ويجزيه ومن المحترم الذي لا يجوز الاستنجاء به ولا يجزيه مطعوم الادمي كالخبز ومطعوم الجن كالعظم وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث الذي ساقه البخاري ههنا ابغني احجارا ولا تاتني بعظم ولا روث على ان الاستنجاء بالعظم والروث لا يجوز اما العظم فلكرامته في النهي عن الاستنجاء به انه زاد اخواننا من الجن واما الروث فقيل نهي عنه لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليت الفحل يهضم نفسه واما لانه طعام دواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى

بهما واما لانه طعام الجن انفسهم فان الجن ياكلون ويشربون ويتغوطون كما يفعل الانس وقال بعضهم الى ان صنفا منهم ياكلون ويشربون وصنفا لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وقال بعضهم الاكل والشرب عبارة عن شم واستشاق رايحة لا مضغ وبلع والى هذا القول ذهب الغزالي وهذا قول لا دليل عليه واكثر الادلة على ان الاكل والشرب كالانس مضغ وبلع وقد دلت الاخبار على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لابي هريرة ولا تاتني بعظم ولا روث وجاء في رواية في الصحيح ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الروث والعظم قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليها طعاما وروى ابو عبد الله الحاكم في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان فيه يوم اكل ونبه صلى الله عليه وسلم بذكر العظم على انه لا يجوز الاستنجاء بجميع المطعومات ولا بجميع المحترمات قال ابو الملقن نعم لنا شيء محترم ويجوز الاستنجاء به وهو ما زرع فانه محترم ولو استنجى به اجزا كما ذكره في الخادم فايدة لو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم ففي جواز الاستنجاء به وجهان احدهما يجوز لان النار احالته واصحهما لا يجوز لعموم النهي عن الرمة وهي

المجلس الحادي والاربعون
في الكلام على باب التسمية على كل طعام وفي ذكر فوايد كثيرة
٤١

الثاني والاربعون في آداب داخل الخلاء ومستحباته
٤٢

الثالث والاربعون في بيان عنترة النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة حملها معه وبيان عصى موسى عليه الصلاة والسلام
٤٣

الرابع والاربعون في بيان فوايد متعلقة بالاستنجاء بالحجر وغيره
٤٤

الخامس والاربعون في بيان شيء من فضايل وذكر شيء من فضايل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
٤٥

السادس والاربعون في ذكر بعض مسايل تتعلق بغسل الميت وذكر سنن الوضوء وذكر آدابه الباطنة
٤٦

السابع والاربعون متعلقة بنبع الماء من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وفوايد في ذكر احكام الثلب
٤٧

الثامن والاربعون في بيان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وفي بيان بعض فضايله وفضايل المقداد بن الاسود ومحمد بن الحنفية
٤٨

التاسع والاربعون في احكام الحمام وفي ذكر فوايد كثيرة متعلقة به
٤٩

الخمسون في الكلام على باب ما لقي على ظهر المصلي قدر ذراع وحيفة وما في حديثه من الفوايد وفي ذكر شيء من اخبار ابي جهل ومن قتله
٥٠

الحادي والخمسون في مسايل متعلقة بالسواك وفضايله وذكر قصة سيدنا ابراهيم صلوات الله عليه لما اخرج بالنار وغير ذلك
٥١

الثاني والخمسون في الكلام على معراج النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوايد
٥٢

الثالث والخمسون في ذكر فوايد متعلقة بالصلوات الخمس وفي ذكر شيء من فضايلها
٥٣

الرابع والخمسون في ذكر شروط الصلاة وذكر فوايد كثيرة متعلقة بها
٥٤

الخامس والخمسون في ذكر شروط السجود وذكر شيء من فضايله وذكر سجود الملايكة لسيدنا ادم عليه الصلاة والسلام وذكر فوايد كثيرة مع ذلك
٥٥

السادس والخمسون كم استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحبيب المقدس كم حول الى الكعبة وفي ذكر فوايد متعلقة بذلك
٥٦

السابع والخمسون في ذكر احكام البزاق في المسجد وغيره وذكر شيء مما يكره في المسجد
٥٧

الثامن والخمسون في ذكر اداب داخل المسجد وفي ذكر فضايل الذاهب اليه وفي فضل عمارته وغير ذلك
٥٨

التاسع والخمسون في ذكر اوقات الصلوات الخمس وفضايلها وما يتعلق بذلك من الفوايد
٥٩

الستون في ذكر فضايل فعل الصلاة في اول وقتها وفي ذكر المسايل التي يستحب فيها تاخير الصلاة عن اول وقتها وفي ذكر شيء من فضايل الصيف
٦٠

الحادي والستون في ذكر شيء من فضايل الاذان وذكر ابتدايه وذكر مسايل ولطايف متعلقه به
٦١

الثاني والستون في الكلام على الغسل وما فيه من الفوايد وذكر قول الله تعالى انا عرضنا الامانة وغير ذلك
٦٢

الثالث والستون مشتمل على قصة سيدنا موسى لما فر بثوبه الحجر وذكر شيء من قصة سيدنا ايوب وفوايد
٦٣

الرابع والستون في ذكر فروض الغسل وسننه
٦٤

العظم البالي فانه لا فرق في البلى بين ان يكون بالماء وبمرور الزمان قاله ابن الملقن في شرح هذا الحديث والقاضي زكريا في شرح الروض قال القاضي واما لو جزاذا احرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوما بخلاف الجلد اذا دبغ فائدة احرى قال الاذرعي في الوسيط يحرم ان يبول على ما يجوز الاستنجاء به كمطعم المذكى ونحوه وتبعه القاضي في شرح الروض للسابعة يشترط لاجزاء الاستنجاء بالحجر ونحوه شروط الاول ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء لانه اذا جف لا يزيد الحجر الا انتشارا بان لا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز صفحته وحشفته كان المحل قد طرأ عليه نجاسة لا بسبب الخروج الثالث ان لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج نجس اجنبي فان طرأ عليه نجس اجنبي كما لو استنجى بنجس او عاد على المحل شيء من رشاش بوله الخارج منه تعين الماء الرابع ان لا ينقطع النجس الخارج فان انقطع بعد خروجه متصلا تعين الماء في المنقطع وان كان في باطن الالييين والمتصل بالمخرج يكفي فيه حجر الخامس ان لا يجاوز الخارج النجس حشفته وصفحته فان جاوزهما متصلا تعين الماء في الداخل والخارج فان انقطع اي صار بعضه باطن الالية وبعضه خارجها تعين الماء في المنقطع ويكفي الحجر في غير فائدة لنا صورة جف فيها الخارج النجس ويكفي فيها الحجر وهي ما اذا جف بوله الخارج ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الحجر قاله القاضي والشفاك وكذا في الخادم اذ كان ما بها النجاسة في مسايل شتى تستحب في الاستنجا

تقدم مطعوما اي الحرمة لكونه طعام الجن

الاولى

٢٠

الاولى قال النووي وغيره يستحب ان يجمع في الاستنجا بين الماء والحجر بان يقدم الحجر او لا ثم الماء بعده لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فاذا قدم الماء لم يستحب الحجر بعده واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر الثامنة قال النووي والحليمي يستحب في الاستنجا بالماء ان يبدأ بقبله قبل دبره وفي الاستنجا بالحجر ان يبدأ بدبره قبل قبله والحكمة في تقديم الدبر بالحجر ان النجس الغليظ اهم والبداءة بالاهم اولى او انه قد ينزل منه بول فلا يحتاج الى اعادة الاستنجا منه اذا بدا بالدبر لكن اطلق ابن المقري اليمني في الروض القول باستحباب تقديم القبل قال المحب الطبري وينبغي النظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع اما الثالثة في كيفية الاستنجا بالحجر في الدبر قال العلما المستحب والافضل ان يضع الحجر اولا على مقدم الصفحة اليمنى على كل ظاهر قوب النجاسة ثم يمره على المحل ويديره قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها الى ان يصل الى الجهة الاخرى وان يضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى مثل ما تقدم وان يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل الافضل ان يجعل واحدا لصفحة اليمنى واخر لليسرى والثالث للوسط وقيل الافضل واحد للوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل المصرفة انه مسحه ثلاث مسحات الرابعة يستحب ان يستنجي بيساره سواء استنجى بالماء او بالحجر او بهما لانها لا يليق بذلك ولانه ورد في خبر لابي داود عن عايشة رضي الله عنها كانت

يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى وقد ورد النهي عن الاستنجاء باليمين
وقال لا يجوز باليمين الصريح النهي واوله النووي على انه ليس
مباحا مستوى الطرفين بل يكره ويستحب ان يجمع الاحجار
الاستنجاء بيساره واذا استنجى بالماء يغسل باليسرى ويصب
باليمنى ويستحب اذا اراد مسح الذكر من البول على حجر او حجر
عظيم او نحوها ان يمسك ذكره بيساره وان يمسحه على ثلاث
مواضع قاله في الروضة وقال المتولي في كيفية المسح على الجدار
ونحوه طريقة ان يقرب ذكره منه ويضعه عليه وضعا من غير
مسح حتى تنتقل الرطوبة اليه قال لان المسح ينشر البول على المحل
ثم يضع ذلك ثانيا ثم يمسح الذكر في الثالثة لان النجاسة قلت
فلا تخفى انتشارها قال الاذرعي وهو حسن وان لم يتعرض له الجمهور
لانه لا كلفة فيه بخلاف الاول واذا اراد ان يستنجي بحجر صفيق فالسنة
ان يجعله بين عقبه وبين ابهام رجليه او بينها مع رجليه او يتحامل عليه ان امكنه
ويكون الذكر في يساره ويمسح بها فان لم يمكن من شيء من ذلك
واضطر الى امساك الحجر بيده امسكه باليمنى واخذ الذكر باليسرى
وحرك اليسار وحدها فان حرك اليمنى او حركهما جميعا كره
لانه يكون مستنجيا باليمين وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في
يمينه لان مس الذكر بها مكروه ومحل الصحيحين اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه ويستحب للمستنجي بماء ان يدلك يده
بالارض ونحوها بعد الاستنجاء ثم يغسلها وان ينضح بعد
ايضا فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وان يعتمد في غسل
الدبر على اصبعه الوسطى من يسراه لانه امكن ولا يتعرض للباطن

لانه

لانه منبع الوسواس فان استعمل الماء فغلب على ظنه زوال النجاسة
كفى ذلك في ازالتها ولا يضر شم ريحها ان بقي بعد ذلك فان ذلك
لا يدل على بقائها على المحل وان حكما على بقاء بالنجاسة وعلته
ان المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا
وقوله ابي هريرة اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج لحاجته فكان لا يلتفت اي كان من عادته صلى الله عليه وسلم
اذا مشى لا يلتفت وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم وعلم
خوفه من احد من خلق الله لان الله تعالى عصمه وكفاه شر من
اراده بسوء وقد نطق بذلك القرآن والحديث قال الله تعالى
واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقال تعالى اليس الله بكاف
عبده اي بكاف محمدا عداه المشركين وقالا تعالى انا كفيناك
المستهزئين وقال تعالى والله يعصمك من الناس واختلفوا
في سبب نزول هذه الاية فقيل انه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينام الليل حتى نزلت هذه الاية فاخرج صلى الله عليه وسلم
راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد
عصمني ربي عز وجل وقيل سبب نزولها ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا اختار له اصحابه شجرة
يقيل تحتها فاتاه اعرابي بعدما قام تحت الشجرة فاخترط
سيفه قال من يمنعك مني فقال الله فارعدت يد الاعرابي
وسقط سيفه وضرب براسه الشجرة حتى سال دماغه فنزلت
هذه الاية وهذا الاعرابي اسمه غورث بن الحارث كما ورد
ذلك في الصحيح وقيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقيل كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخاف قريشا فلما نزلت هذه الاية استلقح
وقال من شاء فليحذ فيني وروى انه صلى الله عليه وسلم في غزوة
عطفان نزلت تحت شجرة فاتاه رجل اسمه دعثور بن الحارث
فاخترط سيفه وقال من يمنعك مني فقال الله فسقط
السيف من يده فاسلم فلما رجع الى قومه الذين اغزوه وكان
سيدهم والشجعهم فقالوا له اين ما كنت تقول ان امكنني
وقد امكنك فقال اني نظرت الى رجل ابيض دفع في
صدري فوقعت لظهري وسقط السيف فعرفت انه ملك
فاسلمت وقال ما قال فانزل الله يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف
ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ومما
يدل على عصمته وحفظه مما عدا ما ذكره عبد بن حميد
قال كانت حمالة الحطب وهي زوجة ابي لهب تضع العصاة
وهي جمر النار على ظهر بني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يطأها
وكان بطأ كثيبا اصيل وذكر ابن اسحاق عنها انها لما
بلغها نزول تبت يدا ابي لهب وذكرها بما ذكره الله تعالى من زوجها
من الذم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
ومعه ابو بكر وفي يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليه لم تر
الا ابا بكر رضي الله عنه واخذ الله ببصرها عن نبيه صلى الله عليه وسلم
فقالت يا ابا بكر ان ابن صاحبك فقد بلغني انه يهجوني فوالله
وجدته لضربت بهذا الفهر فاه ثم انصرفت عن عصمة من الحجارة
والسيف في يده ومن ضرب جمر النار ومن الفهر الذي في يد حمالة
الحطب الا الله فلهذا كان لا يلتفت في مشيه صلى الله عليه وسلم

ومما ورد في عصمته ما ذكره ابن اسحاق وغيره ان ابا جهل
اتاه بصخرة وهو ساجد وقريش ينظرون ليطرحها عليه فلما رفعت
يديه ويبست يداه في عنقه واقبل برجع القهقرى الى خلفه
ثم سأله ان يدعوا له فعل فانطلقت يداه وكان قد تواعد
مع قريش بذلك وحلف لئن راه ليدمغنه فسألوه عن شانه
اي قالوا له لاي شئ رجعت القهقرى بعد ان حلفت انك ان
رايته لتدمغنه فذكر انه عرض له دونه فحل ما رايت مثله
قط هم بي ان ياكلني فذاك النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
لو دنا لاخذه وقريب من هذا ما ذكره اهل التفسير عن ابي هريرة
ان ابا جهل وعد قريشا لئن راى محمدا يصلي ليطان رقبته
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه فاقبل فلما قرب منه
ولى هاربا فاقصا على عقبيه منقبا بيديه فسئل فقال
لما دنوت منه اشرفت على خندق مملوء من نار وهولا وفيه
وابصرت هولا عظيما وخفوقا اجنحة قد ملأت الارض
فقال صلى الله عليه وسلم تلك الملايكة لو دنا لاختطفته
عضوا عضوا ثم انزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب ذلك كلا ان الانسان ليطغى الى اخر السورة ومن عصمته ايضا ما ذكره
المهرقدي ان رجلا من بني المغيرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليقتله فطمس الله تعالى على بصره فلم يرى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع قوله فرجع الى اصحابه فلم يرهم حتى ناداوه وفي هذا
نزل قوله تعالى ان جعلنا في اعناقهم اغلالا الاية ومن
عصمته وهدايته الله تعالى من اراد قتله للاسلام ما يروى

ان رجلا لا يعرف نبيبة بن عثمان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وكان حمزة قد قتل اباه وعمه فقال اليوم ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اختلط الناس اتاه من خلفه
ورفع سيفه ليضربه عليه قال فلما دنوت منه ارتفع الى
شواظ من نار اسرع من البرق فولیت هاربا واحسن بي النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاني فوضع يده على صدري وهو ابغض الخلق
الي فما رفعها الا وهو احب الخلق الي وقال لي ادن فقاتل
فتقدمت امامه اضرب بسيفي واقيه بنفسي ولو لقيت ابي
تلك الساعة لاوقعت به دونه فانظر كيف عصمه الله تعالى
من هذا وهداه بسببه للاسلام وصار احب الخلق اليه بعد
ما كان ابغض الخلق اليه ونظير هذا ما ورد عن فضالة
ابن عمير فانه لما اراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
يطوف بالبيت فلما دنوت منه فاذا فضالة قلت لنفسي فاذا
ما كنت تحدث به نفسك قلت لشيء فضحك واستغفر لي
ووضع يده على صدري فسكن قلبي فوالله ما رفعها حتى ما خلق
الله شيئا احب الي منه **فايدة** دانيال عصمه الله ايضا من
اعدائه من الاراميين والسباع وغيرهم وكان دانيال في ايام
بخت نصر وكان اذ اعطاه النبوة والحكمة سواتفق له من غرائب
في حال صغره وحاله كبره مما اتفق له في حاله الصغر ما روى
ابن ابي الدنيا ان الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه
المنجمون واصحاب العلم فقالوا له انه يولد ليلة كذا وكذا
غلام ينسد ملكك فامر بقتل كل من يولد في تلك الليلة فلما
ولد دانيال القته امه في اجمة اسد فبات الاسد ولبوته

بلحسانه

بلحسانه فنجاه الله تعالى بذلك فانظر ما اعظم هذه العصمة
وتمام وقع له في الكبر ما رواه البيهقي في الشعب ان دانيال
طرح في جب والقيت عليه السباع فجعلت السباع تلحسه
وتبصبص اليه فاتاه رسول وقال يا دانيال فقال من انت
فقال انا رسول ربك اليك ارسلني اليك بطعام فقال
الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والذي القاه في الجب والقا
عليه السباع بخت نصر فقد روى ابن ابي الدنيا ان بخت
نصر هسك اسد بني والقاهما في جب وجاء دانيال فالقاه
عليهما فمكث ما شاء الله ثم انه اشترى الطعام والشراب
فاوحى الله تعالى الى ارميا وهو بالشام ان يذهب الى دانيال
بطعام وهو بارض العراق فذهب به اليه حتى وقف على
راس الجب وقال يا دانيال دانيال فقال من هذا قال
ارميا فقال ما جاء بك قال ارسلني اليك ربك فقال الحمد
لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه
والحمد لله الذي من وثق به لا يكله الى غيره والحمد لله الذي يجزي
بالاحسان احسانا والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة وغنما
والحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا والحمد لله الذي هو
ثقتنا حين يسوء ظننا بانعامنا والحمد لله الذي هو رجانا
حين ينقطع الحبل عنا ثم اخرجه بخت نصر فلما رجع بسبب
رؤيا راها عجز الناس عن تفسيرها ففسرها دانيال فاعجبه
واكرمه ونقش دانيال صورته وصورة الاسدين بلحسانه
في فص خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك وقبره بنهر
السوس وقد حدث ابو موسى الاشعري فاخرجه وكفنه وصلى

عليه ثم قبره في قبر السوس واجرى عليه الماء واخذ خاتمه ولبسه
في يده قال الدميري فايدة رؤى ابن السني في عمل اليوم
والليلة من حديث داود الكعبي عن عكرمة عن ابن عباس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اذا كنت بوادٍ
تخاف فيه السبع فقل اعوذ بدانيال وبايجيت من شر الاسد
قال الدميري لما ابتلي دانيال اولا واخرا بالسباع جعل
الله تعالى الاستعاذة به في ذلك تمنع شرها الذي لا يستطاع

المجلس الخامس والاربعون في بيان شيء من مناقب الوضو
وذكر شيء من فضايل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

باب الوضو ثلاثا ثلاثا حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الأويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان قال انا
حمران اسم ابيه ابان وقيل ابا وهو مدني قرشي سباه خالد
ابن الوليد يوم عين التمر فوجد غلاما كيسا فوجهه الى عثمان
فاعتقه فصار مولى عثمان عتيقه وكان كاتب سيدنا عثمان
وحاجبه وولي بيسابور من الحجاج وغزاه الحجاج بسبب هذه
الولاية مايتي الف ثم ردها عليه بشفاعة عبد الملك وهو تابعي
وكذا الاسناد قبله فمن لطايف هذا الاسناد انه اشتمل على
ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وكانت وفاة حمران
سنة خمس وسبعين اخبره انه راى عثمان بن عفان رضي
الله عنه هذا هو ثالث الخلفا امير المؤمنين ابو عبد الله بن عفان
ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق رؤى له عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وستة واربعون حديثا
اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة
اربع وعشرين وفي خلافته صادت الاموال والارزاق في
ايدي الناس كثيرة ورخصت الناس رخصا كثيرا حتى بيعت
جارية بوزنها وفرس بماية الف ونخلة بالف درهم وكل
ذلك بحسن قصده لرعيته ولنفسه ولم يزل اسمه في
الجاهلية والاسلام عثمان ويكنى ابا عمرو وابا عبد الله ومن
فضايله انه يجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومن فضايله انه كان يسمى بذي النورين دون غيره من
الصحابة بل لم يعرف احد من خلق الله تسمى بهذا الاسم غيره
واختلف في سبب تسميته بذلك على ستة اقوال احدها
سمي بذلك لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت
عنده فمات كلثوم ولا يعلم احد تزوج بنتي نبي غيره ولا شك
انه كان صلى الله عليه وسلم نورا وبناته وجميع اولاده كانوا كذلك
الثاني سمي بذلك لانه اذا دخل الجنة برقت لرؤيته الشاكة
سمي بذلك لانه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام
الليل نورا الرابع سمي بذلك لانه كان له سنا ان احدها
قبل الاسلام والثاني بعده الخامس سمي بذلك لانه ذو
كنيتين يكنى ابا عمرو وابا عبد الله ومن فضايله انه كان من
السابقين الاولين صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وهو
اول من هاجر الى الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته رقية
بنت سيد الاولين والاخرين ومن فضايله انه عد من البدريين
وممن اهل بيعة الرضوان ولم يحضرها وسبب غيبته عن

غزوة بدر لان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحته وهي مريضة
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلوس عندها وقال له لك
اجر رجل شهد بدرا وسهمه وانما سبب غيبته عن بيعة
الرضوان لهو انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه الى مكة
ولو كان عنده احد اعز من عثمان لبعثه عوضه فوقعت البيعة
في غيبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان رفع يده اليمنى
هذه يد عثمان فكانت احسن من ايدي الصحابة عن انفسهم
ومن فضائل عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له بخصوصه غير مرة
فاثرى وكثر ماله ومن دعائه له اللهم اني قد رضيت عن
عثمان فارض عنه ثلاث مرات ودعا له مرة اخرى فقال عمر
الله لك يا عثمان ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اخفيت وما هو كائن الى يوم القيمة ومن فضايله
انه كان متواضعا ذا شفقة وازداد تواضعه وخوفه وورعه
بعد ما ولي الخلافة قيل كان له عبد وكان عثمان قد
مسك اذنه يوما وعركها فقال له اني كنت قد عركت اذنك
فاقتص مني فاخذ باذنه فقال له اشدد يا حبذا قصاص
في الدنيا لا قصاص في الاخرة وقال علي رضي الله عنه كان عثمان
اوصلنا للرحم وكان من الذين امنوا واتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين **حكاية** وقعت بين عمر وعثمان قال في الروض
الفايق قيل ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
كانا في بعض اشغال النبي صلى الله عليه وسلم فادركهما العصر فقال
ابن الخطاب لعثمان تقدم فصل بنا فقال عثمان رضي الله عنه انت
اولى بالتقدم مني يا عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمك واثنى

عليك

عليك فقال عمر رضي الله عنه انا لا اتقدم عليك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الرجل عثمان صهري
وزوج ابنتي ومن جهز جيش العسرة فقال عثمان رضي الله عنه انا
لا اتقدم عليك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عمر اكمل الله به دين الاسلام فقال عمر رضي الله عنه انا لا اتقدم
عليك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عثمان
تستحي منه الملايكة فقال عثمان رضي الله عنه انا لا اتقدم عليك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمر اكمل الله الدين
وسماكم المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا لا اتقدم عليك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عثمان يجمع القران
وهو حبيب الرحمن فقال عثمان رضي الله عنه انا لا اتقدم
عليك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم
الرجل عمر يفتقد الارامل والايتام ويحمل لهم الطعام وهم
نيام فقال عمر رضي الله عنه انا لا اتقدم عليك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حق عمر انه لعثمان
مجهز جيش العسرة فقال عثمان رضي الله عنه انا لا اتقدم
عليك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اعز الاسلام بعمر وسماك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق
وفرق الله بك بين الحق والباطل فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد عليهما وشكرهما على حسن ادبهما مع بعضهما
بعضا وقد وقع نظير هذا بين ابي بكر وعلي رضي الله عنهما
سنذكره في محله ومن فضايله انه اشترى بئر رومة وكانت
ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فقال رسول الله صلى الله عليه

من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين يضرب دلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة فاتى عثمان رضي الله عنه اليهودي فساومه بها فابى ان يبيعها كلها فاشترى نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين ثم اتفق عثمان واليهودي على ان يكون له يوم وللمسلمين يوم فكان اذا كان يوم المسلمين استقوا ما يكفيهم يومين فلما راى اليهودي ذلك قال لعثمان افسدت علي ركيتي فاشتر النصف الاخر فاشتراه منه بثمانية الاف درهم ومن فضائله انه اشترى ارضا وزادها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فضائله انه جهز جيش العسرة بتسع مائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وجيش العسرة كان في غزاة تبوك وقيل جهز في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا ومن فضائله وخصائصه رضي الله عنه انه تزوج ببنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بامر الله تعالى بتيه بذلك فقد خرج الطبراني وغيره عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان زوج كريمتي عثمان يعني رقية وام كلثوم وفي حديث اتاني جبريل فامرني ان ازوج عثمان ابنتي وجاء في حديث ان رقية لما ماتت لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد امرني ان ازوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها اخرجه ابن ماجة وغيره وعن ابي هريرة انه قال قال عثمان لما ماتت امراتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيت بكاء شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقلت ابكي على انقطاع

صهري

صهري منك قال فهذا جبريل يامرني يامر الله عز وجل ان ازوجك اختها وفي حديث والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبريل اخبرني ان الله عز وجل يامرني ان ازوجك اختها وان اجعل صداقها مثل صداق اختها خرجه الغضائري ومن فضائله وخصائصه انه نور اهل السما ومصباح اهل الارض فقد ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا بنا نعد عثمان بن عفان قلنا عليل يا رسول الله قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعناه حتى اتى منزل عثمان فاستاذن فاذن له فدخل ودخلنا فوجدنا عثمان مكبوبا على وجهه فقال صلى الله عليه وسلم مالك يا عثمان لا ترفع راسك فقال يا رسول الله اني استحي من الله تعالى قال ولم ذلك قال اخاف ان يكون علي غضبانا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الست حافرا بئر رومة ومجهز جيش العسرة والزايد في مسجدي وباذل الماء في رضا الله ورضاي ومن تستحي منه ملايكة السما هذا جبريل يخبرني عن الله عز وجل انك نور اهل السما ومصباح اهل الارض واهل الجنة خرجه الملا وله من الفضايل والخيرات ما يطول ذكره وحصر رضي الله عنه في داره وقتل مظلوما وتولى ذلك جماعة من الخوارج من اهل مصر وغيرهم واختلف في قدر مدة حصره فقيل اكثر من عشرين يوما وقيل تسعة واربعين يوما وقيل شهرين وعشرين يوما وقيل

غيره لك وسبب حصره وقتل ظلما رضي الله عنه كما يستفاد من
الاخبار انه ما ولي الخلافة كره ولايته نفر من الصحابة بسبب
انه كان يحب قومه بني امية وكان كثيرا ما يوليهم الامرة على
البلاد ويخصهم بزيادة دون غيرهم من الصحابة بل عزل غيرهم
وولاهم عزل ابا موسى الاشعري عن البصرة وولاها عبد
الله بن عامر وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاها عبد
الله بن سعد بن ابي سرح وكان ارتد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولحق بالمشركين فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه بعد الفتح لما
ان اخذله عثمان الامان ثم اسلم وتعزل عمار بن ياسر عن
الكوفة وغيرهم وله عذر واضح في عزلهم رضي الله عنه وتولية
المذكورين كما هو مذكور في محله وكان يولي منهم من لم تكن له
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وكان يقع من امرائه
ما يكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الناس من
الصحابة وغيرهم يأتون اليه ويتغيشون منهم ويخبرونه
بافعالهم فلا يغيث احدا ولا يسمع فيهم كلام احد لعلمه
بانهم كبوهم منهم محبة لهم وتوليتهم دون غيرهم وانما
كان عثمان يولي اقاربه ويحبهم ويوصلهم بالعطا كثيرا
لانه جبل الانسان على حبه لاقاربه وعلى حب الخير لهم
فمحبة الانسان لاقاربه صفة جبلية لم يود عنها الله تعالى
الا في حق خلقه فلما ولى على اهل مصر عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح جاء اهل مصر يشتكون منه فكتب اليه
عثمان يهدده فابى ابن ابي سرح ان يقبل ما نهاه عنه
وضرب واحدا ممن اتاه من قبل عثمان فقتل وكان المقتول

من اهل مصر من الجماعة الذين شكوه الى عثمان فخرج جيش
من اهل مصر وقدموا سبعماية رجل الى المدينة فنزلوا المسجد
وشكوا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله ابن
ابي سرح بهم وانه قتل منهم واحدا وجاءوا يطلبون ان
يقتص عثمان من عامله فدخل علي على عثمان فكلمه بسبب
مجيئهم وانهم جاءوا يطلبون منك ان تقتل عوض عن
الرجل المقتول ثم قال له علي اعزله عنهم وان وجب
عليه حق فانصفهم من عاملك فقال لهم اختاروا رجلا
حتى اوليه مكانه فاشاروا الى محمد بن ابي بكر فكتب له
عهده وولاه وخرج معه جماعة من المهاجرين والانصار
لينظروا فيما وقع بين اهل مصر وبين ابن ابي سرح فلما
بعدوا عن المدينة ثلاثة ايام واذا هم بغلام اسود على
بعير يخبط البعير خبطا حتى كاد يطلب ويطلب فقالوا
له اصحاب محمد ما شانك وما قصتك كأنك هارب او
طالب فقال لهم انا غلام امير المؤمنين وجهني الى عامل
مصر فقالوا له رجل من الجماعة هذا عامل مصر عندنا فقال ليس
هذا الذي اريد ثم ذهبوا واخبروا محمد بن ابي بكر بامره
فبعث في طلبه رجالا فاخذوه فجاءوا به اليه فقال له
غلام من انت فصار تارة يقول انا غلام امير المؤمنين
وتارة يقول انا غلام مروان فقال له محمد الى من ارسلت
قال الى عامل مصر قال بماذا قال برسالة قال معك
كتاب قال لا قال ففتشوه فاذا معه كتاب من عثمان
الى ابن ابي سرح فجمع محمد بن ابي بكر من كان معه من المهاجرين

والانصار وغيرهم ثم فك الكتاب بحضرتهم فاذا فيه اذا اتاك
فلان وفلان ومحمد بن ابي بكر ومعه كتاب عمر فاحتل
لقتلهم وابطل كتابه وقف على عملك حتى ياتيك امري ان شاء
الله تعالى وفي رواية رواه معه كتابا على لسان عثمان مختوما
بخاتمه الى عامله بمصر ان يصلبهم او يقتلهم او تقطع ايديهم
وارجلهم فلما قرأوا الكتاب فزعوا ورجعوا الى المدينة وختم
محمد بن ابي بكر الكتاب ودفعه الى واحد من الصحابة فلما قدموا
المدينة جمعوا الصحابة كعلي والزبير وطلحة وغيرهم وفكوا الكتاب
وقرأوه عليهم واخبروهم بقصة العبد فلم يسق احد منهم اهل
المدينة الا غضب على عثمان وقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى منازلهم ما منهم من احد الا مغتم بسبب ذلك ثم تقدموا
لحصاره فلما راى علي ذلك جمع طلحة والزبير وسعدا وعمارا
ونفرا من الصحابة ثم دخلوا على عثمان ومعهم الكتاب والغلام
والبعير فقال له علي رضي الله عنه هذا الغلام غلامك قال نعم
قال وأ البعير بعيرك قال نعم قال فانت كتبت هذا الكتاب
قال لا وحلف بالله الذي لا اله الا هو ما كتبت هذا الكتاب
ولا امرت به ولا علمت به ولا وجهت بهذا الغلام الى مصر
قال وانتم تعلمون ان الكتاب يكتب على لسان الرجل وينقش
بخاتمه على نقش خاتمه وكان رضي الله عنه صادقا فيما قال رضي
الله عنه فان مروان زور عليه هذا الكتاب وكتبه على لسانه
وختمه بخاتمه من غير علمه وامره وارسله مع عبده وتعرف على
خطه من راى الكتاب ان الخط خط مروان ولكن ظنوا
انه كتب بامره وارادته فلما حلف تحققوا صدقه وقالوا

له سلمنا مروان وكان معه في الدار فابا وخشي عليه القتل
فخرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا من عنده
فحاصره الاعداء ومنعوه من الماء ومن الصلاة في المسجد
انشدت زينب بنت العوام • وعطشتم عثمان في جوف
داره • شربتم كشرب الهيم شرب حميم • فاشرف عليهم
في تلك الحال وقال السلام عليكم فما رد عليه احد فقال
انشدكم الله هل تعلمون اني اشتريت بئر رومة من مالي
وسبلتها على المسلمين قيل نعم قال فعلام تمنعوني اشرب
من مائها واجعل على آلمائها الملح ثم قال انشدكم الله هل
تعلمون اني اشتريت كذا وكذا من ارض فزدتها في المسجد
قيل نعم قال فهل علمتم ان احدا منع ان يصلي فيه قيل وفي رواية
اشرف عليهم فقال افيكم علي فقالوا لا فقال افيكم سعد
فقالوا لا فقال لهم احد يسقينا ماء فبلغ ذلك عليا فبعث
اليه بثلاث قرب محملة ماء فما وصلت الا بعد جهد ثم بلغ
عليا انهم يريدون قتله فقالوا انما اردنا منه مروان
لا قتله وقال للحسن ولحسين اذهبا بسيفيكما حتى
تقوما على باب عثمان فلا تدعا احدا يصل اليه وبعث
الزبير ابنه وبعث طلحة ابنه وبعث عدة من الصحابة
ابناءهم لاجل ان يمنعوا الناس من الدخول عليه وذكر
العلامة المحافظ ابن الجوزي ان الزبير خرجوا على عثمان
هجموا على المدينة وكان عثمان يخرج فيصلي بالناس وهم
يصلون خلفه شهرا ثم خرج من اخر جمعة خرج فيها
فحصبوه بالحجارة وهو على المنبر حتى وقع عنه ولم يقدر

ان يصلي بهم فصلى بهم يومئذ ابو امامة بن سهل ثم حصروه
ومنعوه الصلاة في المسجد وروى ان الجهجاه الغفاري
بعد ان حصبوه ونزل من المنبر اخذ العصا التي كانت في
يده وهي عصا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يمسكها
بيده في حال الخطبة فكسرها بركبته فوقعت الاكلة التي
في ركبته وروى الامام احمد عن ابي امامة انه قال كنا
مع عثمان وهو محصور في الدار فقال انهم يتوعدوني
بالقتل قال قلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال فلم
يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او
زنا بعد احصانه او قتل نفسا فيقتل بها فوالله ما احببت
بديني بدلا منذ هداني الله ولا زنيت في جاهلية ولا
اسلام قط ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني وقال شداد بن
اوس لما اشتد الحصار بعثمان يوم الدار رايت عليا رضي
الله عنه خارجا من منزله متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدا سيفه امامه الحسن وعبد الله بن عمر في نفر من
المهاجرين والانصار حتى جلسوا على الناس وفرقهم ثم دخل
على عثمان رضي الله عنه فقال له علي السلام عليك يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلم بك في هذا الامر حتى ضرب
بالمعتل المدبر والي والله لا ارى القوم الا قاتليك فمرنا
فلنقاتل فقال عثمان رضي الله عنه انشد الله رجلا رأى لله حقا
واقران لي عليه حقا ان يهريق في سبيلي ملأ محجمة من دم او
يهريق دمه في فاعاد علي عليه القول فاجابه بمثل ما اجاب

ومنعوه

ومنعوه ان يقاتل معه قال فرايت عليا خارجا من الباب
وهو يقول اللهم انك تعلم انا لم نأت الجمعة ثم دخل المسجد
وحضرت الصلاة فقالوا له يا ابا الحسن تقدم فصل بالناس
فقال لا اصلي بكم الامام محصور ولكن اصلي وحدي فصلى
وحده وانصرف الى مسجده وروى انه دخل الحسن بن علي على
عثمان وهو محصور فقال يا امير المؤمنين مرني بما شئت
فقال يا ابن اخي ارجع واجلس حتى ياتي امرا من مخرج
ثم دخل عليه عبد الله بن عمر فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت واطعت ثم صحبت
ابا بكر فسمعت واطعت ثم عمر فرايت له حق الوالد وحق
الخلافة وها انا طوع يديك يا امير المؤمنين فمرني بما شئت
فقال عثمان رضي الله عنه جزاكم الله عنا يا آل عمر خيرا مرتين
لا حاجة لي في اراقة الدم ثم دخل ابو هريرة متقلدا بسيفه
فقال الآن طاب الضراب فقال له عثمان عزمت عليك
يا ابا هريرة لما القيت سيفك قال فالقيته فما ادري فمن اخذه
وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال انى لمحصور مع عثمان في
الدار قال فرمى رجل منا اي قتل قلت يا امير المؤمنين الآن
طاب الضراب فقتلوا منا رجلا قال عزمت عليك يا ابا هريرة
الا رميت بسيفك فانما تراد نفسي وساقي المؤمنين
بنفسي قال ابو هريرة فرميت بسيفي لا ادري اين هو حتى
الساعة وقد افاد المحب الطبري ان عثمان رضي الله عنه راى
النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي قتل في يومها وانه
سقاه الماء وانه حثه على الانتصار عليهم وعلى الفطر عنده

الخامس والستون
في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة الخ ومن ذكر فوايد صحيحة
٦٥

السادس والستون
في ذكر اسباب اليتيم وفيه فوايد كثيرة
٦٦

السابع والستون
في ذكر شئ من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم وفضايله وذكر الشفاعة واقسامها وذكر فوايد كثيرة
٦٧

الثامن والستون
في الكلام على قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وصريت اللهم اعط منفقا خلفا وذكر فضايل ليلة النصف من شعبان
٦٨

التاسع والستون
في ذكر شئ من فضايل شهر رمضان وذكر فوايد مع ذلك
٦٩

السبعون
في الكلام على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وما يتعلق بها من الفوايد
٧٠

الواحد والسبعون
في الكلام على ابواب الجنة وذكر شئ من فضايل رمضان وشئ من فضايل سيدنا ابي بكر رضي الله عنه
٧١

الثاني والسبعون
في الكلام على حديث كان الذي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وما فيه من الفوايد وفوايد متعلقة بالقرآن والصوم وغيرها
٧٢

الثالث والسبعون
في ذكر شئ من فضايل بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما ومسايل متعلقة بالاعمى ومسايل متعلقة بالسحور وغير ذلك
٧٣

الرابع والسبعون
في ذكر كفارة الجماع عامدا في صوم رمضان وذكر شئ من فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فوايد متعلقة بمن مات وعليه صوم
٧٤

الخامس والسبعون
وهو يشتمل على مسايل ولطايف متعلقة بالمسافر وغيرة
٧٥

السادس والسبعون
في ذكر حكم صوم الصبي وذكر حقوق الولد على والده وذكر فضل البنات وفضل الصبر عليهن وغير ذلك
٧٦

السابع والسبعون
في ذكر شئ من ترجمة ابي هريرة وشئ من فضايل الكنية على عليه وسلم وصبره على الجوع وخشونة العيش هو واصحابه وذكر فضايل صلاة الوتر والضحى وصوم ايام البيض وغير ذلك
٧٧

الثامن والسبعون
في فضل صوم يوم عاشوراء وفيه ذكر شئ من ترجمة سيدنا معاوية وشئ من ترجمة ولده يزيد
٧٨

التاسع والسبعون
في الكلام على صلاة التراويح وما يتعلق بها وبحديثها من الفوايد
٧٩

الثمانون
في الكلام على ليلة القدر وعلى ذكر فضايلها وما يتعلق بسورة القدر من الفوايد
٨٠

مجلس
في ختم البخاري وفي قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وذكر شئ من احوال الميزان والصراط وغيرها

فاختار الفطر عنده ونقل في ذلك اخبارا منها عن عبد الله بن
سلام انه قال اتيت عثمان وهو محصور اسلم عليه فقال مرحبا
باخي مرحبا يا اخي افلا احدثك ما رايت الليلة في المنام فقلت
بلى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الكوخة فاذا اخوخة
في البيت فقال حصروك فقلت نعم فقال عطشوك فقلت
نعم فادلى لي دلوا فيه ما فشربت حتى رويت واني لاجد بردا
بين كتفي وبين ثديي قال ان شئت نصرت عليهم وان
شئت افطرت عندنا قال فاخترت ان افطر عندهم فخرجه
القن وبيني واعتق صبيحة تلك الليلة عشرين مملوكا وصار
يحدث الناس برؤيته صلى الله عليه وسلم ويقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم البارحة وابا بكر وعمر فقالوا اصبر فانك
تفطر عندنا القابلة وقتل ذلك اليوم واختلف الروايات
هل دخلوا عليه من الباب فقتلوه ام لا فقيل دخلوا عليه من
دار رجل من الانصار وكان معه في الدار ستمائة رجل فكلهم
كانوا فوق البيت ولم يكن عنده في البيت الا امراته فدخلوا
عليه فقتلوه وخرجوا هاربين من حيث دخلوا ولم يعلم بذلك
بذلك احد ممن معه في الدار لاشتغالهم بالحصار حتى صرخت
امراته وصعدت الى الناس واعلمتهم بانه قتل فدخل عليه
الحسن والحسين رضي الله عنهما ومن كان معهما فوجدوه مذبوحا
فانكر عليه بعضهم وانشد ابو القاسم ابن امية بن ابي
الصلت فاحسن لعمري لبئس الذبح ذبحتم به وختم
رسول الله في قتل صاحبه فبلغ عليا قتله ومن كان في المدينة
فجاؤا وقد ذهبت عقولهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه

مقتولا

رسول الله ص

مقتولا فاسترجعوا وقال علي لابنيه كيف قتل امير المؤمنين
وانتما على الباب ورفع يده فلطم الحسن وضرب صدر
الحسين وشتم محمد بن طلحة ولعن عبد الله بن الزبير
وخرج غضبان وهو على فرسه وقيل انهم دخلوا عليه من الباب
فانه رضي الله عنه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له
افطر عندنا الليلة اصبح ذلك اليوم صائما فطلب المصحف
ووضعه بين يديه وقال لامراته افتح الباب ففتحت الباب
فدخل عليه رجل فقال له عثمان بيني وبينك كتاب الله تعالى
فخرجه وتركه ثم دخل عليه اخر فقال بيني وبينك كتاب
الله والمصحف بين يديه قال فاهوى اليه بالسيف فاتقاه
بيده فقطعها قال الراوي فلا ادري ابانها ام لم يبنها
فقال عثمان اما والله انها لاول كف خطت المفصل
وروي عنه انه جعل يقول حين ضرب والرما شيل على
لحيته لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
اللهم اني استهديك واستعينك على جميع اموري
واسالك الصبر على بليتي ونقل عن عدي بن حاتم الطائي
انه قال سمعت صوتا يوم قتل عثمان يقول ابشر يا ابن
عفان بروح وريحان ابشر يا ابن عفان برب غير غضبان
ابشر يا ابن عفان بغفران ورضوان قال فالتفت فلم ار
احدا قال ابن عبد البر واكثرهم يروى ان قطرة او قطرات
من دمه سقطت على المصحف على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم وورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيمة يؤتى بعثمان واوداجه تشخب

دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يكسى حلتين
من نور وينصب له منبر على الصراط فيجوز المومنون بنورهم
ليس لمبغضه منه نصيب خرجه الملا في سيرته واختلف العلما
فيمن باشر قتله بنفسه فقيل محمد بن ابي بكر ضربه بمشقص وقيل
رومان بن سرحان دخل عليه وكان رجلا قصيرا ازرق معه
خنجر فاستقبله به وقال على اى دين انت يا نعثل فقال عثمان
رضى الله عنه لست بنعثل ولكنى عثمان بن عفان وانا على ملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين قال كذبت وضربه
على صدغه الايسر فقتله فخرج واد خلته امراته نائلة بنيها
وبين شيابها وكانت امراة جسيمة فدخل رجل من اهل مصر
معه السيف مصلتا فقال والله لا قطعن انفه فصاح المراة
فكشف عن ذراعيها وقبضت على السيف فقطع اصابعها
فقالت لغلام لعثمان يقال له رباح ومعه سيف عثمان اعمى
على هذا واخرجه عني فضربه الغلام بالسيف فقتله وقيل
الذى باشر قتله جبلة بن الايهم من اهل مصر وطاف بالمدينة
ثلاثة ايام يقول انا قاتل نعثل وقيل رومان اليمانى وقيل
بل رومان رجل من بنى اسد وقيل يسار بن عياض وقيل قتله
الاسود التجيبي وبه جزم الكرماني قال ابن عبد البر في
الاستيعاب اول من دخل على عثمان الدار محمد بن ابي بكر فاخذ
بلحيته فقال له دعها يا ابن اخي فو الله كان ابوك يكرمها كالتحيا
وخرج وقيل انه لما اخذ لحيته هزها وقال له ما اغنى عنك
معويه وما اغنى عنك ابن ابي سرح وما اغنى عنك ابن ابي
عامر فقال له يا ابن اخي ارسل لحيتي فوالله انك لتجد لحية

كانت

كانت تزين على ابيك وما كان ابوك يرضى مجلسك هذا منى
فيقال انه رجع تركه وخرج عنه وقيل انه رجع اشار الى من
معه فطعنه احدهم وقتلوه والله اعلم واختلف في اليوم
الذى قتل فيه فقال ابن عبد الحق قتل يوم الاربعا بعد
العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر وقيل قتل يوم الجمعة
وكان قتله في ايام التشريق في المدينة الشريفة وقيل كان قتله
يوم التروية وقيل غير ذلك ولقد احسن من قال
ضحوا بعثمان في الشهر الحرام ضحى • فاي ذبح حرام ويلهم
ذبحوا • واي سنة كهذه سنوا لهم • وباب شر على سلطانهم
فتحوا • ماذا ارادوا اضل الله سعيهم • بسفك ذاك الدم
الزاكى الذى سفحوا • واما السنة التي قتل فيها ففي سنة
خمس وثلاثين واختلف ايضا في مدة اقامته بعد موته
مطروحا قيل دفنه فقيل اقام يومه ذلك مطروحا الى الليل
فحمله رجال على باب ليدفنوه فعرض لهم ناس ليمنعوهم من دفنه
فوجدوا قبرا كان قد حفر لغيره فدفنوه فيه وصلى عليه جبير
ابن مطعم وروى عن مالك انه قال لما قتل عثمان رضى الله عنه
القى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه اثنا عشر
رجلا منهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد
الله بن الزبير واحملوه فلما صار وا به الى المقبرة ليدفنوه
ناداهم قوم من بنى مازن والله لئن دفنتموه ههنا لنخبرن
الناس غدا فاحملوه وكان على باب وان راسه على الباب
ليقول طق طق حتى سار وا به الى حش كوكب فاحتفروا
له وكوكب اسم رجل من الانصار والحش البستان وكان

عثمان رضي الله عنه قد اشتراه منه وزاد في البقيع فكان اول
من قبر فيه وكان رضي الله عنه اذا مر بخشي كوكب يقول يدفن
ههنا رجل صالح حتى دفن هو فيه ونقل عن الحسن انه قال
شهدت عثمان بن عفان وقد دفن في ثيابه بدمائه واختلف
هل صلي عليه ام لا فروى انه اقام في حش كوكب ثلاثا مطروحا
لا يصلى عليه حتى هتف بهم هاتف ادفنوه ولا تصلوا عليه فان
الله عز وجل صلى عليه وقيل صلى عليه وغشيهم في الصلاة عليه
وفي دفنه سواد فلما فرغوا منه نودوا ان لا روح عليكم
اشتوا وكانوا يرون انهم الملائكة حضروا جنازته ونقل
المحب الطبري عن الحسن بن علي قال ما كنت لاقاتل بعد رؤيا
رايتها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده على العرش
ورايت ابا بكر واضعا يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت عمر واضعا يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان
واضعا يده على منكب عمر ورايت دما دونه فقلت ما هذا قالوا
دم عثمان يطلب اسره اخرجه الديلمي في كتابه الشفي وانشد
حسان فيه • قتلتم ولي الله في جوف داره • وجئتم بامر جائر
غير مهتدي • فلا ظفرت ايمان قوم تعمدوه على قتل عثمان
الرشيد المسدد • وانشد كعب بن مالك فيه وقال •
يا للرجال لامر هاج بي حزنا • فقد عجبت لمن يبكي على الدمن
ابى رايت قتيل الله مضطرحا • عثمان يهدى الى الاحداث
في كفن • يا قاتل الله قوما كان امرهم • قتل الامام الزكي الطيب
الردن • ما قاتلوه على ذنب اتم به • الا الذي نطقوا زورا
ولم يكن • وانشد حسان ايضا وقيل كعب بن مالك •

حين منع عثمان الناس من القتال معه وصبر • فكف
يديه ثم اغلق بابه • وايقن ان الله ليس بغافل • وقال
لاهل الدار لا تقتلوهم • عفا الله عن ذنب امرئ لم يقاتل
فكيف رايت الله القى عليهم • المداوة والبغضاء بعد
التواصل • وكيف رايت الخير ادبر بعده • عن الناس
ادبار السحاب الجوافل • وقالت ليلة الاخيلية • قتل
ابن عفان الامام • وضاع امر المسلمينا • وتشتت سبل الرشاد
بصادرينا • وواردينا • قال العلماء عرف عثمان انه يقتل
عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك • وروى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي بعض اصحابي فقلت ابو بكر فقال لا فقلت عمر فقال
لا فقلت ابن عمك علي قال لا فقلت له عثمان قال نعم فلما
جاء قال لي بيده فتنحيت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره
ولون عثمان رضي الله عنه يتغير فلما كان يوم الدار وحصر
قيل له الا تقاتل قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
الي عهدا وانا صابر نفسي عليه وكانت ولايته كما قاله ابن
اسحاق اثنتي عشرة سنة الا اثني عشر يوما وقيل كانت خلافته
احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا واربعة عشر يوما وقيل
ثمانية عشر يوما ومن كرامته ما رواه المحب الطبري عن ابي
قلابة قال كنت في رفقة بالشام سمعت رجلا يقول
يا ويلاه النار قال فقمت اليه فاذا رجل مقطوع اليدين
والرجلين من المكتوفين اعمى العينين منكبا لوجهه فسالته
عن حاله فقال اني كنت ممن دخل على عثمان الدار فلما

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه
البستان حكى ان بعض المبتدعين سمع قول النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يدري اين باتت يده فقال ذلك المبتدع ثم
كالمستهزي انا ادري اين باتت يدي باتت في الفراش
فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه قال الامام النووي
ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواتر به الاخبار
وثبت عند القضاة ان رجلا في قرية من بلاد بصرى في اوايل
سنة خمس وستين وستمائة كان يسيئ الاعتقاد في اهل
الخير وله ابن يحسن الاعتقاد فيهم فجاء ابنه من عند شيخ
صالح معه سواك فقال له ما اعطاك شيخك مستهزيا
فقال هذا السواك فاخذه وادخله دبره احتقارا للرفيق
مدة ثم ولد ذلك الرجل اي الذي ادخل السواك في دبره
جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ومات الرجل في الحال
او بعد يومين عافانا الله تعالى من بلائه ولا تنزل هذه الكراهة
الا بغسل اليد ثلاثا ولا يكره تحسيها في البركة والحياض
وكذا لا يكره في الاناء اذا تيقن طهارتها ولا بد في حصول
سنة غسل اليدين في الكوعين ان يغسلهما قبل المضمضة
والاستنشاق فلو غسلهما بعدهما لا يكون محصلا للسنة
لقوله في الحديث فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض فان في الفاء المقتضية للترتيب وزيادة وهو
التعقيب وفي الحديث دلالة على جواز الاستعانة
في احضار الماء قال العلما ترك الاستعانة في الوضوء

انظر الى هذه الغرائب

وتوفت منه خرجت زوجته فلطمتها فقال مالك قطع الله
يديك ورجليك واعمى عينيك واد خلك النار فاخذتك
رعدة عظيمة وخرجت هاربا فاصابتها ماترى ولم يتم
دعائه الا النار قال فقلت له بعدا لك وسحقا خرجه الملا
في سيرته عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اجزه ان حمران
مولى عثمان اجزه انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا
بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث
مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه دل هذا الحديث على احكام
كثيرة وصلها ابن الملقن الى نيف وعشرين حكما نحن احكامه
ان فيه دلالة على استحباب غسل اليدين في الوضوء الى الكوعين
وعلى استحباب غسلهما قبل ادخالهما الاناء قال علما ونا من
سنن الوضوء غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان لم يتيقن الاقذار طهارة
يده بسبب نوم او غيره كره له ادخالها في ماء دون القلتين
او مايع قبل غسلها واما له في هذه الكراهة توهم النجاسة فانه
قد يكون في جسده قروح او دماميل فيضع يده عليها فتنجس
وتنجس وقد يضع يده على دبره او غيره ذلك فاذا اصاب فتماء
قليلا او مايعا نجسته وقد ورد النهي عن تغمس اليد في الاناء
عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها قال النبي صلى الله عليه وسلم

سنة لانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد
والاجر على قدر النصب والاستعانة على ثلاثة اقسام الاول
ان يستعين الانسان بغيره ليصب عليه الماء لغير عذر فهذه
الاستعانة خلاف الاولى اما اذا كانت لعذر كمرض ولو
كان خفيفا فلا يكون خلاف الاولى بل هي اباحة دفعا للمشقة
ولو كان بالانسان مرض شديد او زمانة او اقطع لزمان
يستاجر انسانا ليعينه على الطهارة ان لم يحصل له متبرع
وان حصل له متبرع وجب عليه القول القسم الثاني ان
يستعين بمن يغسل له الاعضاء بلا عذر ترفعا وهذا مكروه
قطعا القسم الثالث الاستعانة باحضار الماء والاناء
والدلو فمباحة بالاجماع من غير كراهة ولا خلاف الاولى
فلهذا طلب سيدنا عثمان الاناء فتوضا منه وفي الحديث
دلالة على استحباب تثليث غسل الاعضاء المغسولة
قال العلماء من سنن الوضوء ان يغسل المتوضئ كل عضو ثلاثا
وهذه سنة بالاجماع فقد صح انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا كما دل عليه الحديث المذكور وغيره وتكره الزيادة
على الثلاث وتكره النقص هنا لانه صلى الله عليه وسلم لما توضا
ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وغيره قال النووي انه حديث
صحيح ومعناه فمن زاد على الثلاث او نقص منها فقد اساء وظلم
في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في
الزيادة وقيل عكسه سؤال فان قيل كيف يكون النقص من
الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه

وسلم فانه توضا مرة مرتين حيث قوله انه فعل ذلك
بيانا للجواز وكان فعله لذلك في ذلك الحال افضل لان
البيان جائز وليس معنى اساء وظلم انه يكب محرما بل معنى
اساء ترك الاولى وتعدى حدا لسنة ومعنى ظلم وضع
الشيء في غير موضعه واما مسح الراس فهل يستحب
تثليثه ام لا ظاهر الحديث انه لا يستحب فانه قال فيه
ثم مسح برأسه ولم يقل ثلاثا والذي ذهب اليه امامنا
الشافعي انه يستحب مسحه ثلاثا كما يستحب ذلك في
المغسول فقد صح انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
رواه البيهقي والحاكم وقال انه حسن وذهبت الائمة
الثلاث الى عدم استحبابه فائدة انما تحصل فضيلة تثليث
مسح الراس اذا اورد المسح ثانيا وثالثا على ما اورده اولا
فلو مسح ثانيا وثالثا غير ما مسحه اولا لم يكن ذلك تكرارا
بل هو مما دلت على استحباب الراس افاده ذلك العلامة
المجوجري قال العلماء ولو شك في العدد في اثناء الوضوء اخذ
بالاقل وعمل كما لو كمل اما لو شك بعد الفراغ منه فانه
لا عبرة به قالوا وانما تكره الزيادة على الثلاث اذا اتى
بها بقصد نية الوضوء فلو زاد بقصد نية التبرد مثلا
لم يكره قال الزركشي في الخادم ومحل كراهة الزيادة ايضا
اذا توضا بماء مباح او مملوك له فان توضا من ماء موقوف
على من يتطهر او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت
الزيادة بلا خلاف لان الزيادة غير مأذون فيها فائدة
لو توضا وضوءا كاملا مرة مرة ثم توضا اخر كذلك ثم ثالثا

كذلك حصلت له فضيلة التثليث كما قاله الفوراني والرويانى
والامام قال الكوجوى وهو ظاهر المعنى لكن الذى قاله الشيخ
اسمعيل صاحب الروض انها لا تحصل بل لا بد من تثليث كل
عضو قبل الانتقال الى غيره **فايدة** احرى ذكر العلما مسايل
لا يستحب فيها التثليث الاولى لو ضاق الوقت عنه ولو
ثلث لخرجت الصلاة او بعضها عن الوقت فانه يقتصر
على الفرض وصورة الثانية لو كان عطشانا ولو اقتصر على
الفرض فضل له فضلة يشربها فيقتصر عليه الثالث لو كان
المآء يكفى لفرضه فقط ولو ثلث لا يكفيه فلا يستحب له التثليث
لئلا يحتاج الى التيمم فلو ثلث وتيمم للباقى فلا قضاء عليه وفاقا
للزركشى انه اذا وجد بعض ما يكفيه وقلنا يجب استعماله
انه يحرم عليه استعماله فى شئ من السنن كالتثليث الرابعة لو
خاف فوت الجماعة لو ثلث فانه يقتصر على الفرض ليدرك الجماعة
فانها اهم من التثليث **لطيفة** قال فى نزهة المجالس جآء
جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم على سريره ذهب قوائمه فضة
منصوص بالياقوت فاستقر على الارض ببطحآء مكة فسلم على
النبى صلى الله عليه وسلم واقعده معه على السرير وجبريل اربعة
اجنحة جناح منها لؤلؤ وجناح من ياقوت وجناح من زبرجد
وجناح من نور رب العالمين بين الجناح والجناح ما بين
المشرق والمغرب ومعه سبعون الف ملك فضرب بجناحه
الارض فنبعت عين فتوضا جبريل وغسل اعضآءه ثلاثا ثلاثا
وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وانك رسول الله بعثك يا محمد قسم

وافعل

وافعل كما فعلت فعجل النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقال
يا محمد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويغفر
الله لمن يصنع مثل ما صنعت فى نوبة حديثها وقديمها وسرها
وعلانيتها وعمدها وخطاها وختم لحمه ودمه على النار
فايدة هل فرض الله الوضوء بمكة او بالمدينة قال ابن الهماد
فى شرح سيرته نقل الباجى فى شرح الموطا عن بعض العلما
ان فريضة الوضوء كانت بالمدينة وانه لم يكن واجبا بمكة بل
كان سنة وكذا نقل القاضى عياض قالا ولا كثرون على انه
كان واجبا بمكة لكنهما لم يعينا وقته وفى دلايل النبوة للبيهقى
ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه علم الوضوء فى
اول الاسلام وذكر ابو الرفعة فى الكفاية فى باب الجهاد
ان جبريل نزل باعلا مكة فهمز بعقبه فى ناحية الوادى
فانفجرت فيه عين فتوضا جبريل عليه السلام ليبين كيف
الطهور فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ثم قام
جبريل يصلى وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بصلاته فكانت
هذه اول عبادة فرضت عليه كما قاله الماوردى ثم جاء الى
خديجة فتوضا لها حتى توضات وصلى بها كما صلى بجبريل
عليه السلام فكانت اول من توضا وصلى بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى الحديث دلالة على استحباب ركعتين
فاكثر عقب كل وضوء بينهما سنة الوضوء وهى سنة مؤكدة
ويستحب فعلها فى كل وقت توضا فيه حتى فى اوقات الكراهة
لان لها سببا تقدم ما عليها قال النووى ولو صلى بعد
الوضوء فريضة او نافلة مقصودة حصلت له فضيلة سنة

الوضوء كما تحصل تحية المسجد بذلك بل لو دخل المسجد على وضوء في وقت الظهر مثلا وصلى ركعتين ونوى بهما سنة الظهر وسنة الوضوء وتحية المسجد حصل له ثواب الجميع قاله النووي انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لانه حقيق مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفي الحديث دلالة وبشارة لمن صلى سنة الوضوء بغفرة الذنوب المتقدمة وهذا الغفران للصغاير دون الكباير اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وينبغي ان يعلم ان غفران الذنوب الصغاير المتقدمة لمن صلى سنة الوضوء عقبه مشروط بشرطين احدهما ان يتوضا على النحو المذكور في الحديث وهو ان يغسل كل عضو ثلاث مرات الثاني ان لا يحدث نفسه في الصلاة التي صلاها بعد الوضوء بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة فان لم يتوضا على النحو المذكور او لم تسلم صلاته من الخواطر الدنيوية التي لا تتعلق بالصلاة لم يحصل له الغفران المذكور نعم لو عرض له حديث دنيوي فعرض عنه بحيث عرضه عني عنه ولا يحرم فضيلة سنة الوضوء ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قاله النووي فايدة يستحب للانسان اذا تيمم او اغتسل ان يصلي ركعتين عقبه كما يستحب ان يصليهما عقب الوضوء كما اختاره ذلك البلقيني وقاسهما على الوضوء ولم ير من تعرض له ويمكن ان يستنبط استحباب الصلاة عقب التيمم من قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم فانه اذا اصدق على التيمم انه وضوء فقد دخل

في عموم قوله نحو وضوئي هذا فايدة اخرى وبشارة قاله في نزهة المجالس ينبغي لمن احدث ان يتوضا عقب حدثه ولمن توضا ان يصلي ركعتين عقب وضوئه ولكن صلى ان يدعو الله تعالى عقب صلاته فقد ورد في الخبر يقول الله من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ودعاني ولم استجب له فقد حقوته ولست بربه جاني وقد عقد البخاري رضي الله عنه في كتاب التهجد بابا في فضل الطهور بالليل والنهار وروى حديثا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي غاني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وروى ابو داود عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

المجلس السادس والاربعون في ذكر بعض مسايل تتعلق بغسل الميت وذكر سنن الوضوء وذكر اداب الباطنة

باب التيمم في الوضوء والغسل حدثنا مسدد نا اسماعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام

قوله فقد ورد في الخبر ذكر هذا الحكم الامام القشاني صاحب مشارق الانوار في رسالة منسوبة له بين فيها عدة احاديث موضوعة وعد هذا الحديث منها فليراجع

عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل
ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال
سمعت ابي عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله قال انعلم ام عطية راوية الحديث لم ار لها اسما
تُسَيْبَة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
وقيل نسيبة بفتح النون وكسر الموحدة وقيل حفصة وهي بنت
كعب وبقاك بنت الحارث وهي بصرية صحابية انصارية
جليلة كانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي يقبل عندها
وكانت في السفر تمرض المرضى وتداوي الجرحا روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة
وتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم المهمة في هذا الحديث قيل
هي زينب وبه صرح النووي في تهذيب الاسما واللغات
وصرح به في صحيح مسلم وقال القاضي عياض انه الصواب
وقيل هي ام كلثوم زعج عثمان بن عفان رضي الله عنه قالا ابن
الملقن ولما دفنت ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام دفن
البنات من المكرمات وقيل انه قاله حين ماتت رقية
فقد روى الطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابن عباس
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال لهن ادرجن
البنات من المكرمات لكن ذكر ابن الجوزي في موضوعاته ان
حديث دفن البنات من المكرمات لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وليس المراد بابنته في هذا الحديث فاطمة لانها ماتت
بعده والمذكورة ههنا ماتت في حياته فامرام عطية الغاسلة
واسمها بنت عمر يس وصفيه بنت عبد المطلب ان يغسلها
وان يبدأن في غسلها بميامنها اي بالجانب الايمن منها والمتوضا
فايدة كان له صلى الله عليه وسلم من البنات اربعة فاطمة
البتول وكانت وفاتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لستة اشهر
وزينب وكانت وفاتها في السنة الثامنة من الهجرة وكانت
مزوجة بابي العاص بن الربيع واسمه لقيط وقيل هشيم
وقيل مهشم ورقية ام كلثوم زوجا عثمان رضي الله عنهم
ام كلثوم كانت وفاتها في السنة التاسعة من الهجرة ورقية
كانت وفاتها في السنة الثانية من الهجرة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم حي ببدر وليس في بنات النبي صلى الله عليه وسلم من لم تسل
وعقب سوى فاطمة كما قال الغزالي في الفية السيرة وليس
في بناته من اعتماه الا البتول طاب اما واباه فايدة
اجزى افضل بناته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها وهي
افضل نساء العالمين كما قد مناذلك وعن فضايلها وخصا
انها لم ترد ما قط لادم حيض ولادم نفاس حتى لا يفوتها
صلاة ولذلك سميت بالزهرا قاله الطبري في ذخاير العقبى
ان فاطمة رضي الله عنها طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم
في حمل ولا في ولادة واورد في ذلك حديثين قال في نزهة
المجالس قالت اسما قبلت فاطمة بولدها الحسن فلم ار
لها دما فقلت يا بنتي اسلم ار لفاطمة دما من حيض ونفاس
فقالت اما علمتي ان ابنتي فاطمة طاهرة مطهرة وفي هذا

يصرها

وما يتعلق بغسل الميت

لحديث فوائد منها ان فيه دلالة على انه يستحب لغاسل الميت
ان يوضيه كما يتوضا الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق
قبل الغسل هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يوضيه من غير
مضمضة ولا استنشاق قال لان اخراج الماء منهما متعذر
وعندنا مذهب الشافعي يميل راسه في المضمضة والاستنشاق
لئلا يصل الماء باطنه فاذا فرغ من وضوئه غسل راسه ثم
لحيته ثم ينقلب الى الشق الايمن قبل الايسر ففي الحديث دلالة
على استحباب غسل الميامن قبل المياسر فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها وقد ذكر العلماء الغسل
الميامن والمياسر كيفيات اولاها كما قالته اليهود ان يغسل شقه
الايمن المقبل من عنقه وصدره ومخذه وساقه وقدمه ثم
يغسل الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن حماليق القفا والظهر من كتفه الى قدمه ثم يحوله الى
جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه
ولحيته ووجهه لحصول الغرض بغسلها اولا بل يمر يده بصفحة
عنقه فما تحتها هذا كله غسلة واحدة **فائدة** يحوم كتب الميت
في حال الغسل على وجهه احترازا له بخلاف ما اذا نام الانسان
على وجهه فانه ليس بحرام بل مكروه وسنذكره في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى ان الانسان اذا رأى شخصا نائما على وجهه يستحب
له ان يوقظه لانها نومة قبيحة وانما لم يحرم ذلك على الحي لان الحي
له فعله فعلى هذا يستحب ان يغسل ثلاثا فان لم تحصل النظافة
زاد حتى تحصل وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزاد فيها على الثلاث
لان طهارة الحي محض تعبد والقصد من طهارة الميت النظافة وقد

الحديث

الحديث دلالة ايضا على ان النساء احق بغسل المرأة من
الزوج ومن رجال المحارم كما ان الرجال احق واولى بغسل
الرجل من زوجته ومن نساء المحارم نعم يجوز للزوج عند
امامنا الشافعي ان يغسل زوجته المسلمة والزعيد وان
تزوج اختها او اربعا سواها حال موتها لان حقوق النكاح
لا ينقطع بالموت بدليل انه يرثها ولانه صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ودفنتك رواه النساء وابن ماجة وقد
غسل علي فاطمة الزهراء مع اسماء بنت عميس لكن في
مسند احمد وغيره انها لما احتضرت غسلت نفسها واوصت
ان لا يكشفها احد فرفنها على بغسلها ذلك وذهب ابو
حنيفة وجماعة الى عدم جوازه ويحتاج الى الجواب عن
الحديث المذكور ويجوز للزوجة ايضا ان تغسل زوجها
بالاجماع ولقول عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
نساؤه رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وصححه على شرط مسلم **فرع**
اذا طلق زوجته ومات احدهما ليس للاخر ان يغسله وان
كان الطلاق رجعيا وان حصل الموت في العدة لتحريم النظر
فائدة اذا غسل احد الزوجين الاخر لف على يده خرقة
ولا يمس فرج خالف وغسله بيده من غير حايل انتقض وضوء
الغاسل واما وضوء المغسول وغسله فانه لا ينتقض
سواء فيل لاي شيء ينتقض وضوء الملموس الحي ولا
ينتقض وضوء اللامس بخلاف الملموس الميت حواه ابن الميت

غير مكلف فلا ينتقض وضوءه بخلاف الحي فافترقا **فائدة** اخرى
يجوز للسيد ان يغسل امته ولو كانت مدبرة وام ولد ومكاتبة
لانهن مملوكات له الا ان كانت امته مزوجة او معتدة او مستبرأة
او مشتركة او مبعضة لتحريم بضعها عليه واما امة فليس
لها اذا مات سيدها ان تغسله لانتقال ملكه عنها **فائدة** اخرى
يجوز للرجال المحارم ان يغسلوا المرأة مع وجود النساء كان
يغسل الرجل ابنته او اخته او نحوها ويجوز لنساء المحارم ان
يغسلوا الرجل مع وجود الرجال كان تغسل الام ابنها وان
وجد رجل وقوله عايشة رضى الله عنها في الحديث الثاني كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن اى كان صلى الله عليه وسلم
يستحسن البداءة باليمين في تنعله اى في لبسه النعل وترجله
اى في تمشيط الشعر وطهوره بضم الطاء اى في تطهره فيه
دليل على استحباب تقديم اليمين على اليسرى في اليدين والرجلين
فلو غسل يده اليسرى قبل اليمنى او رجله اليسرى قبل اليمنى
صح وضوءه بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولكن ارتكب المكروه
فقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتعاطا احدنا شيأ بشماله ولم يقل احد بوجوب
تقديم اليمين على اليسرى الا الشيعة وما نقله المرتضى الشيعي عن
الشافعي في التقديم من وجوب تقديم اليمين على اليسرى فهو
كما قاله ابن الملقن غريب سؤال ما السر والحكمة في جعل
الفضل لليمين ولم يكن لليسار فكل يمن وبركة مختص
باليمين كتناول الماكل والكتاب ودخول الخلة وغير ذلك وكل
ما كان من شقاوة فهو للشمال اجاب عنه في العقايق بان

نور المصطفى عبر على يد ادم اليمنى فنالت اليمنى ومنها
اليمن والبركة الى الابد وبقى هذا الاسم عليها بارادة
الصدر قال النووى في الاذكار ويستحب ان يبتدى في لبس
الثوب والنعل والسراويل ونحوها باليمين من يديه ورجليه
السراويل واذا خلعها يستحب ان يخلع الايسر قبل الايمن
وكذلك يستحب الابتدا باليمنى في الاكتحال والسواك وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس
والسلام من الصلاة ودخول المسجد والخروج من الخلا والوضو
والغسل والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود
واخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه وما اشبه هذا فكله
يفعله باليمين وضده باليسار وقوله في شانه كله معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في جميع اموره
سواك فان قيل اشكل على قوله وفي شانه كله دخول الخلا
والخروج من المسجد فانه المستحب فيهما وفي نحوهما البداءة
باليسار كما قدمنا انه فعله صلى الله عليه وسلم جوابه انه عام
خص منه دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما بالادلة
الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا واسم كل
شئ عليم وجواب اخر وهو ما استحب فيه التياسر
ليس من المواضع المقصودة بل هو اما متروك واما غير
مقصودة قال الكرماني سواك اخر يشكل ايضا على
قوله وفي شانه كله الخ قلت والاذنان والكفان فانه
لا يستحب فيهما التيامن والتياسر بل السنة فيهما غسل
الكفين معا وغسل الخدين معا ومسح الاذنين معا الا اذا

المجلس الحادي والاربعون في الكلام على باب التسمية على كل حال وفي ذكر فوايد كثيرة متعلقة بالتسمية والجماع وغير ذلك

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ومن عليه بنطق اللسان وحفظه بسمائه الكسان فيطرد عنه كيد الشيطان والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد ولد عدنان وربيعة وقحطان وعلى آله واصحابه الشجعان الفرسان

باب التسمية على كل حال وعند الرقاع

اي باب في بيان استحباب التسمية على كل حال اي في الوضوء والغسل والتيمم والذبح وغير ذلك حتى عند الرقاع واستدل البخاري على عموم استحباب التسمية حتى عند الرقاع بالحديث الآتي سؤال افاده الكرماني وغيره فان قيل لم يذكر البخاري هذا الباب قبل ابتداء الوضوء الذي هو محله فاذا التسمية اي قول بسم الله انما تستحب في الوضوء قبل غسل الوجه لا بعده فكيف ذكرها بعد باب غسل الوجه جوابه ان البخاري لا يقصد حسن الترتيب بين الابواب ولهذا ذكر باب ما يقوله عند الخلاء بين ابواب الوضوء ولو كان قصده المناسبة وحسن الترتيب لذكره قبل كتاب الوضوء بل قصده انما هو ذكر الحديث وما يتعلق به تصحيحا واستنباطا

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره في اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين وقال ابن المديني رواته ما بين مكي ومدني وكوفي وواسطي وبصري

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كلام كريب اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم ومقصود كريب من غرضه ان هذا الحديث ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى النبي اما بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول واما بدونها والعالم يكفي قائلا ما احدهما ولم يرد ببيانه ذكره بهذه العبارة وقوله الى اهله كناية عن الجماع اي جامع حلاله زوجة او امة وقوله ما رزقتنا مفعول ثاني للجنب والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق والمراد به الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك اي احفظ الولد الذي رزقتناه من الشيطان وقوله فقضي بينهما ضميرهما راجع الى الواحد والاهل والقضايا تعم ذكر العسكري وبيانه اني من تتبع القرآن اثنا عشر معنى والمناسب من معانيه هنا الحكم او التقدير فمعنى فقضى بينهما ولداي فحكم او فقدر وقوله لم يضره جواب لو وهو بضم أوله من الاضرار على الافصح والاضعف المستفيض يرجع الى الشيطان والمبادر الى الولد اي لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد اي لا يكون له عليه سلطان بركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المخلصين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل معنى لم يضره لم يصرعه وهو بعيد وقيل معناه لم يطعن فيه الشيطان عند ولادته وهو بعيد ايضا لانه لم يسلم من طعنة الشيطان عند الولادة احد سوى مريم بنت عمران وولدها عيسى عليه السلام كما يشير اليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان

كان اقطع اليد او به علة تمنعه من ذلك فانه يستحب له التيامن
فيما يحوا به ان هذه خارجة بالدليل فهي مخصوصة من عموم
الحديث ايضا فائدة دلت محبته صلى الله عليه وسلم للتيامن في
شانه كله ان اليمين اشرف من اليسار ويدل عليه ايضا ان
السعيد في الدار الاخرة هو الذي يتناول كتابه بيمينه قال
القرطبي اول من يتناول كتابه بيمينه من هذه الامة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقد ذكر ابو بكر احمد بن ثابت الخطيب
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من
يعطى كتابه بيمينه من هذه الامة عمر بن الخطاب وله شعاع
كشعاع الشمس فقيل له فاين ابو بكر يا رسول الله قال هيهات
زفته الملائكة الى الجنان وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل
اناس باما مهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد في
جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج
من لولو فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد فيقولون
اللهم ايتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى ياتيهم ويقول
ابشروا فان لكل مسلم مثل هذا قال واما الكافر فيسود
وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة ادم ويلبس
تاجا من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا
اللهم لا تاتنا به قال فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول
ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا قال الترمذي
حديث حسن غريب قال العلماء اذا تناول العبد كتابه
بيمينه يوم القيمة يعلم انه من اهل الجنة فيقول للناس اقرؤا

كتابيه

كتابيه قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرؤا كتابيه وذلك حين ياذن الله تعالى بقراءة
كتابه فاذا كان الرجل راسا في الخير يعوا اليه ويامر به فيكثر
تبعه عليه دعي باسمه واسم ابيه فيقدم حتى اذا دنا
اخرج له كتاب ابيض بخط ابيض في باطنه السيات
وفي ظاهره الحسنات فيبدا بالسيات فيقرؤها فيضمر
لونه ويخاف من ذلك فاذا بلغ اخر الكتاب وجد فيه هذه
سياتك وقد غفرت لك فيفرح عند ذلك فرحا شديدا
ثم يقلب كتابه فينظر حسناته فلا يزداد الا فرحا حتى اذا
بلغ اخر الكتاب وجد فيه هذه حسناتك قد ضوعفت
لك فيبيض وجهه ويوتى بتاج فيوضع على راسه ويكسى
حلتين وتحمل كل مفصل منه ويطول ستين ذراعا وهي
قامة ادم عليه السلام ويقال له انطلق الى اصحابك
فبشرهم واخبرهم ان لكل انسان منهم مثل هذا فاذا ابصر
قال هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه فاله
الله تعالى فهو في عيشة راضية في جنة عالية في السما
قطوفها وثمارها وعناقيدها دانية ادنيت منهم فيقول
لاصحابه هل تعرفوني فيقولون لقد غمرتك كرامة الله فما
من انت فيقول انا فلان بن فلان ليبشر كل رجل منكم مثل
هذا كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية اي
ما قدمتم في ايام الدنيا واذا كان الرجل راسا في الشر
يدعوا اليه ويامر به فيكثر تبعه عليه فنودي باسمه واسم
ابيه فيتقدم الى حسابه فيخرج له كتاب اسود بخط

اسودة باطنه كالسنات وفي ظاهره السيئات فيبدا
بالحسنات فيقرأها ويظن انه سينجو فاذا بلغ آخر الكتاب
وجد فيه هذه حسناتك لا يؤدي اليك فيسود وجهه ويعلوه
الحزن ويقنط فلا يكتم كتابه فيقرأ سيئاته فلا
يزداد الا حزنا ولا يزداد وجهه الا سوادا فاذا بلغ آخر
الكتاب وجد فيه هذه سيئاتك قد ضوعفت عليك اي
يضاعف عليه العذاب وتشرق عيناه ويسود وجهه
ويكسى سرابيل القطران ويقال له انطلق الى اصحابك
واخبرهم ان لكل انسان منهم مثل هذا فينطلق وهو يقول
ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت
القاضية يعني الموتة ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه
اي هلكت عني حجتي قال الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه
ثم في سلسلة ذرعها ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
قال الحسن الله اعلم باي ذراع هذه السبعون ذراعا
واختلفوا في معنى فاسلكوه فقيل تدخل من دبره حتى تخرج من
فيه وقيل بالعكس وقيل يدخل عنقه فيها ثم يجر بها
جرا ولو ان حلقة منها وضعت على جبل لذاب فينادي اصحابه
فيقول هل تعرفوني فيقولون لا ولكن قد نرى ما بك من الخزي
العظيم فمن انت فيقول انا فلان بن فلان ليكل انسان منكم
مثل هذا واختلف في معنى ما من اوتى كتابه وراء ظهره
فقيل معناه انه يخلع كتفه الايسر فتجعل يده خلفه فيأخذ
بها كتابه وقيل يجعل وجهه في موضع قفاه فيقرأ كتابه
كذلك فايدة اخرى هل يتناول كل احد من المؤمنين كتابه

بيمينه

بيمينه يوم القيمة او ذلك مخصوص بالناجين من النار حكى
النووي والقاضي عياض في المسئلة قولين احدهما ان
جميع المؤمنين من الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب
الله من يشاء من عصاتهم والثاني انما يأخذ بيمينه الناجون
من النار خاصة وورد في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل اصحاب اليمين ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
الخلق قسمين فجعلني من خيرهم قسما ذلك قوله اصحاب
اليمين واصحاب الشمال فانا من اليمين وانا خير اصحاب
اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني من خيرها اثلاثا
وذلك قوله ثلة اصحاب اليمين واصحاب الشامة واليمين
السابقون فانا من السابقين ثم جعل الاثلاث قبايل فجعلني
من خيرها قبيلة فذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فانا اتقى ولد ادم واكرمهم
على الله ولا فخر ثم جعل القبايل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا
فذلك قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا • اخواني كانكم بقاطع الملك
قد هجم • ونعلم اني بيت الديدان والظلم • وفرش من شعل
الاهباب ما انتظم • وقد ندم المفرط حيث لا ينفعه الندم
على الاعمال في الايام الخالية • يوم مذ تعرضون لا تخفى منكم
خافية • اما تحذر من يوم عيده حذرك • اما تستحي ممن
اوجدك وصورك • كانى بك واسه وقد نسيك الحبيب
والفك والى ضيق قبرك اوردك • وعادت قلوب
حزنت عليك سالمة • يوم مذ تعرضون لا تخفى منكم خافية

ولقد احسن من قال • واحسرتي واشقوتي • في يوم نشر
كتابيه • واطول حزني ان اكن • اوتيته بشماليه • واذا
سئلت عن الخطايا • ماذا يكون جوابيه • واحق قلبي ان يكون
مع القلوب القاسيه • كلا ولا قدمت لي • ولا اليوم حسابيه
بل انني لشقاوتي • وقساوتي وعنابيه • بادرت بالزلات
في • ايام دهري خاليه • من ليس يخفى عنه بي • قبح المعاصي
خافيه • استغفر الله العظيم • وتبت من افعاليه • فعسى
لكرمه يكون لي • بالعفو ثم العافيه • فائدة في سنن الوضوء
ايضا المضمضة والاستنشاق واختلف العلماء فيهما هل
هما واجبان في الوضوء والغسل او سنتان فقال الشافعي ومالك
هما سنتان في الوضوء والغسل وقال ابو حنيفة هما فرضان
في الطهارة الكبرى سنتان في الصغرى وقال احمد هما واجبان
فيهما واقل المضمضة والاستنشاق جعل الماء في فمه وانفه
ولا يشترط مجه ولا ادارته في الفم وتسن فيهما المبالغة
في حق غير الصايم اما الصايم فتكره له المبالغة والمبالغة
في المضمضة ان يوصل الماء الى اقصى الحنك مع امرار الاصبع
على ذلك والمبالغة في الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس
الى الخيشوم مع ادخال اصبع يده اليسرى وازالة ما فيه من
الماذي والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض
الوضوء ليعلم المتوضي اوصاف الماء هل تغيرت ام لا فيعلم
الطعم بالمضمضة والرايحة بالاستنشاق ولا بد في تحصيل
سنة الاستنشاق من تقديم المضمضة عليه فلو استنشق
قبل ان يتمضمض لاثاب على سنة الاستنشاق والحكمة في

تقديم

تقديم المضمضة على الاستنشاق كما قاله عز الدين بن عبد السلام
ان منافع الفم اشرف من منافع الانف فانه مدخل الطعام
والشراب اللذين هما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة
والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والمضمضة والاستنشاق
اربع كيفيات افضلها كما قاله النووي ان يجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة
ثم يستنشق ومنها تخليل اللحية الكثة من الرجل وهي
التي لا ترى بشرتها في مجلس التخاطب وتخللها
بالاصابع اما الخفيفة وهي التي ترى بشرتها في مجلس
التخاطب فيجب غسل ظاهرها وباطنها ومنها استيعاب
الراس بالمسح حرا وجانه خلاف من اوجبه فلو مسح بعض
الراس وكمل الباقي على العمامة حصل له سنة مسح جميع
الراس اما لو اقتصر على مسح العمامة من غير ان يمس على
الراس شيا فلا يكفي ومنها مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد ويستحب ان ياخذ لصماخيه ماء جديد
ايضا ومنها تخليل اصابع اليدين بالتشبيك وتخليل
اصابع الرجلين وتحصل سنة تخليلهما باي وجه كان
ولكن الافضل ان يخللهما بخنصر يده اليسرى من اسفل
اصابع الرجلين ويبتدي بخنصر اليسرى ويختم بخنصر
اليمنى فايدة ينبغي ان يتفطن المتوضي للموسخ الذي بين
اصابع رجليه فانه كان حاصلا من تراب ونحوه فلا
بد من ازالته لانه يشترط لصحة الوضوء ان لا يقترن

بمانع والتراب ونحوه مانع اما اذا كان الوسخ من عرق فليس بمانع ومنها الموالاة وهي التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق والضابط في ذلك تظهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله قبل شر وعد فيه مع اعتدال الهوى والزمان ومزاج الشخص وعند الامام مالك الموالاة واجبة وعند احمد بن حنبل في احدى الروايتين ومنها ترك النفض لانه كالتبرى من العبادة ومنها ان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ومنها ان يستصحب النية في جميع افعال الوضوء وان يجمع فيها بين القلب واللسان ومنها ان يتعهد المواقين بالسبابتين وان يحرك الخاتم وان يبدأ في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه احد غيره بدأ بالمرفق والكعب ومنها ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف ولا يتكلم في اثناء الوضوء لغير حاجة اما لحاجة فقد يجب الكلام وان لا يلطم وجهه بالماء ولا يتوضأ في موضع يرشح اليه رشاش الماء ومنها ان يمر يده على الاعضاء ومنها ان يقول بعد الفراغ وهو مستقبل القبلة رافعا طرفه الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقد ورد انه من قال هذا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي بابها شاء واما الدعوات على الاعضا

لكتوم

كقوله عند السواك اللهم بيض بي اسناني وبشد به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجناتك وعند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام فقد قال النووي لا اصل لها يعني لم يرد فيها حديث صحيح قال الاذرعي وان لم يرد فيها حديث صحيح فهو دعاء حسن فلا ينبغي تركه لاشتماله على مهمات كتبيض الوجوه وتناول الكتاب باليمين وتثبيت القدم على الصراط وغيرها لكن قال واذا اتى به الانسان فلا يعتقد انه سنة بل دعاء حسن يتبرك به قال النووي وان لم يكن له اصل فلا باس به فانه دعاء حسن واما مسح الرقبة فقد قال الرافعي تبعا للغزالي انه سنة واستدل الرافعي على ذلك في الشرح الكبير بقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل لكن قال النووي والصواب انه ليس بسنة لانه لم يثبت فيه شئ قال وهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب قال واما الحديث فهو موضوع والله اعلم واما تنشيف

الاعضاء عند ذيل ونحوه فالسنة تركه لانه زين بل اثر العبادة لان هذا الماء الذي تطهر به نور يوم القيمة كما ورد فلا ينبغي ازالته لكن لا تكره ازالته وانما يستحب ترك التنشيف اذا لم يكن لغرض فمن ازالته اما اذا كان لغرض كان توضأ في يوم شديد البرد او كان في مكان فيه نجاسة وخشي من الهوى ان يلصق به النجاسة او كان يتيمم عقب الوضوء فانه يستحب التنشيف بل تيمما كما استحبابه كما قاله الزعفراني وآذا نشفها فالاولى ان لا يكون بذيله وظرف ثوبه فقد ذكر الشيخ برهان الدين المتأخر رحمه الله تعالى في كتابه عقايد العقيان ان مما يورث الفقر وينبع الرزق تجفيف الوجه بالثوب قال وقد قيل ان مسح الوجه بالذيل يجلب الصرفة ايضا بل يمسحه بمنديل ونحوه ولو كان مع الانسان من يحمل الشيء الذي ينشف به وقف عن يمينه ويدل على عدم كراهة التنشيف ما قيل انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم منديل يمسح به وجهه من الوضوء وقيل كانت لخرقة تنشف بها فايدة قيل كان عند انس منديل اذا اتسخ القاه في النار فينظف ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح به وجهه والنار لا تاكل شيأ مس على وجوه الانبيا وانما قراة سورة انا انزلناه عقب الوضوء فقد صرح علما الحنفية في كتبهم انها مستحبة وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقراها وأورد ابو الليث من الحنفية في فضل قراتها حديثين احدهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرا

مرتين

مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرا ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب الحديث الثاني روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قرا مرتين كتب من الشهدا والصالحين ومن قرا ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر الانبيا فايدة في اداب الوضوء الباطنة قال في نزهة الناظرين اعلم انك اذا اردت ان تتوضا فانك تريد زيارة ربك عز وجل فينبغي لك ان تتوب من جميع ذنوبك لان الله تعالى جعل الغسل بالماء علامة للغسل من الذنوب فابدا بتسمية الله تعالى فاذا تمضمضت وطهرت فمك بالماء فطهر لسانك من الكذب والغيبة والنميمة فان لسانك انما خلق لذكر الله تعالى وتلاوة كتابه ولترشد به خلق الله تعالى الى طريقه وتظهر به ما فيه خير لك من حاجات دينك ودنياك فاذا استعملته في غير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله تعالى فيه فان جوارحك نعمة من الله تعالى عليك والاستعانة بنعم الله تعالى على معصيته غاية الكفران واذا استنشقت بالماء وازلت ما في منخريك من الاذى فطهرهما من ان تشم بهما محرما كطيب مغصوب وطيب النساء الاجنبيات لحسان فانه حرام كما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الآخرة

واذا طهرت وجهك بالماء فطهر نظرك من ثلاث ان تنظر به
الى محرم او الى مسلم بعين الاحتقار او الى عيب مسلم فانما
خلقت العينان لتهتدي بهما في الظلمات وتستعين بهما
في الحاجات وتنظر بهما الى عجايب ملكوت الارض والسموات
وتعتبر بما يريها من الايات ولم يخلق نظرك لتنظر به الى المحرم
او الى مسلم بعين الاحتقار او الى عيب مسلم وقد رأيت ما منا
الشافع رضي الله عنه حيث قال اذا شئت ان تحمي سليما
من الاذى وتحرسه محفوظ ودينه صحيح لسانك لا تذكر
به سوءة امرء فعيبك اساآت وللناس السن وعينك
ان ابدت اليك معايبا لقوم فقل يا عين للناس اعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ولا تلق الا بالتي هي احسن
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسموم من
سهام ابليس لعنه الله فمن غض بصره عن محاسن امراة اورث الله قلبه
حلاوة الى يوم يلقاه وقال الامام الغزالي فعليك بالحفظ
الله والله يحفظك الدين فانها سبب كل فتنة وآفة فقد
ذكر عن عيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه ايا كم والنظرة
فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقد
احسن من قال وانت اذا ارسلت طرفك رايته يقلبك
يوما اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر
عليه ولا عن بعضه انت صابر فان لم تغمض بصرك وارخيت
عنان نظرك الى ما لا يعنيك فلا يخلو اما ان تقع عينك
على حرام فان تعودت ذنب وكبيره وربما تعلق قلبك
بذلك فتهلك ان لم يرحم الله عز وجل وان كان مباحا فربما

يشغل

يشغل قلبك به فيحاك الوساوس والخواطر بسببه ولعلك
لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وقد
كنت مستغنيا عن ذلك كله واذا طهرت يديك بالماء
فطهرهما من ان تضرب بهما مسلما او تتناول بهما ما لا
حراما او تكتب بهما ما لا يجوز النطق به فان القلم احد
اللسانين كما قدمناه لك فاحفظه عما يجب حفظ اللسان
منه واذا مسحت راسك بالماء فاعلم انك انما تفعل ذلك
امتثالا لامر الله تعالى فان العبادات كلها لها معان فان الشرع
لا يامر بعبث وتعريفهم المكلف وقد لا يفهم واذا مسحت
اذنيك بالماء فطهرهما من الوصف الى بدعة او غيبة او خوض
في باطل فانهما لم يخلقا الا للتسمع بما يكلم الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واوصاه وليائه فعليك بصيانة سمعك عن
الخنا والفضول فان المستمع شريك المتكلم كما قال بعضهم
تحرى من الطرق اوساطها وعد عن جانب المشتبه
وسمعك صنه عن سماع القبيح كصون اللسان عن اللفظ به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه واذا
طهرت رجليك بالماء فطهرهما عن المشي الى حرام والسعي
بهما الى ابواب الظلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يخطو خطوة الا يسال عنها ما اراد بها وقال العينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا المجلس
السابع والاربعون في فوايد متعلقة بغسل الماء من اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم وفوايد في ذكر احكام الكلب

باب التماس الناس الوضوء اذا حانت الصلاة اى
قربت وقالت حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل
التيمم حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عم انس بن مالك انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر
الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
حتى توضوا من عند آخرهم قال العلماء نبع الماء من بين اصابعه الشريفة معجزة من معجزاته الباهرة التي رواها الثقات من
العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة عن الصحابة انهم
شاهدوا ذلك في مواطن اجتماع المسلمين ومجمع العساكر
فقوله وحانت صلاة العصر اى دخل وقتها والمعنى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدوا الماء مرة والتمسوه فلم يجدوه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بالزوراء
سوق بالمدينة وقد دخل وقت صلاة العصر فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اى جاءه رجل من الصحابة بماء قليل للوضوء
وفي رواية فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير
فتوضا صلى الله عليه وسلم ثم مد اصابعه الشريفة على القدح فصفر
ان يبسط كفه فيه صلى الله عليه وسلم فضم اصابعه وفي رواية
ان الماء الذي جاء به الرجل كان بمقدار وضوء رجل واحد فوضع
يده المباركة فيه وامر الناس ان يتوضوا منه فكما انس
راوي هذا الحديث فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه والناس

ثم في نبع الماء من اصابعه الشريف وغيره

تتوضوا منه حتى توضا الجميع منه فقوله حتى توضاوا
من عند آخرهم قال البرماوي حتى فيه للتدريج ومن
للبيان فيما افاد ته حتى من التدريج والمعنى حتى توضا
الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن الجميع والسياق
يقتضي ان الاخر ايضا توضا لان المراد العموم والمبالغة
يحمل عند المطلق الظرفية بمعنى في لان الظرفية خاصة
فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من
عند آخرهم بمعنى الى قال وهي لغة اى والمعنى على قوله
حتى توضوا الى عند آخرهم واعترض الكرماني من وجوه
الاول ان ورود من بمعنى الى شاذ قلما وقع في فصيح
الكلام الثاني ان الى لا يجوز ان تدخل على عند الثالث
ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم
عنه قرة البرماوي اعتراضاته اما اعتراضه الاول
وهو ان ورود من بمعنى الى شاذ قلما وقع في فصيح الكلام
فرده بقوله لان الشذوذ لا ينافي فصاحته استعمالا اما
اعتراضه الثاني وهو ان الى لا يجوز ان تدخل على عند فرده
بقوله والى نفسها لم تدخل على عند بل من والتضمين
لا يفيد واما اعتراضه الثالث وهو ان ما بعد الى مخالف
لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه فرده بقوله وقرينة
ارادة العموم لا ينافي دخول ما بعد الغاية وقوله
فرايت الماء ينبع قال العلماء ينبع ثلاث لغات فتح
الباء المضارعة وضمها وكسرها ومعناه يخرج وجاء
في رواية يفور من بين اصابعه وفي رواية اخرى

ينبع وفي رواية اخرى ينفجر من اصابعه كاشك العيون والاصابع
جمع اصبع وفيها عشر لغات كسر الحرف وضمها وفتحها مع فتح
الباء وضمها وكسرها فهذه تسعة والعاشرة اصبوع وقد
نظم هذه اللغات ابن مالك فقال • تثليث باصبع مع
شكل هجرته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا • واصبح لن
لغاتها الحرة اصبع بكسر الحرة وفتح الباء قاله ابن سيده
فايدة هل هذا الماء كان ينبع من نفس اصابعه ام لا قال
النووي فيه قولان احدهما انه كان يخرج من نفس اصابعه
والثاني ان الله تعالى كان يكثر الماء في ذاته فصار يفور من
بين اصابعه لانه نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة
واكثر العلماء على القول الاول وهو ان الماء كان يخرج من نفس
اصابعه الشريفة فايدة اخرى قال ابن حبان ان الماء نبع
من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات الاولى في الحديبية
وكانت الصحابة الفا وخمسمائة روى جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها واقبل الناس نحوه وقالوا
ليس عندنا ماء الا ما في ركوتك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون
وفيه فقلت وكم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس
عشرة مائة المرة الثانية كانوا ثمانمائة الثالثة كانوا ثلاثمائة
او زهاء ثلاثمائة الرابعة كانوا سبعين الخامسة كانوا
ثمانين فايدة اخرى نبع الماء من بين الاصابع من خصائص
نبينا صلى الله عليه وسلم لم يثبت لغيره من الانبياء قاله ابن عبد

لطيفة فلنقطع الخ
مما يلفت به ماء السما
والنبع من الارض وهو افضل من
ماء زمزم ومن الكوثر ما هو

السلام قال وكذا انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع
لم يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك فايدة اخرى الماء الذي
نبع من بين اصابعه الشريفة افضل المياه كلها حتى من افضل
من ماء زمزم ومن ماء الكوثر ويلحق به فيقال لنا ماء ماء نزل
من السما ولا نبع من الارض هو افضل من ماء زمزم ومن ماء الكوثر
فايدة اخرى هذه المعجزة افضل من معجزة موسى بن عمران
حيث كان يضرب بعصاه الحجر فينفجر منه الماء كما قال تعالى
واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا واصل هذه القصة ان قوم
موسى لما عطشوا في التيه سألوا موسى عليه الصلاة والسلام
ان يستسقي لهم فاستسقى اي طلب لهم من الله تعالى الماء فامره
الله تعالى ان يضرب بعصاه الحجر وهي العصا التي قدمنا
ذكرها وذكرنا ان آدم عليه الصلاة والسلام حملها من الجنة
وتوارثها الانبياء الى ان وصلت الى موسى وقدمنا ايضا
طولها كان عشرة اذرع كطول موسى وانها كانت من آس
الجنة وآما الحجر الذي امر الله تعالى موسى ان يضرب به لاجل الماء
فقيل كان حجرا خفيفا مربعا كرأس الرجل له اربعة اوجه
في كل وجه ثلاث اعين يسيل كل عين منها اثنتي عشرة
في جدول الى نهر الى سبط من اسباط بني اسرائيل والاسباط
من بني اسرائيل كالقبايل من العرب وكانوا اثني عشر اسباطا
اي قبيلة وكان عددهم وهم مع موسى ستمائة الف وسبعة
العسكر اثنا عشر الفا فكان يضرب بعصاه على ذلك الحجر
فينبع الماء من كل عين منه ويسيل في نهر الى سبط من تلك

مطلب صفة الحجر الذي نبع منه الماء
معجزات سيدنا موسى عليه السلام

الاسباط عدد كل سبط خمسون الفا فيشربون منه ويسقون
دوابهم ويقتضون به كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم
وقيل هذا الحجر نزل به ادم من الجنة وانتقل من بنى الى بنى حتى
وصل الى شعيب فدفعه الى موسى مع العصا وقيل هو الحجر
الذى فر بثوب موسى لما وضعه عليه ليغتسل كما سبق ذكر
قصته فى كتاب الغسل فقال له جبريل احمل حجرك فان
لله فيه قدرة ولك فيه معجزة وقيل لم يكن حجرا معينا بل امره
الله ان يضرب على اى حجر اراه فقال له بنو اسرائيل كيف بنا
لو افضينا الى ارض لا حجارة بها فحمل حجرا فى مخلاته فكان يضربه
بعصاه اذا نزل فينفجر ويضربه اذا ارتحل فيبس فقالوا الان
فقد موسى عصاه متنا عطشا فاوحى الله اليه لا تضرب الحجارة
لاجل الماء وكلمها فانها تعطيك ما تطلب لعلهم يعتبرون
وقيل كان الحجر من رخام وكان ذراعا فى ذراع واقساما كان
معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى نبع الماء من اصابعه اعظم
من معجز موسى لان نبع الماء من الحجر معتاد فى الجملة وان من
الحجارة لما ينفجر منه الانهار واما نبعه من لحم ودم فليس معتادا
ولم يقع قط لاحد كما وقع لنا الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه يرد
القايل ان كان موسى سقى الاسباط فحجر. فان فى الكف
معنى ليس فى الحجر. او كان ابرء العمى عيسى بدعوته فكم
بتفلته قد رد من بصر. مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد
نبع له الماء من الحجر ومن الارض مرارا فقد ورد عن عمرو بن
شعيب ان ابا طالب عم سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه
وسلم قال له وهو رديفه بذى المجاز عطشت وليس عندى

ماء فنزل عليه الصلاة والسلام وضرب بقدمه الارض فخرج
الماء فقال اشرب **لطيفة** قال الجنيد رحمه الله عليه حججت
سنة من السنين وجاورت مكة شرفها الله تعالى فمكثت يوما
الى بئر زمزم لا ارتوى منها فلم اجد بها حبلا ولا اركوة
ولا سقاء فبينما انا كذلك اذ اراد دخل عبدا سود ومعه ركوة
وحبل فدلاها الى البئر فلم يصل فرفعها وقال قد عرفتك
اين لم تسقنى لاغضبنى فاذا الماء قد نبع وطفح على جانب
البئر فتوضأ وشرب وملأ ركوته ثم عاد الماء الى قعر البئر
قال الجنيد فلما خرج تبعته وقلت له حبيبى على من كنت
تغضب فقال يا جنيد ما هو كما خطر لك كنت اغضب
على نفسى فلا اسقيها الماء الى يوم القيمة فلما علم سيدى
صدق الهوى انبع لى الماء ثم غاب عنى فلم اره **لطيفة**
اخرى قد يخرج الله تعالى الماء من الحجر لبعض الاولياء كرامة له
كما نقل فى الروض الفايق عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى انه
قال اصابنى فى بعض اسفارى عطش شديد فمشيت الى
بعض الاودية طلبا للماء فسمعت صوتا يصرخ فقلت
هذه مباع مقبلة فوليت هاربا فناداني هاتف من بني
الجبال يا هذا ليس الامر كما ظننت انما هو ولى لله تعالى قد
عضلت ذفرته واشتدت حسرته فارتفع صوته وعلا
نحيبه فعدت الى طريقى فاذا انا بشاب فاذا ابته العبادة
حتى عاد كالخلال فسلمت عليه واخبرته ببطشى فقال
يا مالك ما وجدت فى المملكة نقطة ماء ثم قام الى صخرة
فضربها برجله وقال اسقنا ما بقدرة من يحيى العظام

وهي بميم فاذا الماء يخرج من الصخرة كما يخرج من المعين فشربت
حتى رويت ثم قلت او صني بشيء ينفعني اسربه فقال لي
يا مالك كن لمولاك طالبا في الخلوات يسقيك الماء في
الفلوات ثم ولج عيني وسد دوني المقابل • دمع اثر بمحبة
الشتاق • وجرت سوابق دمعه المهراق • صب اذا
ما الليل ارسل ستره • نادى بصوت في الدجى شتاق •
يا عالما بسريرتي وبليتي • وبما احشو من الاسى والاي •
لو صرت رضوى في المحبة مغرما • ما حلت عن عهدي ولا مثياة •
فامنن بعفوك لي فاني مذنب • مالي سواك لزلتي مترقب •
فائدة افاد بعض العلماء انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الماء
من يحبه اصابعه يسترها بخرقة ويسال حتى يقال هل لهذا
الستر من حكمة وفي الحديث من العوائد ان من فضل عن وضوئه
شيء من الماء لزمه دفعه لمحتاجه عند الضرورة وفيه ايضا
لا تجب الصلاة الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس
الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن
بل هو افضل من الوضوء بعد دخوله وهذه سنة افضل في فرض
كما قدمناه ذلك واما التيمم فانه لا يصح الا بعد دخول الوقت

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله شرب
الكلب في اناء احدكم شرب هنا متضمن لمعنى ولغ فلهذا
عدي بفي يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
قال العلماء في هذا الحديث فوائد الاولى فيه دلالة ظاهرة لمذهب

الشافعي على نجاسة الكلب وعلى نجاسة الاناء الذي ولغ فيه
سواء كان ذلك الكلب معلما او غير معلم صغيرا كان او كبيرا
مأذونا في اقتنائه او غير مأذون بدويا كان او حضريا
لعموم الادلة وفي مذهب مالك في الكلب اربعة اقوال
الاول طهارته الثاني نجاسته الثالث طهارة سؤر
المأذون في اتخاذه دون غيره الرابع الفرق بين الحضري
والبدوي الثانية فيه دلالة على وجوب غسل المحل الذي
اصابه الكلب بولوغه فيه سبع مرات وهذا مذهب
امامنا الشافعي ولا فرق عندنا بين الشافعية بين
ولوغه وغيره فيجب غسل ما اصابه الكلب سبع مرات
سواء اصابه بريقه او بوله او روثه او وده او عرقه او نحو
ذلك وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وقال
اصحابه لا عدد في غسله قالوا ولا يعفر بالهو كسائر النجاسات
وقال الرافعي وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان
الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد الثالثة
فيه دلالة على ان الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس وان
الاناء الذي فيه هذا الماء يجب تطهيره ومحل هذا اذا
كان الماء دون القلتين اما اذا كان قلتين فاكثر فولغ
فيه الكلب فانه لا ينجسه ولا ينجس اناءه الرابعة فيه
دلالة على تحريم بيع الكلب وقد نقض علماؤنا الشافعية
على انه لا يصح بيع جميع الكلاب وعند الامام مالك يجوز
بيعها قال تتحمون من المالكية ويجب بثمنها وقال ابو حنيفة
حرام فقط يجوز بيع غير العقور واما اجارة الكلب

النهاية الثالثة

الثالثة استدل البخاري بالحديث المذكور على استحباب التسمية في كل حال فلهذا قال في الترجمة باب التسمية على كل حال وعند الوقاع سؤال فانه قيل الحديث انما يدل على استحبابها عند الجماع فمن اين يستفاد العموم من كلامه حتى يصح به الترجمة به جوابه ان العموم وان لم يكن ظاهرا من الحديث لكنه يستفاد من باب اولى لانها اذا شرعت في حالة الجماع وهي حالة يقل مراعاتها الانسان بالصمت فشرعيتها في غيرها اولى وظاهر الحديث يقتضي شرعيتها واستحبابها في كل حال امر الشرع بها كوضوء وغسل وتيمم وذبح ومناسك واكل وشرب وجماع وصلاة واذان اذا امر الشرع عنها كشرب خمر واكل مغصوب وغيره وليس كذلك بل هو محمول على استحبابها في حال لم يمنع الشرع عنها واما في حال امر الشرع بها لانها جميع افعال الطاعة قال ابن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه فالقسم الذي تسن فيه التسمية كالغسل والوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن واكل والشرب والجماع والذي لا تسن فيه كالصلاة والاذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والذي تكره فيه كالمحرمات لان الغرض من التسمية التبرك في الفعل المستمتع عليه والحرام لا تراد بركته وكذلك تكره ايضا لا يستعين عليه وقد اختلف علماؤنا فيمن قرأ القرآن على ضرب الدف هل يكره بذلك ام لا فقال في المنتقى يكره وتبعه الحصني في كتابه شمع النفوس لكن صوب النووي انه لا يكره هذا في ضرب الدف اما من سمع اوقرأ القرآن على الطنبورة او شرب الخمر او الزنا او نحو ذلك فقد فاته

انظر الاحياء فوائد الجماع وآدابه

النهاية الاولى

لما حرم وابهمه النووي ظاهر هذا الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وامه لكن اشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء يشاركونهما فيها وقيل معناه لم يضره في بدنه ويحتمل في دينه وردة بانه غير معصوم وقيل معناه لم يضره لم يفتنه بالكفر ويستفاد من هذا الحديث فوايد كثيرة بعضها متعلق بالتسمية وبعضها متعلق بالجماع وبعضها متعلق بالولد وبعضها متعلق بالشيطان لا باس بذكرها وذكر فوايد اخرى معها مناسبة لاولى في الحديث فالاولى على استحباب التسمية والدعاء عند الجماع بان يقول هريد اجماع قبله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقال الغزالي وينبغي ان يقرا بعد بسم الله سورة الاخلاص ويكبر ويهلل ويقول بسم الله اعوذ بالله العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي ثم بعد ذلك بجامع قال واذا اقرب الانزال فعلى نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا كان ربك قديرا الثانية قال النووي لا يكره للانسان ان يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء لكن قال الغزالي ينبغي ان لا يستقبل القبلة بذكرها وان يتغطى بثوب وان يأتيها في كل اربع ليال مرة وان يزيد وينقص على حسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب وان لم تثبت المطالبة بالوطء قال ويكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر والاخيرة منه وليلة نصفه فيقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقاسمه انزجامع قال واذا قضى وطره فاليعجل عليها حتى تقضي وطرها ويكره الجماع اول الليل لئلا ينام على غير طهارة

الثالثة

المعلم فالاصح عدم صحتها عند الشافعية لان اقتنائه لهذه
المنافع انما جوز للحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز اخذ
العوض عليه ولانه لا قيمة لعينه فكذا لا منفعته الخامسة
اذا ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فعلى المسئلة ثلاثة
اوجه اصحها يكفي لجميع سبع مرات وقيل يجب لكل واحد
سبع وكذا لو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه الكلب
فانه يكفي عن الجميع سبع ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة ووجب تكميل
الباقي السادسة لا بد من استعمال التراب في احدى الغسلات
السبعة اما في الاولى واما في غيرها ويشترط ان يكون
التراب طاهرا غير مستعمل بيم محل النجاسة بان يكون قدرا
يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وكيفية تعفير
محل النجاسة الكلبية اما بان يمزج الماء بالتراب في اناء اخر
قبل وضعهما على المحل ثم يصبها على المحل واما بان يمزجا بعد
بان يوضعا على المحل معا او مرتبا ثم يمزجا قبل الغسل وان
كان المحل رطبا لان الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
قال الاذرعي شيخنا شيخ الاسلام ابقاضي زكريا رحمه الله تعالى
ونفعنا بعلومه وعملهم هذا هو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره
قال وما قاله الاسنوي من انه لا بد من مزج الماء بالتراب قبل
وضعه على المحل مردود بانه خلاف مقتضى كلامهم فانه المعتبر
مزجه قبل الغسل سواء كان قبل الوضع ام بعده ولا يكفي
مزج التراب بغير الماء كالخل ونحوه واذا غمس المتنجس في
ماء راكد كثير وحركه فيه سبع مرات وكان الماء متكدرا

بتراب او كدرة فانه يحسب سبعا وان لم يحركه لا يجب الا
مرة وان مكث في المحل وان كان الماء جاريا وجرى على المحل
سبع جريات حسبت نعم لنا محل اصابه الكلب ولا يحتاج الى
تعفير التراب بل يكفي غسله سبع مرات بالماء ولنا محل اصابه
الكلب حقيقة ولا يحتاج الى الماء ولا الى التراب بل هو
طاهر وصورة الاولى ما اذا تنجست الارض الترابية بالكلب
مثلا فانها لا تحتاج الى التراب بل يكفي غسلها بالماء سبع مرات
اذ لا معنى لتتريب التراب وصورة الثاني ما اذا اصاب
الكلب الاناء الذي فيه قلتان فاكثر من داخل الماء فانه لا ينجس
ويكون كثرة الماء مانعة من تنجسه واذا تنجس الاناء بالولوغ في
ماء قليل فيه ثم زاده حتى بلغ قلتين طهر الماء والاناء باق على
نجاسته خلافا للامام السابعة اختلف العلماء في موضع عضة
الكلب من الصيد هل يحتاج الى التعفير او يعفى عنه الاصح انه
لا يعفى عنه بل لا بد من غسله وتعفيره كما لو اصاب ثوبا او انه
لا يجب تعفيره وقيل يجب الثامنة اذا مر الكلب بين
يدي المصلي لا تقطع صلاته هذا هو مذهب امامنا الشافعي
وجمهور العلماء وما في صحيح مسلم من انه يقطع الصلاة الحمار
والمرأة والكلب الاسود وان الكلب الاسود شيطان فقد
حمله الجمهور على الخوف من القطع والافساد فان هذه المذكورات
اذا مرت بين يدي المصلي فقد يشتغل قلبه بها من جهة ان
المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب ينبح فتشوش الفكر
فلما كانت هذه المذكورات آيلة الى القطع جعلها قاطعة
وذهب ابن عباس الى ان المرأة انما تقطع الصلاة انما هي

انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب

الحايض لما تستصحبه من النجاسة التاسعة اختلف العلماء في
جواز قتل الكلب الذي لا ضرر فيه فمالك النووي في شرحي
المهذب ومسلم تبعا للقابسي حسبي وامام الحرمين والماوردي
لا يجوز قتل وان الامر بقتله في صحيح مسلم منسوخ او محمول
على الكلب العقور او الكلب المعقود وقاك في الروضة تبعا
للرافعي انه مكروه اي كراهة تنزيه فاقتضى جواز قتله مع
الكراهة ونص امامنا الشافعي في الام على جواز قتل الكلاب
التي لا نفع فيها حيث وجدت ورجحه في المهمات العاشرة
اتفق العلماء على جواز اتخاذ الكلب للزرع والماشية والصيد
نعم يجوز اقتناء كلب الماشية قبل شراء الماشية وكذا يحرم
اقتناء كلب الزرع والصيد لمن لا زرع ولا صيد واختلفوا
في جواز اتخاذه لحفظ الدواب والدور والاصح جوازه وفي
غير هذه الصور يحرم اتخاذه واول من اتخذ الكلب للحراسة
نوح صلوات الله وسلامه عليه الحادية عشر قال قيل لما احكمة
في ان الكلب اذا جامع لا يعلق مع صاحبته دون غيره فيكون
فالجواب ان نوحا عليه السلام قاك للسباع لا يجامع احدكم
صاحبته حتى يخرج من السفينة لئلا تتوالدوا فتضيق عليكم
السفينة فامتنعت الا الكلاب فجاءت الهرة فاخبرت
نوحا بذلك فانكر الكلب فقالت الهرة لنوح ادع الله ان
يظهر حالها فدعى نوح ربه بذلك ثم ان الكلب جامع هرة
اخرى فعلق في صاحبته فجاءت الهرة فاخبرت نوحا
بذلك فراها قاك الكلب الهر افضح الهرة عند الجماع
على رؤوس الخلايق كما فضحتنا فمن ثم ان السنانير اذا جامعت

انظر الخلاف في جواز قتل الكلاب
وما سبب فضيحتها في الجماع

انا ثبا اخذها الصباح وافاد القرطبي في تفسيره ان العلة
امتناعه من الدخول الى السفينة فسمها جبريل بنفسها فاستمر
ذبها معنوفا الثامنة عشر ورد في صحيح البخاري من رواية ابن
عمر من اقتنا كلبا ليس بكلب صيد او ماشية نقص كل يوم
من عمله قيراطان وفي رواية اخرى نقص من عمله كل يوم قيراط
الا كلب حرث او ماشية والجمع بين الروايتين ان رواية نقص
من عمله كل يوم قيراطان محمولة على بعض الكلاب وهو الذي
ضرره اكثر فاذا كان الكلب ضرره كثيرا نقص من عمل صاحبه
قيراطان وان كان قليلا نقص قيراط او ان ذلك يختلف
باختلاف المواضع فما كان في المدائن ونحوها فقيراطان
وما كان في البادية فقيراط او يكون قاله صلى الله عليه وسلم في
زمانين فزكر القيراط اولا ثم زاد في التغليظ فزكر القيراطين
وهل يتعدد القيراط المذكور بتعدد الكلاب قاك بعضهم
يتعدد بدليل ان جماعة من الصحابة ذهبوا الى بيت رجل من
الانصار ليعودوه من مرض فوجدت في وجوههم كلاب من دار
الانصاري فقاك الصحابة لا يدع هولاء من اجر فلان شيا
كل كلب من هولاء ينقص من اجر كل يوم قيراطا لكن سئل
السبكي عن ذلك فاجاب بانه لا يتعدد كما لو لغت الكلاب
في الاناء فان الاصح عدم تعدد الغسلات والمراد من القيراط
مقدار معلوم عند الله تعالى من اجر عمله وهل هذا النقص من
اعماله الماضية او المستقبلة او منهما فقيل مما مضى من عمله
وقيل من اعماله المستقبلة وقيل قيراط من عمل الليل وقيراط
من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل

الثالثة عشر وردت الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
صورة قال بعضهم هذا محمول على ما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور وأما ما ليس بحرام كلب الصيد والزرع والماشية
وكالصورة التي تمتهن بان كانت في بساط او سادة او نحو ذلك
مما يداس تحت الارجل فلا تمتنع الملائكة بسببه لكن قال
النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث وبدليل ان الجرو الذي كان في بيت
النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير ولم يعلم به صلى الله عليه وسلم
فامتنع جبريل بسببه من الدخول الى البيت وسبب امتناع
الملائكة من الدخول الى البيت الذي فيه الكلب كثرة اكل الكلاب
النجاسات ولان بعض الكلاب يسمى شيطان كما جاء في الحديث
والملائكة ضد الشياطين فلا يحضرون معهم ولقبح رائحة الكلب
والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ولانه منهي عن اتخاذها
فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها
فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى
الشياطين وقال في نزهة المجالس ينبغي ان يقال سبب
امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب انه خلق من ريق
الشيطان ودليل ان ابليس لعنه الله بزق على ادم وهو طين
فكشطته الملائكة فصار موضع البزة من بني ادم مخلوق الله تعالى
من التراب الذي اصابه بزق ابليس الكلاب وسبب امتناعهم
من الصورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق
الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله والملائكة الذين
يمتنعون من الدخول الى البيت بسبب الكلب والصورة ملائكة

ظل الكلاب مخلوقة من بزق اللعين ابليس

الرحمة والتبرك والاستغفار واما الحفظة والموكلون
بقبض الارواح فيدخلون في كل يوم وليلة رون بني ادم بجاك
لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحق بعض
العلما الجنب المصر على الجنابة بالكلب والصورة فيمتنع
الملائكة بسببه من الدخول الى المنزل فالحاصل ان ثلاثة
تمتنع الملائكة من الدخول الى المنزل بسببهم الكلب والصورة
والجنب وقال ابن العماد في الزبدة خمسة لا تحضر الملائكة
موضعهم الكلب والصورة والجنب والحايض والجرص يعني
الجلجل الرابعة عشر من احكام الكلب ان من كان في داره كلب
عقور فاستدعا انسانا الى داره فعقره الكلب هل يضمنه
ام لا قال النووي في التصحيح يضمنه على الاصح لكن جزم في
اصل الروضة انه لا يضمنه لان للكلب اختيارا ويمكن دفعه
بعصى ونحوها هذا اذا لم يعلم الداخل انه عقور فان علم
ذلك فلا ضمان جزما وكذا لو كان مربوطا فصار اليه المستدعى
جاهلا بحاله لا ضمان قال الدميري ومن له كلب عقور لم
يحفظه فقتل انسانا في ليل او نهار ضمنه لتفريطه وفي
معناه الحرة المملوكة التي تأكل الطيور كما قدمناه ذلك في
اول الايمان ومن سرق قلادة في عنق كلب او سرق كلبا مع
كلب قطعت يده وحرز الكلب كحرز الدواب حدثنا
اسحاق بن منصور انا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل
الثرى اى التراب المبتل من العطش فاخذ الرجل

خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة
ومعنى فشكر الله له اى اثنى عليه واجازاه فانما اصل الشكر مجازاة
المحسن بما اولاه من المعروف بثناء اللسان او فعل الجوارح او
القلب وقيل معنى فشكر الله له اثابه وضاعف ثوابه وقيل
معناه قبل عمله سؤال فان قيل اذا كان معنى فشكر الله مجازاه
الله فاى فايدة فى قوله فادخله الجنة فان ادخاله الجنة هو نفس
الجزاء جوابه انه من باب عطف الخاص على العام اذ الفاء فيه
تفسيرية كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم فى هذا الحديث دليل
على ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات وان
كان اخس الحيوانات وانجسها فيه ثناء على فاعله وان
فاعله قد يدخل الله الجنة بذلك وقال النهى فيه دليل على
ان فى كل كبد رطبة اجرا سواء كان مامورا بقتله او غير مامور
وكذا الحكم فى اسارى الكفار لكن قال النووى فى شرح مسلم
الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم
وهو المامور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور
فيمتثل امر الشارع فى قتله اى فلا اجر فى الاحسان اليه وهذا
الرجل الذى سقى الكلب لا يعرف اسمه ولعله كان من بنى
اسرائيل ووقع مثل ما وقع لهذا الرجل لامراة زانية فغفر لها
بسبب ذلك فقد روى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
بينما امراة تمشى بفلاة اشتد عليها العطش فنزلت بئرا
فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا ياكل الثرى من العطش فقال
لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذى بلغ بى ثم نزلت فملات خفها

وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر
لها قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا قال نعم فى
كل كبد حرا رطبة اجر وقد صنف بعضهم كتابا سماه كتاب
فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب ذكر فيه ان الكلب
لمن يقتنيه اشفق من الوالد على ولده والاخ الشفيق على
اخيه وذلك انه يحرس ربه ويحمى حريمه شاهدا وغايبا
وناياما ويقظانا لا يقصر عن ذلك وان جفوه ولا يتخذهم
وان خذلوه وروى ان رجلا قال لبعض اوصنى قال
ازهد فى الدنيا ولا تنافس فيها اهلها وانصح لله كنصح
الكلب لاهله فانهم يحبونه ويفرون ويابا الا ان
يحوطهم نصحا ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعرابيا
يسوق كلبا فقال ما هذا معك فقال يا امير المؤمنين
نعم الصاحب ان اعطشته شكر وان منعته صبر فقال
عمر رضى الله عنه نعم الصاحب فاستمسك به وقال
الشعبى خير خصلة فى الكلب ان لا ينافق فى محبته وقد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا مقتولا فقال ما شانه فقالوا
انه وثب على غنم بنى زهرة فاخذ منها شاة فوثب عليه
كلب الماشية فقتله فقال صلى الله عليه وسلم قتل نفسه
واضاع دينه وعصى ربه وخان اخاه وكان الكلب
خيرا منه وقال ابن عباس رضى الله عنه كلب امين خير من
صاحب خؤون قال وكان للحارث بن صعصعة ثلاثمائة
لا يفارقهم وكان شديد المحبة لهم فخرج فى بعض متنزهاته

ومعه نرمانة فتخالفتهم واحد فدخل على زوجته فاكلاه
وشربا ثم اصطحبا فوثب الكلب عليهما فقتلهما فلما رجع
الحارث الى منزله وجدهما قتيلين فعرف الامر فانشد يقول
في الكلب وصديقه • ومازال يرعى ذمتي ويحوطني •
ويحفظ عرسي والخليل يخون • فيا عجبا للنمل يهتك حرمتي
ويا عجبا للكلب كيف يصون • وروى احمد في الزهد عن
جعفر بن سليمان قال كنا مع مالك بن دينار كلبا فقلت
ما تصنع بهذا يا ابا يحيى فقال هذا خير من جليس السوء وكان
الفقيه منصور بن نشد كذا في الشعب للبيهقي •
الكلب احسن عشرة • وهو النهاية في الخساسة • ممن
ينازع في الرياسة • قبيل اوقات الرياسة • ويتب
لاما منا الشافعي رضي الله عنه انه قال
ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى احدا •
ان الكلاب لتحمي في هرابضها • وانا نسير بها في غرها لبدا •
والقصد من هذا ان صحبة الكلاب في هذا الزمان خير من صحبة
كثير ممن لبس الثياب لشدة ضررهم وفضاحتهم وقبيح
ومكرهم وخيانتهم وقل ان تجد صاحبا يصحبك بتة بل
لعله من العلل والصاحب الصادق المخلص في صحبته هو
الذي ان قلت له لا تفعل الشئ لا يفعله او افعل الشئ
يفعله ويكون مع ذلك يتصف بصفة الحياء والعفاف
والكرم قال عبد الله بن المبارك واذا صاحبت
فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم • قوله للشئ
لا ان قلت لا • واذا قلت نعم قال نعم والا فصحبة الكلب

خير هذه المجلس الثامن والاربعون في بيان حديث علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وما فيه من الفوائد وفي بيان
بعض فضايل سيدنا علي رضي الله عنه وفضايل المقداد بن
الاسود ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما حدثنا قتيبة نا
جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد
ابن الحنفية هذا هو محمد بن سيدنا علي رضي الله عنه المعروف
بابن الحنفية والحنفية هي امه واسمها خولة بنت جعفر
الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم تسمتين
بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لا يعلم احد اسند عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد
ابن الحنفية هات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع
عشرة ومائة فايدة كان لسيدنا علي من الاولاد اربعة عشر
ولدا وكرا ومن الاناث ثمان عشرة بعضهم من فاطمة كالحسن
والحسين وبعضهم من غيرها كمحمد بن الحنفية وكان له ولد
يقال له ابو بكر وآخر يقال له عثمان وسنذكرهم عنه
ذكر فضايل الحسن والحسين ان شاء الله تعالى عن محمد بن
الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد
ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء قوله فامرت
المقداد بن الاسود قال شمس الائمة الكرماني وغيره
يقال له ابن الاسود وليس الاسود اباه حقيقة وانما

الاسود بن عبد يغوث ربّاه او تبنّاه فنسب اليه واما
ابوه حقيقة فهو عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة
ابن مطرود بن عمرو بن سعد البهراني بن يهمر بن عمرو بن
الحارث بن فضاعة قاله ابن عبد البر وقيل انه كان عبدا
حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبنّاه والاول اصح واكثر
ولا يصح قول من قال فيه انه كان عبدا والصحيح انه يماني
وكان يكنى ابا معبد وقيل ابا الاسود ومن فضائله انه
كان قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قال ابن سعد
اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من
الفضلاء النجباء الكبار اخيارا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد بدرا والمشاهد كلها الى النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الغزوات وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا
والله لا نقول لك كما قال اصحاب موسى اذهب انت وربك
فقاتلا انا ها هنا قاعدون لكنا نقاتل من بين يديك ومن
خلفك وعن يمينك وشمالك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك وسرّه واعجبه ومن فضائله ما رواه الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة
من اصحابي واخبرني انه يحبهم فقيل يا رسول الله من هم
فقال علي والمقداد وسلمان وابو ذر وروى حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال اواب وسمع اخر يرفع صوته
فقال مراءي فنظروا فاذا الاواب المقداد بن عمرو وتوفي
رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة وكانت وفاته قريبا بالمدينة

في فضائل المقداد بن الاسود رضي الله عنه

فارضه بالجرف في خلافة عثمان رضي الله عنه فحمل على رقاب
الرجال الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وقول علي رضي الله عنه كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اي
في المذي الوضوء فيه فوائد منها ان يكون للانسان اذا
احتاج الى الاستفتاء ان ينتدب من يستفتي عنه كما أدى
استناب علي المقداد في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم المذي هل ينقض الوضوء ام لا فان عليا رضي الله عنه كان
كثير المذي ومنها ان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق
بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها ومنها
انه دل على ان المذي ينقض الوضوء قال العلماء الخارج
من المرج على اربعة اقسام منيّ وبول ومذي وودي
اما المني فانه طاهر عند علمائنا الشافعية اذا كان من
غير الكلب والخنزير وفرج كل منهما ولا ينقض الوضوء
وان اوجب الغسل فاذا نام الانسان ممكنا مقعده من
الارض فخرج منه المني فان وضوءه باق كما قدمناه ذلك
لكن يجب عليه الغسل واذا اصاب المني ثياب الانسان
مثلا فان كان غسل فرجه فخرج منه المني فانه طاهر
لا يجب غسله ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تفرك
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بال فخرج منه
المني قبل ان يغسل فرجه فهو نجس لا بد من غسل
ما اصابه من الثوب او البدن واما المذي فانه نجس

ينقض الوضوء ويجب غسل ما اصابه من ثوب او بدن والمذي
ماء اصفر رقيق يخرج عقب انتصاب الذكر عند ثوران
الشهوة ولا يوجب الغسل واما الودي فانه ايضا نجس
ينقض الوضوء وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شئ ثقيل ولا يوجب الغسل قال العلماء
واذا انتبه الانسان من نومه فراى بللا قد خرج منه في ثوبه
او بدنه وهو ثخين ابيض ولم يدر هل هو منيا او ودي فانه
يجب ان شاء جعله منيا واغتسل ولا يجب غسل ما اصابه
لطهارته وان شاء جعله وديا وغسل الموضع الذي اصابه
من الثوب او البدن وتوضا ولا يجب عليه الغسل واما
البول فانه ايضا نجس ينقض الوضوء ولا فرق في نجاسته
بين ان يكون من الادمي او من غيره واما امره صلى الله عليه وسلم
العرنيين بشرب ابوال الابل فلا يدل على طهارتها لانه كان
لاجل التداوي ويجوز التداوي بالنجس للضرورة **فائدة**
اختلف العلماء في فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كبوله وروثه
ودمه فذهب كثير من العلماء الى انها طاهرة مطلقا
وجزم بذلك من العلماء الشافعية ابن القاص والبغوي
والقاضي حسين ونقله الهراني عن اصحابنا وقال
ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقي الله تعالى به وصححه
المتاخرون البارزي والسبكي وقال البلقيني ان الفتوى
به ويدل على ذلك ما صح ان امراة شربت بوله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليها ولم يامرها بغسل فمها فاذا حصل ان جميع فضلاته
طاهرة وان حكي النووي والرافعي عن الجمهور خلافه والقول

بطهارة

مطلب في فضلات النبي صلى الله عليه وسلم الاصح انها طاهرة

بطهارة فضلاته معدود من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث دلالة على فضل سيدنا علي وشدة حيائه فلهذا
امر غيره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأله
هو حياء منه صلى الله عليه وسلم لكون ابنته عنده وقد اجتمع
فيه رضي الله عنه كثير من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كالحيا
والعلم والشجاعة وغير ذلك وقد وقفت على مناقب
وفضائله وكرامات واما شجاعته ونصرته على الكفار في
غزوة بدر واحد وخيبر واكثر المشاهد فقد بلغت
حد التواتر حتى صارت شجاعته معلومة بالضرورة لكل
احد بحيث لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه قاله المحب الطبري
ونحن ننقل اخبارا دالة على ذلك منتهاها نقل المحب
الطبري عن سلمة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه برايته وكانت بيضا الى
بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد
ثم بعث الغد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن
فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس
بفرار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل
في عينيه ثم قال خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح
الله عليك قال سلمة فخرج وامر بها يهرول هرولة
واتبعناه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة
تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من رأس الحصن فقال
من انت قال انا علي بن ابي طالب قال يقول اليهودي

علوتم وما انزل على موسى او كاقاك فارجع حتى فتح الله عليه
اخرجه ابن اسحاق وفي رواية انه لما دنى من الحصن خرج
اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من اليهود وطرح ترسه من
يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فتترس به نفسه فلم
يزل بيده حتى فتح الله عز وجل عليه ثم القاه من يده حين فرغ
وفي رواية ان علي بن ابي طالب حمل الباب يوم خيبر حتى
صعد المسلمون عليه فافتتحوها وبعد ذلك لم يحمله اربعون
رجلا وقيل اجتمع عليه سبعون رجلا فكان جهدهم ان اعادوا
الباب ومنها ما نقله المحب الطبري ايضا في وقعة صفين

في بعض ذكر وقعة صفين

ووقعة صفين كانت بين علي ومعاوية وقتل في هذه
الوقعة من اهل العراق والشام في مائة يوم وعشرة ايام مائة
الف وعشرة الاف منهما سبعون الفا من اهل الشام واربعون
الفا من اهل العراق وقيل عز ذلك خرج في هذه الوقعة لما
التقى العسكران رجل من اصحاب معاوية يقال له كرز
ابن الصباح الحميري فوقف بين الصفين وقال من
يبارز فخرج اليه رجل من اصحاب علي فقتله ووقف عليه ثم
قال من يبارز فخرج اليه آخر فقتله والقاه على الاول ثم
قال من يبارز فخرج اليه ثالث فقتله والقاه على الاخرين
وقال من يبارز فاحجم الناس عنه واحب من كان في
الصف الاول من عسكر علي ان يكون في آخر فخرج اليه علي
رضوان الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء شق
الصفوف فلما انفصل عنها نزل عن البغلة وسعى اليه
فقتله وقال من يبارز فخرج اليه رجل فقتله ووضعه على

الاول

الاول وقال من يبارز فخرج اليه رجل فقتله ووضعه على
الاخرين وقال من يبارز فخرج اليه رجل فقتله ووضعه
على الثلاثة ثم قال يا ايها الناس ان الله عز وجل يقول
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فلم
يبد وني هذا ما ابدانا ثم رجع الى مكانه قال ابن عباس
رضي الله عنه وقد ساله رجل اكان علي يباشر القتال يوم
صفين فقال والله ما رايت رجلا اطرح لنفسه في متلف
مثل علي ولقد كنت اراه يخرج حاسرا عن راسه بيده
السيف الى الرجل المدارع فيقتله اشد بعضهم في
الحرب الذي وقع في ليالي صفين الليل داج والكماة
تنطح • نطاح اسد ما راها تصطلح • فمن نجى براسه
فقد ربح • ولما وقعة الجمل فانها كانت بين عايشة
وعلي رضي الله عنهما قبل وقعة صفين وسميت وقعة
الجمل لان عايشة رضي الله عنها كانت في هذه الوقعة راكبة
على جمل له هودج من حديد وبنو ضبة كانوا حول الجمل
يحوطونه واشد واحد منهم • نحن بنو ضبة اصحاب
الجمل • ننزل بالموت اذا الموت نزل • الموت احلى عندنا
من العسل • ينفي ابن عفان باطراف الاسل • فقطع
على خطام الجمل سبعون برام بني ضبة وقتل حوله
عشرون الفا وثمانمائة فلما عقروا الجمل واخذته
السيوف من كل جانب حتى وقع وملك الهودج سمعوا
صارخا يقول راقبوا الله في حرمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال علي لابنه الحسن هلكت وقيل ان شخصا

وقعة الجمل

جاء لما وقع الجمل ونظر إلى عائشة في الهودج فقالت هتك
الله سترك وأبرى عورتك فقتل بعد ذلك في البصرة
وصلب وقطعت يداه ورجلاه ورمى عريانا في خربة من
خراب الأزد وقيل ان عليا وقف عليها وهي في الهودج
فضربه بقطب كان معه وقال يا حميراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرك بهذا أم رأيك ان تقري في بيتك
والله ما انصفك الذين اخرجوك اذ صانوا حلائلهم
وابرزوك فيقال انها قالت له ملكت فاسجح ثم امرها
بالمسير واذ لاصحابها الا يسافروا معها وخرجت الى
مكة ووقعتا صفين والجمل كانتا بسبب عثمان رضي
الله عنه طلبوا من علي ان يسلمهم قتلته فامتنع وليس
لاحد ان ينكر عليهم بسبب قتالهم فان قتالهم كان باجتهاد
منهم فالمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وليس
المراد انه ما جور على الخطإ بل على اجتهاده في طلب الصواب
قاله ابن الحماد في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
واصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وسكت
عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا
وقد صح في الاخبار ان قتيلهم وقاتلهم في جنة الخلد
خلدا وقد سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن وقعة الجمل
فقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ولا تسألون عما كانوا يعملون وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
سيكون بين اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي
ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها وقول

الخ

النبي صلى الله عليه وسلم في حق عمار ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدل على ان فئة معاوية هي الباغية لانه قتله
واحد من جماعة معاوية اسمه ليسار بن سبع وكنيته ابو
الغادية وشاركه فيه ابن جزء وذكر السهيلي انه عمارا
لما قتل يوم صفين دخل عمرو بن العاص على معاوية
رضي الله عنهما فزعا فقال قتل عمار فقال معاوية فماذا
فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويح
عمار تقتله الفئة الباغية فقال معاوية رحضت في بوالي
وفي رواية في قوله انحن قتلناه انما قتله من اخرجه سيفي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن قتال معاوية لعلي رضي
الله عنهما كان اجتهادا فلله اجر فان من اجتهد واخطأ
فله اجر كما ان من اجتهد واصاب فله اجران كعلي رضي الله عنه
فانه مصيب في اجتهاده وفيئته الفئة العادلة وروى
عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام وابو بكر وعمر جالسان عنده فسلمت
عليه وجلست فبينما انا جالس اذا انا بعلي ومعاوية
قد خلا ببيتا واجيف عليهما الباب وانا انتظر متى كان
باسرع من ان خرج علي وهو يقول قضيت ورب الكعبة
وما كان باسرع من ان خرج معاوية على اثره وهو يقول
غفر لي ورب الكعبة ففيه اشارة الى ان عليا كان
هو المصيب في اجتهاده ومن مشهور ما اتفق له مما يدل
على قوته وشجاعته ما وقع مع عمرو بن عبد ود العامري
وكان جبارا غليظا عتلا من الرجال وهو ما ذكره ابن

سيدنا الناس في سيرته الكبرى في غزوة الخندق عن ابي اسحاق
ان عمرو بن ود العامري البطل المشهور في الكفار لما بان له
القتال ونادى بطلب من يبارزه قام اليه علي رضي الله عنه وهو
مقنع في الحديد فقال انا له يا نبي الله فقال له اجلس انه عمرو
ثم كرر عمرو النداء وجعل يوبخهم ويقول اين جنتكم التي
تزعمون انه من قتل منكم دخلها افلا تبارزون لي رجلا
فقام علي فقال انا يا رسول الله فقال اجلس انه عمرو ثم
نادى الثالثة وقال ولقد نحت من النداء بحلقكم هل من
مبارز ووقفت اذ حبن المشجع وقفة الرجل المتاجز
وكذلك اني لم ازل متسرعا قبل الهزاهز ان الشجاعة
في الفتى والجود من خير الغرائز فقام علي رضي الله عنه فقال
انا له يا رسول الله فقال انه عمرو فقال وان كان عمرا فاذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى اليه علي وهو يقول
لا تعجلن فقد اتاك مجيب صوتك غير عاجز ذو نية وبصيرة
والصدق منجى كل فائز اني لارجو ان اقيم عليك نائحة الجنائز
من ضربة نجلاء يبقى ذكرها عند الهزاهز وكان عمرو لما
بارزه علي قد سبعين سنة فقال عمرو من انت قال انا علي قال
ابن عبد مناف قال انا علي بن ابي طالب فقال غيرك يا ابن
اخي من اعمامك من هو اسن منك فاني اكره ان اهريق
دمك فقال علي لكني والله ما اكره ان اهريق دمك فغضب
ونزل وسل سيفه كانه شعلة نار ثم اقبل نحو علي مغضبا
ويقال انه كان على فرسه فقال له علي كيف اقاتلك وانت على
فرسك ولكن انزل معي فنزل عن فرسه ثم اقبل نحوه

فاستقبله

فاستقبله علي بدرقته فضربه عمرو فيها فقدها واثبت
فيها السيف واصاب راسه فشجه فضربه علي على جبل
الحاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم التكبير فعرف ان عليا قتله وقيل ضربه علي فقطع
فخذه من اصلها فنزل عمرو فاخذ فخذ نفسه فضرب بها
عليا فتوارى عنها فوقعت في قوايم بعير فكسرتها
قاله الصعيدي في شرح لامية الحجم وانشد على اثر قتله
اعلى يقتحم الغوارس هكذا عني وعنهم اخروا اصحابي
اليوم يمنعني المزار حفيظتي ومعصمي في الراس ليس بنابي
وذكر ابياتا اخرى آخرها عبد الحجارة من سفاهة عقله
وعبدت رب محمد بصواب اصابته يوم احدى عشرة عشر
ضربة كل ضربة تلزمه الارض فما كان يرفعه الا جبريل
عليه السلام قال الصلاح الصعيدي وذكر الموخون انه عليا
رضي الله عنه قتل من الخوارج يوم النهروان الف نفس وكان
يدخل فيضرب بسيفه حتى ينثني ويخرج ويقول لا تطلبوني
ولوموا هذا ويقوده بعد ذلك مات رضي الله عنه مقتولا
والذي تولى قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري
لعنه الله ويدل على جواز لعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي يا علي اتدري من اشقى الاولين قلت الله ورسوله
اعلم قال عاقر الناقة ثم قال اتدري من اشقى الاخرين
قلت الله ورسوله اعلم قال قاتلك وفي رواية اشقى
الاخرين الذي يضربك على هذه فيسيل منها هذه واخذ
بلحيته وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ سعد الدين في شرح العقايد انه يكفر وهو مذهب ابي حنيفة
وعند علمائنا الشافعية يكفر به اذا كان على وجه الاستخفاف كما قاله
الرافعي والنووي وقال بعضهم فايدة التسمية حالة الاكل والشرب
والجماع واللبس وغير ها طرد للشيطان عن هذه الاشياء فانه
يستحل هذه الاشياء ويشارك الانسان فيها اذا لم يسم اه ملخصا
ذكر الغزالي في الاحياء ابي هريرة رضي الله عنه انه قال التقى شيطان
المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر متهيئ وهيئ كاسف
واذا شيطان المؤمن مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر
لشيطان المؤمن مالك قال انا مع هذا اذا اكل سمى فاضل قاعها
واذا شرب سمى فاضل عطشانا واذا ادهن سمى فاضل شعثا
واذا لبس سمى فاضل عريانا قال شيطان الكافر لكني مع رجل
لا يصنع شيئا من ذلك فانا اشاركه في طعامه وشرابه وثيابه
وروى عن جعفر بن محمد في قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله
اصاب معه امراته وانزل في فرجها كما ينزل الرجل فايدة
كيفية التسمية على المذبوح انه يقول الذابح بسم الله ولا يقول الرحمن
الرحيم لان المقام لا يناسبه الرحمة قال بعض العلماء وكذا انا
سمى عند الاكل يقول بسم الله ولا يقول الرحمن الرحيم قال لان
الطعام يستهلك والرحمة لا تذكر على مستهلك قال ابن الصلاح
في الفتاوى وما قالاه لا دليل عليه بل في الحديث ما يخالفه روى
صاحب كتاب انس المنقطعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم وروى ان
عيسى عليه الصلاة والسلام لما انزلت المائدة قال لاصحابه كلوا بسم

الله

الله خير الرازقين واختلف العلماء في التسمية في الوضوء هل
هي سنة او واجبة فذهب اصحابنا الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين عنه الى انها سنة وذهب اهل الظاهر
الى انها واجبة واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله واجاب اصحابنا الشافعي والجمهور عنه باجوبة
احسنها انه ضعيف الثاني انه مقدر بنفي الكمال اي لا وضوء كاملا
كقوله في الحديث الاخر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الثالث
انما المراد بالذكر فيه النية اي لا وضوء صحيح لمن لم ينو فيه قال
علماؤنا والتسمية في الوضوء سنة معروفة فلو نسيها في ابتدائه
اتى بها متى ذكرها في الوضوء ولو عند غسل الرجلين ويقول
بسم الله على اوله وآخره كما اذا ترك الماء التسمية في اول
اول لم كل يأتي بها في آخره ولو تركها في ابتدائه عمدا فهل يشرع
له تداركها في اثنائه فيه خلاف والراجح نعم جاء في حديث
لكنه ضعيف من ترضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه
وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني
والبيهقي وضعفه في جميع طرقه فايدة قال ابن العماد في الدرة
عدد زبانية جهنم تسعة عشر قال الله تعالى عليها تسعة عشر
وهؤلاء هم خزنة جهنم مالك وهم ثمانية عشر ذكره البغوي
قال وجاء في الاثر ان اعينهم كالبرق الخاطف وانيابهم كالصياصي
يخرج لهب النار من افواههم ما بين منكبي احدهم مسيرة سنة
تنزعت منهم الرحمة يدفع احدهم سبعين الفا فيرميهم حيث
اراد من جهنم وهؤلاء هم رؤساء الزبانية وانما فلهم اتباع غير
محصورين بدليل قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقوله تعالى

قالما شقى الناس ثلاثة عاقر ناقة ثمود وابن ادم الذى
قتل اخاه ما سفك على الارض دم الا احمته منه لانه اول من
سن القتل وقاتل على بن ابي طالب ولعنه كثيرنا العلما
نظما ونثرا ولعنوا عمران بن حطان معه وانما لعنوه معه
لان عبد الرحمن بن ملجم لما قتل عليا شكره عمران بن حطان
على ذلك وانشد يقول • يا ضربة من تقي ما اراد بها • الا ليبلغ
عند الله رضوانا • اني لاذكره يوما فاحسبه • اوفى البرية عند
الله ميزانا • ثم ذكر المرادى الذى سفك كفاه مهجة شر الناس
انسانا • امسى عثيمة غشاه بضربته • مما جناه من الاثام
عريانا • قال السبكى اخزى الله قايل هذه الابيات وابعده
واقبحه ولعنه ما اجراه على الله وقال بكر بن حماد في الرد
على هذه الابيات ولعن قايلها ولعن ابن ملجم معه فقال
قتل ابن ملجم ولا قدر غالبة • هدمت ويلك للاسلام اركانا
قتلت اشرف من يمشى على قدم • واول الناس اسلاما وايمانا
واعلم الناس بالقرآن ثم بما • سن الرسول لنا شرعا وتبيانا
صهر النبي ومولاه وناصره • اضحت مناقبه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له • مكان هارون من موسى بن عمرانا
وكان في اول الحرب كيفما صارما ذكرا • ليثا اذا التقى الاقران اقرانا
ذكرت قاتله والدمع منحدر • فقلت سبحان رب الناس سبحانا
اني لاحسبه ما كان من بشر • يخشى المعاد ولكن كان شيطانا
اشقى ثمود اذا عدت قبايلها • واخسر الناس عند الله ميزانا
كما قر الناقة الاولى التي جلبت • على ثمود بارض الحجر خسرانا
فلا عفا الله عنه ما تحمله • ولا سقى قبر عمران بن حطانا

بقوله

بقوله بيت شعر ضل مجترما • ونال ما نال ظلما وعدوانا
بل ضربة من غوى اورثته لظى • مخلدا في لظى الرحمن غضبانا
كانه لم يرد بضربته • الا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

• • وقال القاضي ابو الطيب • •

اني لابرا مما انت ذاكره • عن ابن ملجم الملعون بهتانا
اني لاذكره يوما واالعنه • دينا والعن عمران بن حطانا
عليك ثم عليه من جماعتنا • لعائن كثرت سرا واعلانا
فانتقام جبار النار جازاه به • نص الشريعة اعلانا وتبيانا
وقال شيخ الاسلام ابن حجر عبد الرحمن بن ملجم المرادى
ذاك المضر الخارجي ليس باهل ان يروى عنه وكان اولا
عابدا فانتابه الله ولكنه ختم له بشر فقتل امير المؤمنين عليا
متقربا الى الله بقتله برمه عن عمه فقطعت اربعته ولسانه
وسلمت عيناه ثم احرق نسال الله العفو والعافية وقال
الذهبي عبد الرحمن بن ملجم كان فاتكا ملعونا وسبب قتله
لسيدنا علي رضي الله عنه ما رواه الحاكم انه خطب امراة يقال
لها قطام وكان علي رضي الله عنه قتل اباها من جملة الخوارج
فقالت له ان عليا قتل ابي بغير حق ووكلته في قتله
بابيها قودا وطلبت منه بعد قتله ثلاثة الاف وعبدا
وقينة حتى تنكحه فظن المغرور انها صادقة القتل بغير
حق ولهذا قال لك اسمح • فلم ار مهرا ساقه ذو فطانة
كمهر قطام بنى عرب واعجم • ثلاثة الاف وعبد وقينة
وقتل علي بالحسام المصمم • فلا مهر اغلا من علي وان علا
ولا فتك الا دون فتك بن ملجم • علم رضي الله عنه السنة

ب قتله لسيدنا علي رضي الله عنه

التي يقتل فيها والشهر الذي يقتل فيه والليلة التي يقتل فيها
والساعة التي يقتل فيها قال الكلبي انه لما خرج الى الصلاة
الصبح حين خرج صاحت الروائح اي الديوك فطردت
عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وكان لا يتحفظ لما كانت
الليلة التي اصيب فيها على جاءه التياح عند طلوع الفجر حتى
يعلم بالصلاة وهو مضطجع متثاقل فلم يقم فذهب وجاء
مرة اخرى فلم يقم فجاء في المرة الثالثة فقام يمشي وهو
يقول • اشدد حيازيمك للموت • فان الموت لاقيكا
ولا تجزع من الموت • اذا حل بواديكا • فضربه اللعين
على راسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لاصحابك
فقال علي فزت ورب الكعبة لا يفوتنكم الكلب فشد
الناس عليه من كل جانب فاخذوه وقال احبسوه فان
مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وان لم امت فالامر الي في
العفو والقصاص واختلف اهل العلم هل ضربه في الصلاة
او قبل الدخول فيها وهل استخلف من يتم بهم الصلاة
او هو اتمها واكثر العلما على انه استخلف ابن هبيرة فصلى
بهم تلك الصلاة وكان قتله في رمضان ليلة الجمعة لثلاث
عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل لتسع عشرة خلت منه سنة
اربعين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك وكان
عمره لما مات ثلاثا وستين سنة على قول الاكثر وقيل غير
ذلك وولي الخلافة خمس سنين الا ثلاثة اشهر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث وستة وثمانين حديثا اتفق
البخاري ومسلم على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم

بخمسة عشر واختلف في موضع دفنه فقيل دفن في قصر الامارة
بالكوفة وقيل دفن في رحبة الكوفة وعن جعفر الباقر
ان قبر علي جهل وقيل بنجف الجزيرة موضع بطريق الجزيرة
مات يوم مات وهو افضل من على وجه الارض قال ابن
عبد البر واحسن ما رايت في صفته انه كان ربعة من
الرجال ادعج العينين حسن الوجه كان القمر ليلة البدر
حسنا ضخم البطن عريض المنكبين شثن الكفين اغيد
كان عنقه ابريق فضه اصلع ليس في راسه شعر
الا من خلفه كثير اللحية لمنكبه مشاش كمشاش السبع
الضاري اذا امسك بذراع رجل امسك بنفسه فلم
يستطع ان ينفس وهو الى السمن ما هو شديد الساعد
واليد اذا مشى الى الحرب يهرول ثبت الجنان قوي شجاع
منصور على من لاقاه رضي الله عنه تويع بالخلافة بعد مقتل
عثمان رضي الله عنه وتخلف عن بيعته نفر فلم يكرههم وقال
اولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل
وتخلف عن بيعته معويه واهل الشام لاجل عثمان
رضي الله عنهم حتى وقع بينه وبينهم وقعه صفين وقبلها
وقعة الجمل ثم خرجت عليه الخوارج فقاتلهم واستاصل
جمهورهم فانتدب له من بقاياهم الملعون عبد الرحمن بن
ملجم الشقي فضربه بسيف مسموم فاوصله ما عنه
فاوصى في تلك الحالة الى الحسن والحسين رضي الله عنهما
وصية طويلة وفي اخرها يا بني عبد المطلب لا تخوضوا
دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا يقتلن

بي الاقاتع واضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا به فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب
العقور ولما فرغ من وصيته قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم لم يتكلم الا بلا اله الا الله حتى مات فاخرجوه من
الحبس فقطعوا يديه ورجليه ولسانه وقلعوا عينيه و
واحرقوه بالنار لطيفة افاد شيخنا العلامة جلال الدين
السيوطي في كتابه شرح الصدور ان امة وكل باشقى عبد
الرحمن بن ملجم من يعذبه الى يوم القيمة بسبب قتله لعلي رضي الله عنه
واستدل على ذلك بما اخرجه تمام بن محمد الرازي في كتاب الرهبا
له وابن عساكر من طريقه عن ابن علي محمد بن هارون الانصاري
عن عصمة الدعباد اني قال كنت اجول في بعض الفلوات اذ
ابصرت دير وادا في الدير صومعة وفي الصومعة راهب
فقلت له حدثني باعجب ما رايت في هذا الموضع فقال نعم بينما
انا ذات يوم اذ رايت طايرا ابيض مثل النعامة قد وقع
على تلك الصخرة فتقايا راسا ثم رجلا ثم ساقا وفاذا هو
كلما تقايا عضوا من تلك الاعضاء التحمت بعضها الى بعض
اسرع من البرق حتى استوى رجلا جالسا فاذا هو بالنهوض
نقره الطاير نقرة قطعه اعضاء ثم يرجع فيبتلعه فلم يزل
على ذلك اياما فكنت تعجبي منه وازددت يقينا العظمة الله تعا
وعلمت ان لهذه الاجساد حياة بعد الموت فالتفت اليه يوما
فقلت ايها الطاير سالتك الله بحق الذي خلقك وبراك
الا امسكت عني حتى اسالك فيخبرني بقصته فاجابني
الطاير بصوت عربي طلق لربي الملك ولم البقا الذي

انظر الى عذاب الشقي ابن ملجم

يفني

يفنى كل شئ ويبقى انا ملك من ملايكة الله تعالى موكل بهذا الجسد
لما اخرم فالتفت اليه فقلت ياهذا الرجل المسمى اي نفسه
ما قصتك وما انت قال انا عبد الرحمن بن ملجم قاتل
علي واني لما قتلته وصارت روحي بين يدي الله تعالى وتبين
صحيفة مكتوبة فيها ما عملته من الخير والشر منذ يوم ولدتني
امي الى ان قتلت عليا واراه فتاهذا الملك بعد اي اني
يوم القيمة فهو يفعل بي ما تراه ثم سكت فنقره ذلك
الطاير نقرة نثر اعضاءه بها ثم جعل يبتلعه عضوا عضوا
ثم مضى ومما اجتمع في علي من الفضايل انه امير المؤمنين
وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره واحد العشرة
المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واول الناس
اسلاما على قول واسلمت امه وهاجر وهاجرت امه
وشهد بدرا والمشاهد كلها الا تبوكا فانه عليه الصلاة والسلام
خلفه على اهله وواخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في كل
مرة يقول انت اخي في الدنيا والاخرة واما كرامات
فكثيرة منها ما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
عرض لعلي رجلان في خصومة مجلس في اصل جدار فقال رجل
يا امير المؤمنين الجدار يميل فقال علي امض فكفى يا سوء حار سا
فقضى بين الرجلين وقام فسقط الجدار ومنها ما روى عن
علي بن زاذان ان عليا حدث حديثا فكذبه رجل فقال لرجل
ادع عليك ان كنت صادقا فقال نعم فدعى عليه فلم ينصرف
حتى ذهب بصره ومنها ما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع عليا فاتيت بيته فلم

يجيني فعدت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ي عد اليه
اد عه فاتيه في البيت قال فعدت اناديه فسمعت صوت
رحى تطحن فشارفت فاذا الرحى تطحن وليس معها احد
فناديته فخرج الي منشرحا ففلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادبك فجاء ثم قام ازل انظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظر
الي ثم قال يا ابا ذر ما شانك فقلت يا رسول الله عجبت
من العجيب رايت رحى تطحن في بيت علي فقط وليس معها
احد يديرها فقال يا اباذر ان الله ملائكة سياحين في الارض
قد وكلوا بمعاونة آل محمد صلى الله عليه وسلم **المجلس التاسع**
والاربعون في احكام الحمام وفي ذكر فوايد كثيرة متعلقة به
باب قراة القرآن بعد الحدث وغيره المعنى باب جواز قراة
القران وغيره من سلام وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرذلك بعد الحدث اي الاصغر اما قراة القران مع الحدث الاصغر
فهو جايز بالاجماع فقد قال النووي في التبيان يستحب ان
يقراوهو على طهارة فان قراه محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث
فيه كثيرة معروفة قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها
بل هو تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم واما قراته مع الحدث
الاكبر فهو حرام بشروطه كما سياتي في كتاب الغسل واما الذكر
ونحوه بعد الحدث فهو جايز ايضا ولكن الافضل ان لا يذكر
الله الا وهو على طهارة فقد روى ابوداود والنسايي وابن
ماجة باسناد جيد عن المهاجر بن مُنقذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال
اني كرهت ان اذكر الله تعالى على طهر او قال طهارة وقد ذكر

العلما

العلما انه يستحب الوضوء لقراة القران والذكر وسنذكر انه
يستحب الوضوء في اكثر ما ذكرنا بعين صورة **وقال منصور**
اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** اي النخعي **لا باس بالقراة في**
الحمام اي تجوز القراة فيه مع كراهته وبذلك صرح النووي
في التبيان فقال واما القراة في الحمام فقد اختلف السلف
في كراهتها فقال اصحابنا لا يكره ونقل عن ابراهيم النخعي
ومالك وعطا قال وذهب الى كراهتها جماعة منهم علي
ابن ابي طالب وجماعة من التابعين كالحسن البصري
ومكحول وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة وقال الشعبي
تكره قراة القران في ثلاث مواضع الحمامات والحشوش
وبيت الرحى وهي تدور قال النووي واما القراة في الطريق
فالمختار انها جايزة غير مكروهة اذا لم يلتفت صاحبها فان
التفت كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراة للناعس
مخافة من الغلط قال العلما والحمام بتشديد الميم وهو
مشتق من الحميم وهو الماء الحار سمي بذلك لاشتماله عليه قال
النووي وهو مذكر باتفاق اهل اللغة فقوله قال
منصور عن ابراهيم لا باس بالقراة في الحمام تعليق قال البخاري
وانما خصص الحمام بالذكر لان الغالب ان اهله اصحاب
الاحداث وقد صنف بعض العلما كتابا في احكام الحمام
وهو كتاب عظيم جليل مشتمل على فوايد كثيرة بين فيه
ما يجب على داخله وما يستحب وما يحرم وما يكره وما
يباح من غير كراهة ونحن نذكر مسايل كثيرة منه ومن غيره
فنقول المسئلة الاولى قال الامام حجة الاسلام الغزالي

لا باس بدخوله لمن اراد التنظيف اى دخوله بياح لا استحبابا فيه ولا كراهة الا في حق المراة لغير عذر كما سياتي قال ابن العماد وظاهر قوله لمن اراد التنظيف انه يكره لمن اراد التزين الثانية يجوز لاهل الذمة كاليهود والنصارى الدخول مع المسلمين لحماماتهم لكن اذا دخلوا حماما فيها مسلمون امر كل واحد منهم ان يجعل في عنقه خاتما من حديد او رصاص ونحوه او في رجله خلخال ليتميز بذلك عن المسلمين فلا يوقر ولا يكتم هذا في رجالهم واما نساء اهل الذمة فليس لهن الدخول مع المسلمات للحمامات قال التعيري وصح عن عمر رضي الله عنه انه منع النصارى من دخول الحمامات مع المسلمات قاله العلما ويحرم على الكافرة ان تنظر الى المسلمة في الحمام وغيره ويحرم على المسلمة التكشف بحضرتها لكن اذا كانت الكافرة مملوكة للمسلمة او محرما لها فلا يحرم التكشف بحضرتها للحاجة قال ابن عبد السلام الفاسقة مع العفيفة كالذمية مع المسلمة الثالثة قال العلما الصلاة في الحمام مكروهة لكنها تصح قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا الا الحمام والمقبرة واختلفوا في سبب الكراهة فقيل لانه ماوى الشياطين وهذه العلة تقتضي كراهة الصلاة في الاسواق قال في نزهة الناظرين وروى عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس لما نزل الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي شرابا قال

منع دخول نساء الكفار مع المسلمات للحمام

كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي مصايد قال النسا وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام غلبة النجاسة فيه ويتفرع على هاتين العلتين ما لو غسل موضعا لا يتحقق طهره لم تكره الصلاة فيه على العلة الثانية وهي غلبة النجاسة لطهارة المحل وتكره على الاولى وما لو صلى في مسلخ الحمام وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب فانها تكره فيه على العلة الاولى دون الثانية قال العلما ولو دخل الانسان الحمام وشك في طهارة موضع بني على الاصل وهو الطهارة وصلى فيه ولو دخل الحمام وخاف من خروج وقت الصلاة وجب عليه ان يصلي فيها في الحمام مراعاة لحرمة الوقت ولو هجر الحمام وترك استعمالها هل تكره الصلاة فيها قال ابن العماد احتمل ان يقال يبقى الكراهة استصحابا لما كان واحتمل ان يقال بزوال الكراهة لان الشيطان انما انفه لما كان يبدو فيه من كشف العورة والفواحش وهو في هذه الحالة خال من ذلك وهذا هو المعتمد وكذا لو اتخذ الحمام على هيئته مسكنا وكذا لو بنى حماما وصلى فيه قبل سوق الماء اليه فانه لا يطلق عليه حمام الا مجازا باعتبار ما يئول اليه وكذا لو اتخذ دارا على هيئة الحمام للسكنى لم تكره الصلاة فيها الرابعة لو دخل انسان الى الحمام فراى فيه شعر امرأة وحافات تحقق انه شعر امرأة اجنبية حرم النظر اليه لانه محرم

النظر اليه متصلا حرم النظر اليه منفصلا وان علم انه من
رجل فان تحقق انه من الشعر النابت على عورته كشعر العانة
وما بين السرة والركبة حرم النظر اليه ايضا وان علم انه من
غير العورة جاز النظر اليه وان شك انه من العورة او من
غيرها او شك هل هو من ذكر او انثى فالاحتياط تحريم
النظر كما يحرم النظر الى الخنثى وان لم يكن متحقق الانوثة
احتياطا للجانب التحريم **فايدة** قال العلما يستحب للانسان
ان يدفن اجزاءه المنفصلة منه كالشعر والظفر ونحوهما
اذا لا يليق بكرامة الادمي ان يترك اجزاءه ملقاة على الارض
فينبغي لداخل الحمام اذا حلق راسه فيه ان لا يترك شعره يجري
به الماء في المرابات بل يستحب جمعه ودفنه اذا خرج والحكمة
في دفنها انها تبعث معه يوم القيمة الخامسة ينبغي لمن
غسل واراد حلق راسه ان يطهره من الحدث الاكبر قبل
حلقه حتى اذا حصلت المغفرة لصاحب الشعر تم المغفرة
له ولاجزائه ولهذا استحب للمضحي في عشر ذي الحجة ان لا ياخذ
من شعره وظفره شيأ حتى يضحي حتى تشمل المغفرة له ولاجزائه
وينبغي التنبه لمثل هذا فانه كثيرا من الناس يغفلون عن
مثله السادسة جرت عادة كثير من الناس بحلق الشعر الذي
تحت الابط داخل الحمام والافضل فيه النتف الا ان يضر
النتف بالبصر فيستحب حلقه ويكره نتفه كما قاله الكيسمري
ونقل عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطه بالنورة
ويقول ان نتفها يضعف البصر وكان اشافع يحلق تحت
ابطيه في الحمام واعتذر في الربيع بانه لا يطيق النتف

فايدة

مسئلة
يستحب حلق راس المولود يوم
سابعه والتصدق بوزنه شعره
ذهبا او فضة

فايدة قال العلما حلق الراس امر مباح لا ثواب فيه ولا
اثم بفعله الا العارض كالاحرام فانه يحرم على المحرم ان
يأخذ شيأ من شعره الى ان يتحلل ثم ذكر العلما صورا يستحب
فيها حلق الراس الصورة الاولى المولود يستحب حلق
راسه يوم سابعه ذكرا كان او انثى ويستحب التصدق
بوزنه شعره ذهبا او فضة الصورة الثانية الكافر اذا
اسلم فان الشافعي نص في الام على انه يستحب له ان يحلق
راسه وتبعه الاصحاب ففي الحديث الوعد عن شعر
الكفر الثالثة حلق راس المحرم بحج او عمرة فقد ذكر العلما
ان حلق جميعه مستحب الرابعة عند حصول اذى فيه
من وسخ او هوام لا سيما اذا منع الخشوع في الصلاة **فايدة**
اخرى قال العلما اذا جلس شخص في الحمام او غيره بين
يدي الحلاق وقال احلق راسي ولم يسم له اجرة او جلس
وهو ساكت فحلق له لم يستحق الحالق اجرة لانه تبرع
بالعمل وتظير هذه المسئلة ما لو قال لغاسل اغسل
ثوبي فغسله فاصح الوجهين الستة ان الغاسل لا يستحق
الاجرة لتبرعه بالعمل ومثل هذا ما لو جلس انسان عند
طباخ وقال اطعمني اوقية من اللحم مثلا ولم يسم له ثمنا
فاطعمه لم يستحق عليه قيمة لانه بالتقديم له سلطه عليه
بخلاف ما لو دخل الحمام ولم يسم له اجرة فان الاجرة تجب عليه
كما قاله الرافعي والفرق ان داخل الحمام يستوفي المنفعة
في غير المحل فخلاف فرع ممن تقدم المسئلة السابعة
قال العلما اذا دخل الحمام ووضع ثيابه في المشلح ولم يقل

مسئلة
اذا جلس شخص بين يدي حلاق
وقال احلق راسي ولم يسم له اجرة
او جلس وهو ساكت فحلق له
لا يستحق الحالق اجرة لانه متبرع

فايدة

للقيم احفظ ثيابي وضاعت او سرقت فلا ضمان على الحمامي
لانه لم يستحفظه وهو لم يلتزم الحفظ اذ الثامنة اذا
دخل الحمام ثم خرج فوجد غيره قد لبس ثيابه وترك له
ثيابا لم يجز له لبسها سواء علم بذلك او لم يعلم وجهله
الان يتحقق رضاه وعلى لابس ثيابه رد ها عند العلم
بها وضمانها اذا تلفت والاجرة وارش النقص اذا تعيبت
وفي هذه المسالة ما اذا دخل الداخل مكانا جامعا
او غيره ثم خرج فوجد غيره قد اخذ نعله فانه يحرم عليه
لبسه ولكن يرى من الناس تلبس نعالهم فيتساهلون
ويلبسون ما يجدون وهو حرام التاسعة جرت عادة
كثير من الناس بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء اي بسوء تم
في الاباريق وغيرها وهذا لا يجوز فعله الا برضى صاحبه
الحمامي فان جرت العادة بالتسامح مثل هذا جاز الوضوء
وان لم تجر عادة او شك في رضى الحمامي كما هو الغالب حرم
الوضوء والنقل المذكور فان خالف وفعل عصى وعليه
ثمن ما اتلف العاشرة لا بأس لداخل الحمام ان يأمر
غيره بدلك بدنه لكن يحرم عليه تمكينه من مس عورته وبعض
الناس يمكن الدلاك من مس عورته وذلك كما يديه وهو
حرام واحذر من هذا ما يفعله بعض الفسقة من تمكين
الحلاق من حلق عانته ولا يفعل هذا الا من استهلك فيه
الدناءة والرذالة ولا يحل لرجل ذلك بدن امرأة اجنبية
غير زوجته ولا دلك بدن المرد لكن وادره يجوز الدلاك
بالنجاسة لداخل الحمام وغيره كما في شرح المهذب ولم يتعرضوا

للتدلك

للتدلك بالدقيق وينبغي كراهة تعويله صلى الله عليه وسلم اكرموا
الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء واما التدلك
بحرد قاق الترمس فمباح لانها ادوية لازالة الوسخ
الحادية عشرة اذا سبق بعض الناس الى بعض الحياض
او الماجون في الحمام فجلس عليه لم يكن لمن اتجه
ازعاجه حتى يقضي حاجته نعم ان قعد من غير حاجة
فله ازعاجه الثانية عشر قال المراغي من الشافعية يحرم
على داخل الحمام غمس يده اذا كانت متنجسة في ماء دون
القلتين لانه يفسده على غيره قال ومن الناس من قال يحرم
على الجنب غمس يده في جرن ونحوه اذا كان ماؤه دون
القلتين بعد نية رفع الجنابة وقبل نية الاغتراف لان
الماء يصير مستعملا فيفسده على غيره قال ولو رأى
شافعي شافعيا يفعل ذلك وجب عليه نهيه ان كان عالما
وتعليمه ان كان جاهلا لهجومه على فعل محرم بخلاف ما
اذا رأى مالكيا يفعل ذلك فليس له منعه لان عنده
لا ينجس الماء الا بالتغير بل يتلطف به ويقول متى
ادخلت يدك قبل غسلها في الماء افسدته على الثالثة
عشرة الماء الذي يجتمع من بخار الحمام على الجدران وسقف
الحمام ويتقاطر على من هو داخل الحمام محكوم بنجاسته
ان كانت الحيطان والسقوف مبنية بآجر نجس او كانت
ملبسة بطين نجس او قصر مل ونحوه وان كانت مبنية
او ملبسة بشئ طاهر فالمتقاطر منه طاهر وان
شك في بنار الحمام فالاصل الطهارة الا اذا اطردت

العادة بالبنا والتليس بالشئ النجس فانه يحكم بنجاسة
المتقاطر قطعا كما قاله الماوردي وقد ذكر الغزالي وغيره
انه يجب على داخل الحمام اشياء ويستحب له اشياء امّا
الواجب عليه فاربعة اشياء شيآن متعلقان بعورته
فيجب عليه ان يستر بها عن داخل عزيز وان لا يمكن غيره من
مسّها فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده وشيآن
متعلقان بعورة عزيز فيجب عليه ان يغض بصره عنها وان
ينهاه عن كشفها الان النهي عن المنكر واجب ولا يسقط
الانكار الا بخوف ضرب اوشتم او نحوه لا لظنه انه لا يفيد
وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووجهه الى الحائط
وقد غصب عينيه وقال لكن رحمه الله تعالى لا يصلح دخول
الحمام الا بازارين ازار للعورة وازار للعينين وأراد
بازار العينين غض البصر عن عورات الناس واما السنن
فقال الغزالي انها عشر السنة الاولى ان يدخلها بقصد
التنظيف المحبوب والتطهير لا عبثا ولا لغرض الدنيا
كالترفه والثانية ان يعطي الحمامي الاجرة قبل دخوله
وهنا فوايد الاولى قال العلما اذا دخل الحمام فدفع الاجرة
للحمامي فوجد الماء شديد الحرارة لا يستطيع استعماله
او وجده باردا على خلاف العادة لم يمكن له الرجوع بما
دفعه من الاجرة بمجرد ذلك بل ان بادر الحمامي واصلحه
على الفور فلا خيار له وان لم يمكن الحمامي اصلاحه على
الفور بل احتاج في جمع الوقود وسوق الماء الى طول
زمن فللداخل الخيار في الرجوع بالاجرة لان في تكليفه الصبر

تعطيل

تعطيل عن مصالحه والثانية اذا اعطى الحمامي الاجرة ودخل
فزاد في المكث فيه على خلاف العادة كنصف يوم مثلا
فالظاهر كما قاله ابن العماد انه لا يجوز ذلك بل يمكث على
العادة مقدار ان تنقضي فيه حاجته لان طول الاقامة
يودي الى تقطيع المنزراى الغوطة التي بذل الاجرة في
مقابلتها ومقابلة الصطل ونحوه وايضا يودي الى
حبس هذه الامور عن مالكها لغير حاجة وذلك لا يجوز
الثالثة اذا وزن الاجرة ودخل ليغسل الجنابة فاغتسل
وخرج فذكر ترك لمعة قال ابن العماد فيحتمل انه يقال
ليس له الدخول ثانيا لاعادة الغسل لانه وزن الاجرة
لان التقصير منه ولانه ماد فعه من الاجرة اولا انما دفعه في
مقابلة الغوطة والطاسة ونحوها على الصحيح وقد حبسها
مدة يمكنه الانتفاع فلم ينتفع قال ويحتمل بقاء الاستحقاق
لان العادة تسامح بمثل هذا الرابعة اذا اختلف داخل
الحمام والحمامي بعد دفع الاجرة فالقول قول الداخل في دفع
الاجرة ان كانت الاجارة اجارة ذمة كان قال لصاحب
الحمام التزمت ذمتك بتحصيل منزر وقصعة ومقدار ما
المآء في الوقت الفلاني لان الظاهر معه لانه يدعي صحة
الاجارة والحمامي يدعي فسادها بعدم قبض العوض
في مجلس العقد وان كانت الاجارة اجارة عين فالقول
قول الحمامي لان الاصل عدم الاجرة قال العلما اما
اذا اختلف الحمامي والثياب الموضوعة في المشلح
فقال الحمامي له هذه ثيابك التي وضعتها وقال الداخل

الداخل في ح

ما وضعت هذه وانما وضعت ثيابا غيرها اجود منها فالقول
قول الحمامي لانه امين قال ابن العماد وهذه المسالة
لا ينبغي تصليحها لقيام الحمامات مخافة ان يبدلوا الثياب
بغيرها فقد اعلمها ولو اختلف الداخل والحمامي في الثياب
بعد ما ضاعت فقال المالك استحفظتك ثيابي فانت
ضامن لها وقال الحمامي لم تستحفظني لم يضمن الحمامي
لانه امين كما لا يضمن غيره من الامناء واذا غاب الحمامي
واستخلف صبيا اوقيما لم يجز دفع الحاجة اليه فان دفعها
اليه لم تبرا ذمته لان الذمة انما تبرا بقبض صحيح السنة
الثالثة من سنى داخل الحمام ان يقدم يساره عند دخوله
قايلا ما يقول داخل الخلا وهو بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ويقدم في خروجه يمينه الرابعة ان يتمرى وقت
الخلوة او يتكلف اخلاءه فانه وان لم يكن فيه الا اهل
الدين فانه تطرا في الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة
الحيا وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلوا الناس في
الحركات عن انكشاف فيقع عليها البصر فلهذا استحب
اخلاءه والحاكم في هذا الزمان ترك دخوله اذ لا يخلو
عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة
قالوا ومن الادب اذا دخله فراى فيه عريانا ان يرجع
الخامسة ان لا يطيل بدخول البيت الحار حتى يعرق
الاول السادسة ان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر
الحاجة فهذا ما ذكر فيه السابقة ان يذكر بحره من

النار

النار قال النووي في المجموع وان يذكر بحار ته حرارة نار
جهنم لشبهه بها وقال بعضهم يتذكر بحره النار والجنة
فقد ورد في الخبر نعم البيت الحمام يدخله المسلم اذا دخله
سال الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار وروى
عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري انهما قالا نعم
البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار الثامنة ان
لا يكثر الكلام التاسعة ان يشكر الله تعالى اذا فرغ على
نعمة النظافة العاشرة ان يستغفر الله تعالى عند خروجه
ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم
ولهذا قال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب
الحيا ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على راسه
عند الخروج منه ويكره شربه ايضا قال ابن العماد ويكره
شربه ايضا داخل الحمام لانه يورث السل ويكره ايضا
دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره دخوله
للصايم كما قاله الجرجاني والمحاملي وذكر حجة الاسلام
الغزالي فوايد طبية نافعة لداخل الحمام منها ان يستعمل
النوره في كل شهر مرة فقد قيل انها في كل شهر تطفي
المرة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وان يستعمل الحناء بعد
النورة قال فانه امان من الجذام ومنها انه قال بولة
في الحمام فايما في الشتا انفع من شربة دوا قال
ونومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء
ومنها انه قال غسل القدمين بعد الخروج من الحمام بماء
بارد امان من التنرس وهو مرض في القدمين اى

انتفاخهما ومنها ان لا يدخله جايعا واذا دخله جايعا
فليبادر اليه الاكل عقب الخروج قال الامام الشافعي رحمه
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف
لا يموت ومنها ان لا يدخله ممتلئا فقد قال بعض
الاطباء من دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه انفالج فلا يلومن
الا نفسه ومنها انها تقوي الجسم اذا كانت معتدلة
فقد قيل اربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول
الحمام المعتدل واكل الطعام الحلو والدسم وشم الروايح
الطيبة واربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع
والسهر وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم
باربع ولا حاجة بكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان
والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو والحمام واختلف
العلماء في جواز دخول المرأة الحمام لغير عذر فقال الغزالي
في الاحياء وغيره انه حرام وبه قال ابن كبيرة واقتصر
الرافعي على كونه في السير واستدلوا على ذلك بما رواه
ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا
بالازر وامنعوا النساء المريضة او نفساء وبما رواه
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا
يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر
من اناث امتي فلا تدخل الحمام اي لغير ضرورة لكن قال

المنوفي

ابي ضم

محل جواز للنساء دخول الحمام لغير عذر
هل هو حرمته كما للامام الغزالي ونحوه
او كراهته كما للامام النووي

النووي في الروضة قلت الاصح الاشهر انه لا يحرم عليهن
لكن يكره ان لم يكن عذر وبه قطع ابو بكر السمعاني اما
دخولها لضرورة من حيض او نفاس او جنابة او مرض فانه
جايز من غير كراهة في ذلك كما دل عليه الحديث السابق فائدة
افاد بعض العلماء ان الحمام والطاحون والفرن والصابون
والنورة من عمل الجن قال ابن الجوزي رحمه الله وتما اول من
دخل الحمام وصنعت له النورة والصابون سليمان بن داود
عليه الصلاة والسلام وان الحمام والنورة عملا لاجل بلقيس
لما راى سليمان على ساقها الشعر واصل قصة بلقيس انه
لما وقع بينها وبين سليمان المراسلة ارسلت اليه اني قادمة
اليك بملوك قومي حتى انظر ما ترعونا اليه من دينك
فلما اراد الرحيل اليه جعلت سرير ها وهو العرش
الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ولها عرش عظيم
وكان طوله ثمانين ذراعا وعرضه اربعين ذراعا وارتفاعه
ثلاثين ذراعا وكان معمولا من الذهب والفضة مكللا بالدر
والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرد فادخل
سبعة ابواب من داخل قصرها داخلا في سبع قصور
ثم اغلقت الابواب كلها وجعلت عليها حرسا واوصاهم
بحفظه ثم ارتحلت الى سليمان في اثني عشر الفا وقيل في
الوف كثيرة فلما نزلت على فرسخ من سليمان اراد اخذ
عرشها قبل ان تصل اليه مسلة ليريها قدرة الله تعالى
وما اعطاه لانبيائه من المعجزة ثم اقبل على جنوده فقال
يا ايها الملا ايكم ياتيني بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين

بلقيس

انظر الى فضل بسم الله الرحمن الرحيم

وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا **لطيفة** قال في ترجمة المجاسر قال التسفي تاخذ الزبانية يوم القيمة عدا فيقال لهم ردوه فينظر الى اعضائه فلا يوجد فيها خير فيقال لم اخرج لسانك فاذا عليه بخط ابيض بسم الله الرحمن الرحيم فيقال له اذهب فقد غفر لك **فائدة** اخرج ك ب ابن مسعود من اراد ان يتجبر الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم لان حروفها تسعة عشر حرفا وقال غيره كلماتها اربع والذنوب اربع ذنوب الليل والنهار والسر والعلانية فمن قالها كفر الله عنه الذنوب الاربع **لطيفة** كان بمكة رجل صايم الدهر ولم يره احد يا كل ولا يشرب غير انه يخرج من جيبه ورقة فينظر فيها عند افطاره ظلمات اخرجها الفاسل من جيبه فوجد فيها بسم الله الرحمن الرحيم فتعجب من ذلك فوقف به هاتف فانا بالتسمية ربيناه وبالرحمانية وفقناه وبالرحيمية غفرنا له الرابعة وهي مشتملة على فوايد متعلقة بالجماع قال العلما الجماع في الاصل وضع لثلاثة امور يرجى مقاصده الاصلية احدها حفظ النسل ودوام النوع الانساني والثاني تنفيس المدة التي قدر الله سبحانه وتعالى بروزها الى هذا العالم الثاني اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وصفها هي النهاية التي في الجنة بخلاف الغايتين الاولتين فانه لا تناسل في الجنة ولا خلف في ذلك باقي ولا احتباس للمني فيها ولا احتقان حتى يحتاج الى استفراغه بالانزال وفضلاء الاطبا يروون ان الجماع نافع جدا لاصحاب حفظ الصحة واذا ثبت فضل المني فلا ينبغي اخراجه لاغير طلب النسل او اخراج المحتقن فيه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا

النايرة الرابعة

ردية

رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغيرها واخراج المني يبرى من هذه الامراض ومن منافع الجماع غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمراة فهو ينفع نفسه في دنياه واخراه وينفع المراة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهدهن ويقول حبب الي من دنياكم النسا والطيب وروى الامام احمد في كتاب الزهد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن قال العلما، وينبغي ان يقدم الانسان قبل الجماع ملاعبة المراة وتقبيلها ومص لسانها فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلها وروى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وانفع لجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل ضررا عند خلوه وانما ينبغي ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس معه تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغي ان يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاج به كثرة المني والاكثار منه يسقط القوة ويضر بالمصب ويضعف البصر وساير القوى ويطفي الحرارة الغريزية ويوسع المجاري وانفع اوقاته ما كان بعد انهضام الغذا في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف ولا على شبع فانه يوجب امراضا ولا على تعب ولا اثر حمام ولا بعد استفراغ كفصد وحجامة ولا بعد

طابعين قال عفريت من الجن وهو صخر الجني انا آتيك به
ان اخترت قبل ان تقوم من مقامك اى مجلسك الذى
تقضي فيه بين الناس وكان سليمان يقضي بين الناس
من طلوع الشمس الى منتصف النهار وانى عليه لقوي
امين اى قوي على حمله امين على ما فيه من الجواهر
فقال سليمان اريد اسرع من ذلك قال الذى عنده علم من
الكتاب هو جبريل عليه السلام وقيل الخضر عليه السلام
وقيل اصف بن برخيا وكان وزير سليمان عليه السلام وكان
قد تعلم اسم الله الاعظم الذى اذا دعي به اجاب واذا
سئل به اعطى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
اذا مددته والمعنى انا اتيك به في اسرع وقت فقال
اصف لسليمان مد عينيك حتى ينتهى طرفك فنظر سليمان
الى السما وقيل الى ناحية اليمن فدعا اصف فغار
عرش بلقيس في الارض ونبع من تحت كرسي سليمان وكانت
المسافة بينهما شهرين فمد سليمان طرفه فوجده موضوعا
عنده وقيل وكان الدعا الذى دعا به اصف ياذا الجلال
والاكرام وقيل ياحي ياقيوم وقيل يا الهنا والها كل شئ
الها واحدا لا اله الا انت ايتني بعرشها فلما راه سليمان
مستقرا عنده ثابتا لديه قد حمل من مأرب الى الشام في
اسرع مدة قال هذا من فضل ربي فلما جاءت بلقيس قيل
اهكذا عرشك قالت كانه هو عرفته ولكن شبهت علينا
كما شبهوا علينا فعرف سليمان عقلها حيث لم تعرف ولم
تنكر وكان سليمان قد بسط لها آمام كرسيه زجاجا

ابيض

ابيض شفافا فلما تحته ماء جار فيه سمك وهو الصرح الذى
ذكره الله جل ذكره بقوله فقيل لها ادخلى الصرح واصطنعه
سليمان عليه الصلاة والسلام لما قيل له ان ساقيها وقدميها
كقدمى حمار فاراد ان يراها قبل الاجتماع بها فلما
وصلت قيل لها ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجة اى
ماء عظيما وكشفت عن ساقيها حتى تخوض فيه فرأها
سليمان احسن الناس ساقا لكنه راى على ساقيها
شعرا فصرف وجهه عنها وقال لها انما ليس بماء بل
صرح ممرد من قوارير اى قوارا ملس مستو ثم دعاها الى
الاسلام فاجابت واسلمت كما قال تعالى حكاية عنها قالت
رب اني ظلمت نفسي بعبادة غيرك واسلمت مع سليمان
لله رب العالمين واراد ان يتزوجها فكره شعرها فيها
فعملت له النشا طين النورة فازالته بها فتزوجها
واحبها حبا شديدا واقرها على ملكها وامرها ان تسلم
لها بالبمن ثلاثة قصور لم ير مثلها حسنا وارتفاعا وكان
يزورها في ملكها كل شهر مرة ويقيم عندها ثلاثة ايام وانقضا
ملكها بانقضاء ملك سليمان وروى انه ملك وهو ابن ثلاث
عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة فسبحان
من لا انقضاء لدوام ملكه ثم قال البخاري وقال حماد اى
ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي وهو شيخ الامام ابي حنيفة
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم اى النخعي ان كان
عليهم اى على اهل الحمام ازار وهو الثوب الذى يلبس في
النصف الاسفل بخلاف الرداء فانه الذى يلبس في النصف

الا على فسلم عليهم اى على اهل الحمام والا فلا تسلم عليهم والمعنى ان حماد نقل عن ابراهيم النخعي انه قال ان كان على اهل الحمام ازار ساتر للعورة فسلم عليهم وان لم يكن عليهم ساتر للعورة فلا والذي قاله علماؤنا الشافعية انه لا يستحب السلام على من في الحمام مطلقا قال العلما السلام على كل احد سنة عرفه المسلم ام لم يعرفه الا على جماعة من الناس فانه لا يسلم عليهم وهم على ثلاثة اقسام الاول لا يستحب السلام عليه ولا يكره الثاني يكره السلام عليه الثالث يحرم السلام عليه اما القسم الاول فكالسلام على النايم او الناعس او المصلي او المؤذن في حال اذانه او اقامته فانه لا يستحب ولا يكره وكذلك السلام على الاكل واللقمة في فمه وكذلك الشارب كما في التعليقة فانه لا يستحب ولا يكره نعم اذا لم تكن اللقمة في فمه فلا باس بالسلام عليه وكذلك من في الحمام لا يستحب السلام عليهم ولا يكره وهل شيخ الحمام وهو محل نزع الثياب كداخله في عدم استحباب السلام فيه ان قلنا لا يستحب السلام فيه لانه بيت الشيطان فلا فرق بين داخله وخارجه الذي هو محل نزع الثياب في عدم استحباب السلام وان قلنا لا يستحب السلام فيه على من في الحمام لاشتغاله بالغسل فيستحب السلام فيه على من في المشلح قال التفاضي زكريا وهو الظاهر وعليه جرى الزركشي وغيره وقال النووي في الاذكار واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قاله في البخاري وغيره من العلما الا اذا اضطر الى السلام على الطلبة بان دخل عليهم وخاف

مطلب المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ينبغي ان لا يسلم عليه

ترتب مفسدة في دينه او دنياه او غيرها ان لم يسلم فانه يسلم عليهم قاله ابن العربي قال العلما يسلم وينوي ان السلام من اسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب واما القسم الثاني يكره السلام على المشتغل بسماع الخطبة فيحال كون الخطيب يخطب فانه مكروه لانه مامور بالانصات للخطبة ومنه السلام على المشتغل بالبول او الجماع فانه مكروه ايضا للنهي عنه ولان مكالمته بعيدة عن الادب والمروة ومنه المشتغل بالذكر اذا كان مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه فقد قال النووي الاظهر عندي ان هذا يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل واذا كان القاري مستغرقا في تدبر القرآن مجتمع القلب عليه فهو كالذاكر في كراهة السلام عليه اما اذا لم يكن كذلك فانه يستحب السلام عليه ويجب عليه الرد كما قاله النووي ومنه الملبي بالاحرام فانه يكره السلام عليه لانه يكره له قطع التلبية ومنه سلام الرجل على المراة الشابة الاجنبية فانه مكروه كالرد عليها فاما القسم الثالث فكالسلام على الذمي فانه حرام كما قطع به اكثر العلما فقد ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فالذي العلما واذا سلم على شخص ظنه مسلما فبان ذميا فيستحب له ان يسترد سلامه بان يقول رد علي سلامي والحكمة في ذلك ان يظهر للذمي انه ليس بينهما الف ولا مودة بل وحشة فايدة رد السلام فرض

الحكمة فيما اذا سلم على ذمي ظنه مسلما فيستحب له استرداد سلامه ليظهر للذمي انه ليس بينهما الفة ولا مودة بل وحشة

كفاية ان كان المسلم عليه جماعة وفرض عين ان كان المسلم عليه
واحدا فتكلما نعم ذكرا لعلما جماعة لا يجب عليهم رد السلام
اويصلم ابن العماد الى احد وعشرين شخصا وهم على قسمين
قسم يكره له رد السلام وقسم يستحب له رده الاول المصلي
ونحوه كساجد للاوة او شكر اذا سلم عليه شخص لا يجب عليه
الرد بل يستحب له ان يرد عليه في الصلاة بالاشارة ولا يتلفظ
بشئ واذا رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا باس اما
اذا رد عليه في الصلاة بقوله وعليكم السلام فانه يأثم بذلك
وتبطل صلاته ان كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا فلا اثم
ولا بطلان وان رد عليه بقوله وعليهم السلام بلفظ الغيبة
لم تبطل صلاته لانه دعاء ليس بخطاب الثاني الآكل اذا سلم
عليه انسان لا يجب عليه رد السلام بل يستحب هذا اذا كانت
اللقمة في فمه اما اذا لم تكن في فمه وان كانت في يده فيجب عليه
رد السلام الثالث المشغول بالشرب لا يجب عليه الرد بل
يستحب الرابع المشغول بقراءة القرآن لا يجب عليه الرد على
قول الواحدي باللفظ بل يكفيه بالاشارة والذي رجحه
النووي وجوب الرد عليه باللفظ الخامس المشغول بالدعا
المستغرق فيه لا يجب عليه الرد السادس المشغول بالذكر
لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد اقول والظاهر
وجوب الرد اذا لم يكن مستغرقا فيه والسابع المستمع
للخطبة لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد لكن صرح المتاخر
ذكريا في شرح الروض في صلاة الجمعة بوجوب الرد عليه
وقال ليس لنا من يكره السلام عليه مع وجوب الرد غيره

الثامن المشغول بالتلبية لا يجب عليه الرد ولكن يستحب
التاسع المشغول بقضاء حاجة كبول لا يجب عليه الرد
بل يكره له الرد العاشر المشغول بالاذان لا يجب عليه
الرد لكن يستحب ان يرد بالاشارة كالمصلي فان رد باللفظ
المعتاد فلا يكره ولا يخل بالاذان لان ذلك يسير كالحادي
عشر المشغول بالاقامة كالمشغول بالاذان الثاني عشر
اذا سلم عليه صبي لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد لكن
صرح غيره بوجوب الرد الثالث عشر اذا سلم السكران
لا يجب عليه الرد في اصح الوجهين في شرح المهذب لان
السلام عبادة وهي لا تقصد منه الرابع عشر اذا سلمت
عليه امرأة شابة اجنبية لا يجب عليه الرد بل يكره له ان
يرد عليها الخامس عشر اذا سلم عليه فاسق لا يجب عليه
الرد السادس عشر اذا سلم عليه نائم لا يجب عليه الرد
السابع عشر اذا سلم عليه ناعس لا يجب عليه الرد كالنائم
الثامن عشر المشغول بالجماع لا يجب عليه الرد بل يكره له الرد
التاسع عشر الحاكم حال اشتغاله بالمحاكمة قاله ابن
العماد العشرون اذا سلم على من في الحمام لا يجب عليه الرد بل
يستحب له الرد باللفظ الحادي والعشرون اذا سلم عليه
المجنون لا يجب عليه الرد على الاصح لان السلام عبادة وهي
لا تقصد منه والله اعلم **المجلس الخمسون** في الكلام على
باب اذا التقى على ظهر المصلي قذر او جيفة وما في حديثه
من الفوائد وفي ذكر شئ من اخبار ابي جهل اللعين ومن
قتله وفي اسر عقبة قتل وذكر عقبة بن ابي معيط

وكيف قتل الحمد لله الذي قصم اكابره، وخصم ذوي المكاثرة والمكابره، وقصم عرى الطايفة الكافره، ووصم القلوب الناقرة بالاسرار النافذة الناصره، وبعث الخلايق من الاجداث فاذا هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة، احمده على نعمه الباطنة والظاهره، واشكره على نعمة صنعه المتواتره، واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له شهادة كواكبها سافره، وكتايبها ظافره، ومناقبها فاخره، وسمايبها هامره، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي احيا المعالم الداثره، ونور قطب الدايره، وسلب ملك القياصره والاكاسره، وبشر النفوس الصابره، بالنعم المصايره، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة امثالها سايره، وظلا لها سابره، باب اذا التقى على ظهر المصلي قذرا او جيفة لم تفسد صلاته حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحدثني احمد بن عثمان نا شريح بن مسلمة نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود ابن غافل بالغين المنقوطة والفا اسلم قديما اول الاسلام قبل اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزمان وسبب اسلامه ما روى عنه انه قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن قلت نعم ولكن مؤتمن قال فهل من شاة حايل لهم

عليها الفحل

عليها الفحل فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء وشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص قال ثم اتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح راسي وقال يرحمك الله فانك غليم علم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي امامه وعنده ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ومن قضايله انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الاولى الى ارض الحبشة والثانية من مكة الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ووصفه انه كان رجلا قصيرا نحيفا طوال رجل قاعد وكانت له شعرة تبلغ اذنيه مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ليلا عن بضع وستين سنة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل قال العلما ابو جهل كافر معروف واسمه عمرو بن هشام وهو قرشي مخزومي بالخاء المنقطة والزاي كانت قريش تكنيه بابي الحكم وكناه الشارع بابي جهل وسماه يوم بدر فرعون هذه الامة ورايس ايمة الكفر ومنع ان يسمى بابي الحكم كما منع ان يقال للمملوك سيد وقال فان الله سيد الناس عز وجل وكان لعنه الله يكنى ابا الوليد ايضا وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول وكان ما بونا وليد على ذلك ماذكره ابن سيد الناس في سيرته الكبرى ان عتبة ان ربيعة قال له يا مصفر استه قال العلما

هذا دين بالانبة فانه كان ينهى عن اساءته ومصاحبته كلها
تقال للقرين المتفق وقد اتفق له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امور كثيرة من شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم معجزات ظاهرة قاهرة
فلم يرعوى ولم يصدق بل كان يقول احيانا هذا خليل من سحرك
يا محمد ومن اخباره التي تقولها عنه انه قال يا محمد ان اخرجت لنا
طعاما من صخرة في دارى امنت بك فدعى النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل فصارت الصخرة تان ابين المراة كاملة ثم انشقت
عن طاوس رجيد ينهب وراسم مزبرجد وجناحاه
من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما راه ابو جهل لعنه الله اعرض
عن الايمان وادبر وقريب من هذا ما نقل عنه انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم في بعض الايام يا محمد السموات السبع والارض
قال الله السما فقال لربك اقوى ام ليصبح كان قدرة ربي فقال
قل له يخرج من هذه الصخرة طيرا في فمه كتاب يشهد لك حتى
اصدقك فنزل جبريل واخبره ان شيئا ما انشقت الصخرة فانشقت
عن طير في فمه ورقة فيها لا اله الا الله محمد رسول الله امته
مذنبة وربك غفور رحيم فقال لعنه الله ما سحرني فرعون فتاك
صلى الله عليه وسلم وانا لاقتلن اخوين قتلة فرعون فلما كان
يوم بدر قال جبريل يا محمد كبر فرعون وذلك ان فرعون وقومه
سلكوا الماء وصار محمد وقومه على الرمل بلا ماء تغوص
ارجلهم في الرمل فضعفت قوتهم واصابتهم الجنابة والعطش
فارسل الله تعالى المطر فاستد الرمل تحت اقدامهم
واغتسلوا من الجنابة وشربوا ثم انحدر الماء الى الارض
التي بها ابو جهل وقومه فصارت ارجلهم تغوص في الطين

واهلكهم

واهلكهم الله تعالى بذلك قال هذا بعض المفسرين في قوله تعالى
وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس
الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ومن اخباره
ما ذكره العامري في تفسيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
حول الكعبة يصلي فقال ابو جهل من يقوم اليه فيفسد
عليه صلاته فقام بعضهم وجاء بدم وفرث وضرب
به النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى عمه ابي طالب وقال
يا عم الا ترى ما فعل بي فاخذ سيفه ومشى معه فلطخ
وجوه القوم اجمعين فانزل الله تعالى هذه الاية وهم
ينهون عنه وينأون فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فانشد ٥ والله لن يصلوا اليك بجمعهم ٥
حتى اوسد في التراب دفينا ٥ فاصدع بامرك ما عليك
غضاضة ٥ ابشر بذاك وقر منك عيونا ٥ ودعوتني
وزعمت انك ناصحي ٥ فلقد صدقت وكنت قبل امينا ٥
وعرضت دينا قد عرفت بانه ٥ من خير اديان البرية دينا ٥
لولا الملامة او حذار مسبة ٥ لوجدتني سمحا بذاك مبينا ٥
ومن العجب ما اتفق له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله
ابن سيد الناس وغيره ان ابا جهل لعنه الله قال يا معشر
قريش اني اعاهد الله لاجلسن له غدا ومعي حجرا اطيق
ان حملا او كما قال فاذا سجد في صلاته فضخت به راسه
فاسلموني عند ذلك او امنعوني فليصنع بعد ذلك بنو
عبد مناف ما بدا لهم قالوا والله لا نسلمك لشيء ابدا
فاصبح لما تريد فلما اصبح ابو جهل اخذ حجرا كما وصف

ثم جلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره وغدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما كان يغدو فلما سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتمل ابو جهل لحجر ثم اقبل نحوه حتى اذا دنى منه
ليطرحها عليه وقريش ينظرون فلزقت يداه بحجر ويبست
يداه الى عنقه واقبل يرجع القهقرى الى خلفه ثم سال
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عوله ففعل فانطلقت
يداه فرجع منهزما متغيرا لونه مرعوبا وقامت اليه رجال
قريش وقالوا مالك يا ابا الحكم قال قمت اليه لافعل ما قلت
لكم البارحة فلما دنوت منه عرض لي دونه فحل من الابل
لا والله ما رايت مثل هامته ولا انيابه فهم بي ان ياكلني
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جبريل لو دنا لاخذه
ومن اخباره الغريبة ما ذكره الماوردي في كتاب اعلام
النبوة عن علي رضي الله عنه انه قال لقد كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اتاه ملا من قريش فقالوا يا محمد انك
قد ادعيت عظيما لم يدعه اباوك ولا احد من اهل بيتك ونحن
نسالك امورا ان اجبتنا اليه وارينا علمنا انك نبي
رسول وان لم تفعل علمنا بانك ساحر كذاب قال لهم
ما تسالون قالوا تدعوا لنا هذه الشجرة حتى تنقلع بعروقها
وتقف بين يديك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله على كل شيء
قدير فان فعل الله ذلك تومنون وتشهدون بالحق قالوا
نعم قال فاني سار يكم ما تطلبون واني لاعلم انكم لا تفيئون
الى خير وان منكم لمن يطرح في القليب ومن يحزب الاحزاب
ثم قال يا ايها الشجرة ان كنت تومنين بالله واليوم الاخر

وتعلمين

انا رسول

وتعلمين اني رسول الله فانقلعي بعروقك حتى تقفي بين
يدي باذن الله فوالذي بعثه بالحق نبيا لقد انقلعت بعروقها وجاءت ولها دوي
شديد حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفرفة والتف بعضها الاعلى عليه وبعض اغصانها
على منكبي وكنت عن يمينه فلما نظر القوم الى ذلك
قالوا علوا واستكبارا فمرها فليات نصفها ويبقى بعضها
فامرها بذلك فاقبل نصفها كاعجب ما يكون اذنبا لاواخرها
رويدا فكادت تلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كفرا
وعتوا فمرها النصف فليرجع الى نصفه كما كان فامره
فرجع فقلت لا اله الا الله وانا اول مومن بك يا رسول
الله واول من امن بان الشجرة
فعلت ذلك بامر الله تعالى تصديقا لنبوتك واجلالا لكلمتك
فقال القوم كلهم بل ساحر كذاب عجيب السحر وهل يصدقك في
امرك الا مثل هذا قال علي يعنون شيخا وهذا قال علي في خطبته
على رؤوس الاشهاد قال الماوردي وهذا ابلغ آية وابهر
معجز ومن اخباره ايضا انه اشترى من رجل حملا وماطله
في ثمنه فاتى الى قريش ليستعين بهم على خلاص ثمن الحمل
لكونهم جماعته فقالوا له استعن الا اذهب الى محمد فانه يخلص
حقك فمضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان ابا
جهل اشترى مني بعيرا وماطلني في ثمنه فقلت لجماعته
خلصوا لي حقه فاحالوني عليك وقالوا ان محمدا يخلص
حقك فمضى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرق باب

ابي جهل فعرفه فخرج وهو منذعر فقال له صلى الله عليه وسلم
وقال اهلا بابي القاسم فقال اعط هذا حقه فاعطاه من
فوره ولم يناخر لحظة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفوه
فقال ابي رايت مالم تروا رايت والله على راسه تينا
فاتحا فاه ولو ابيت لاكلني فمن اخباره ايضا ما ساقه
البخاري عنه هنا عن عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي عند
الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل واصحابه جلوس والمراد
باصحابه عتبة بن ربيعة ومن معه وهم الستة الآتي ذكرهم
في اثر الحديث الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال
بعضهم ايكم يجئ بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر
محمد اذا سجد قال فانبعث اشقى القوم وهو الجلد الذي
يكون فيه الولد في بطن الناقة يقال له من سائر البهائم سلا
ومن بني ادم المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المجزور وهو
ما يجزر اي ينحر من الابل والمعنى ان ابا جهل لما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي عند البيت وعنده الستة الاتي ذكرهم قال
لهم من يقوم منكم واياتي بالجلد الذي كان فيه ولد ناقة بني
فلان اليوم فيجزر دهاي ينحرها والقواذ لذلك الجلد بدمه وروثه
فيأتي به ويطرحه على ظهر محمد اذا هو سجد وجاء في رواية
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي في ظل الكعبة وهم
من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا
المراءي ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فقام احد منهم
وهو اشقاهم كما قال في هذا الحديث فانبعث اشقى القوم

فجاء به اي فجاء اشقى القوم مسرعا فجاء بالسلا فنظر
حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين
كتفيه وهذا الشقي الذي وضع السلا على ظهر النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد عقبة بن ابي معيط لعنه الله كما صرح
به في مسلم وفي غيره قال ابن الملقن ولم يكن عقبه من
قريش وانما كان ملصقا بهم قال وكان اقل القوم اذى
الا انه سبق عليه الكتاب وحمله لحسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على شرة البغض له والزيادة في الاذى وسنذكر من قتله
وقيل الذي وضع السلا على ظهره صلى الله عليه وسلم ابو جهل ثم
قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي لما صنعوه برسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اغير شيا لو كانت لي منعة اي لا اقدر ان اغير
شيا مما فعلوه بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لي عشيرة بمكة تمنعهم
فقوله لو كانت لي منعة جواب لو وفيه حذف وتقديره لو كان
لي قوة اي عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاغنيت وكفيت شرهم
اي غيرت فعلهم قال اي عبد الله بن مسعود فجعلوا يضحكون
اي على استه زايه قائلهم الله ويحيل بعضهم على بعض يعني
ينسب ذلك الفعل بعضهم الى بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة جارية في رواية انه
انطلق الى فاطمة منطلق وهو جويرة فاعلمها بذلك
فاقبلت تسعى وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم وهذا دال على قوة
نفسها مع صغرها وكبر ضلاوكيفها شرفا وفضلا انها بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني انكحها رسول الله صلى

صحيح

الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها
يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا ولم يرو لها في الصحيحين
سوى حديث واحد روت عنها عايشة ماتت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لستة اشهر وقيل بمايئة يوم
وغسلها امير المؤمنين علي كما قدمنا ذلك وصلى عليها ودفنت
ليلا ولها فضايل لا تخفى ومناقب لا تستقصى ولابد لنا
من مجلس عظيم في ذكر فضايلها نفعنا الله بها وباصلها
وفرعها فطرحته عن ظهره فرفع راسه صلى الله عليه وسلم
ثم قال في الدعا عليهم اللهم عليك بقريش اي باهلاك
قريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال
وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم
سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وبين
ما اجمل اولا بان دعا على كل احد باسمه فقال اللهم عليك
بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والمية بن خلف والوليد بن عتبة وعقبة بن ابي معيط
وعد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود السابع
فلم نحفظه والسابع هو عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره
البخاري في الصلاة قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت
الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب
قليب بدر وصرعى جمع صريع بمعنى مصروع اي مقتولين
والقليب هو البير الذي لم يطو وبدر اسم موضع الغزوة
العظمى المشهورة وهو على نحو اربع مراحل من المدينة

والمعنى

والمعنى ان عبد الله بن مسعود قال والله لقد رايت السبعة
الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولين
في يوم احد مطروحين في بئر بدر عوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما طرحوا في البير تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس
برايحتهم لانهم دفنوا فان الحربي لا يجب دفنه بل يجوز
اغراء الكلاب على جثته قال ابن حجر والظاهر ان البير لم
يكن فيها ماء معين واستشكل العلما قول عبد الله بن
مسعود انه راى الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرعى في القليب مع انهم كلهم لم يطرحوا في القليب
وانما طرح بعضهم وهو اربعة منهم وآجابوا عن الاشكال
المذكور بان معنى قول ابن مسعود رايتهم مرعى في القليب
اي رايت اكثرهم في القليب فايدة في بيان من قتل كل واحد
من هولاء السبعة من الصحابة اما كبيرهم ابو جهل لعنه
فقد اختلف العلما في قاتله بعد اتفاقهم على انه قتل في
غزوة بدر فقيل معاذ ابن عمرو بن الجموح وقيل ابنا عفرا
وقيل عبد الله بن مسعود والكل يقال وبه يحصل الجمع بين
الاقوال والروايات ان الكل مشتركون في قتله معاذ بن
الجموح ضربه فقطع رجله وابن عفرا او ابنا عفرا ضرباه
بعد ذلك حتى تزدى اي سقط ولم يبق الا خروج نفسه
لكنه لم يمت وابن مسعود باشر قطع عنقه جاء في الروايات
في هذا الصحيح وغيره بهذا الكل فقد روى ابن اسحاق ان
معاذ بن الجموح قال يوم بدر سمعت القوم يقولون
ابو الحكم لا يخلص اليه اي لا قدرة لاحد للوصول اليه لمجمله

من شاني وقصرته فلما امكنني الله منه حملته عليه فضربته ضربة
فقطعت قدمه من نصف ساقه قال فحمل على ابنه عكرمة فضربني
على عاتقي فطرح يدي فتعلقت بجلدة من جنبي فاشتغلت
بالقتال عنه فلقد قاتلت عامة يومي وانا لاسحبها خلفي
فلما اذتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت حتى طرحتها عني
رضي الله عنه بعد ذلك حتى مات في زمن عثمان رضي الله عنه ثم
مر بابي جهل بعد ان قطع ابن الجموح رجله من ساقه ابنا عفرا
فضرباه حتى اثخناه وبه رمق ثم قتلا بعد ذلك فوقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مصرعهما فقال يرحمهما الله ابني عفرا فهما
كانا شركا في قتل فرعون هذه الامة وراس ائمة الكفر فلما
فرغ من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ابا جهل
في القتلى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذهبت انظر
فوجدته باخر رمق فوضعت رجلي على عنقه قال فقال لي
لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقا صعبا فقلت له اخزاك
الله اي عدو الله ثم احتززت راسه فجئت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقيته بين يديه فحمد الله وفي رواية
انه صلى ركعتين وفي رواية لما جاء البشير يوم بدر ببشر
بقتل ابي جهل استحلفه ثلاثة ايمان بالله الذي لا اله الا هو
لقد رايته قتيلا فحلف له فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
وفي رواية لما احتز راسه ابن مسعود واخذ سلبه وجد في
عنقه حدرا وفي يديه وكفيه كهيئة اثار السياط فاتى ابن
مسعود النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان ابا جهل قد قتل واخبره
بالذي وجد به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ضرب الملائكة

وقال

وقال اللهم قد اخزيتني ما وعدتني وقال النووي في الاذكار
ما يقوله اذا بلغه موت عدو للاسلام رد ذنا في كتاب ابن
السني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد قتل الله ابا جهل
فقال الحمد لله الذي نصر عبده واعز دينه فادع اخرى فكل
الله به من يعذبه الى يوم القيمة قال ابن القيم في كتاب
الروح ذكر ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن الشعبي
انه ذكر رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم مررت ببدر فرايت
رجلا يخرج من الارض فيضربه رجل بمقمعة حتى يغيب في
الارض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك ابو جهل بن هشام يعذب الى يوم القيمة
ونقل القرطبي في التذكرة عن كتاب الامانة للحافظ الوليد
عن عبد الله بن عمر انه قال بينما انا سير بجنبات بدر اذ خرج
رجل من الارض في عنقه سلسلة يمسك طرفها اسود
فقال يا عبد الله اسقني فقال ابن عمر فلا ادري اعرفه باسمي
او كما يقول الرجل يا عبد الله فقال لي الاسود لا تسقه فانه
كافر ثم اجتذبه فدخل الارض قال ابن عمر فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال او قد رايته ذاك عدو
الله ابو جهل بن هشام وهو عذابه الى يوم القيمة واما
الكافر الشقي عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل يوم وقعة
بدر كما صرح بذلك الكرماني والبرماوي قالا بل حمل منها
اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقتله بعد انصرافه
من بدر على ثلاثة اميال من ابيار المدينة وحمل حين اسر مع

انظر الى ان ابا جهل وكل من مات على الكفر يعذب في قبره الى يوم القيمة

السبعين الذين اسروا من الكفار ولاسره سبب وهو ان
فرسه عثرت به حتى سالت القدرة الالهية وقصدت عسكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئ بمن رد بها فمسكه شخص من الصحابة يقال
له عبد الله بن سلمة ولد خله بين الاسارى فلما راه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرح بمسكه وقال والله لاقتلنك قال تقتلني من
بين قريش قال نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت
مرة ساجدا بمكة ووطئ على عنقي فلم يرفع رجله حتى ظننت
انه لن يرفع رجله حتى تندر عيناى وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف
المقام اذا خذ بمنكبي فلفت ثوبه في عنقي فخنقني خنقا شديدا
فلما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكان في طريقه يقال له
عرق الظبية امر عاصم بن ثابت ان يضرب عنقه فلما قدمه
جعل يقول يا ويلاه على ما اقتل من بين هو لاء الاسارى فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لعدا وتك لله ولرسوله فقال يا محمد منك
افضل فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان منت
عليهم منت علي وان اخذت منهم الفدا كنت كاحدهم ثم
قال يا محمد لي صبية واولاد من لهم بعدي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لهم النار يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه وقيل قتله
علي بن ابي طالب وكان لعنه الله من المستهزئين قال ابن
حبيب وكان من زنادقة قريش واما عمارة بن الوليد فانه
لم يقتل يوم بدر بل ذهب الى الحبشة فكان عند النجاشي
فاتاه هو في حرمة وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع
الوحش في بعض جزاير الحبشة حتى هلك هناك زمن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما الوليد بن عتبة فانه قتل يوم
بدر كافرا قتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل
اشتركا في قتله واما امية بن خلف فقد اختلف العلما
في قاتله فقيل قتله رجل من الانصار وقال ابن عبد البر
وغيره ان الذي قتل بلال فانه كان ممن يعذب بلالا على
الاسلام ويوالي عليه العذاب والمكروه وكان من قدر الله ان
قتل بلال يوم بدر وقال الصديق فيه ابياتا منها
هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد ادركت تارك يا بلال
وقيل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الجوزي والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل بيده سوى شخص واحد
وهو ابي بن خلف يوم احد فانه حضر يوم بدر واسر ولم
يقتل بل فدى نفسه وعاد الى مكة ثم جاء يوم احد فقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يومئذ وامية بن خلف كان
بدنيا فلما قتل اشتخم لانه قتل في يوم حار فجاء شخص فاجهز
واخذ بيده ليطرحه في القليب فانقلعت يده فاخذ برجله
فانقلعت ايضا فطرحه بالتراب والحجارة وتركوه وكان
من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة لانه كان
اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم همزه ولمزه واما عتبة بن
ربيعة فانه قتل كافرا يوم بدر قتله حمزة واما شيبة بن
ربيعة فانه كان من سادات قريش قتله علي يوم بدر مبارزة
وقيل حمزة وهو كافر وقوله في الحديث ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجد لا يرفع راسه استشكل العلما وقالوا كيف استمر
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع السلا على ظهره وهو

هم وغم وحزن وشدة فرح قالوا وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقلل اضعاف البدن مع كثرة استفراغ المني وجماع البغيضة يثقل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه واحسن اشكاله جماع ان يعلو المرأة الرجل مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا مأخوذ من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن واشار الى ذلك بعض الشعراء فقال اذا رمت منها كانت فراشا يقلبني موعنه فراشي خادم يتملق وآخر دى اشكال ان تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة وفيه من المفاسد ما لخفي بتعذر حزر وجه كله فربما بقي في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد ويضر وسنذكر في كتاب الغسل ايضا فوايد اخر متعلقة بالجماع اخامسة وهو شتمل على فوايد متعلقة بالولد الاولى دل قوله صلى الله عليه وسلم وجنب الشيطان ما رزقتنا على ان الولد معدود من رزق الانسان وان الرزق ليس مخصوصا بالغذا الثانية قال النسفي جاء في الخبر اذا اراد المرأة الولادة ارسل الله اليها ملكين عن يمينها وشمالها فاذا اراد صاحب اليمين اخراجه نزع الى جهة الشمال واذا اراد صاحب الشمال اخراجه نزع الى جهة اليمين فتتوجع المرأة فيخاف الملكان ويقولان ربنا عجزنا عن اخراجه فيتجلى الله تعالى ويقول يا عبدي من انا فيقول انت الله الذي لا اله الا انت ويسجد فيخرج في سجود على راسه وقيل ينزل عليه ملك مكتوب في يده الله الله فاذا راى الولد ذلك خرج سريعا وقد ظهر هذا لما اخبر النسفي ايضا قال اذا احتضر العارف نزل عليه ملك الموت من قبل وجهه فيه فعه الذكي فيأتي

العاشرة الخامسة

النظر الى حكمة الله في اخراج الولد الى الدنيا وما في ذلك من الفوايد

من قبل يديه فيه فعه الصدقة فيأتي من قبل رجليه فتدفعه الصلاة فيقول يا رب قد جعل بيني وبينه فيقول اكتب اسمي على كفك واره اياه فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اراد نزع روح المؤمن طارت شوقا الى ربها وفي رواية تقول الروح لملك الموت ائت اكتبني في هذا الجسد فيقول لا فتقول لا يخرجني الا الذي اسكنني فيقول انا رسوله فتقول ائتني بعلامة فيقول الله تفاحة من الجنة فيأخذ تفاحة عليها بسم الله الرحمن الرحيم فاذا رائحتها طارت شوقا الى الجنة الثالثة قال العلامة ابن القيم لبكاء الصبي حال خروجه الى هذه الدار سببان احدهما باطن اخبر به الصادق المصدوق لا يعرفه الا طبا واتقان في ظاهر فاما السبب الباطن فهو ان الله سبحانه اقتضت حكمته ان وكل بكل احد من اولاد ادم شيطانا فشيطان المولود قبل انفصاله المحجوب عنه ينتظر خروجه ليقارنه ويتوكل به فاذا انفصل استقبله الشيطان وطمع في خاصرته تغييظا عليه واستقبالا له بالعداوة التي كانت بين الابوين قديما فيبكي المولود من تلك النطفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان والسبب الظاهر مفارقة المالف والعادة التي كان فيها الى امر غريب فانه ينتقل من جسم حار الى هواء بارد ومكان لم يالفه فيستوحش من مفارقته وطنه وما لفه وقيل سبب بكائه انتقاله الى دار يلقى فيها اشد البلايا والام والمخاوف والاسقام كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله وبكى بها المولود حتى كأنه بكل الذي يلقاه فيها يعهد والا فما يبكيه فيها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد الرابعة الحكمة في قبض المولود كقبض

نجس مفسد للصلاة لما فيه من الروث واجاب القاضي عياض عنه
بانه ليس بنجس لان النزث ورطوبة البدن طاهران والسلا
من ذلك وانما النجس الدم قال ابن الملقن وهذا ماش على مذهب
مالك ومن وافقه في ان روث ما يوكل لحمه طاهر وضعف
ما قاله النووي عنه ضمنا عنه لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا
مع انه يعفى عن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة
ولانه ذريعة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب الحق ان يقال انه
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة
وما يدرى هل كانت تلك الصلاة واجبة حتى تعاد على التصحيح
او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع واجاب
الخطابي عن الاستدلال بجواب غير هذا فقال ذهب اكثر العلما
الى ان السلا نجس وتا ولوا معنى الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
تصدا ذلك بتحريمه فانه كان قبل ورود الاحكام قال وهذا كما
فانهم كانوا يصلون وهي تصيبهم وابدانهم قبل نزول التحريم
فلما حرمت لم تجز الصلاة مع وجودها ولو كان ما فعل بر صلى
الله عليه وسلم بعد ورود الاحكام لا لقى السلا عن ظهره وفي الحال

فايدة قال علماونا الشافعية ان المصلي اذا القي عليه شخص نجاسة
او وقعت عليه سواء وقعت على بدنه او ثوبه فان القاها بيده او
كمه بطلت صلاته وان نفضها من المكان الذي وقعت عليه في
الحال كان وقعت على كتفه فنفضها بكتفه حتى سقطت فلا تبطل
وكذا لو سقطت على شدته فالقاها شده لا تبطل ولو كشف الريح
عورته فسترها في الحال لا تبطل صلاته اما اذا وقعت عليه
نجاسة ولم يعلم بها حتى مضى زمن ثم علم بها وطرحها فان صلاته

مطلب في بحث طرو النجاسة على المصلي حال الصلاة اولا تي شخص ملبس النجاسة

تبطل

تبطل قال فقهاونا ولو مس في صلاته بيده نه او ثيابه التي
عليه سقفا نجسا او جدارا نجسا كالجدار الملبس بالقرب
بطلت صلاته فان القرب من نجس عند الشافعية ولو
صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او تحرك منه او
في محاذات صدره من غير بس او صلى على سرير قوائمه على
النجاسة فانه لا يضر وتصح صلاته وهذا كما لو صلى على
جنازة في مدارس اسفله نجس ورجله ليست في النعل
بل فوقه فانه لا يضر اما اذا كانت فيه فان صلاته لا تصح لانه
حامل للنجاسة واذا كان النعل طاهرا ولم تصبه نجاسة
جاز له ان يصلي فيه اي صلاة كانت ولو وقف شخص
يصلي بجنب شخص اخر يصلي وعلى ثوبه نجاسة ومس فرجه
النجس ثوبه او بدنه بطلت صلاته وان التصق اليه الرجل
بالمحل النجس فان علم في الحال وتنحى عنه لم تبطل كما لو وقع
عليه نجاسة يابسة فرفعها في الحال وان لم يعلم في الحال
بل بعد ان مضى زمن فان صلاته تبطل وفي الحديث فوايد
منها ان فيه دلالة على ان المباشرة اكرم السبب والاعانة
لتولده في عقبه اشقى القوم مع انه كان منهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن اشقا
هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر
والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا
قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا قاله ابن حجر ومنها انه
يستحب تكرير الدعا ثلاث مرات وكذا عز الدعا من
الطاعات ومنها ان الانسان له ان يدعو على من اذاه

مطلب يستحب تكرير الدعا ثلاث مرات

مطلب
اختلف العلماء هل ان الافضل الدعا على الظالم السكوت والرضا

مسلما كان او كافرا وقيل ان كان كافرا دعا عليه وان كان مسلما فلا واختلف العلماء في ان الافضل الدعا على الظالم ام السكوت والرضى افضل فمن العلماء من قال الدعا افضل لانه عبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة ولان الدعا اظهار للافتقار الى الله تعالى ومن العلماء من قال السكوت والصبر تحت جريان الحكم اتم والرضا بما سبق به القدر اولى ولان المظلوم قد ينقص حقه بالدعا على الظالم وربما يستوفي حقه بكثرة دعائه فقد روى الامام احمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه قال بلغني ان الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه وبعض العلما فصل فقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه وتعالى فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم وههنا سوال ذكره الغزالي فقال فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لامرة له ثم اجاب بان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس سبب يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعا والبلا فقد ورد ان الدعا والقضا يلتقيان فيعتلجان ما بين السما والارض وروى في الخبر ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد القضا الا الدعا وفي الحديث دلالة على ان الدعا في مكة مستجاب وان الكفار يعتقدون انه محل استجابة الدعا فلما اشفق عليهم اذ دعا

عليهم

عليهم اى تماشفق عليهم من جهة المكان لا من جهته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يعتقدون شرف المكان وعظمته وان الدعا فيه كايرد سوال فان قيل كيف جاز الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم على كل قريش حيث قال اللهم عليك بقريش مع ان بعضهم كان مسلما اذ ذاك كالصديق وفرع جوابه ان هذا الدعا مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم السبعة المذكورون في الحديث بقرينة السياق فلا يعمهم فقد آذوه كثيرا وما دعا عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه الشريف يوم احد شق ذلك على اصحابه وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وورد ان الله تعالى جعل لكل نبي دعوة مستجابة وكل منهم عجل دعوته في الدنيا واختبأ هو صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعة لامته وهو له السبعة علم الله منهم انهم لا يموتون فالهمه ان دعا عليهم حين آذوه صلى الله عليه وسلم في محل يستجاب فيه الدعا **فايدة** قال العلامة ابن الجوزي قال الحسن البصري في رسالته الى اهل مكة في مكة خمسة عشر موضعا يستجاب فيها الدعا وهي المطاف والملتزم والميزاب والبيت وزمزم والصفا والمروة والسعي وخلف المقام وعرفات والمزدلفة ومنى والجمرات الثلاث ويستجاب عند قبره الشريف قال ابن الجوزي وان لم يستجب الدعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ففي اي موضع يستجاب واما الازمان والاحوال التي يستجاب فيها الدعا والاشخاص الذين يستجاب منهم الدعا فسنذكرهم

انظر الى هذه الحكاية الغريبة

في محلها ان شاء الله تعالى **الطيفة** في استجابة الدعاء في مكة حكي
ان رجلا توجه الى مكة بمال كثير فراى في طوافه امراة جميلة تمد
يده اليها بفاحشة فقالت اذهب الله عينيه ومالك فطلع في
بيره الكلة فسقطت بمكة وماتت جمالة وذهب ماله قبل خروجه
من مكة فخرج الرجل الى غير بلاده ودخل مدينة نجاء رجل في
بعض ديونه وقال اجب قاضي المسلمين فلما حضر عنده قال قد
طلق بعض الاكابر زوجته ولا غنى له عنها فهل لك ان
تتزوج بها ليلا وتطلقها نهارا قال نعم فلما دخل بها احضر
طعاما فاكل بشماله فقالت كل بيمينك فقال انا عاجز عن
ذلك واخبرها عن خبره بمكة فاد خلت يدها اليمنى
وقرات الفاتحة وقالت اخرج بعينك فردها الله سبحانه وتعالى
عليه فاخرجها احسن من الاولى ثم قالت له اعلم اني تلك
المراة ولما دعوت عليك علمت الاجابة فدعوت ثانيا يا
الله تعالى يهب لي مالي ونفسي وقد اجاب دعائي فاحزن
طلاقي فلما اصبح اخبر القاضي بذلك ولم يطلقها فاغتم لاتها
العاقل على ترك في المهمات واجعل نصب عينيك في الحركات
والسكنات ولا تعتمد على مخلوق فان المخلوق عاجز عن دفع
المصيبات قيل يقول الله سبحانه في بعض الكتب المنزلة
وعزتي وجلالي لا قطعن امل كل من امل غيري بالاياس
ولا البسنه ثوب المذلة بين الناس ولا قصينه من
قربي ولا بعدنه عن وصلي يا عبدي اتوسل غيري في مشاربك
وحل اشكالك بيدي وتطرق باب غيري وهو مغلق وبابي
مفتوح ابدا ممن ذا الذي املني في نوائبه فقطعت به

ومن

في الجماعة بسواك بالف وثمانمايته وتسعين ركعة غير صحيح
كما قاله بعض المتاخرين قال لان في الحديث ركعتا بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك نعم يصح ما قاله على رواية
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة لكنها لم تثبت قال
العلما ويتضاعف ثواب الصلاة بسواك في الجماعة بالتدبر
في القرآة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الامور المطلوبة
في الصلاة مما لا يحصيه الا الله تعالى ويتضاعف الاجر
ايضا فيما اذا صلاها في فلاة بسواك في جماعة فقد روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة تعدل
خمسا وعشرين فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة والمضاعفة في الاجر والثواب فضل
الله يؤتيه من يشاء سواك فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك يدل
على ان السواك افضل من صلاة الجماعة لها لان صلاة الجماعة
بسبع وعشرين والسواك بسبعين فالفضل الوارد في
السواك اكثر فيدل على انه افضل فيلزم منه تفضيل السنة
على الفرض وهو خلاف المشهور جوابه بان خبر السواك
لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلما مقاومته
له فيجاب بان السواك افضل لكثرة اثاره وتعدي
نفعه من طيب الرايحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد
تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع سرية في يستحب
السواك لكل ركعتين من صلاة التراويح وصلاة الضحى
وصلاة الليل والتهجد وسنن الظهر وغير ذلك كما جزم

بن النووي في شرح المهذب وقال بعض العلماء لا يستحب في التراويح ونحوه الا في الركعتين الاوليتين والصحيح خلافه المرضي الثالث الطواف ولو نفلا الرابع سجود التلاوة او الشكر ومحل الاستياك لسجود التلاوة كما قاله الماضي زكريا ما اذا لم يستك للتلاوة اما اذا استاك لها فيكفي بزيد الاستياك الخامس عند قراءة القرآن لحديث ان فواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك وكقراءة القرآن قراءة احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قراءة علم شرعي كما قاله الماضي زكريا السادس عند تغير الاسنان بصفرة وغيرها وان لم يتغير الفم السابع عند تغير الفم بنوم او اكل او جوع او عطش او كلام او سكوت طويل الثامن عند الاستيقاظ من النوم لما يأتي التاسع عند دخول منزله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك العاشر عند الاكل الحادي عشر عند ارادة النوم قالهما الشيخ ابو حامد الثاني عشر عند الوتر قاله الزركشي الثالث عشر في التسحر قاله ابن عبد البر الرابع عشر للصائم قبل الزوال الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام الخامس عشر عند الاحتضار لما سيأتي انه ينفع المحتضر وقد ذكر علماؤنا مسايل كثيرة متعلقة بالسواك وذكروا له فضايل وفوايد كثيرة اما المسايل فقالوا تحصل سنة السواك بكل خشن من نحو للقلح كخرقة وعود من اراك او نخل او زيتون او نحوه وكذا تحصل باصبع غيره ان كانت خشنة لا باصبعه عند نا وان كانت خشنة والاولى والافضل ان يستاك بعود لما ثبت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت

اجتني

اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان ولانه طيب الطعم والريح وشرع لطيف فان تعذر الاراك فبعود النخل فهو اولى من عزد الاراك كما قاله النووي وقيل الاولى بعد الاراك قضبان الزيتون لما في معجم الطبراني من حديث معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي فايدة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته كما في الصحيح كان من جريدة رطبة وكذا قاله ابن دحية في كتاب مرج البحرين لكن في صحيح الحاكم انه كان من اراك رطب وقال صحيح الاسناد ويستحب اذا استاك ان ينوي به السنة لخبر انما الاعمال بالنيات كما يستحب ان ينوي بالجماع النسل وان كان المقصود يحصل بدون نية ويستحب ان يستاك في عرض الاسنان لحديث في مراسيل ابي داود واذا استاكت فاستاكوا عرضا والمراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها في طول الفم فان استاك طولا كره في طول الاسنان وعرض الفم فهو مكروه كما قاله النووي وان حصل به اصل السنة لان فيه موافقة للشيطان فقد قيل انه يستاك طولا ولانه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان نعم يستحب ان يستاك في اللسان طولا كما قاله ابن دقيق العيد واستدل عليه بخبر في سنن ابي داود ويستحب ان يبدأ بجانب الايمن من فمه لشرف الايمن ولمحبته له صلى الله عليه وسلم نعم اختلف العلماء الشافعية

في السواك هل الافضل ان يكون باليد اليمنى او اليسرى
فقال النووي وابن عبد السلام وابن الرفعة الافضل ان
تكون الآلة في اليد اليمنى لما رواه ابن داود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله زاد احمد
رواته وسواكه قاله ابن المقن وهو فايدة جليلة ولان
الحكيم الترمذي قال الاستياك باليسرى من الشيطان
وقال امام الحرمين الاستياك في معنى الاستنجاء فيكون
باليسرى وفصل بعضهم فقال الذي تحرر لي من كلام الاصحاب
ان السواك ان كان المقصود به ازالة القلح فباليسار
وان كان المقصود به العبادة فباليمين وهو قالم حسن
والاستياك بسواك غيره ان كان باذنه فهو حرام لاستعماله
ملك غيره بغير اذنه وان كان باذنه فقال الحكيم الترمذي
وتبعه في الروض انه مكروه لكن الصحيح انه مباح مع غير
كراهة والسواك اليابس الندي اولى من الرطب واولى
من اليابس الذي لم يبتل لان الرطب لا ينقي واليابس اذا لم
يبتل يجرح اللثة واليابس المندى بالماء اولى من اليابس
المندى بغير الماء كالورد والريق ويسن اذا اراد ان
يستاك ثانيا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح
او نحوه قاله النووي في المجموع فايدة يجب السواك في
صورتين الاولى قال ابو الخير العمراني في كتاب خصايص
السواك ويجب السواك على من اكل الميتة عند الاضطرار
لازالة الرسومة النجسة قال القاضي زكريا ويوخذ من تعليله

مطلب يجب السواك في صورتين

ان

ان الواجب ازالتها بسواك او غيره فلا يجب السواك عينا وهو
ظاهر الثانية ما اذا اكل الثوم او البصل يوم الجمعة فان
امكن ازالة ريحه بالسواك وجب عليه السواك صرح به
به القمولي في الجواهر قاله ابن العماد في الزهرة فقول الكرماني
السواك ليس بواجب في حال مردود بهتين الصورتين وكل
الثوم او البصل يوم الجمعة مكروه مسقط عن اكلهما فرضها
قاله الماوردي قال ابن العماد وينبغي ان يحرم ان قصد باكله
اسقاط الجمعة سواء كان قبل الزوال او بعده ولنا صورتان
يكره فيهما السواك سنذكرهما في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى
واما فضايل السواك وفوايده ومنافعه فقد ذكر العلما
ان له فضايل ومنافع كثيرة وصنفوا في ذلك كتابا قال
ابن العماد في السواك اربعة وعشرون خصلة محمودة منها
احدى عشرة مروية عن ابن عباس رضي الله عنه قال مطهرة
للفم مسخطة للشيطان مفرحة للملايكة يذهب الحفر ويجلو
البصر ويجيد اللثة ويطيب ويقلع البلغم وهو من السنة
ويزيد في الحسنات وزاد غيره انه ينفي الفقر ويقوي الباه
ويزيد في الحفظ وذكر ابن سبع في الشفا انه يذهب الصداع
ووجع الاسنان ويقطع كل داء في الجسد ويعقبه الله كل
صحة ويفتح باب الجنة ويغلق باب النار ويكسي صاحبه
اذا كسي الانبيا عليهم الصلاة والسلام يوم القيمة ويكرم
اذا اكرموا ويسقى فاعله من حوض النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الرجيق ويا تيه ملك الموت في الصورة التي يقبض فيها

انظر الى فضايل السواك وفوايده ومنافعه

الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن العماد ومما جرب فصح انه
يفصح الكلام ومن فوايده وفضايله انه يرضى الرب فقد روى
احمد والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ومنها انه يبيض الاسنان ويشد لحمها ويصح
المعدة ويجري اللسان ويزكي الفطنة ويبطئ الشيب ويسوي
الظهر قال العلامة البلقيني ويخرج وله فايدتان عظيمتان
هما اعظم فوايده الاولى انه يسهل النزع ويعين على سكرات
الموت والثانية انه يذكر الانسان كلمة الشهادة عند
الموت ومما اعظمهما من فايدتين فلهذا قال العلما يتاكد
استحباب السواك على المحتضر ولهذا ما فارقه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى في حال النزع بل انه عايشة رضي الله عنها
بريقها حتى ندى فاستاك به وعدد امن فضايله وخصايصه
كما تقدم انه جمع بين ريقه وريقها وذكر بعضهم انه جاء في
رواية انه يورث السعة والغنا وان المستاك تصافحه
الملايكة ويكتب له بعدد من يستاك بالسواك حسنات
ويحاسب ملك الموت عند قبض روحه في الصورة التي قبض
بها النبيين ثم قال البخاري وقال ابن عباس بت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاستنى اي فاستاك قال ابن الملقن
هذا قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة حدثنا
ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي
بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه
كانه يتهوع واع حكاية الصوت والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان من شدة ابلاغه السواك الى اقاصي الحلق يقول اع اع
والسواك في فمه كانه يتهوع اي يتقيا بتكلف وجاء في رواية
للنسائي وابن خزيمة وابن حبان انه كان يقول عايعاود في
رواية للجوزي في صحيحه انه كان يقول اخ اخ وفي اخرى
لابي داود في سننه انه كان يقول أه أه قال ابن الملقن
وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقاصي الحلق ففيه
دلالة على استحباب امرار السواك على سقف حلقه امرارا
لطيفا لين بل عنف التنقي وعلى لسانه وعلى كراسي اضراسه
واطراف اسنانه وان يبالغ الى اقاصي الحلق حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص يدلك ففيه
دلالة على استحباب السواك عند القيام من النوم وفي معناه
كل حال يتغير فيه الفم قال ابن الملقن وحاصل ما ذكره البخاري
ان السواك سنة متاكدة لاقبال عليه صلى الله عليه وسلم
ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي
هو شطر الوضوء وذهب اسحاق الى بطلان الصلاة عند
ترك السواك فيها عمدا وذهب ابن حزم الى ان السواك
يوم الجمعة فرض لازم وكلا المذهبين باطل باب
رفع السواك الى الاكبر وقال عفان هذا هو عفان بن
مسلم وهو شيخ البخاري في الاصول يجوز في اسمه الصرف
وعدمه وهو مشهور بالصفار البصري سئل عن القرآن
ز من المحنة هل هو مخلوق فابى ان يقول هو مخلوق وكان

من الحفاظ ومن حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين

ناصح بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني استوك بفتح الهمزة اى ارى نفسي في النوم استوك وفي رواية بضمها ومعناها اظن نفسي استوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في نفسه كانه يستوك بسواك واذا برجلين قد جاء احدهما اكبر من الاخر فناول السواك الاصغر وقدمته على الاكبر فقيل له كبر اى قدم الاكبر سنا والقائل له اكبر هو جبريل صلوات الله وسلامه عليه ففي الحديث دلالة على استحباب تقديم الاكبر على الاصغر في السواك وكذا ينبغي تقديمه عليه في الطعام والشراب والكلام والمشي والخطاب وكل ما من لفه قياسا على السواك وهذا من ادب الاسلام فتقديم الاصغر على الاكبر ينافي الادب هذا اذا لم يترتب على اليمين والشمال اما اذا ترتب القوم في المجلس عن اليمين والشمال فالسنة تقديم اليمين فالايمن سواء كان عالما او غنيا عالم كبيرا كان او صغيرا وان كان الذي عن يساره اعلم منه او اكبر سنا كما يدل عليه حديث شرب اللبن وفيه ايضا دلالة على انه لا يكره استعمال سواك الغير لكن السنة اذا استعمل سواك غيره ان يغسله كما اذا استعمل سواك نفسه ثانيا فقد ورد في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني

السواك

السواك لاغسله فابدابه فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه قال ابن حجر وهذا دال على عظيم ادبها وكبر فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تاديا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بارها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم والاحسن ترك استعمال سواك الغير وان جاز بلا كراهة لانه نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من استاك بسواك غيره فقد اخطأ قال ابن الملقن فائدة في كيفية امساك السواك ووضعه وقدره وموضعه اما كيفية امساكه فقد قال الترمذي الحكيم اجعل المخنصر من يمينك اسفل السواك تحت الظفر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راس السواك تحت كزا السنة فيه كما روى عن عبد الله بن مسعود ولا تقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير قال وابلع ريقك اول ما تستاك فانه ينفع من الجزام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع جرم شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمصصه فان ذلك يورث العمى واما كيفية وضعه فقد قال الترمذي الحكيم ولا تضع السواك اذا وضعته بالارض عرضا ولكن انصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض عرضا فجن فعند ذلك فليلم من الا نفسه واما قدره فقد قال الترمذي الحكيم ولا تزد في طول سواكك على شبر ولو قد راصبع فما زاد عليه ركب عليه الشيطان واقتعد على شبر ودونه فان ذلك السنة واما موضعه فقد روى البيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان

في كيفية امساك السواك ووضعه وقدره وموضعه وحرمطلبهم

السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن
الكاتب ثم قال رفعه ابن اسحق وفعله زيد بن خالد الجهني
الصحابي ايضا كذلك رواه ابن الخطيب في كتاب من روى عن
مالك عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم
خلف آذانهم يستاكون بها لكل صلاة قال الاخبار يون
اول من ستن السواك واستعمله السيد ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليه وهو اول من نتف ابطه واول من مضمض
واول من استنشق واول من استنجى واول من القي في
النار وسبب القائه في النار انه صلوات الله وسلامه عليه
لما كسر اصنام قومه حين خرجوا الى عيدهم وترك الصنم
الاكبر وقد جعلوا من عيدهم فراوا اصنامهم مكسرة الا الصنم
الاكبر قالوا لابراهيم انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال
لهم بل فعله هذا الصنم الكبير قالوا الا ترى شيئ قال لانه لكم
تعبدون معه هذه الاصنام الصغار وهو اكبر منها فغضب
لذلك فكسرها فاسالوا اصنامكم ان كانوا ينطقون فلما
قال لهم ذلك رجعوا الى انفسهم وقالوا انكم انتم الظالمون اي
لهذا الرجل في سوالكم اياه وهذه آلهتكم التي فعل بها ما فعل
حاضرة فاسالوهم فقال قومه ما نرى ابراهيم الا كما قال انتم
الظالمون بعبادتكم لهذه الاصنام الصغار مع هذا الكبير
ثم نكسوا على رؤسهم متحيرين منكوسين وعلموا
انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون
فلما اتجهت له الحجة عليهم قال لهم ابراهيم افتعبدون من دون
الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون

اصحاب رسول الله ﷺ

انطلق ابراهيم بالنار الى مخرج عليه الصلاة والسلام

الله افلا تعقلون فلما الزمهم الحجة وعجزوا عن الجواب
قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين قال عبد
الله بن عمر ان الذي اشار عليهم بتحريق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالنار رجل من الاكراد يقال له شعيب الجبار
يخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وقيل
اسمه هيون فلما اجمع النمرود وقومه على تحريق ابراهيم
حبسوه في بيت وبنوا له بيتا كالحصن كما قال قالوا ابنوا له بنيانا
قالوا ابنوا له بيتا فالقوه في الجحيم ثم اجمعوا الصلاب
الحطب من اصناف الخشب حتى ان المراة منهم كانت اذا
مرضت تقول لئن عافتني الالهة لاجمعن حطبا لابراهيم
والاخرى تقول لئن قضيت حاجتها لتحتطبن حطبا
لنار ابراهيم احتسابا في دينها وارسل الى البلاد شرقا
وغربا بطلب الحطب فجعلت الحطب
اليه على البغال وغيرها من سايب الافاق ونقل ابن عساكر
في تاريخ دمشق عن علي رضي الله عنه ان البغال كانت
تتناسل لو كانت اسرع الدواب في نقل الحطب لنار ابراهيم
خليل الرحمن فرعا عليها فقطع الله نسلها وحلف النمرود
ان من لا يجعل حطبا رماه في النار حتى اجتمع ما لا يوصف
واستمروا يجمعون الحطب شهرا كاملا حتى اكثر والحطب
وجمعوا منه ما اراد وا واشعلوا النار في كل ناحية من
الحطب بعد ان طرحوا عليه النفط فاشتعل حتى ان
الطايرة كان اذا مر بها يحترق من شدة وهجها ثم عمدوا
الى ابراهيم عليه السلام فرفعوه على راس البنيان وقيدوه

بن ابي طالب

فلم يمكنوا من القائه في النار من شدة حرها فاتخذوا المنجنيق
باشارة ابليس اللعين ووضعوه فيه مقيدا مغلولا فضجت
السما والارض والجبال ومن فيهن من الملايكة وجميع الخلق الا
الثقلين صيحة واحدة وقالت يا ربنا ابراهيم ليس في ارضك
احد يعبدك غيره فاذن لنا في نصرته فقال الله تعالى استغثوا
باحدكم او دعاه فليتصره فقد اذنت له في ذلك وان
لم يدع غيري فانا اعلم به وانا وليه فخلوا بيني وبينه
فلما اراد والقاءه في النار اتاه ملك المياه فقال له ابراهيم
ان اردت اخمدت النار فان خزائن الامطار والمياه بيدي
واتاه خازن الرياح فقال ان شئت طيرت النار في الهوى
فقال ابراهيم لا حاجة لي اليكم ثم رفع راسه فقال اللهم
انت الواحد في السما وانا الواحد في الارض ليس في ارضك
احد يعبدك غيرك وروى المعتمر عن ابي بن كعب ان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال حين اوقفوه ليلقوه في النار
لا اله الا انت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الشكر لك
الملك لا شريك لك ثم رموه في المنجنيق الى النار من مسيرة
شاسعة فاستقبله جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا ابراهيم
الك حاجة قال اما اليك فلا قال جبريل فاسال ربك فقال
ابراهيم حسبي من سوالي علمه بحالي حسبي الله ونعم الوكيل في
الخبر ان ابراهيم ما نجاه الله تبارك وتعالا بقوله حسبي
الله ونعم الوكيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم او نعم
يقول حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوقين
حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله

الذي

الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات
كفاه الله ما اهمه من امور الدنيا والاخرة وقال بعض الصالحين
اصابني وجع شديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد
وضع يده الشريفة على راسي وقال بسم الله يبرئك الله حسبي
الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضت امري الى الله شفاك
الله لا قوة الا بالله ثم قال استكثر من هذه الكلمات فانه فيها
شفاء من كل سقم وفرحان من كل كرب ونصر على الاعدا فقال
الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقيل ان
جبريل هو الذي نادى بامر الله عز وجل قال علي وابن عباس
رضي الله عنهم ولو لم يتبع بردها سلاما لمات ابراهيم من بردها
ولو لم يقل على ابراهيم لكان بردها باقيا على الابد فلم يبق
يومئذ نار في الارض الا وطفيت كل منها ظنت انها هي
المعنية وما انتفع احد من اهل الارض يومئذ بنار ولا احرقت
النار يومئذ شيا الا وثاق ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل
استمرت النار اربعين يوما لم يوجه فيها حرارة ولم يبق
يومئذ دابة الا اطفات عنا النار الا الوزغ فانه كان
ينفخ النار عليه فلذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسماه
فويسقا وقيل اوحى الله تعالى النار ان احرقت منه شعرة
او اله منك الم احرقتك بنار جهنم فبردت نيران الدنيا
من خوف نار عقوبة المولى فيا عجبا اذا كانت هذه النار مع
هذه الحرارة بردت من خوف نار جهنم فهذا العبد العاصي
كيف يتقدم على المعصية ويتجرم وهو يسمع ذكرها ولا يخاف
حرها واخذت الملايكة بعضدي ابراهيم فاقعدته على الارض

فاذا هو بعين ماء وورد احمر ونرجس اصفر واختلف
في مدة اقامته في النار فقيل اربعين يوما وقيل سبعة ايام
وقيل غير ذلك قيل وكان سنه لما القي فيها ست عشرة
سنة وروى عنه انه قال ما كنت قط انعم ايا ما من الايام
التي كنت في النار وبعث الله تعالى ملك الظل في صورة
ابرهيم فقعد معه الى جانبه في النار ليونسه واتاه جبريل
عليه السلام بقميص من حرير الجنة وقال له يا ابرهيم ان ربك
يقول لك اما علمت ان النار لا تضر احبائي والبسه القميص
وكان النمرود يعتمد انه هلك في النار فراى في منامه كان
قايلا يقول له ان ابرهيم لم تعمل فيه النار فجمع المنجمين
واخبرهم بذلك فقالوا له اضغاث احلام لو كان جبلا مثل هذه
النار لذاب ولو كان حديدا لم يثبت على هذا العذاب فقال
ابنوا لي موضعا عاليا لاشرف عليه فلما اشرف على ابرهيم
عليه الصلاة والسلام راه جالسا في روضة وراى الملك قاعدا
الى جنبه وراى عنده الراحين والنرجس والورد وعينا
ماء والنار تخرق ما حوله من الحطب فناداه النمرود يا ابرهيم
عظيم الهك الذي بلغت قدرته الى ان حال بينك وبين النار
وصرف عنك ضرها يا ابرهيم هل تستطيع ان تخرج منها
قال نعم قال فهل تخشى ان اقمت فيها ان تضرك قال لا قال
قم واخرج منها فقام ابرهيم يمشي فيها حتى خرج منها اليه
فقال له يا ابرهيم من الرجل الذي رايت معك في صورتك
قاعدا الى جنبك قال ذاك ملك الظل ارسله الي ربي ليؤنسني
فيها **لطيفة** حكى بعض الاخباريين ان بنتا صغيرة

للنمرود

للنمرود قالت يا ابتي دعني انظر الى ابرهيم في النار فاذن
لها فنظرت اليه فوجدته سالما فقالت له كيف سلمت
من النار فقال من كان على لسانه بسم الله الرحمن الرحيم
وفي قلبه المعرفة لا تحرقه النار فقالت اريد الدخول
اليك قال قولي لا اله الا الله ابرهيم رسول الله وادخلي
فقالت فصارت النار عليها بردا وسلاما فلما رجعت
الى ابيها اخبرته بذلك فامرها بالرجوع عن دين ابرهيم
فلم ترجع فعذبها عذابا شديدا فامر الله جبريل فاخذها
ووضعها عند ابرهيم ثم زوجها ابراهيم بولده فولدت منه
عشرين نبيا ذكر هذا في نزهة المجالس **لطيفة** اخرى
نقل الاخباريون انه شخصا من هذه الامة من اهل اليمن في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم احرق بالنار فلم تضره فقد
افاد النووي في كتابه البستان ان ابا مسلم الخولاني
القي في النار فلم تضره وكان ابو مسلم من كبار الاولياء
واسمه عبد الله بن ثوب قال النووي وكان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ورحل اليه ليصحبه فتوفي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يصل اليه وسبب القائه في النار انه كان في اليمن
تشخص لدعي النبوة يقال له الاسود بن قيس العنسي
الكذاب فارسل الى ابي مسلم واحضره عنده فلما جاءه قال
اتشهد اني رسول الله فقال ما اسمع قال اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال النووي فقوله اولا لا اسمع
يحتمل انه سمع قوله اتشهد اني رسول الله ولكن قال له
لا اسمع اي لا اقبل ما تقول ويحتمل ان الله تعالى سد مسامعه

عند خروجه الى الدنيا الاشارة الى انه خرج ايمانه مركبا على الحرص
والجمع والحكمة في فتحه كفه عند خروجه منها الاشارة الى انه فارق
الدنيا صفر اليدين منها ونظم بعضهم هذا فقال • وفي قبض كفه الرد
عند ولاده • دليل على الحرص الذي هو مالكه • وفي فتحها عند الممات اشارة
الى فرقة الملك الذي هو تاركه • الخامسة سأل بعضهم فقال كيف يكون
للوالدين على الولد انعام واحسان ويستحقان ميراثه وقد طلبا اللذة
بالجماع لانفسهما فيلزم منه دخول الولد في دار الهموم والاحزان
والآفات والتبعات فقال للاسكندر استاذك اعظم منة عليك
ام والدك فقال الاستاذ اعظم منة لانه تحمل عني انواع الشدايد
والمحن عند تعليمي فاوقعني في نور العلم ولما الوالد فانه طلب اللذة
فاخرجني الى آفات عالم الكون والفساد واجيب عن سؤاله بان
العاقل لا يقدم على الوقاع لاجل اللذة في اول الامر لانه اذا حصل
الولد اهتم له بايصال الخيرات ودفع الآفات منا ول دخوله في
الوجود الى وقت بلوغه فقد استحق الميراث وانقطعت حقوق التبعات
وثبت له الفضل والاحسان السادسة اكثر العلماء على ان الجنة فيها
جماع وايولدهم احد ولد واستدلوا على ذلك بدليل منها قوله
تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة قال عطا المعنى مطهرة من الولد والحيض
والغايط والبول ومنها ان الله سبحانه وتعالى جعل الحمل والولادة
مع الحيض والمني فلو كان النساء بحالهن في الجنة لم ينقطع عنهن الحيض
ولا الحمل ومنها ان الله تعالى قدر التناسل في الدنيا لانه قدر الموت
واخراجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم آمدا ينتهون اليه
ولو انقطع التناسل لبطل النوع الانساني وظهرت الملايكة لانه يتناسلون
فانهم لا يموتون كما يموت الانس والجن فاذا كان يوم القيمة اخرج الله

تعالى كلهم من الارض وانشاهم للبقا للموت فلا يحتاجون الى التناسل
لحفظ النوع الانساني اذ هو منشأ للبقا والدوام فلا اهل الجنة
يتناسلون ولا اهل النار وذهب بعضنا الى ان المؤمن اذا
اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة
واستدل على ذلك بحديث خرجه ابن ماجة وقال انه حسن غريب
لكن رد اكثر العلما هذا القول وقالوا بانهم لا يشتهون ذلك الخامسة
وهي مشتملة على فوايد متعلقة بالشيطان الاولى قوله في الحديث
وجنب الشيطان دل على ان الشيطان ملازم لابن آدم من حاله
خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله تعالى منه
فهو يجري من ابن ادم مجرى الدم الثانية دل الحديث ايضا على
ان التسمية والدعا المذكور سبب للاعتصام من الشيطان وسبب
لدفع ضرره ثم الولد دليل على انذكر الله مطلقا سبب عظيم لطرد
الشيطان وكف شره قال قتادة في تفسير قوله تعالى الخناس
ما نصه الخناس الشيطان له خرطوم كخرطوم الكلب في صدر
الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كراس الحية
واضع راسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه فاذا ذكر العبد ربه
خنس واذا لم يذكر رجع ووضع راسه فذلك معنى قوله تعالى الذي
يوسوس في صدور الناس اي بالكلام الخفي الذي يصل مفهومه
الى القلب من غير سماع وروى عمر ابن عبد العزيز ان رجلا سأله
ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب ابن ادم فراى في المرآة
رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه فراى الشيطان على
صورة ضفدع قاعدا على منكبه الايسر يمين منكبه واذا ذكر العبد
طوى وان غفل قعد فوسوس فاذا ذكر